لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

وقف سلطان البرين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين
المروي عنه احاديث شفقته على الخلق المشهود بين المسلمين السلطان
ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان
مصطفى خان اسعده الله في الدارين وجعله عنده [illegible]
والعفو من المفلسين وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى
مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحرر عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب
بانهم رفعوا منار شرايع الدين حسب ما تلقنوا من السنة والكتاب المبين
ورد عوازع المبتدعين بضبط اقوال رسوله الامين واندى ما يترشح
من زلال العمل البهى صلوة من نشر درر شرايع الدين المتين القوى
فالتقطها اصحابه الذين هم اصحاب الصراط السوى وادوا الى من بعدهم على الوجه
الحرى جزاهم الله عنا خير الجزاء ورضى عنهم واحسن اليهم باكمل العطاء
اما بعد فيقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير ابو محمد عبد الله بن محمد
المدعو بيوسف افندى زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده لما شرفت
بتشريف خدمة التدريس والتعليم لحضرة عتبة سلطاننا الاعظم وخاقاننا
المعظم المؤثر للمذهب الاقوم والمختار للمطلب الاقدم اعنى مذهب
الامام الاعظم ومسلك الهمام الافخم السلطان الذى جمع انواع السودد
والفخر كانه ولد فى ليلة القدر صاحب المقام الامنع المتوصل بصرف
طرف طرفه الى كل السمت البث الغالب والغيث اللازب لارباب المطالب
السائر فى كل امر مسبارا فوز نجح السائر على قدم صدق وحق بلج السلطان الذى
فتحت له انواع الفتوح بمفاتيح الهيبة وكلت لها الملكة والروح الذى بابه العالى
مفتوح بيسر له فى المعنى حاجب وحاجز من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز
بدرق العلم واصبح طويل الباع واضحى ساطع النور فى المدارس والرباع
وروعى اهله على الوجه الاتم لا ابلغ حيث بلغوا من المراتب اى مبلغ
سيفه على اعداء الدين مسلول وبابه بالوافدين ماهول دافع نوائب الزمن
وقامع مخالب المحن باسط بساط الامان والامن فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن
سالك السبيل السوى متقلد السيف الحيدرى ابو الفتوح والمغازى
السلطان احمد خان بن السلطان محمد خان الغازى اللهم ادم عمره
ودولته واقباله وصولته وعمر معه اولاده الكرام الامجاد

بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد اللهم اجعل ابدا حكمه
قاضيا وامره ماضيا واجعله مغيثا للملهوف فاعلا لكل معروف
واجعل يمينه يمنا للزمان واهله ويساره يسرا لنافعه وكهله ناشرا
شفقته صباحا ومساء على العاكف والحاضر والبادى سواء ووفقه لسد
لخيرى الدنيا والاخرة فى دولته النامية الزاهية الزاهرة واجعل وزراءه
وعلماءه معتصمين بحبلك المتين ومتمسكين بالسنة والكتاب المبين
اللهم اجعلهم لنا ولا تجعلهم علينا يا من اياك نعبد واياك نستعين اسئل بجاه
نبيك الامين صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اتفق لى ان احدث
بصحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى
البخارى رحمه الله الملك البارى لاتوسل به الى الدعاء بالخير لذلك
السلطان العالى وسنح لى ان اجمع مما فى بعض الشروح مع ما فتح الله لى
من الشروح ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير فى امر التدريس
والتقرير فشرعت فيه مستعينا من المولى المعين الذى هو مولينا
وهو خير الناصرين وسميته نجاح القارى لصحيح البخارى والله تعالى
ابتهل فى شان الاتمام واسأله التوفيق فى تحقيق المرام والله يهدى من يشاء
الى صراط مستقيم اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبى الهادى الى الدين القويم
آمين آمين آمين يا مجيب الداعين بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام ابو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
بدأ بها تبركا وتاسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية وامتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله
الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر فى اربعينه ولم يأت بالحمد
اكتفاء بالبسملة ويحتمل انه ذكر الحمد بعد البسملة كما هو دأب المصنفين
فى مسودته كما ذكره فى بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين
فاستمر على ذلك ويمكن ان يقال انما لم يذكر الحمد اظهارا للعجز عن الحمد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم حيث اظهر عجزه فى مقام الحمد وقال لا احصى ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك باب الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه ههنا النوع كما فى قولهم
فتح بابا من العلم اى نوعا وهو بالرفع خبر مبتداء محذوف ويجوز فيه التنوين
والاضافة الى ما بعده ويجوز فيه الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له
ح لان الاعراب اثر العقد والتركيب كيف كلمة كيف تستعمل على وجهين
الاول ان تكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع والثانى ان تكون استفهاما
اما حقيقيا نحو كيف زيد اصحيح ام سقيم او غير حقيقى نحو كيف تكفرون بالله فانه
اخرج مخرج التعجب وعلى الوجه الثانى تقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف
جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد وهى ههنا خبر لقوله كان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد فيهما من تقدير مضاف اى باب جواب
كيف كان بدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدأت الشئ بدءا
ابتدأت به وقال القاضى عياض روى بالضم مع سكون الدال من الابتداء

وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فالمعنى على الاول كيف كان
ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال
بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي
في الاصل الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه
الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو قوله
تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو قوله تعالى
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما
يكون لعاقل وبمعنى الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وكما في قول الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة
الرقباء واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق
ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى كالقران والسنة قال تعالى ان هو الا وحي
يوحى الى رسول الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي
من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر فكل رسول نبي من غير
عكس صلى الله عليه وسلم جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم
صل عليه وسلم وقول الله بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب
اي باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل وفي رواية
سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اي قول الله تعالى مما يتعلق بهذا
الباب او الخبر ما ذكر بعده قيل وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله
لا يكيف وتعقب بانه يصح على تقدير مضاف اي كيفية نزول قول الله او كيف
فهم معنى قول الله فافهم انا اوحينا اليك وحيا كما اوحينا اي كوحينا الى نوح
والنبيين من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي الهام وفي رواية الاية يعني اقرا
الاية بتمامها واوحينا الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى
وايوب ويونس وهرون وسليمن واتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها
ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من
السماء كما اتى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسئلك اهل الكتاب الايات
فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر الانبياء
عليهم الصلوة والسلام واكده بكلمة ان المؤكدة لان قولهم هذا كانه
نشأ من انكارهم لنبوته صلى الله عليه وسلم واثر صيغة التعظيم تعظيما
للوحي والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر فالجواب ان
نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة
لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام
ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا
اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلاثة بنيه سام
وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى
نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كانوا ثمانين انسانا ولما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه

الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع
الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان
وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا ادم وشيثا وادريس عليهم
السلام فلذلك خصه الله تعالى بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابرهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابرهيم اول اولي العزم
منهم وعيسى اخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا
عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو ادم عليه
السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث
عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى
الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب
قومه فخصه الله تعالى بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل ذكر الهروي في تاريخه
ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا
بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل
كذلك الى ان قبض كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه
فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه
وسلم والله تعالى اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة
والوحي ولم يقدم عليه شيئا حتى الخطبة وذكر الاية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له
لان الاية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ومن عادة البخاري
رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قران او تفسير له
او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين بحسب ما يليق عنده ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة
من القران وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا
قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض
لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم
عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء
الوحي ولا تعرض له اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة
وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة
فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع وفيه ان الاذان انه ليس
لبيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم في حال
الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه على انما فرعه
ذلك القائل لازم عليه ايضا اذ البدء عطف على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال
ذلك ايراد عليه ايضا واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان
حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره والمراد
من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي في

للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها والمراد
من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع
ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به لصحت الترجمة
واما تقديمه عقيب الترجمة حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب بجمع
وحي السنة وقد اوحي الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية كما
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا الاية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته
واخلاص النية صدره بهذا الحديث بيانا لاخلاصه اولا وهلة لترغب
الناس في تاليفه فكانه قال قصدت تجمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه
يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة
الى جده الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى
هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في
اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا واخذ
عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه
قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه وروى ابو داود والنسائي
عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة
سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد
الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء اخر الحروف والصاد المهملة المكسورة
ثم لام الاندلسي الامام ذا التصانيف في فنون وهو صاحب الجمع بين الصحيحين
المتوفى ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال حدثنا
سفيان وفي رواية عن سفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها
ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي المكي التابعي الجليل
احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة في اكثر شيوخه
قال قرأت القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع
سنين وروي عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان
بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي
في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة
وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري وفي نسخة
عن يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء
على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين وولي قضاء المدينة
واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق
سنة ثلاث واربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار

الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ابني حارثة بالمهملة ولهذا جاز النسبة
الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي التيمي
نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى
وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة ابن وقاص
بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكنى بابي واقد بالقاف
ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية
العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة
بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول
فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة
عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء
ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين
وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة
مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح
وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر
من ان تحصى وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة
عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب
ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندري والرابع عنبري
والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب
الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة
عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن
حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى بن
سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد
العطار راء في اخره واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة
احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث البصري وفي الصحابة
ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة
رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله ما بين مكي ومدني
ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وان شئت قلت فيه
ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه تابعي
لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا ومنها
ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وهل بينها فرق ولا سيجيء
في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والعتق

والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه
مالك في موطائه ثم انه قد زعم بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك
لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه
عن عمر رضي الله عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابرهيم ولم يروه
عن محمد بن ابرهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر
من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد حكي عن الحافظ ابي اسمعيل
الهروي الملقب شيخ الاسلام قال كتبته من سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي
والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني وقال الخطابي
لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيدين احدهما
الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها ابو القاسم بن مندة حيث قال
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن
ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس
وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر
وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضي الله
عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع
يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود
بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري
وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية
والحاصل ان هذا الحديث مشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله تعالى اعلم
على المنبر النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم مشتق من
النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس
فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه
الصيغة وليست على القياس يقول وفي نسخة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه حال كونه يقول وسمعت
قوله على ان يكون قوله يقول بدل الاشتمال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه واتى بالمضارع اما
حكاية الحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له
والا فالاصل ان يقال قال كما في رواية اخرى ليطابق سمعت انما الاعمال
بالنيات كذا ورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته
وقيل جمعت النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي فانه يقصد بعمله
قد

وجه الله تعالى وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع
في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية وهو القلب واحد كما
ان مرجعها وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع
عند المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري
فهذه روايات خمسة ووقع في رواية سادسة ان الاعمال بالنية وان لكل
امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية
البيهقي من حديث انس رضي الله عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في
اسناده جهالة والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما
يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان فعلا
او قولا فلا يتناول نحو النية دفعا للتسلسل فانه اذا تناول النية تحتاج
الى نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون
قولا ايضا ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملان
متقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب
ان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف
العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
قال تعالى فليعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل ولو مرة فالعمل اخص من الفعل ومن ثمه
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر
من الانسان لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتأمل ثم المراد من الاعمال هي
الصادرة من المكلفين من المؤمنين فيخرج اعمال الكفار لانها لا تصح
مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها فافهم والنيات بتشديد
الياء وهو المشهور جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب اي قصد
وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية
وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووي تخفيف الياء فقيل من ونى يني
اذا ابطأ وتاخر لان النية يحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر
واستبعده محمود العيني وقال البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله وامتثالا لحكمه وهي ههنا محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل
اولا والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى وقد دخلوا

خصصها

بالكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب
فى ايجاده قيل وعلى الاول يكون النية ركنا وعلى الثانى شرطا وفيه نظر
لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية
اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء للكل مصاحب للكل وكذا الشرط
من حيث انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط واما السببية فلان
الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف على الجزء ويمكن
ان تكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد حينئذ منها
المقارنة لكنها فى الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على التوسعة
العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية فليتامل وقد اختلف فى انها
ركن او شرط والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا
يتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت
الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير
وانتظامها مع سائر الاركان والحق ان ايجادها ذكرا فى اول العمل ركن
واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى كاسلام الناوى وتمييزه
وعلمه بالمنوى شرط واما التنطق بها ليساعد اللسان القلب فمستحب
وسيجئ باقى مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لا بد ههنا من محذوف
يتعلق به الجار والمجرور وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع
محمول على ما يفيد الحكم الشرعى لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم
خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم
الشرعى ولو كان المحذوف هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم
الشرعى على تقدير الكون المطلق ايضا بان يقدر فى جانب المبتداء مثل
الصحة والكمال اى صحة الاعمال وكمالها بالنيات فافهم فهو عندنا
قولنا كاملة اى مثاب عليها وعند الايمة الثلاثة قولهم صحيحة او مجزية
وتحقيق ذلك ان الكلام لما دل عقلا على انه متروك الظاهر لان التقدير
لا عمل الا بنية وظاهره نفى ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك
اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق
الشئ على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب
فى الاعمال الصالحة والاثم فى الاعمال المحرمة لكن المراد ههنا هو الاعمال
الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد
والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول
على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى
الثانى على وجود الاركان والشرائط المعتبرة فى الشرع حتى لو وجدت صح
والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين
المختلفين بحسب الوضع النوعى على القول به فلا يجوز ارادتهما لان ارادتهما
من قوله جميعا اما بطريق الاشتراك او بطريق المجاز ولا يجمع الحنفية
مع غيرهم فى تجويز عموم احد هذين الطريقين فافهم جميعا اما عندنا
فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا فلان المجاز لا عموم له بل يجب

وانما قلنا فقط لانه يمكن
ان يفيد الكلام الحكم الشرعى

حمله على احد النوعين فحمله الايمة الثلثة على النوع الثانى بناء على ان المقصود
من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو
ذلك ولان نفى الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفى الشئ نفسه ولان اللفظ
يدل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل
دلالته على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات وهو يحصل بنفى
الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية
ويكون النية هى الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة
بركنيها ايجابا ونفيا فهى تثبت الشئ وتنفى ما عداه فدلت على ان العبادة
اذا صحبتها النية صحت وان لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم ان لا يصح
عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن
حذا حذوه على النوع الاول بناء على انه الذى يطرد فان كثيرا من
الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها اجماعا كاداء الدين ورد الودايع
والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى
فان قلت النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدى الدين يقصد براءة الذمة
وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن عن القصد وذلك
نية فالجواب انا لا ندعى عدم وجود النية فى هذه الاعمال وانما ندعى
عدم اشتراطها ومودى الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة
برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى
من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرا ولان
اضمار الثواب متفق عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية
اصلا بخلاف الصحة وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب
دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل
المقدر القبول لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا
فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى الثانى كتقدير
الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال
او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال
الشرعية فيكفى تقدير الكون المطلق فتامل ثم ان الخلاف بيننا
وبين الايمة الثلثة فى ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا فى الوسائل
اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثمه لم يشترط
الحنفيه فى الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل
حصل المقصود فهو كستر العورة وباقى شروط الصلوة التى
لا تفتقر الى نية وكذلك الغسل وزاد الاوزاعى والحسن التيمم
ولاجل كون الخلاف فى الوسائل دون المقاصد قال بعض المتاخرين
الاولى فى التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اى مقاصد كانت
او وسائل انما تعتبر بالنية فى المقاصد اعتبارها للصحة وفى الوسائل
بمجرد المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغى حمل الحديث عليه لكن الاولى

الاليق ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب يفيد الحصر
باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل هي من كون الاعمال
جمعا محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم للقصر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل هي من انما واختلف
في افادتها للحصر هل هي بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف
او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق
وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وقد فصل ذلك في موضعه
فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل الا بنية ثم ان الحصر
اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد لها من باقي
شروطها واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب
سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل او من قبيل التروك فان
التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان التروك كف النفس وهو عمل
اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا عن الثواب
واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من غير نية وان صح
واما اذا كان من التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال
امر الشارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب فمن لم تخطر المعصية
بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى
والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه
بحيث لا يخرج عنه شيء من الاعمال واما نحو النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال
بان الاسبق الى الفهم هو الاختصاص بفعل الجارحة وكذا على تقدير
الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما مر آنفا واما على تقدير الصحة
فيكون الحديث عاما خص منه البعض بدليل كاداء الدين ورد الودايع
والاذان والتلاوة والاذكار والادعية وهداية الطريق واماطة
الاذى وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها
القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمه قال الغزالي حركة اللسان
بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة
مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هي ناقصة بالنسبة
الى انضمام عمل القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع
احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم اياتي احدنا شهوته ويوجر
ارايت لو وضعها في حرام ويفهم من اطلاق الغزالي ان المرء يثاب على فعل
مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس ذلك بمراده ثم ان الشافعية فرعت
على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل
واجب وقيل انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب
ورد ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب التروك فصار كترك المعاصي
ثم يحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على التعليل الثاني

بان الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد
اجمعوا على وجوب النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه
كيف وعطاء ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان
الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية في الخطبة وفيه
وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين
حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من صرح
بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين
الله تعالى ولا طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ
امراته بظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته
او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس
لا ياثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فاذا انه مستحق دمه
او اتلف ما يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود
التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها
وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد
الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب
غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم
انه لا تجب النية على الغاسل ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل
زوجته المجنونة من حيض او نفاس والذمية اذا امتنعت فغسلها
الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود
العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتمييز
الثاني عن الاول ليترتب عليه الصحة او المثوبة ثم انه قد قيل
ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للعمل الا الصوم
والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع فيها ثم انه
يشترط استحضار النية اول كل عمل وان تكرر دفعة مقارنا لاوله
فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط
اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد
ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال
ورابعها يشترط الاتصال **وانما لكل امرئ** هو بكسر الراء بمعنى الرجل
وكذا المرء بوزن فلس وجمعهما رجال وليس لهما جمع من لفظه
ومن الغرائب ان عين اللفظ الاول تابعة للامه في الحركات الثلاث
ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نكرة فكلمة ما مصدرية
والاول اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما نواه وكذا لكل امراة
ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة ايضا تفيد الحصر
لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان
المقصور عليه في انما هو المؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك
فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ صحة او ثوابا على اختلاف القولين مقصور
على ما نواه فحينئذ يكون هذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها

تبنيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص على ما قاله القرطبي
وقال النووي فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي فاذا كان
على الانسان صلوة فائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا
او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى
عليك ان محله ما اذا لم يتعين الفائتة كمن فاته صلوة واحدة معينة
في يوم معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا مثلا
وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى
سواء عمله بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله
وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى لا تفيدها ومراده بقوله
ما لم ينوه ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما ان لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت
هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه
من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لعمل منوي ايضا كمن دخل
المسجد فصلى الفرائض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد
نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة
وقد حصل بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له
غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد
لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد
وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية والجملة الاولى لا تفيدها
اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنيته ونوقض ذلك
بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل
وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه
اذا نوى الوكيل يجزئه كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف
الاصل وقال ابن عبد السلام معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل
ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض
بانه يقتضي ان يكون للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء
ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر من في ذلك وصف
النية لا اصلها كالخلوص ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب
وان حصل صح وحصل الثواب وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها
ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد الثواب
اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة
على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا
اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما لا
يخفى وهذا قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال
في هذه الجملة اشارة الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب
والعقاب فيفهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون مقبولة بالاخلاص والتبعد

ط ولا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة

١٠

عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال
الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية
الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت عبادية
او عادية اذ حاصلها ان حاصل كل امرء ما نواه سواء كان محمودا او مذموما
فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات كالمآكل والمشارب
والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات اذا نوى بها القوة
على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق
لا استيفاء اللذات وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات عادات
فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن قعد في المسجد للتفكه
بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة وللمناظرات على سبيل المباهات ونحوها
من المباحات والممنوعات وقد جاء في الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة
وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه
انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم القران لغير الله ونحو ذلك
فبالجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي الحق فهو العمل الذي ينفعه وما لا
فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثيب
رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته
بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله صدقك وشكر صنيعك
واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى هذا يكون
معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص
من الرجل والمراة جزاء بما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض
المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة
الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية التي يستضيء طائفة
بعباراتها وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها
ان مدار الاعمال القالبية على الاحوال القلبية فما افاد منها ملكة
فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد
الاعلى وذريعة الى السعادة العظمى وما اوقع منها خلقا رديا
وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة وبحسب
ذلك يتفاوت الاعمال جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك من مولاك
كان ذلك خيرا وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان للنفس تمويهات
مزخرفة وتلبيسات مموهة فربما صورت لك السراب عذبا فراتا
وارتك الماء الزلال ملحا اجاجا فاشكل المميز بين ما يدنيك من اللذة
الكبرى وما يرديك من موجبات الردى في الدنيا والاخرى فما
احوجك الى التمسك بالعروة الوثقى والاعتلاء الى ذروة التقوى
بمتابعة الشرع المؤيد من السماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قف اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية التي هي عبارة عن مقاصد الاعمال
لا تصح بدون النية اللغوية وان سائر الاعمال سواء كانت عبادية او عادية
لا تثاب ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله

تعالى فمن **كانت هجرته** الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد الوصل
ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد
هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرع مفارقة دار الكفر
الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلبا اقامة الدين وفي معناه
الهجرة من دار البدعة الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه
الله تعالى الى ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهي اعم
انواع الهجرة واتمها كما سيأتي والمعنى فمن كان قصده بهجرته **الى دنيا**
والجار يتعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت تامة واما اذا كانت ناقصة
فهو يتعلق بالانتهاء اي فمن كانت هجرته منتهية الى دنيا وفي رواية
لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي فمن كانت هجرته لاجل غرض الدنيا
ومتاعها لا لغرض الاخرة وانتفاعها والدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة
كسرها وهي على وزن فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى
او لدنوها من الزوال او من الدناءة وهو ظ واختلف في حقيقتها فقيل
هي ما على الارض مع الجو والهواء وقيل هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها مجازا قال النووي
والثاني هو الاظهر ثم ان لفظها مقصور غير منون للتانيث والعلمية او
الوصفية الاصلية لانها في الاصل صفة والتقدير الحيوة الدنيا كما في قوله
تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم
اياها نحو الاسم الموصوف علما لا ينافي الوصفية الاصلية كذا قيل لكن
الظاهر ان امتناع صرفها للزوم التانيث وهو قائم مقام العلتين وحكى
تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه
لا يعرف في اللغة التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن
قيل ان الصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها
دنى انتهى وقد قال العجاج في جمع دنيا طال ما قد عنت فانه روي بالتنوين
وقال المثلم بن رياح اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرتي ودنيا تنفع فان ابن
الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما يخفى وقال ابن مالك
في كتاب الشواهد ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل
فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على خلاف
القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه
قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مؤنث الاجل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة
ثم ان النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس قيل هي الايماء الى التجريد الدنيا
وترك زوائدها وربما يقال انما نكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع
ما في الدنيا من المرة والمال والجاه فافهم **يصيبها** حال مقدرة اي حال
كونه يقصد اصابتها اي تحصيلها او وجدانها او غير مقدرة اي يريدها
فان اصاب يجيء بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب فاخطا اي
قصد الصواب واراده فاخطا مراده وقال ابو بكر الانباري

في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد وصفة لدنيا
فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض بالسهم بجامع
حصول المقصود **او امرأة ينكحها** بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى واعرابه كاعراب يصيبها والتنصيص على المرأة
مع انها داخلة في مسمى الدنيا للاهتمام زيادة في التحذير واشعار
بان النساء اعظم اسباب فتنة الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وايماء الى انه لما كان
قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا كان يبطل
ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما لان العرب
كانت لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون
بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين
في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير
من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها كما قال
ابن بطال فتامل واما ما اشتهر من سبب ورود هذا الحديث
وهو قصة مهاجر ام قيس فقد روى الطبراني في المعجم الكبير
باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس فهنا فكان قصده بالهجرة
من مكة الى المدينة الى التزوج بها لا الى فضيلة الهجرة من رضى الله
ورسوله فعرض النبي صلى الله عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له
عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قيلة
واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته ثم ذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه عليه السلام لما سئل
عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها
فجمعهما في التعريض به ولا يبعد انه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس
لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما ولذا فرضت القصة في الهجرة في تفصيل
ما سبق من المرام في قوله وانما لكل امرئ ما نوى **فهجرته الى ما هاجر اليه**
من اصابة الدنيا او تزوج المرأة ولم يذكرهما صريحا للاعراض عنهما
وعدم الاحتفال بامرهما وللزجر عن قصدهما وكلمة الى اما ان تتعلق
بالهجرة فح يكون الخبر محذوفا اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير
مقبولة ويرد عليه انه يقتضي ان من ينوي بهجرته تزويج المرأة
مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة وليس كذلك فان من ينوي بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون هجرته غير مقبولة
بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب على قصده
مفارقة دار الكفر لكن دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق بالانتهاء
فح يكون الخبر قوله الى ما هاجر اليه والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت
فيتحد الشرط والجزاء في العبارة الصورية فيحتاج الى التاويل فقيل

ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه اولاشتهاره بالسببية للمحذوف مقامه والتقدير فلا ثواب له عند الله او هي غير صحيحة لان هجرته الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن حقارة تلك الهجرة وانها ليست بموقع من الله تعالى وقيل ان اتحد المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله كما وقع في رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل ان التغاير بين الشرط والجزاء وكذا بين المبتدا والخبر يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اى الصديق الخالص وقولهم هم هم اى هم الذين لا يقدر قدرهم وكقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا اى خليلي من لا اشك في خلته وقدر ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل قيل وليس بذلك لانه يفوت على هذا التقدير المعنى المشعر للتعظيم والتحقير وهما مقصودان في الحديث فليتامل فالمعنى من كانت هجرته لدنيا او منتهية اليها لا يحصل له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة في اصل صحتها وتضاعف مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع الى خالق البريات فلا بد للساعي من تصحيح النية وللباني من احكام اساس البنية فانها بدون العمل ايضا منتج للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين واما مثال الاول فقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ عنه ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم ان زبيدة رايت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك في ذلك المقام فقالت غفر لي جميع الاثام فقيل لها الكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها من الذهب والفضة فقالت هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها السيئات هنا ثم انه اذا كان القصد مشتركا بين العبادة والعادة فالحكم بغالب الامر فقد صرح علماؤنا كما في الذخيرة والتجنيس وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة ينال الثواب الساعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحاجة لا غير او كان معظم مقصوده

اقامة

اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك واختاره الشيخ عز الدين عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وحمل الغزالي الاشتراك فيه على المساواة حيث قال ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر على ما قاله بعض المتاخرين ان محل كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا بل محله العبادة التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية كما هو اخلاق الصوفية لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى قيل ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو القراءة ففيها لا اجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين تاما وقيل لعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان قصده بالابتداء به هو التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء في هذه الجملة فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فالجواب ان من ادابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الضمير فلذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم

وانه سيجزى بحسب نيته وكل شخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته [illegible] وجها من وجوه [illegible] حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر ويجئ تتمة لهذا

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
~~نيته وكل شخص يجزى بعمله ونيته [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ان تشهد الحديث وفيه
~~[illegible]~~
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا حيث جمع مع انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره
عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله
عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له
وقوف على دقايق الكلام فلذا منعه هنا والاظهر في الجواب
ان وضع الظاهر موضع المضمر في هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر
فان من احب شيئا اكثر ذكره كما قيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك
ما كررته يتضوع وقال بعض المتاخرين ومعنى الحديث بلسان
العارفين ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار الغيوب
وان كشوف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من اجمال
الفهم والالهام اذا انقدح سنا برق صفة الفعل من زنو رصفات
الجلال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له
وان لا يسنح في السر ذكر غيره ع وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية
العوام في طلب الاغراض في الفعل مع نسيان الفضل ونية الجاهل
التخلص عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين
عند الخلق وعند الخلاق ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة
لحرمة ناصبها لا لحرمة جانبها ونية الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر
منهم من الطاعات الصورية والحالات المعنوية ونية اهل الحقيقة
ربوبية تولد عبودية **وانما لكل امرئ ما نوى** من مطالب السعداء
ومناقب الاصفياء وهي الخلاص عن الدركات السفلية من الكفر
والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الذميمة والحجب النفسية
والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة
والاخلاق المحمودة والجذبات الالهية والفناء عن انانيته والبقاء
بهويته او من مقاصد الاشقياء وهو ما يبعد عن الحق في مقام
الاصطفاء **فمن كانت هجرته** بخروجه من مقامه الذي هو غاية مرامه
سواء كان منزلا من منازل النفس ومقاما من مقامات القلب الى الله
وتحصيل رضاه ورسوله باتباع اعماله والتوجه الى طلب الاستقامة
في استدامة احواله **فهجرته الى الله ورسوله** فتخرجه العناية الالهية
من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض
العبدية الى ذروة العندية ويذهل عن عالم الناسوت ويفنى في عالم
اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الانس ويتزل
محلة القدس واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح

الرضى العميم ووجد فيه الروح المحمدي واحيا با وعرف ان له مثوى ومآبا
هذا حال الاخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب الاقامة بشرط
جاهدوا فينا من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل
الى العلم ومن المعصية الى الطاعات ومن مقابح الاخلاق الى محاسنها
واما الخواص فهجرتهم بجذبات لنهدينهم سبلنا من حجب اوصاف
الخلق الى درجات تجليات صفات الحق **ومن كانت هجرته لدنيا**
من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال ونيل المنال فبقي مهجورا عن
الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار
الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم التي لا تحرق الا الجلد
ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة
عن غيب الغيوب كنسيم الحيوة الى سموم الممات ولذا قالوا الحجاب
اشد العذاب وانشدوا في فؤاد المحب نار هوى احر نار الجحيم ابردها
وما احسن من قال من ارباب الحال يا غافل القلب عن ذكر المنيات
عما قليل ستثوى بين اموات ان الحمام له وقت الى اجل فاذكر مصائب
ايام وساعات لا تطمئن الى الدنيا وزينتها قد حان للموت يا ذا اللب
ان ياتي وكن حريصا على الاخلاص في عمل فانما العمل الزاكي بنيات
وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم
انتهى وقال ايضا وفي معنى الهجرة طلب العلم وصحبة الصوفية وقال
شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة
فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة
الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم
من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها
بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة
هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر
ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام
كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان
عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة
بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابرهيم ويبقى في
الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية
يريد به الشام لان ابرهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من
العراق مضى الى الشام واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في
هذا الباب فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما

قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي
الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه
الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله
الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى
الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام
والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث
ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على
انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام
العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية
مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت
في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير
مفروضة فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب
على ان حديث معاوية فيه مقال هذا قول الخطابي وقال ابن الاثير
الهجرة هجرتان احديهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت
مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب
وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة هذا وفي الحديث الاخر ما يدل على ان
المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده
من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان
احديهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب
فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل وروى احمد ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله
اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت
انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت
الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي
رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد

ما لا تحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من احرم
بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو
احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه
يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه
هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه
في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة
الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام
ومنها انه احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان
وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم
والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم
كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فيه بنية واحدة ومنها
انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يصح
حجة عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب
الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه
والحديث حجة عليهم وسياتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعية على امامنا الاعظم حيث ذهب
الى ان المقيم اذا نوى في رمضان بصوم قضاء او كفارة او تطوع وقع
عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا
لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد
الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى
عبادة الصوم فيحصل له ذلك والغرض فيه متعين وقولهم لا بد
من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال
بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق النية في
العبادات وقد وجد كما مر ومنها ما احتج به بعض الشافعية
على امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب واحدث
فاغتسل وتوضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالف
الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء عندهم وهو مبني
على اشتراط النية في الوضوء والغسل والكافر ليس من اهل العبادة والنية
واما عنده فلم يشترط النية فيهما لما ثبت عنده ذلك بالبراهين فلم يبق الاحتجاج
بالحديث المذكور عليه وجه ومنها ما احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه
الى ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضي وله ان يقول التيمم عبارة عن
القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط
في الماء غافلا عن كونه جنبا لا يرتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية
لما توقف صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردود
لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة
من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف
والحلق وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية

اخرى كما كان المتلوة ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح
لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق
ونوى ثلثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلثا وهو قول مالك
والشافعي واسحق وابي عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري
والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن اثبت له حق الرد فلا يتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج
بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال ذوري يا بالك
ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق
في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي
والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية

وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة صح

والجواب عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب
من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى
ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتناوله الحديث ومنها الرد
على المرجئة في توهمهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها
ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما
لانه لا نية لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق
الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد
والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق
فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان الحديث يمنعه وايضا
النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية
القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية في انهم
لا يبينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور
ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح ومنها انه
لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم
والحج ونحوها ولا عقود كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح
منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا
الحدود ومنها ان فيه حجة لامامنا الاعظم والشافعي واحمد واسحق
رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم يقصد قتله
الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا
وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه
العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه
واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
الحديث ومنها ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يقول لعن الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة

لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله
بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة
ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه
غير علقمة ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته
وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تتمة انما اختار
المؤلف رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده
وقصد بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى من الحظ
ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل الشرق والغرب وقال ابن
مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت
كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسه سمعت
ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث
الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث
الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال
القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان
اصول ابواب الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه
سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه
في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه يدخل
فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان الدين
ظاهر او باطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا النية
عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم الاحاديث
الاربعة فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ثم ان
المؤلف رحمه الله كما بدأ بهذا الحديث كتابه لما ذكر ختمه بحديث
التسبيح لان به تتعطر المجالس وهو كفارة لما يقع من المجالس ولما
كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث
الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على قصده
من تاليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
في حقه صلى الله عليه وسلم هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار
حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله تعالى عليه باصطفائه ونزول
الوحي عليه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي
نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة
المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة بمصر
بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام
واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله

وعنه الاعلام يحيى بن معين
سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وقال كان اثبت الناس
والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه ولم يخرج له مسلم وقال
وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه ومنه سمع البخاري الموطأ
البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة
عن مالك مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين
عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها
وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه جميل الوجه في لغتهم
وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه
عن سبب اخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين وفتحها
يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف فيجوز ان يكون
منع صرفه للتعريف ووزن الفعل فمدفوع بان القراءة المتواترة قامت
بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية
ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع
انه في لغتين منها بوزن المضارع من آنس وانس ثم انه على تقدير كونه عربيا
قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا
في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان يعقوب
عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك
بن انس بن مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني قيل اخذ مالك عن تسعمائة
شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه
وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين
وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابرهيم بن ابي عبلة
المقدسي وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق
وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري ونافع مولى
ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي
مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل ابا حنيفة ويأخذ بقوله
وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان
ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري
ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله ايضا وابو
عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه
وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين
وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري
وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي
وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه
الموطأ والذين رووا عنه مسائل الرأي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع
الدارقطني في كتابه نحو الف رجل واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم
وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد

هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن
مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس
معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن
انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة
حديث وكان اذا حدث عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق
بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير
وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان
يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم
المذكور وهو جدير به كما قالوا قال الواقدي وكان مالك رحمه الله اشقر
شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب وكان
يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة
وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب
مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال
سعي به الى جعفر بن سليمن وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى
ايمان بيعتكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط
ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة
اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه
عبد الله بن محمد بن ابرهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده ربيع
الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به
في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام
وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل
حزام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب
وهو احد ائمة المذاهب الستة المتبوعة والثاني امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن
سبعين سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات
بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة احدى واربعين ومائتين
عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري رحمه الله تعالى
الذي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة
والسادس داود بن علي الاصبهاني الذي مات سنة تسعين ومائتين
عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام
ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة
في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال جمعت لك القراء لما اردتهم
ببيت تراه للائمة جامعا ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم علي ولا تنس
المديني نافعا وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ اذا كنت

ساميا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل
ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني راى ابن عمه عبد الله بن الزبير ومسح
براسه ودعى له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنه احدى
وستين ومات ببغداد سنة خمسين واربعين ومائة في زمن المنصور روى
له الجماعة ولم يعرف احد شاركه في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة
بضم المهملة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته
وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو
وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمن بن يسار وخارجة بالخاء
المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت والسابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد
الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر في قوله الا ان من لا يقتدى
بائمة فقسمته ضيزى من الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمن خارجة وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله
عنهما وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم
صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعايشة خالته
رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع
وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة
عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا عن عايشة بالهمز وعوام
المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس
بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة
بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف ونحوها في شوال
وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة
بدر في السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر واقامت في صحبته
ثمانية اعوام وخمسة اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عايشة رضي الله عنها
اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شئ فسالنا
عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت
عايشة رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي
الله عنهم والاحاديث الصحيحة في فضلها رضي الله عنها كثيرة وكانت
من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث
اتفق الشيخان على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة

وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى
عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها
من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته
رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه
في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل
عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء
وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت بالمدينة
في رمضان وقيل في شوال سنة خمس وستا وسبع او ثمان وخمسين
وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله
عنهما وهل هي افضل ام خديجة رضي الله عنهما فيه خلاف فقال
بعضهم عايشة افضل وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه
قطع ابن العربي المالكي وهو الاصح وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة
رضي الله عنها والاصح انها افضل من فاطمة قال محمود العيني وسمعت بعض
اساتذتي لكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعايشة افضل في الاخرة والله اعلم
وفي الصحابة من اسمه عايشة عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عايشة من
الصحابة سوى الصديقة رضي الله عنها ثم ان قولهم في عايشة وغيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين ماخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة
ابي بن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح
وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال فيهن امهات
المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن
في خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن عايشة رضي الله عنها
انا ام رجالكم لا ام النساء على ما قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني
وانما قيل للواحد منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها
ام المؤمنات انتهى وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين
فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة
ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ
ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم كالوالد وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن
خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء والاصح
المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر
النص لكنه ماول على ما عرفت قالوا ولا يقال لاباءهن وامهاتهن
اجداد المؤمنين وجداتهم ان الحرث بغير الف بعد الحاء في الكتابة
تخفيفا وقد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة
رضي الله عنه هو الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
اخو ابي جهل لابوين وابن عم خالد بن الوليد شهيد بدر كافرا وانهزم

واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون
ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة على قول وليس
في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني روى عنه
المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة وهو يحتمل وجهين احدهما
ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة رضي
الله عنها فلذا ادخله الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر
ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم
بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام احمد في مسنده والبغوي
في معجمه ادخلاه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح الزبيري
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر
وان كان فيه ضعف لكن وجد له متابع عند ابن منده والمشهود
هو الاول فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قد مر تفسير
الوحي فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق
الانبياء عليهم السلام فثلثة احدها سماع الكلام القديم
كسماع موسى عليه السلام بنص القران وكسماع نبينا صلى الله عليه
وسلم بصحيح الاثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي
تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي
اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير
الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة
على ما ذكره السهيلي الاولى المنام والثانية ان يأتيه الوحي في مثل
صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه
الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره في قوله
تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابع
ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان يأتيه في صورة
دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه
احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء
والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله
تعالى له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة
ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في
النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم
يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الاتي ذكره فجاءه الملك

فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن
الجمع بانه جاء اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي
صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام
بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى
شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام
كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان
يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل
عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته
اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل
القران فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القران
على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن
ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه
السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما في الشريعة مما اوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام ثم ان اسناد الاتيان
الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي
للملابسة التي بين الحامل والمحمول ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة
بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان
الذي هو من خواص المشبه به وقد مر فيما قبل ان المراد من الباب بجملته
بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه على انه لما كان في الاية ان
الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو
صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين
فيه فحسن ايراده حتى على اللحظة فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة
وانما المناسب لها الحديث الاتي بعد فانه هو المتعلق لبدء الوحي
لا هذا الحديث فتامل ثم ان سؤال الحرث بن هشام عن كيفية الوحي
لطلب الطمانينة ولا يقدح مثل ذلك السؤال في شان الصحابة
فكانوا يسألونه عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم
بها ولا ينكر ذلك عليهم فقال وفي رواية قال بلا فاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل
~~والكثير هذا الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات الذي تعلقه~~
~~بالاية الكريمة اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم~~ وعند
الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا فهو على ستة اشهر قالوا فان الحين قد يراد به الزمان
القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال
الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا
اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه

سنين ٢

تحتي على اللحظة ٢

ثم انه نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام يأتيني اي يأتيني
الوحي احيانا واوقاتا مثل صلصلة الجرس بنصب مثل على انه حال
اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي يأتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس
ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعده الرواية بتقدير
هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما
لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة
والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت والحس قال ابن
السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح
مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف
نغمة الصوت والحروف الثلاثة اعني الواو والياء والالف لا جرس لها
وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي قال الخطابي يريد ذلك القائل انه صوت متدارك يسمعه
ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد فلذا شبه بصوت الجرس
وقيل هو صوت خفيف اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى
كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه ان يشغله عن غير ذلك
فيصادف الوحي سمعا خاليا فيتمكن وقال شيخ الاسلام البلقيني سبب
ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما
سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة
فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة
النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبهم
الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في
التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص
وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهة
قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين
وقع التنفير عنه وكره صحبته في السفر واخبر بانه ينفر منه الملائكة
وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه
بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة
وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية
الوحي فان قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه
كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس
وبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشده علي جملة حالية او اعتراضية
ويفهم منه ان الوحي كله شديد عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال الله
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع منه اشد عليه

وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل
بالتخاطب المعهود ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل
والسامع حتى يصح بينهما التحاور وهي ههنا اما باتصاف السامع بوصف
القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف
القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان
الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد
او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران ايضا الدلالة الآتية
على عدم الاختصاص فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب
ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء
هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه قال
فيفارقني الملك ليعود الي مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء
وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى
فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي
اي فينقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله يأتيني او رابطة بقوله
وهو اشده علي على رواية صيغة المجهول والمعنى هو اشده علي بحيث ينقطع
من بدني شيء وهو بعيد جدا وقد وعيت اي فهمت وحفظت يقال وعيت
العلم حفظته ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء
وقال ابن القطاع اوعيت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم
بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون
في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع عنه اي عن الملك ما قال اي الذي قاله
الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول
البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به والجملة
حالية ومعلوم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه
لا بد من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وقد ظاهرة قال الخطابي
في قوله فيفصم عني اي يتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي اذا ورد
عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة
ما تاخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال
كحال المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق والبهر
اي تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض
لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع
تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر
صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
وحاصله ان الشدة المذكورة اما لحسن حفظه او لابتلاء صبره واما الخوف
من التقصير فيما اوحي اليه ثم ان فيها فائدة وهي ما يترتب على المشقة من زيادة
الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله التوربشتي
كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان

يوفر على الامة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم
به من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك
من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد
ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ
تنبيها على ان الوحى يرد فى هيئة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين وروده
بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع
المفهوم وهذا معنى قوله فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وهذا الضرب
من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير انتهى وقد روى الطبرانى
وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى
اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع
بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام
على الملائكة كلما مر على سماء ساله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال
الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل
عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه عن ابن مسعود
رضى الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس
وقتادة انهما فسرا اية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى عليهما
الصلوة والسلام وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهب بن الورد
قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله
فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد فرائصه فيقال
ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فياتى
ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الى اخره هذا واعلم ان سماع النبى صلى الله عليه وسلم وسماع الملك
الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل بخلق
الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه
وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبى والملك
الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى
يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية
سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر

على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان فاما سماعه صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو
الاصوات الحادثة وهى فعل الملك دون نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا
سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله
تعالى وسماع الاية من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق
الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى يقع بها المخاطبة على ما حققه
الامام الغزالى رحمه الله تعالى وحكى القرافى خلافا للعلماء فى ابتداء
الوحى هل كان جبريل عليه السلام ينقل له الملك عن الله تعالى ويخلق له علم
ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان ياتى محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبياء عليهم السلام بسور كذا او يخلق له علم ضرورى بان ياتى اللوح
المحفوظ فينقل منه كذا وكذا والله اعلم بذا واحيانا عطف على احيانا الاول
يتمثل اى يتصور والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له
لى اى لاجلى ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما فى قوله كتبته لخمس خلون
اى يتمثل عندى الملك فاعل يتمثل واصله ملاك تركت الهمزة
لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى
وانما سمى الرسالة الوكة لانها تؤلك فى الفم تقول العرب الفرس يالك
اللجام فى الفم الكا اى يعلكه علكا وسمى الملك ملكا لانه رسول من الله
تعالى وجمعه ملائكة بالرد الى اصله فان فعل لا يجمع على فعائل كالشمال
يجمع على شمائل والحاق التاء لتانيث الجمع ثم ان الملك جسم علوى
لطيف يتشكل باى شكل اراد وزعم الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة
بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى وهم
الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت خيرة
فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم
ذلك باطل كما عرف فى موضعه وفى بعض النسخ لفظ الملك رجلا وهو
خلاف المراة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائى
جمع رجل رجلة كعنبة وارجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس
قيل ويقال للمراة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بنى ادم جاوز
حد البلوغ منقوض به وباطلاقه على الصغير ايضا فى قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة فافهم ثم هو منصوب على المصدرية
اى يتمثل تمثل رجل او على الحالية اى على هيئة رجل من غير تاويل بمشتق
اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على
المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اى يتخذ الملك رجلا مثالا
كما قاله الكرمانى ولا كلام فى الاول واما الثانى ففيه نظر
فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود
واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال فى المعنى خبر عن
صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
ويمكن الجواب عن وجهى النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة

يصدق على الملك المتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك
مع قطع النظر عن تلك الدلالة نعم يقال ليس التمثل في حال هيئة الرجل
وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا ان يكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث
فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال اكثر الشراح انه تمييز وفيه نظر
لانه على تقدير التمييزية اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام
في كل واحد منهما حتى يكون تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما
ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او عن المفعول
نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك غير متات ههنا لكن هذا
امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء ولا يبعد ان يقال ان تمثل الدلالة
على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قاله ابن مالك
في تحول فتامل فيكلمني كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية البيهقي
من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف
فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث
مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي اي فاحفظ ما يقول اي الذي
يقوله الملك المتمثل والفاء في كلتا الكلمتين للتعقيب فان قلت
لم قال في النوع الاول من الوحي وعيت ما قال بلفظ الماضي
وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعي حصل في
الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل حال المكالمة
ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان في الاول قد تلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف
الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال اللفظة قد تقرب الماضي الى
حال واعي فعل مضارع حال فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد من الملك
هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام
معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل انه يزيله
عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين وجزم
ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم
ان يكون انتقال روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله
تعالى في بعض خلقه كبني ادم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال
ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وهو الجواب
عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة دحية مثلا فاين يكون
روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح
جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت
الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه
بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين
لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه

انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك هو
القطن اذا جمع بعد ان كان متنفشا فانه بالنفش يحصل له صورة
كبيرة وذاته لم يتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل
الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر
بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان
السؤال عن كيفية اتيان الوحي والنوع الثاني من الجواب متعلق
بكيفية حامل الوحي فلا يطابق السؤال فالجواب انا لا نسلم ان السؤال
عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال
الوحي بل من احوال الحامله ولئن سلمنا فيان كيفية الحامل مشعر
بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة
يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب
وقع مع زيادة لان السائل لما سال عن كيفية اتيان الوحي بينه
عليه السلام بقوله احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه
فقال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن
من السائل انه يعود فيسال عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه
عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت فيما قبل
انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما وان
تلك المناسبة تارة تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع
الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع وهو
النوع الثاني فلا يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له حالات
اخرى من مجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام
والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ومن مجيء حامل
الوحي جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي
من السماء والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام له
ثلاث سنين اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه
على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي
ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال الحافظ العسقلاني
ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب
من احواله او يحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه
السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن
عايشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة
بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي
لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القران
بل ياتيه بالكلمة من الوحي والشيء فتامل واما دوي النحل فلا يعارض
صلصلة الجرس فانه يمكن ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين
من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبي

صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احد الحالتين
فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام
فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل
وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد
لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره يعني
ان الرؤيا الصادقة من المومن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها
لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان
السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى على السائل
اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم
في المنام ايضا على الوجهين المذكورين على ما قاله الكرماني وفيه
نظر او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي
على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء
كما روي في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت
الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم يحسب
فائدة في تفسير ابن العادل ان جبريل عليه السلام نزل على نبينا
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني عشر
مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة
وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله
عنها هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد
الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به
ابن مالك فحينئذ يكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والاخر ان يكون
كلاما براسه غير مشارك للاول في الاسناد فيكون من تعليقات البخاري
ذكره تاييدا لما اسنده وتاكيدا اذ من عادته في تراجم الابواب ان يذكر
ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها والاحتمال الاول رجح لما قيل
ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند
وان ياتي بها في التعليق ولقد رايته صلى الله عليه وسلم الواو للقسم
واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت قاله محمود العيني
فافهم ينزل بفتح الياء وكسر الزاي وفي رواية ينزل بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجملة حالية في اليوم الشديد
البرد صفة جرت على غير من هي له فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد
وفي رواية فيفصم بالضم والكسر اي يقلع عنه وان جبينه بكسر
ان والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة
ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين
والاذن فهما جبينان من غير يمين الجبهة وشمالها وانما افرد
لان الافراد يغني عن التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر
كالعينين والاذنين تقول له عين حسنة وانت تريد ان عينيه

جميعا حسنتان ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم اي لتسيل عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة
التي تترشح من مسام البدن شبهت رضي الله عنها جبينه عليه السلام
بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق مع شدة البرد ولذلك
اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال ويدل
على ذلك ايضا صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل يتعانى
ذلك الفعل فيحصل بمعاناته كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف
نفسه اياها ليحصلها وحكى العسكري عن بعض شيوخه انه
قرأ ليتقصد بالقاف وقال انه ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء
اذا تكسر وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت بذلك
الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند نزول
الوحي اذ انه امر طار زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد
عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو
على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه في الحديث
فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة
ومنها ان الصحابة كانوا يسالونه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني
وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسال واخرى
تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له
قدرة باقدار الله تعالى اياه على التشكل بما شاء من الصور حدثنا
وفي رواية وحدثنا بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة التصغير
هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري نسبه
البخاري الى جده لشهرته به وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس
في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد
عن ابن بكير انه غلط من الناسخ وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة
عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم
هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه
غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث
وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم
لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك
مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك ولد سنة
اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث
الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم
ادرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ
من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة

وكان اماما كبيرا
خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار
اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك
من المكارم الطاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان
وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها
والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك
ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ايضا ما رايت من رايت فلم ار مثل الليث
كان تام البدن عربي اللسان وما زال يحفظ حتى الا حتى عقد عشرة
وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه
زكوة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد
سواه **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح
ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ
توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة
وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره **عن ابن شهاب**
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
بن الحارث بن زهرة الزهري المدني نسبه المؤلف كثيرا الى الجد الاعلى
لشهرته به سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر وروى عنه ويقال
سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء
وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث
ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن
دينار ما رايت اتقن للحديث من الزهري وما رايت احدا الدراهم
والدنانير عنده اهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر
قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وبالجملة
اتفق الائمة على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه
وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين
واوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين
وسكون الغين المعجمتين اخره باء موحدة **عن عروة بن الزبير** احد
فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم ذكره **عن عائشة ام المؤمنين**
رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان
عائشة رضي الله عنها لم تدرك وقوع هذه القصة فتكون سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره
ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم
يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة

الصحابة غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا يحتج به الا
ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو الاول
وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون
بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد انه على شرط الستة الا انه
فهو على شرط الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **انها قالت**
اول مبتدأ مضاف الى قوله **ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال
من بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ
الله الخلق وابدأهم بمعنى **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي**
اليه قيل من تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القزاز كانها
قالت من جنس الوحي قال ابن ابي جمرة ليست الرؤيا من الوحي نعم هي كالوحي
في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها والصحيح انها من الوحي كما جاء
في الحديث انها جزء من النبوة فيكون كلمة من للتبعيض اي من اقسام
الوحي **الرؤيا** هو مصدر رءى وزن فعلى كالرجعى وجمعها رؤى مثل
رعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين
الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير
ومعناهما واحد وهي التي لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبيس شيطان
وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث
فيتساوى مع الناس في ذلك لكن خص صلى الله عليه وسلم بصدق
رؤياها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم
السلام وحي بخلاف سائر الناس وهي صفة للرؤيا اما صفة
موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا
السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما
باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان يكون
معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون صحتها وسوء
الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سوء ظاهرها وسوء تاويلها وقوله **في**
النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم
كما ذكر عن قريب فهو من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للتخصيص
ولا للمدح ولا للذم او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين
او لدفع توهم المجاز ثم ان حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى
يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان

وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك
في اليقظة كما رآه في المنام وربما يجعل ما رآه علما على امور اخر
وانما يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة المطر
ابتدئ بها لئلا يفجاءه الملك ويأتيه بصريح النبوة اذ لا يحتملها القوى
البشرية فبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء
ثم اكمل الله تعالى له بالنبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن
الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحي احتراز عما رآه من دلائل
نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم واوله مطلقا
وكانت ما سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي بسند صحيح
مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء
النبوة بالرؤيا حصل في شهر مولده شهر ربيع والله اعلم فكان
بالفاء وفي نسخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا
تنوين لانه كحبلى كرؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت مجيئا او حال
كونها مثل فلق الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه
ويقال الفرق ابين من الفلق وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وهو
الانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح فعلى هذا يكون الاضافة
للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت مشبهة مجيئها بمجيء الصبح
وضيائه في الظهور البين الواضح الذي لا شك فيه او جاءت تشبيهه
بفلق الصبح وانما شبهت به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها
الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها كفلق الصبح وفي امالي الرافعي
هل اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم او لا فيه
خلاف والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفي مرسل عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه
وسلم في المنام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ما اقرأه جبريل
عليه السلام اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثتك اني رأيته
في المنام هو جبريل استعلن ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق
الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن
من باعث البشر ولعله يكون من وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى
الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب
ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذي هو المكان لا شيء به
وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على الفكر
والبشر من حيث انه بشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب
اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عاداته
فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا فيصادف قلبا خاليا فيتمكن
ولمثل هذا كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة ويقال

كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابرهيم عليه السلام لمناجاة ربه والتضرع
اليه ليريه المتسبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب
العزلة اليه لان فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر
وبه ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات
التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها ثم ان خلوته
صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب لا لاكتساب النبوة فان
النبوة فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يتاتى بالاكتساب وفي
هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شان الصالحين وديدن
عباد الله العارفين لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله
تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة ان يخلو عن غيره
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير العبد خليقا بان يكون قالبه
ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها اللهم لا تحرمنا
آثارها واحفظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي
بغار هو بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف
كذا فسره جميع الشراح وقال محمود العيني هو الكهف وفي العباب
الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره
يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل غور حراء
وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة
نحو ثلثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة
الى الكعبة منحنية قال القاضي عياض حراء يمد ويقصر ويذكر
ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه
ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل
والغزه بعضهم فقال وما اسم اتت فيه وجوه عديدة يؤنث
طورا وطورا يذكر وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه
ومن شاء يمده ومن شاء يقصر وكذا حكم قبا وقد نظم
بعضهم حكمهما في بيت حراوقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر
واصرفا وامنع الصرفا وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها
في القاموس الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي العوام
يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة و
يكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة
وقال التيمي العامة لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف
وترك صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا
بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ يعد
كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق
الامالة وذكر الكلبي ان حراء وثبير اسميا باسمي بني عاد الاولى
وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل يرى
من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وفرق بين المجاورة

والاعتكاف بان المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف
ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتي في كتاب التفسير وفي صحيح
مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت
الوادي الحديث فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية
لان اختلاءه هو السبب للتحنث في الغار والتحنث بالحاء المهملة
ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال
الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتأثم اي
تنحى عن الاثم وتحرج اي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام
مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل
ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث بها وفي
رواية كنت اتبرر بها اي اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا قول عائشة
رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي لا اكتسب الحنث وهو الذنب
وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم
اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذين
ولا يخفى عليك ان هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب
الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب
الحرج والخيانة وكذا تجهد وتنجس وتقذر وقال الثعالبي فلان
يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وهو النوم وتنجس اذا فعل فعلا
يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر
وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو اكثر فيها مثل تفقه وتعبد
وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه
كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث
الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما
التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث
يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمي هذا من
المشكلات ولا يهتدي اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال
لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابرهيم عليه الصلوة
والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قيل والفاء
تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية
وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد
وهذه الجملة مدرجة من الزهري تفسير التحنث لانه دابه ويدل
عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري معترضة
بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل
فيه قوله يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط
فيه الليالي بل هو مطلق التعبد والمراد بالليالي هي مع ايامهن
على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر التاء

منصوب على انه صفة الليالي قال الطيبي وصف الليالي بذوات العدد
لارادة القلة كما في قوله تعالى دراهم معدودة قال الكرماني
ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب
للمقام وانما ابهمت عايشة رضي الله عنها العدد لاختلافه
بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة
ثلاثة ايام يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة
ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند
ابن اسحق انه شهر رمضان قيل ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
اكثر منه ثم روى الاربعين سواد بن مصعب وهو متروك الحديث
على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة
واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام للثلثين فانه
لما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك لازالته فقالت الملائكة
كنا نشم منك رايحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه
عشرا فتكون كسجود السهو للصلوة فقوى تقييدها بالشهر وانتهاء الخلوة
سنة تعم لكون الاربعين مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة
ومدة كون الدر اربعين في صدفه والله اعلم فان قلت كيف يكون الخلوة سنة
وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدئ
به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بالغار كما مر فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة
ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق
وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلامة من
المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم
وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد فضله على غيره لانه منزوي
مجمع لتحنثه اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له
صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى
الكعبة وقيل لان حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني
يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى لانه مما يتوفر الدواعي الى نقله ولا فرية به
اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي
انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال
الاول انه كان يتعبد بشريعة ابرهيم والثاني بشريعة موسى والثالث
بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة
آدم حكى ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله
من غير تعيين والسابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول
من المالكية والثامن الوقف في ذلك وهو مذهب الامام ابي المعالي
واختاره الآمدي واما القول بانه كان على شريعة ابرهيم عليه السلام

وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه احياء شريعة ابرهيم لقوله تعالى
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم فهو حماقة وجهل اذ المراد بها الاتباع
فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى فبهديهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة
لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
فى التوحيد المتابعة فى كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة
بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف فى القران والمبالغة فى التوكل
والاخلاص ونفى السمعة والرياء والالتجاء الى السواء واما صفة
تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقينى لم يجئ فى الاحاديث
التى وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك
قريش فى الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف
من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال
ان عايشة رضى الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر
وقال بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبيه والافكار فى الصفات الالهية
والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية
من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر
على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض
والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء
على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء
نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولى نهاية النبى فانما
هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية
فما لم يتصف السالك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل
فى باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية انتهى بقى انه صلى
الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام
اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والامدى
وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان
شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعى فيه قولان اصحهما
الاول قبل ان ينزع الى اهله عياله بكسر الزاى اى قبل ان يرجع وقد
رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق ورجع اليهم
يا اهل نزعك غيره اى هل جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج
وناقة نازع اذا حنت الى وطانها ومرعاها ويتزود اى يتخذ الزاد
وهو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود وهو مرفوع
عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك اى الخلوة والتعبد
ثم اى بعد التحنث فى الغار يرجع الى خديجة ام المومنين رضى الله عنها
فيتزود لمثلها اى لمثل الليالى وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه

لاينافى التوكل فقد اتخذ سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وتخصيص خديجة
بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان التزود من عندها لا من غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل
ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع فى الغار بالكلية بل كان
يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضى الله عنها
هى بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ
اربعون سنة وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت اولا فى حبال
عتيق بن خالد المخزومى فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق فخلفه
ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشا هند فى حجر تربية النبى صلى الله
عليه وسلم وهى ام اولاده كلهم سوى ابرهيم فمن مارية ولم يتزوج
غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح
وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا
ثم توفيت فى رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهى بنت خمس
وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبى صلى الله عليه وسلم قبرها
ولم تشرع صلوة الجنازة على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة
ابى طالب بثلثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن
عامر بن لوى وهى اول من امن من النساء باتفاق بل اول من امن
مطلقا على قول ووقع فى كتاب الزبير عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم
عليه السلام مما فضل الله به ابنى على ان زوجه خديجة كانت عونا له
على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتى كانت عونا لى على المعصية
ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخارى طرفا منها فى باب
مناقبها وافضل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة
واختلف فى ان ايتهما افضل والله تعالى اعلم حتى جاءه اى كان حاله صلى الله
عليه وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحى الكريم سمى حقا لانه
من الله تعالى وفى التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم وكذا فى رواية مسلم
اى بغته يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وان ثبت
ما رواه عبيد بن عمير انه اوحى اليه بذلك فى المنام اولا قبل اليقظة
امكن ان يكون مجئ الملك فى اليقظة اعقب ما تقدم فى المنام وهو فى غار
حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن
اربعين سنة والفاء فى قوله فجاءه تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية
ايضا لان مجئ الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجئ الحق ولا شك ان المفصل
نفس المجمل وان كان غيره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير
الشئ بنفسه وجوز ان تكون تعقيبية بناء على ان المراد من الحق

فى قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف ويكون مجئ الملك بعد ذلك
بالوحى فقال بالفاء التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون
هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد اعلم
انه قد وقع فى رواية ابى الاسود عن عروة عن عايشة رضى الله عنها
قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى فى المنام وكان اول
ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع
بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الغار
فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء
فذكر قصة قرائته اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت
يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابى الاسود وابن لهيعة
ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا لم
اره يعنى جبريل على صورته التى خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث
ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التى خلق
عليها والثانية عند المعراج وللترمذى من طريق مسروق عن عايشة
رضى الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه وسلم جبريل فى صورته الا مرتين
مرة عند سدرة المنتهى ومرة فى اجياد وهذا يقوى رواية ابن لهيعة
ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال
ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه
عليه وسلم وفى رواية فقلت ما انا بقارئ وفى رواية ما احسن ان اقرأ
وفى رواية ابن اسحق ما اقرأ وفى رواية ابى الاسود فى المغازى انه قال
كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما نافية اى ما احسن القراءة لا استفهامية
بدخول الباء فى خبرها وهى لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا
من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخريين ومنعوا استنادهم
بالرواية الثالثة اعنى ما اقراء بقولهم يجوز ان يكون ما هنا نافية
ايضا وقال محمود العينى تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم
فلان الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية واما تجويزهم
كون ما فى قوله ما اقراء استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها
استفهامية يدل عليه رواية كيف اقراء ثم ان قوله ما انا
بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبى مثل هذا التركيب
لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد
اى لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب
للمقام وفى مرسل عبد الله بن عمير انه عليه السلام قال اتانى
جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
قال السهيلى وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل حين قال له اقراء
قال صلى الله عليه وسلم فاخذنى جبريل ولابى داود الطيالسى

فى مسنده بسند حسن فاخذ بحلقى • فغطنى بالغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اى ضغطنى وعصرنى يقال غطنى وغتنى وضغطنى وعصرنى وخنقنى
كله بمعنى • قال الخطابى ومنه الغط فى الماء بمعنى تغييب الراس فيه
وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين
والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف
وقيل والغط فى الحديث الخنق • وقال الداودى معنى غطنى صنع بى شيئا
حتى القانى الى الارض كمن تاخذه الغشية • وفى رواية الطبرى فغتنى
وقد سبق معناه • وفى رواية اخرى سابنى بالمهملة والهمزة والموحدة
اى خنقنى ويروى فدعتنى من الدعت بفتح الدال وسكون العين •
المهملتين وفى اخره تاء مثناة فوقية قال ابن دريد هو الدفع العنيف
عربى صحيح يقال دعته بدعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ منى الجهد
هو بضم الجيم وفتحها الغاية والمشقة وفى المحكم الجهد والجهد الطاقة
وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة • وفى الموعب الجهد بالضم
ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد بالفتح بلوغك غاية الامر
الذى لا تالو عن الجهد فيه • وجهدته بلغت مشقته واجهدته
على ان يفعل كذا • وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده
وقال ابن الاعرابى جهد فى العمل اجتهد • وقال الاصمعى جهدت لك
نفسى فاجتهد نفسى • وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب
اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد منى مبلغه فحذف مبلغه
واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ الملك
او الغط منى الجهد اى غايته وسعى وطاقتى • وقال التوربشتى لا ارى
الذى يروى بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يعود
المعنى حينئذ الى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه وجهد جهده
بحيث لم يبق فيه مزيد • وقال الكرمانى وهذا قول غير سديد فان البنية
البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبدأ الامر
وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب •
وقال الطيبى لا شك ان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على
صورته الحقيقية التى تجلى له بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه
مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له
بها وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلنى
اى اطلقنى فقال اقرأ قلت وفى رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثانية اى المرة الثانية حتى بلغ منى الجهد هو كما سبق ثم ارسلنى
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى المرة الثالثة ولم يذكر الجهد
هنا نعم هو ثابت عنده فى التفسير والحكمة فى الغط والضغطة شغله
عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وان ياخذ الكتاب
بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا • وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت
وقيل فى تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا •

ثم ياتى الفرح والسرور الاولى ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم و
اصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا
اليهم والثانية ما القوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما القوا
من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابرهيم عليه السلام وقيل الغطة
الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة
للمواسنة وعد بعضهم ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل
عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحى مثله ويستفاد
منه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما فتل الشارع اذن ابن عباس
رضى الله عنهما فى ادارته عن يمينه فى الصلوة وقد انتزع منه شريح القاضى
ان لا يضرب الصبى على القران الا ثلاثا لما غط جبريل محمدا عليهما السلام
ثلاثا وفيه ايضا انه ينبغى للمعلم ان يحتاط فى تنبيه المتعلم والاحضار
بمجامع قلبه ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق اى كل شئ فهو
من قبيل يعطى ويمنع وقدم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر
بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم
ربك حال اى مفتتحا باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرأ قال الطيبى وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها
فى ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة فى ابتداء هذه السورة ايضا
انتهى وقال السهيلى فى قوله اقرأ باسم ربك دليل على وجوب استفتاح
القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين باى اسم من اسمائه
يستفتح حتى جاء البيان فى قوله بسم الله مجريها ومرسيها
ثم فى قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل
جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت فى سواد
المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش فى تفسيره
ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان يكون الامر على وجه
الندب والاستحباب لاجل التبرك فى ابتداء القراءة وما ذكره النقاش
فى تفسيره فقد تكلموا فيه وقوله الذى خلق وصف مشعر بعلية الخلق
للامر بالقراءة والاطلاق فى خلق اولا وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان يؤذن بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو
الدم الغليظ والقطعة منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل
من علقة لان الانسان فى معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اى الزائد
فى الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا غرض ويحلم من غير تخوف بل هو
الكريم وحده على الحقيقة الذى علم بالقلم اى الخط بالقلم وقد قرئ به
وذلك ليقيد به العلوم ويعلم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم بخلق
القوى ونصب الدلائل وانزال الآيات فيعلمك القراءة وان لم تكن
قارئا وقد عدد سبحانه وتعالى مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا
لما انعم عليه من نقله من اخس المراتب الى اعلاها تقريرا للربوبية

وتحقيقا لاكرميته واشار اولا الى ما يدل على معرفته عقلا ثم نبه
على ما يدل سمعا وقال السهيلى فى معنى قوله تعالى اقرأ الى قوله ما لم يعلم
اقرأ باسم ربك اى لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك
واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز
الشيطان فى الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت
امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القران وروى
الحافظ ابو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما اول ما نزل
من الله خمس آيات اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وفى المرسل اول ما نزل
من القران هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى
النمط ومن ثمه قال القراء انه وقف تام وقال السخاوى ذهبت عايشة
رضى الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم
ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقى سورة
اقرأ وذكر ابن العربى عن ابن كريب قال وجدنا فى كتاب ابن عباس رضى الله
عنهما اول ما نزل من القران بمكة اقرأ والليل ون ويا ايها المدثر ويا
ايها المزمل وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر
والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا
كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة
وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا
بالرواية الآتية فى الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحى
وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين
القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل فى تنبيه
الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر
فائدة قيل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص
البتة بل قد يكون مفيدا للتقوية والتاكيد فالمعنى لست بقارئ
البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعى ان يكون حكم
المخاطب مشوبا بصواب وخطاء فيرد خطاءه الى الصواب
فاين هذا من جبريل عليه السلام واجيب عنه بانه لما سمع منه
اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس فى ان حصول
القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب
فرده بقوله ما انا بقارئ اى حكمى كحكم سائر الناس فى ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه
مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية
ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ وخاطب
بقوله اقرأ فى المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان
القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط بل هى كما تحصل من التعليم
بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم
اشارة الى العلم التعليمى وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم

الذي فرجع بها اي بالايات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم
اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده
اي قلبه او باطن قلبه وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة
من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه وفي رواية مسلم
بوادره بفتح الباء الموحدة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
ترجف عند الفزع وذلك الرجفان لما فجئه من الامر المخالف للعادة
والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك
الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم
على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وقد الف تأنيسها له فقال
صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني بكسر الميم في كليهما من التزميل
وهو التلفيف والتزمل التلفف والاشتمال ومثله التدثر ويقال لكل
ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار كما يقال للثوب الذي يليه شعار
وانما قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفيف زملوه اي زمله اهله ومنهم خديجة رضي الله عنها
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي وبالضم
موضع الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة
رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر فهي جملة حالية والخبر مجيء
الملك والغط لقد اي والله لقد خشيت على نفسي قد اختلف
العلماء في الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون
ما رآه من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن
العربي وانه لجدير بالابطال الثاني انه خاف ان يكون هاجسا
وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره
مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر
وحصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف من الموت من شدة
الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر
ولا يطيق حمل اعباء الوحي والخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف
ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه
السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف
من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو انه بشر يخشى من القتل
والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه
كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك
التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسمعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل
العلم الضروري بان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء
عليه ان يقال عنه شيء العاشر انه خاف من وقوع الناس فيه
الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي اصابه

من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير مواطاة بغتة
كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وتلخيص هذه الاقوال ان المراد
بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب او المرض او دوام
المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب
او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن
او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلاني واولى
هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما
عداهما فهو معترض واقول الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث و
الرابع فتأمل والاظهر بحسب الرواية ان المراد شبه الجنون لما روى
صاحب الغريبين في باب العين والتاء والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا
وقال القاضي عياض كان هذا الخوف اول ما رأى التباشير في النوم
واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف
ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز
الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي
هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك
واتيانه باقرأ باسم ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها
بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى اقول
وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم نعم انه صلى
الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية
في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضي الله
عنها ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية
ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام
خديجة رضي الله عنها وفي رواية قالت بدون الفاء كلا معناه النفي
والابعاد والردع عن ذلك اولا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا
بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة و
الهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره
ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده
وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة
وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه
لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه
لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال اني
ليحزنني ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاي
في الاول وفتحهما في الثاني خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا
اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي
عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع
رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وقوله

الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اي لا تقل ذلك صح

تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلاف فهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فقدرنا السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان واللام اهتماما بشان الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لتصل الرحم اي تحسن الى قراباتك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل واردت هنا انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضم التاء ايضا ومعنى المضموم تكسب انت غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين ومعناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه كمعنى المضموم فان كسب كما لا يتعدى الى واحد نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين ايضا نحو كسبت غيري المال كما يقال اكسبته مالا وقيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني واكسبني مالا واكسبته حمدا وقول الاخر يعاتبني في الدين قومي وانما ذنوبي في اشياء تكسبهم حمدا روي بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك سيما قريش قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد في وصف ذئب كسوب لذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في تجارته وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انت تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكرمات هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة فمعناه على تعدي الكسب الى مفعولين تعطي العائل وترفده ما تقطيه

من المال او من مكارم الاخلاق فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشان ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديته الى مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان خمسة لهذا القول والله اعلم ثم ان الخطابي قال صوابه المعدم بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطاء فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطاء هذا وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف قريه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وتعين بضم التاء من الاعانة على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نزل وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة فمعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تانيس من نزل به امر وحصل له خوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام فانطلقت به خديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لان اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة

فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته **حتى انت** رضي الله عنها
به صلى الله عليه وسلم **ورقة** بفتح الراء **بن نوفل** بفتح النون والفاء
بن اسد بن عبد العزى وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن ام لا **ابن عم خديجة** رضي
الله عنها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة
او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد
وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه ح يصير صفة لعبد
العزى وهو غير صحيح ولا كتابته الا الالف لعدم وقوعه بين العلمين
وكان اي ورقة **امرأ قد تنصر** وفي رواية بحذف قد اي صار نصرانيا
وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وهي المدة التي
كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها
من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها
يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقية من لم يبدل شريعة
عيسى عليه السلام **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب** هو مصدر
بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك الكتاب **العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية** اي بالكتابة العبرانية **ما شاء الله** اي
الذي شاء الله **ان يكتب** اي كتابته فحذف العائد وفي رواية يونس
ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي
والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب
الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين
فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بل يكاد يستفاد منه انه ليس
بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب فسقط ما قاله
الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفته بكتابة
الانجيل دون حفظه لان حفظ التورية والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر
حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها
صدورها والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر المهملة وسكون
الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس
قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابرهيم عليه السلام حين
عبر الفرات فارا من النمروذ وقد كان النمروذ قال للذين ارسلهم
خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه
استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك حين العبور
فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة
اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي نزل به جميع الكتب
كالتورية والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التورية عبرانية والانجيل
والزبور يوناني والقرآن عربي على ما في شرح المقاصد فعلى هذا
كان ورقة عالما بالالسن الثلثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية
والعربية وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك

اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم غير ان ابرهيم عليه السلام
حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر انفا واما عربية
اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لانه تعلم
لغة العرب من جرهم حتى تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب
المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني
والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات
وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم
فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم
باللغة العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب ايضا
عليهما السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية
فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان
ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام
ترجمه لقومه وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه
السلام وهو الذي لقاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها
نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب واما السريانية
فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين علم ادم
الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وفي تاريخ
محمود العيني ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عنده حتى بلغ حد التكلم
فتكلم تكلم بالسريانية والله تعالى اعلم **وكان** ورقة **شيخا كبيرا**
حال كونه **قد عمي فقالت له خديجة** رضي الله عنها عطف على قوله
انتت وما بينهما جمل معترضة **يا ابن عم** وفي رواية لمسلم يا عم
وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما
الثاني فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب
الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث
الرواية فقال الحافظ العسقلاني لا يصح بل هو وهم لان القصة
لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين
الحمل على الاول وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي
لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن
التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال العيني كون القصة
متحدة لا ينافي التكلم باللفظين واقول نعم لكنه خلاف الظاهر جدا
اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانها
قالت ابن اخ جدك او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا احتراما له على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف
وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره
ممن يكون اقرب منه الى المسؤول فان خديجة رضي الله عنها اقرب

الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه خويلد بن اسد
ومرادها بذلك الكلام ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
تعظيما له صلى الله عليه وسلم **فقال له** عليه السلام **ورقة يا ابن اخي**
ماذا ترى وفيه وجوه ستة ذكره اهل النحو في قولهم ماذا صنعت
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وفي رواية
بخبر ما راى **فقال له ورقة هذا** اي الملك الذي ذكرته في خبرك ونزله
منزلة القريب لقرب ذكره **الناموس** بالنون والسين المهملة وهو صاحب
السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام قال
صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال
ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي
وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد ومعناهما الحاسوس بالمهملة
وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر
جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمعجمة الباحث عن عورات
الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس هنا جبريل عليه
السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته بالفتح
انمسه بالكسر نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل
بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب **الذي نزل الله** وفي رواية
انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق بين التنزيل والانزال ان الاول
يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت والثاني يستعمل
في انزال الشيء دفعة واحدة ولذلك قال الله تعالى في حق التورية
والانجيل وانزل التوريه والانجيل وفي حق القران نزل عليك الكتاب بالحق
فان قلت كيف ذلك وقد قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب
ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة
ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم من بيت العزة في عشرين سنة
بحسب الوقايع والحوادث **على موسى** وزيد في رواية صلى الله عليه
وسلم هكذا وقع على موسى في الصحيحين وجاء في غير الصحيح على عيسى
وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة
قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على الاحكام
ككتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه السلام
فانه كان امثالا ومواعظ وهذا هو السر ايضا في تخصيص ورقة
موسى عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء عليهم السلام
وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى
عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه
السلام فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني
اولا ان موسى عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو
ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه

محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة بابي جهل في ذلك الوقت
كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر
موسى ويترك عيسى عليهما السلام وقال السهيلي ان ورقة قد تنصر
والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي ياتيه جبريل عليه السلام وانما
يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح
على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم
عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في
الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا من مذهب النصارى عدل عن ذكر
عيسى الى ذكر موسى عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ العسقلاني
ومحمود العيني بانه لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل
في التبديل واخذ عمن لم يبدل على انه قد روى مرة ناموس موسى ومرة
ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام
بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها اولا اتت
ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه
ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار
ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا عن الزهري في هذه
القصة ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول
تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي
الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية
وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة
التي تقدمت فالكل صحيح والله اعلم **يا ليتني** قال ابو البقاء فيه
حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء
كالفعل في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خففا الا
او الحرف كقوله يا ليتني او الجملة الاسمية كما في قوله يا لعنة الله
والاقوام كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد
التنبيه وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقوله مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل
هذا وبان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه
حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز
حذفه لكثرة ثبوته ثمه فمن مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا يحيى
خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن
مادة حذفه قبل الامر قوله الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا
وقبل الدعاء قول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا دار
فحسن حذف المنادى في هذه المواضع لكثرة ثبوته فيها بخلاف ليت
فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين
كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في قوله الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه اما قوله لان قائل

شخصا يجرد عن نفسه لانه يجوز ان بجرد عن نفسه شخصا
ليتني قد يكون وحده فظاهر الفساد لانه يجوز ان يجرد عن نفسه
فيخاطبه كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت قبل هذا واما قوله ولان الشئ
انما يجوز حذفه فظاهر البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت
استعماله في موضع هنا فيها اى في ايام النبوة او الدولة او الدعوة
جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي
كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب فانه الصغير من
البهائم فاستعير للانسان قال ابن سيدة قبل الجذع الداخل في
السنة الثانية من الغنم وفوق الحق من الابل وقيل الجذع من الابل
لاربعين سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لستة اشهر
والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال
الازهري والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه ياليتني ادرك
امرك فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو اول الاسنان
قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله جذعا روى
في الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان
المقدرة اى ليتني اكون فيها جذعا واليه مال الكسائي وقال ابن
برى التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول الظاهر بالنسبة
الى ما سيأتي من قرينه وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال
وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير
ليتني كائن فيها حال الشبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون
ليت عملت عمل تمنيت فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر يا ليت
ايام الصبى رواجعا واما الرفع فبكونه خبر ليت فالجار يتعلق
حينئذ بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتني شاب قوي فيها
قيل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة
تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه
وانما المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجئ او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب ليتني وفي رواية
ياليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة قال ابن مالك استعمل
فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين
ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله
كثيرة في القران وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر نحو قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى
وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا
ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق
وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التعبير حين يخرجك قومك وعند المحققين ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب
مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى لما ينبني عليه
من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة

الاتية في هذه دون تلك وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس
من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل النحويون عنه
وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القران في غير موضع وكانه
اراد بمنع الورود منع وروده محمولا على حقيقته لا على تاويل
الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم بهمزة الاستفهام وواو العطف والجملة اسمية
مركبة من مبتداء مؤخر هو هم وخبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون
جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت
الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتداء وهم
خبره لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال
ويجوز ان يكون مخرجي مبتداء وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني
البراغيث ولو روى مخرجي بسكون الياء وفتحها مخففة على انه مفرد
لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد مسد الخبر من غير تاويل من قبيل
اقائم الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا لاعتماده على حرف
الاستفهام والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول
الشاعر امنجز انتم وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب
والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراجه من غير سبب لانه حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن
فيه صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية لاكرامه
وانزاله منهم محل الروح من الجسد فائدة نحوية قال ابن مالك الاصل
في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون فانى تؤفكون فاين تذهبون
فكان ينبغي ان يقال وامخرجي هم لان الواو للعطف على ما قبلها من الجمل
والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية
والعاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف ولكن خصت الهمزة
بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام وله
صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه لم يغفل
عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله
او مخرجي جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب
فيكون انشاء فكيف يجوز ان يتقدم فيه تقديم حرف العطف على
الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها امخرجي هم بدون حرف
العطف ولكن لما اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جئ بحرف
العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم
وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة
لا سيما حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف

ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف
ويناسبه تقريرا للاستبعاد هنا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء
واما العطف على ما في كلام الغير فسائغ واقع في القران قال تعالى
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل
قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات ظرف
لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته
اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى
مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها
بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه
طاءه في الضم وقد تخفف طاءه مع ضمها او اسكانها بمثل ما جئت
بناء الخطاب به من الوحي الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة
وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير ما تحب وتالف وان
كان ممن يحب ويعتقد يعادونه ويطردونه او لانه علم من الكتب
انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه مناواتهم اياه ومنابذتهم فتنشاء
العداوة من ثمه وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل
يدركني اي يوم اخراجك ويوم انتشار نبوتك وزاد يونس في التفسير
حيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب
الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة
ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه
قوله تعالى فآزره اي قواه وفي المحكم ازره ووازره اعانه على الامر
وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته اي
اعنته فاما وازرته فبمعنى صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام
ولئن ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه
منه فقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق
الوجود والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما جاء اشقى الناس
من ادركه الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ادركت وجه ايضا
لان المعنى ان ارى ذلك اليوم فسمي رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه
الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة
من النشوب وهو التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة
بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون النون توفي على صيغة
المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يتاخر وفاته عن هذه
القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن فيها كما نقله البلاذري
وغيره فقول الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم

وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلط بين لا يقال انه معارض بما روى
في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه
يقتضي تاخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام
لانه يقال ان ما في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح لا سيما الذي في
الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة في صحيح مسلم ايضا فلا تعارض
بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل
راوي الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما
في نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب
وفتور الوحي عبارة عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان
ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له
التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر
ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال وفتر الوحي فترة حتى
حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه
تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن
لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا
لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له
مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في
تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة
اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده
وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد
بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم
مجيء جبريل عليه السلام اليه صلى الله عليه وسلم بل تاخر نزول
القران فقط ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام لما جاء
عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن
اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن
بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة
عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن
شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة رضي الله عنها
وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما راه
فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ
ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة
فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد

يا محمد فانطلقوا هاربًا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول
ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك
على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك
هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه
السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني
يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي
الله عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام
فقال لها قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي
اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه
وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي
الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد بن محمد
عن الزهري عن عروة عن عايشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت
الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه
بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قرأ عليه
السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى ويمكن
التوفيق بين هذه الاخبار بان يكون خديجة رضي الله عنها قد ذهبت به
مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى
وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة
قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث
وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده يدل على اسلامه
وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال ورقة
بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك
الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة رضي الله عنها
انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن
ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف
لانه يدور على عثمان هنا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت
القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من امن بي وصدقني
ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني
ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله

عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله
في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله لقد نصحت لاقوام
وقلت لهم انا النذير فلا يغرركم احد لا تعبدن الها غير خالقكم
فان دعوكم فقولوا بيننا جدد سبحان ذي العرش سبحانا نعود له
وقبله سبح الجودي والجمد مسخر كل ما تحت السماء له لا ينبغي ان يناوي
ملكه احد لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا ولا
سليمن اذ تجري الرياح له والانس والجن فيما بينها برد اين الملوك
التي كانت لعزتها من كل اوب اليها وافد يفد حوض هنالك مورود
بلا كدر لا بد من ورده يوما كما وردوا نسبه ابو الفرج الى ورقة
وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره فان يك
حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه
وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل هنا وقال
الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته
ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان
هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم
قال ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني
بالافراد قالوا وللعطف على مقدر والا فمقول القول لا يكون بالواو
الا اذا كان من قبيل عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله
او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة وهو القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته
وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع
جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي
فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة
بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي اخره غين معجمة
وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي
سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين
سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته في الظاهر صورة
التعليق وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم
كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب
او باسناد اخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير ثم من هذا
مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او كونه مذكورا
في موضع اخر ونحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه
مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله لعدم
خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني ابو سلمة كونه

قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث
مسندا بالاسناد المتقدم فافهم
ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او روي
او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا
الفرق في صحيحه كما ستري وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته
واتقانه وتحقيقه ان جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة
والراء الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة
كسرها المدني ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو محمد احد الستة المكثرين
وهو من كبار الصحابة وفضلائهم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان
عمي سنة ثمان او ثلاث واربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث
وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان
بن عفان رضي الله عنه والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث
واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة
وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وجابر في الصحابة اربعة
وعشرون نفرا وفي غير الصحابة خمسة قال اي جابر وهو يحدث اي حال
كونه يحدث عن فترة الوحي واحتباسه عن النزول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حديثا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما فتصير
بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة
الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد والعامل
فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا
لكونه ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي
انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها لقوله بينا اذ سمعت صوتا
من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري
فاذا الملك مبتدأ وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو جبريل
عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفاجاة
تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش
واجازه ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور
وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء الداخلة
عليها فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة
عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند ابي اسحق وعند مسلم
جالسا بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدأ محذوفا مقدرا تقديره
فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته او شاهدا وحاضر حال
كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه
كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا

النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف
وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل
للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي
ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي
من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه والياء
فيه ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة
فان اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال
كرسي ايضا بين السماء والارض ظرف مجرور المحل على انه صفة
كرسي قال النووي كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي
جاءني بحراء واقف بين السماء والارض وفي طريق اخر على عرش
بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء
وفي رواية عنده على كرسي وهو تفسير العرش المذكور لاهل اللغة العرش
السرير ولما كان رؤية الملك على هذه الحالة سببا للرعب قال عليه
السلام فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله
وفي رواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري
وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية
بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع
يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب
الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين
قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت
رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه
بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا فزع
فهو مجؤوث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين
وروى فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية
وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي
سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة
الاضطراب وكان ذلك الرعب لبقية بقيت معه من الفزع الاول
ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب
فقلت لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول
وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير
ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب بقوله
فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر
اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا
ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة
ان معناه المدثر بالنبوة واثقالها وبالكمالات النفسانية وقيل
معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة
وقرئ المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر

هذا الامر وعصب به اى احيط قم من مضجعك وقُمْ قيام عزم وجد
فانذر اى حذّر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم
او مقدر خاص او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فان قلت
اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون
التبشير فالجواب ان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم
يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام امر بالانذار
عقيب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله
فكبر اى وخصص ربك بالتكبير اى التعظيم والتنزيه عما لا يليق
بكبريائه وعظمته ووصفه بالكمالات قولا واعتقادا روى انه صلى
الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحى وذلك
لان الشيطان لا يامر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة
وفيه نظر والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن
من شئ فكبر ربك او الدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام
ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول
ما يجب بعد العلم بوجوده تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول
فى حقهم التكبير ليس الا وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير
واجب فى الصلوة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها
عن النجاسة كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها
لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة
ومعناه طهر نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنية من قبيل
قولك مثلك لا يبخل فى كون نسبة المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته
الى ما اضيف اليه فيكون امرا باستكمال القوة العملية بعد امره
باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او معناه فطهر دثار
النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز
فاهجر اى والاوثان فاهجر وفى مسلم وكذا فى التفسير عن ابى سلمة
التصريح به واصل الرجز فى اللغة العذاب وسمى عبادة
الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب
فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدى اليه من الشرك وغيره
من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرا
يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمى بفتح المهملة
وكسر الميم اى فبعد انزال الله تعالى هذه الاية كثر الوحى من نزوله
من قولهم حميت النار والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى
الوطيس اى التنور استعير للحرب وتتابع قالت الشراح معناهما
واحد فاكد احدهما بالاخر وليس كذلك فان معنى حمى النار اشتد
حرها ومعنى تتابع تواتر كما فى رواية فاراد بحمى الوحى اشتداده
وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول

لا يستلزم الثانى اى الاستمرار والدوام والتواتر الذى هو مجئ الشئ
يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثانى وقال الحافظ
العسقلانى انه تاكيد معنوى وتعقبه محمود العينى بان التاكيد المعنوى
له الفاظ مخصوصة كما عرف فى موضعه على ان التاسيس خير من التاكيد
ثم فى قوله حمى الوحى مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع
كلى ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفى الحديث فوائد منها
الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة
ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه
كيف شاؤا كما جعل الارض لبنى ادم كذلك ومنها انه عبر بقوله
فحمى تتميما للتمثيل الذى مثلت به عائشة رضى الله عنها اولا وهو انها
جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر
واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان
الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية
على حالها لا يلحقها نقص تابعه اى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف
فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بالرفع على انه
فاعل تابع بن يوسف التنيسى شيخ البخارى وقدم وكذا تابع يحيى بن بكير
فى الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار
بن داود بن مهران البكرى الحرانى الافريقى ولد بافريقية سنة
اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه
من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع
الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع
بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر
وحدث بها وكان يكره ان يقال الحرانى وانما قيل له الحرانى
لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزل ابواهما وحران
مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن ازر
اخى ابرهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخارى
وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائى وابن ماجة
ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الحافظ العسقلانى
ما قاله الشراح من ان ابا صالح هنا هو عبد الغفار المذكور وهم
وانما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصرى وكلاهما روى
البخارى عنهما وقد اكثر عن عبد الله بن صالح من المعلقات
وروايته هذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان فى
تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير والحاصل انه رواه عن الليث ثلاثة
يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح انما متابعة عبد الله بن يوسف
ليحيى بن بكير فى روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخارى فى التفسير
والادب واخرجها مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وقال حسن
صحيح والنسائى فى التفسير واما رواية ابى صالح عن الليث هذا الحديث

فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه كما تقدم وابو صالح في الرواة
في مجموع الكتب الستة اربعة عشر كلهم تابعيون خلا ابا صالح مولى
ام هانى اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن
سفيان في مسنده وعلى تقدير صحته ليس في الصحابة من يكتنى بهذه
الكنية غيره كذا قرره العيني وفصلهم **وتابعه** اي وتابع عقيل بن خالد
شيخ الليث في هذا الحديث **هلال بن رداد** براء ثم دالين مهملتين
الاولى مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة
لعقيل وليس له ذكر في هذا الصحيح الا في هذا الموضع ولم يخرج له في باقي
الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال
الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن
ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ولده محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة
قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في
رجال الصحيح راسا وعين رجوع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي
روى عن الزهري في الحديث المذكور وهو عقيل فلا يتوهم انه عائد
الى يحيى بن بكير او الى ابي صالح او الى عبد الله والحاصل ان هلال بن
رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه
وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم ان هذا اول موضع جاء فيه
ذكر المتابعة وهي ان تختبر الحديث وتنظر من الدواوين المبوبة والمسندة
وغيرها كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه الذي يظن انه تفرد به
راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة
حقيقة فان اتفقا في رجال السند كلهم من اوله الى اخره تسمى
تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا
يحيى بن بكير في شيخه الليث الى اخره واذا كان شريكا له في شيخ شيخه
فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهي متابعة ايضا
لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذ وافقه في شيخ شيخ شيخه اعني
الزهري لا في شيخه اعني الليث وكلما بعد فيه المتابع كان انقص
ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه ويسمى فيهما وربما لا يسمى في المتابعة
الاولى ههنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمي وهو الزهري
وفائدتها التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج
بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كقوله يونس ومعمر
في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء خلافا لظاهر الفية العراقي
في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي انها مخصوصة بكونها
من رواية تلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه
شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني
بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب
وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر

واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله
يروي عن الليث وغيره وقال محمود العيني الطريق في هذا ان ينظر
الى طبقة المتابع بكسر الباء فيجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون
صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة
الاولى وسماه في الثانية فافهم **وقال يونس** هو ابن يزيد بن مشكان
بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف
نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن
ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم
ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم
وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين
ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون
وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس
وصلها المؤلف في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم
البصري عالم اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع
الزهري وخلقا من التابعين وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن
دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وليس هو بتابعي
فهذا من رواية الاكابر من الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه
عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين
وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له
قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط
وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين
معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره في صحيح البخاري
معمر بن يحيى بن سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم وروى له البخاري
حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة
في الكتب الاربعة معمر ستة ورواية معمر هذه لهذا الحديث
وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا **بوادره** يعني ان يونس ومعمرا رويا
هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله
يرجف فؤاده يرجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما
مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وفي معناها
في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعدت فرائصه والفريصة هي
اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر
تواتر اي فلا بد ل تتابع تواتر واعلم ان قوله وقال يونس كانه تعليق
يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث بمعناه
ذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما

ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر فيما مضى ذات
بعض القران تعرض هنا الى بيان كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك
لان الصفات تابعة للذوات فقال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد بن
مقاعس البصري الحافظ الكبير المتكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك
نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال
ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد
بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال
ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه
يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم
والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث
ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال ابو داود كتبنا عنه
خمسة وثلثين الف حديث روي عن محمد بن سليمان قال لقدم علينا
ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك
شيئا فلا تغضب قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله
عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده
في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال تحلف لي انك سمعته
من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الف حديث فان كنت
عندك فيها صادقا فينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك
كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم
طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي
بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف
ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل
مولى عطاء بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى
احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة
ليكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث فكان ابو عوانة يحمل
كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاض وكان ابو عوانة
يحسن اليه فقال القاضي لا ادري بم اكافيه فكان بعد ذلك
لا يجلس الا قال لمن حضره ادع الله لعطاء البزار فانه اعتق ابا عوانة
وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه
وابو عوانة هذا راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر
حديثا واحدا وسمع خلقا من التابعين واتباعهم وروى عنه
الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح
الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه
غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وخمس وسبعين ومائة

قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون
الميم واهمال الدال مولى ابي جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء
روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه
السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه
قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام
الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى
بني والبة وهو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع
على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج
صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط وله تسع واربعون سنة
ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها ولم يعش الحجاج بعده الا اياما
ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج
قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله
وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها
جرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله وغلظ
القول للحجاج ما هو مشهور لائق به روي انه دخل على الحجاج فقال
الحجاج صفني فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون
من وصفه بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور
والكفر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على
الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج لما حضرته
الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وقيل انه
في مدة مرضه كان اذا نام راى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه
يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن
جبير وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو
وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء
فهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح
ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له
قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد وسال رجل ابن عمر عن فريضة
فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتى
اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد واث
القران في ركعة في البيت الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء
وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وانما

قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه
مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين كالامام احمد وغيره وهم اهل
هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال
ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف
ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال
احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعايشة وجابر بن
عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس
احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث
وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد
البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء ما رايت
القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه وقد عمى
في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع
الدمع من خد ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهود وقد توفي بالطائف
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام
ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس
رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على
اكفانه ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا
صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف
اسناده انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي
وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد لا يعلم من شاركهم
في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن
ابي عايشة وسعيد بن جبير وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفضائل
القران ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي ايضا في
تفسير قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به
قال اي ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعالج اي يحاول وقيل اي يحاول بمشقة من التنزيل اي من تنزيل القران
عليه شدة بالنصب على انه مفعول يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم
ما يلاقيه من الملك وثقل التنزيل عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب
العرف الاستمرار والدوام وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد

في بعض الاصول قوله به شفتيه بالتثنية اختلفوا في معناه فقال القاضي
عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى
او لحلاوة الوحي في لسانه وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل
معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك وورود
مما بهذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه
من راى منكم رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من
اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي قد يكون للتقليل وقد يكون
للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه
قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر
وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم وقال
الكرماني معناه وكان العلاج المذكور ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ
العلاج منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد يجئ للعقلاء ايضا اي وكان
ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الشدة حاصلة
قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود
العيني بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها
ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني لم يقف عليه
الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر ان من في قول
سيبويه وفي البيت ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا
كانهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان
من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير
في كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج
والاصوب ان يكون للرسول ويمكن فيه تاويلان اخران احدهما
ان يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه حذف والتقدير
وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية
اخرى للبخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة
لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي
فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين
مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخر ان كان بمعنى
وجد وظهر فعلى هذا ضميره يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه
الشدة من تحريكه شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما
فانا احركهما اي شفتي لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل
ليشعر بتقويته ووقوعه لا محاله كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما
كما رايت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك سعيد شفتيه
وانما قال في الاول كما كان يحركهما وفي الثاني كما رايت يحركهما
لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك

الحالة لان سورة القيمة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما
ولد اذ ذاك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول
هذه الايات كان في اول الامر كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورد
هذا الحديث في بدء الوحي ولكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله عليه
يحركهما والاول هو الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي
ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحركهما واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس
بلا خلاف وقوله فقال الجملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما في قول
الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل قدرا وفائدته
زيادة البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل
بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله فيما دون التابعين وقل في مسلسل
للصحيح وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط
واتصال السماع وعدم التدليس ومنه حديث المصافحة ونحوها
ويستفاد من ذلك ان المعلم يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه
الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فانزل الله
تعالى وفي رواية عز وجل عطف على قوله كان يعالج لا تحرك يا محمد به
اي بالقران اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه السلام يقرء
اي قبل ان يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك
فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن القران نازع جبريل عليه
السلام القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا
من ان ينفلت منه شيء وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به
من حبه اياه ووقع في رواية للترمذي كان يحرك به لسانه يريد ان
يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله
ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره فامر
بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه
ثم يقفيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه ووعد بانه امن من تفلته
بالنسيان وغيره حيث قال تعالى ان علينا جمعه في صدرك وقرانه
اي وقراءتك اياه فلا تعالج شدة بان تعاجل في اخذه وتلقيه
من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني اخذا من الكرماني
لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها
الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد وقع في رواية جرير في
التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما مر فجمع بينهما او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة
الفم وكل من الحركتين ناش من ذلك وتعقبه محمود العيني بان الملازمة

بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل
عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة
ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد كما وقع الجمع بينهما في رواية جرير عند
المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير الطبري في سورة القيمة فحصل
التطابق بين الوارد والمورود فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل والتبيين
صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك
فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل وفي رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين
مصدرا ورفع صدرك على انه فاعل المصدر وفي اخرى جمعه لك
في صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا الا انه بزيادة في وجر
صدرك بها وفي اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين
ونصب صدرك على الظرفية اي جمعه تعالى القران في صدرك
وفي اخرى جمعه له في صدرك بزيادة في و قال ابن عباس رضي الله عنه ايضا
في تفسير قوله وقرانه تقرأه اي انت يعني ان المراد بالقران هنا القراءة
لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه
مصدر لا علم للكتاب قال البيضاوي واثبات قراءته في لسانك فاذا
قراناه بلسان جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرانه
اي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي فاستمع وفي
رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت بهمزة القطع وفيه لغتان
انصت بفتح الهمزة وكسرها من نصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت
ينصت انصاتا اذا سكت للحديث يعني لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها
متاخرة عنها وكن انت في حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص
من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء والانصات هو السكوت وقال
بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فعلى هذا يكون في مقام التاكيد فافهم
واما الفرق بين السماع والاستماع فهو انه لا بد في باب الافتعال من التصرف
والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
بلفظ الاكتساب في الشر لانه فيه من السعي والاعمال ما ليس في الخير
فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع واما قول الكرماني عقيب هذا الكلام
وقال الفقهاء يسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع فلا يستقيم على مذهب
الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع انه يخالف ما جاء في
الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه فسر ابن عباس
رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه مرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى
جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وقيل ببيان ما وقع فيه من حلال وحرام
حكاه القاضي وفي مسلم ان تبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقد اسند

بهذه الاية اعني قوله تعالى ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه
غيره على جواز تاخر البيان عن وقت الخطاب لان ثم يدل على التراخي
وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه صلى
الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره
على لسانه فلا وقد قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان لاظهار لا بيان
المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران
والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان
البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
وقيل ان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه
وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ الى غير ذلك انتهى ثم ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق
واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب
الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع
وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل
كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك
وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به
على سائر الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله
بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى
عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله
وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز كما جاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان
الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى
والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية
فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم
معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره لخديجة
رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب
فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد قال محمود العيني ورايت
في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو
الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد
الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى
وفي جبريل اربع لغات واقعة ثابتة في القران وفيه خمس لغات اخرى
ذكر ثلاثة منها الزمخشري وذكر اثنتين منها ابن الانباري وهما جبرين
بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم والنون ايضا
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرا النبي صلى الله عليه وسلم
كما قراه اي جبريل عليه السلام وفي رواية كما قرأ اي القران وفي اخرى كما كان
قرا وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته

والثالثة تفسيره وايضاحه ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ
القران الا بعون الله ومنه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القران في رمضان وكان جبريل
عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في كل سنة
فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين
كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي
والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل
عليه السلام له صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن
مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا
وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما
وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى او
اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان
لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان
وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن
واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته
وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته
وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى
بحبه المغفرة وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين
وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن
بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا
نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف
وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن اذا سار عبد الله
من مرو ليلة فقد سار عنها نورها وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل
بلدة فهم النجم فيها وانت هلالها وقال ابن المديني ابن المبارك
افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت
مثل ابن المبارك وقال ابو شامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل
امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك طلب العلم
منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث عن الكبار وقال
ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعنا سفيان فقال
ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد
الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال
قد تقطعت وانجفلت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان
يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس

امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك

الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمانى عشرة ومائة وتوفى فى رمضان
سنة احدى وثمانين ومائة بهيت فى العراق منصرفا من الغزو وهيت
بكسر الهاء وفى اخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت
بذلك لانها فى هوة وعبد الله بن المبارك هنا من افراد الكتب الستة
نعم فى الرواة غيره خمسة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد بن مشكان وقد تقدم
عن الزهرى الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اى البخارى رحمه الله وفى نسخة
وقع بدله ح مهملة مفردة فى الخط مقصودة فى النطق وهذه الحاء كثيرة
فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد اخر ذلك اى مسمى حرف
الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه
يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصودة ويستمر فى قراءة ما بعدها
وفائدته لئلا يركب الاسناد الثانى مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الراوى وتبعه
الدمياطى انها من حال بين الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وعن بعض المغاربة
انها رمز الى قوله الحديث فهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد
كتب جماعة من الحفاظ كالصابونى وابى مسلم الليثى وابى سعيد الخليلى
صح لئلا يتوهم انه سقط حديث الاسناد الاول ولخوف تركيب الاسناد
الثانى مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها معجمة بمعنى هذا الذى
بذكر اسناد اخر فوهم والاحسن ترك هذه الواو بعد حاء التحويل
حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد
المروزى السختيانى والسختيان فارسى معرب ومعناه الجلد روى
عنه البخارى منفردا به عن باقى اصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان
فى ثقاته وكان يرى المرجئة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس غير منصرف ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد البصرى وقد تقدما عن الزهرى نحوه وفى رواية نحوه عن الزهرى
يعنى ان البخارى رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر
كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو
يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمر اما عن يونس فباللفظ واما
عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه قال اى الزهرى اخبرنى
بالافراد وفى رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلى المدنى الامام
الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم
ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهم وعنه جمع من التابعين
وهو معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهرى ما جالست احدا من العلماء
الا وظننت انى قد اوتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانه لم اته الا
وجدت عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفى سنة تسع

او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقى باسناد
حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبى صلى الله عليه
وسلم اخذنى وانا خماسى او سداسى واجلسنى فى حجره ومسح راسى ودعا لى
ولذريتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى اى كان اسخى
الناس لانه لما كانت نفسه النفيسة اشرف النفوس ومزاجه المنيف
اعدل الامزجة لابد وان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال
وخلقه اعظم الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن
عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه
فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفى علته ولعل
ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان وفى رواية فكان بالفاء اجود ما يكون فى رمضان روى اجود
بالرفع فى اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا
نحو اخطب ما يكون الامير قائما وقوله فى رمضان حال وقعت موقع
الخبر فمعناه كان اجود اكوانه حاصلا فى رمضان ويجوز ان يكون فى كان
ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدأ مضافا الى قوله ما يكون وخبره
فى رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان النبى صلى الله عليه وسلم فى
رمضان حاصل فيه وانما جمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف
الى المفرد ويجوز ان يكون الوقت فيه مقدرا كما فى مقدم الحاج
والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه فى رمضان وعلى كل
تقدير اسناد الجود الى اكوانه واوقاته عليه السلام على سبيل
المبالغة كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل فى قولهم نهاره
صائم وليله قائم وروى بالنصب ايضا كما فى رواية الاصيلى على انه
خبر كان واسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم اى كان النبى صلى الله
عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود منه نفسه فى غيره مع كونه اجود
الناس مطلقا وقال النووى الرفع اشهر والنصب جائز اول بلا و
النصب اظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه و
النصب وجهين وذكر ابن الحاجب فى اماليه للرفع خمسة اوجه
فتوارد مع ابن مالك فى وجهين وزاد ثلثة وقال الحافظ العسقلانى
ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخارى فى كتاب الصوم وفضائل
القرآن وفيه انه اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر
فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله فى رمضان
اى فى شهر رمضان قال الزمخشرى الرمضان مصدر رمض اذا احترق
من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف
والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة

شدته كما قيل الغراب ابن داية باضافة الابن الى داية البعير اى فقارته لكثرة
وقوعها عليها اذا دبرت حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر
فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والحاصل ان رمضان
وملاقاة جبريل عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال الجود وتمام
كرمه صلى الله عليه وسلم اما رمضان فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم
الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك
سائر العبادات ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين
في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار
والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل
عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق
ربه واما ملاقاة جبريل عليه السلام ففيها زيادة ترقيه في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارسة القران معه
مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه
اى النبي صلى الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام
والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه من
المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست
الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب الذي تقرأ مذللا لان اصل الدرس
الوطء والتذليل قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم
تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرّس الكتب تدريسا مشدد
للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اى يقارئ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
القران فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدى
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى
كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة
القران كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او يتشاركان
في القراءة اى يقرآن معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القران ان يتقرر
عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كانه انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى
الله عليه وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء
مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه
وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الامة واصلا لمدارسة
التلامذة مع الشيوخ في القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم
الخيرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره وايضا لان
الله تعالى انزل فيه القران الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم
نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة ويقال انزل
في ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابرهيم والتورية والانجيل وقيل
نزلت صحف ابرهيم عليه السلام اول ليلة منه والتورية لست والانجيل
لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان للمدارسة

لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور
والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض
الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا فلرسول الله الفاء للسببية واللام
للابتداء زيدت على المبتدأ تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود خبر
المبتدأ بالخير اى اسخى ببذل جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس
وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع توهم تعلقه بالمرسلة
وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير تفسير
المرسلة بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح السين اى المطلقة يعني
انه في الاسراع بالجود وعموم النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للبشرى بين يدي
رحمته سبحانه كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اى الرياح المرسلات للمعروف
على احد التفاسير فعلى الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله
انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الامرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها
وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن
وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه
ضعف وفتور وقد استعمل فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي و
المجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه
استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد
وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص على سبيل
الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع افراد الانسان
وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء
جبريل ومدارسته القران فانه ح كان اجود مما يتصور في الاذهان
وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه بيان فضيلة
الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين
الاخلاق والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحث على الجود والافضال
في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين
ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم
ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها ان صحبة الصالحين
مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب
ومنها استحبابا الاكثار من القراءة في رمضان ومنها ان القراءة
افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها

لماخصا القراءة عند الاجتماع فى رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ
لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس
ومنها انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر شهر **فائدة** روى الشيخان
عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقل الناس
واشجع الناس واجود الناس يعنى وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره
على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل
انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود لكن فى الجامع الصغير برواية
الشيخين والترمذى وابن ماجة عن انس رضى الله عنه كان احسن الناس
واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابى داود عنه ايضا كان احسن
الناس خلقا وفى حديث ضعيف انا اجود بنى ادم واجودهم بعدى
رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه فى سبيل الله ثم كان
من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال فى سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم
اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى عطاء
يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش فى نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر
عليه شهران ولم توقد فى بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهية فى الجماع مع انه كان متصبرا
فى امره مع كثرة نسائه وكذا فى الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود
الجمحى وكان يقف على جلد البقر ويجاذب باطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدمه
فيتفرز الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث
مرات متواليات لشرطه انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبى فشكت اليه
فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما
يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير
من كل ثلاثا وثلثين الا الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها
محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها وفى رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى
الفقر وروى الترمذى انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير
ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين
فانشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته فى هوازن فرد عليهم ما قيمته
خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذى لم يسمع بمثله فى الوجود
من غاية الجود وروى البخارى انه اتى بمال البحرين فامر بصبه فى المسجد
وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله
فقال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه انت على فقال لا فنثر منه

ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله
فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم
ومنها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب
وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزى واسد بن حارثة الثقفى ومالك بن عوف والعلاء بن
حازم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم
واعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم لما فرغ من بدء الوحى شرع فى ذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فاخرج حديث ابى سفيان فى قصة هرقل ووجه مناسبته بالباب
انه متضمن لكيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر وان الاية
المكتوبة بها الى هرقل الدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التى فى الترجمة وهى
قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين
وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية **قال حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة
التحتية وتخفيفا لميم **الحكم** بفتح المهملة والكاف **بن نافع** بالنون
والفاء الحمصى البهرانى مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة وبالمد يقال
لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلائق
منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلى ولد سنة ثمان وثلثين ومائة
وتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وليس فى الكتب الستة
الحكم بن نافع غير هذا وفى الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبرانى وهو
قاضى القلزم **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى
واسم ابى حمزة دينار القرشى الاموى مولاهم ابو بشر الحمصى سمع خلقا
من التابعين منهم الزهرى وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة
اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع
ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه **عن الزهرى** قد سبق
ترجمته **قال اخبرنى** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان** بفتح الهمزة **عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما وقد مر ذكر
ترجمتهما **اخبره ان** بفتح الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين واسمه صخر
بالمهملة ثم المعجمة **بن حرب** بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى ويكنى بابى حنظلة
ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا
واعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين
اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل
بالمدينة ومات بها سنة احدى او اربع وثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما وهو والد معاوية
وامه صفية بنت حزن وهى عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان فى الصحابة جماعة

لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد اخبره ان اى بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق
على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء
وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكره صاحب الموعب والقزاز غيره
وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفى ملكه مات النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له
خاقان والحبشة النجاشى والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا
لكل من ملك ملكا اسم مخصوص على ما فصله محمود العينى رحمه الله وهو
اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر
بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعى فى المختصر ومعنى
قيصر البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج
حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب
ارسل اليه اى الى ابى سفيان حال كونه فى ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولو الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما عند الحاكم
فى الاكليل ونحوا من عشرين كما عند ابن السكن وفى مصنف ابن ابى شيبة
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه
البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا
ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله
اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الكتاب الاتى
ذكره فلما قراء قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله فدعا ابا سفيان
بن حرب فسال عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش صفة لركب
والحال انهم كانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف
جمع تاجر بالشام بالهمز وبتركه وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر
ويؤنث ايضا حكاه الجوهرى وحد الشام طولا من العريش الى الفرات
وعرضا من نحو جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك
من البلاد وقيل غير ذلك وهى فى الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة
قراها وتدانى بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت بسام بن نوح
عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال
ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى فى المدة
التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش
بالنصب على انه مفعول معه اى مع كفار قريش او عطف على المفعول به
وهو ابا سفيان وتلك المدة هى مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب
وكانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بنى حرب
على بنى خزاعة خلفاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة
ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف ايجاز والتقدير ارسل اليه فى طلب اتيان
الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لابى نعيم
ووقع عند المؤلف فى الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم

فاتوه وهم بايلياء اى هرقل وجماعته فى بيت المقدس وايليا بهمزة مكسورة
فياءين اولهما ساكنة بينهما لام مكسورة اخره الف مهموزة بوزن كبرياء
وحكى البكرى فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون
اللام حكاه البكرى ايضا وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام
واستغربه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا اليه
وكان سبب كون هرقل بايليا ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم ان كسرى
اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطا كسرى اميره
فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى
وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا
لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور
فرخان زاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها
الرياحين فيمشى عليها فدعاهم اى هرقل حال كونه فى مجلسه وللمصنف
فى الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج
وحوله نصب على الظرفية عليه وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام على الصحيح
ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان
كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم
وليس بتكرار اذ معناه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم ودعا
ترجمانه بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم
ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهرى ولم يصرحوا
بالرابعة وهى ضم اوله وفتح الجيم وهو المعبر عن لغة بلغة هو معرب
وقيل عربى يعنى ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا
بالمجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب
ابى سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل اى
قال الترجمان على لسان هرقل وضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء ووقع فى رواية
مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعند المؤلف فى الجهاد الى هذا الرجل
ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد والمفضل عليه محذوف اى من غيره الذى يزعم انه نبى وزاد فى
ابن السكن الذى خرج بارض العرب يزعم انه نبى وعند ابن اسحق عن الزهرى
يدعى انه نبى فقال بالفاء وفى رواية قال ابو سفيان فقلت وفى رواية فقلت
بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا اى من حيث النسب وعند ابن السكن فقالوا
هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخى ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بنى
عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت
هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد
مناف هو الاب الرابع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد

وهو خبر المبتداء الذى هو عظماء الروم جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا

المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق
عليه ابن عم لانه نزل عبد المطلب منزلة جده وهو امية لكون كل منهما
ينتهي الى عبد مناف بواسطة ففي الاطلاق تجوز وانما خص هرقل
الاقرب لانه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان
الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب فقال وفي رواية
بدون الفاء اي هرقل ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وانما امر بادنائه
ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا بصيغة الامر اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره اي ظهر ابي سفيان اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وقد صرح به الواقدي في روايته ثم قال اي هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان بالتنوين لانه
لم يرد به الماضي فافهم عن هذا الرجل المعهود وهو النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه
معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه
بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى
مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وبالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال
اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره
وباثباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء
من ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي من ان ينقلوا ويحكي
رفقتي واصحابي عني كذبا بفتح الكاف وكسر الذال فاعاب به لانه قبيح ولو
على عدو لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي
رواية لكذبت عليه وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ
عن الشرع السابق واما بالعرف وفي قوله يأثروا دون ان يقول يكذبوا دليل
على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه
في عداوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء
وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك
كذابا وقد وقع في رواية ابن اسحق فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني
كنت امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان يحفظوا
ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب
اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ان
قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لا وعلى تقدير نصب اول يجوز ان يكون قوله ان قال بدلا من قوله
ما سالني عنه او يكون التقدير بان قال وعلى هذا يكون اسم كان ضمير الشان
ويجوز ان يكون اسم كان وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول
ما سالني عنه هذا قاله الشراح لكن قال ابن الدماميني تجويز النصب
والرفع لا يبنى على الملاقة وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى

شيء تعين نصب اول على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال
ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون هو اسم كان
واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا ينعكس الا في الضرورة وان جعلناها
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى
قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش والعرب ويستفاد منه
ان الشفاهي يعم لانه لم يرد به المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه
وبما ذا يامركم ويحتمل ان يقدر المضاف اي من قومكم احد قط بتشديد
الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف وقد تضمان مع التخفيف ولا يستعمل في الماضي المنفي واستعمل
هنا بغير اداة النفي وهو نادر وقد يجاب بان النفي مضمن في الاستفهام
كانه قال هل قال هذا القول احد ولم يقله احد قط قبله وفي رواية مثله
فيكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان
من ابائه من ملك يروى على وجهين بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف
جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر وارجح لسقوط كلمة من
من رواية ابي ذر قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اي
كبارهم واهل الاحساب يتبعونه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة
الاستفهام وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر
وفي رواية البخاري في التفسير باثباتها ولفظه اتبعه اشراف الناس
قال ابو سفيان بل ضعفاؤهم قال في فتح الباري والمراد بالاشراف هنا اهل
النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذووا الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى فتامل قال هرقل ايزيدون
ام ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد
منهم سخطة بضم اوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بان السخطة
بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان
الفتح ياتي بالفتح والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان وهي الكراهة
للشيء وعدم الرضى به وهو مفعول له او حال اي ساخطا اي فهل ما
يرتد احد منهم كراهة وعدم رضى بعد ان يدخل وخرج من ارتد مكرها
اولا يسخط الدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله
بن جحش قال ابو سفيان قلت لا وهذا ليس بمستغنى عنه بقوله بل يزيدون
لانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد قال هرقل فهل كنتم
تتهمونه بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال وانما عدل الى السؤال
عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة

وفي رواية اتبعوه

قلت وفي رواية فقلت

اذا انتفت انتفى سببها قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل يغدر بدال مكسورة
وهو نقض العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند جميع الناس قال ابو سفيان
قلت لا ونحن منه اى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مدة بها الهدنة اى
صلح الحديبية او اراد غيبته وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ويؤيده
قوله الآتى ولم يمكنى لا ندرى ما هو فاعل فيها اى فى المدة المذكورة
لان الانسان قد يتغير حاله ولا يدرى هل هو الان على ما فورق عنه
وفى قوله لا ندرى اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اى ابو سفيان
ولم يمكنى بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اى غير الواقع
انتقصه به غير هذه الكلمة اما منصوب على انه صفة لشيئا واما مرفوع
على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير مضافا الى المعرفة فان
كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه
وهنا ليس كذلك قال العسقلانى التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع
بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه
السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان
الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا
اورده على التردد ومن ثمه لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى قال
اى هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام
لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال اى هرقل فكيف كان قتالكم اياه
هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير على ما نص عليه الزمخشرى فلذلك
فصله قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله وبالجيم
جمع سجل وهو الدلو الكبير اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر
فيوم علينا ويوم لنا ويوما نساء ويوما نسر وقد فسره بقوله ينال
منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب منه هذه الجملة تفسيرية لا محل لها
من الاعراب قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة لانهم لم ينالوا منه
صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل
وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة
بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد
والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر ووقع العكس فى احد
وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد فى قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان
يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام ابى سفيان
كما لا يخفى ثم ان سجالا مرفوع خبر للحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا
الا انه لما كان الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون سجال
بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه
بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى
ان المتحاربين كالمستقيين اذا كان بينهما دلو ان يستقى احدهما دلوا والاخر

دلوا قال اى هرقل ما وفى بعض الاصول بما بالباء الموحدة وفى نسخة فماذا يامركم
اى ما الذى يامركم وفيه دليل على ان الرسول من شانه ان يامر قومه قال
ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة
لانه اتى بقول اعبدوا فى جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة فى هذه
المسئلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس
بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو
وفى رواية بحذف الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول
اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية من عبادة الاوثان
وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له لان الاباء
قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان والنصارى وانما بالغ فى هذا الامر
بحيث ذكره بثلاث عبارات مختلفة لانها كانت اشد الاشياء عليه
واهم الامور عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك
من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف
الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به على ما قاله
القسطلانى فافهم ويامرنا بالصلوة التى هى ام العبادات البدنية
المفتتحة بالتحريمة المختتمة بالتسليمة وفى نسخة بزيادة والزكاة والصدق
وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الامام البلقينى ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة
واقتران الصلوة بالزكاة معتاد فى الشرع وقد ثبتا عنده فى الجهاد من
رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى حيث قال بالصلوة
والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم
المروة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوى القرابات
فى الخيرات واختلفوا فى الرحم فقيل هو عام لكل ذى رحم فى الميراث محرما
كان او غيره والمراد هنا هو الثانى على ما اشرنا اليه وفى قوله يامرنا
بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب
على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثانى ممن قبل الاول عاص كذا فى فتح
البارى ثم انه قد جمع وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم تمام مكارم
الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهى الصدق واما فعلية والفعلية
اما بالنسبة الى الله تعالى وهى الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما
بالنسبة الى نفسه وهى العفة واما بالنسبة الى غيره وهى الصلة
واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلى عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلوة
الى التحلى بالفضائل ومحصله انه نهانا عن النقائص ويامرنا بالكمالات وهو
معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله العلامة الكرمانى قال فى التوضيح
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصفه
من امره واستبراه من حاله لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته

بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اعمام
الاولاد فيه وقيل هو عام لكل ذى
رحم ع

المقادير فقال اى هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سالتك عن رتبة نسبه
فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو نسب شريف عظيم فكذلك
بالفاء وفى نسخ وكذلك بالواو الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها
يعنى هم افضل القوم واشرفهم والحكمة ان من شرف نسبه كان ابعد
من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه الظاهر ان اخبار هرقل
بذلك بالجزم وكان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة وسالتك
هل قال احد منكم هذا القول وزيد فى نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اى فى نفسى واطلق على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا القول قبله
لقلت رجل اى هو رجل يأتسى بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال
ومادته همزة وسين وياء وفى نسخ يتاسى من باب التفعل اى يقتدى ويتبع
بقول قيل قبله وانما لم يقل فقلت لا فى هذا وفى قوله هل كان من ابائه
من ملك لان هذين المقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من الاسئله فانها مقام
نقل وسالتك هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا قلت وفى رواية
فقلت فلو وفى نسخة لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه
وانما قال ابيه دون ابائه ليكون اعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك
ابائه والمراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد وقع
فى سورة ال عمران ابائه بالجمع وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه
لام الجحود سميت بذلك لملازمتها الجحد اى النفى وفائدتها توكيد
النفى نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس الصواب تسميتها
لام النفى لان الجحد فى اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار اى لم يكن
ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله
بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف
يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون على الشقاق
بغيا وحسدا كابى جهل واشياعه الى ان يهلكهم الله تعالى وينقذ
بعد حين من اراد سعادته منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون
فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا فكان
فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره وفى اوائل البعثة والا
فى الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون بهذا ويؤيد استشهاده
على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر
بانهم الضعفاء على الصحيح قاله هرقل لابى سفيان وسالتك ايزيدون
ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر
نورا ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة
وصيام وغيرها ولهذا نزلت فى اخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ومن ذلك قوله تعالى ويابى الله

الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة
حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته فله الحمد
والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت
ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفى ال عمران اذا وهو يرجح رواية حين وهى رواية الاكثر تخالط
بالمثناة الفوقية بشاشته اى بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان
هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب الايمان واصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب بالنصب على انه
مفعول تخالط وفى رواية يخالط بشاشة القلوب بالمثناة التحتية وبنصب
بشاشة وباضافته الى القلوب اى حين يخالط الايمان انشراح القلوب
والصدور التى يدخل فيها هذا وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان
لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرمانى سؤاله عن الارتداد لان من دخل
على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل ثم ارتداد
كثير ممن امن به لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه وسالتك
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ
الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب
الاخرة فانه لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قال المازرى هذه
الاشياء التى سال عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة الا انه يحتمل
انها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لانه قد قال بعد ذلك قد كنت
اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن
بطال وهو ظاهر وسالتك بما يامركم يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقة
بسالتك كما فى قوله تعالى فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف
فان قلت ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير
ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه قد ثبت حذف حرف الجر
من المفعول الثانى فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة
قوله تعالى ماذا تامرون فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا الاول
محذوفا لفهم المعنى اى تامريننا ويحتمل ان يكون الباء بمعناها متعلقة
بالامر وما استفهامية باثبات الالف وهو قليل كما ذكره الزركشى
وغيره فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكر ذلك
بالاقتضاء لا ليس فى كلام ابى سفيان ذكر الامر بل صيغته وانما عدل
عن كلام ابى سفيان الى ما ذكره تعظيما للرسول وتادبا له ولهذا سال
فيما تقدم ايضا بقوله ماذا يامركم ولم يقل ماذا يقول لكم فافهم
ثم كون عدم الاشراك مامورا به مع ان العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف
الا بفعل سيما فى الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مامور به فان
قلت لا تشركوا نهى ولا يقال له امر فما معناه اجيب بان الاشراك منهى
عنه وعدم الاشراك مامور به لما مر مع ان كل نهى عن شئ امر بضده
كما ان كل امر بشئ نهى عن ضده وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جميع و

بالمثلثة وهو الصنم وهو معرب شنم لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك
من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول
اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان وانه يأمركم بالصلوة والصدق
والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التى ذكرها ابو سفيان لدخولها فى العفاف
اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة يستلزم الصلة فان قلت لم لم يرع
الترتيب وقدم فى الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة
والارتداد اجيب بان شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه عليه
السلام بعثه على التقديم فان قلت المسؤل عنه احد عشر وجها
والمعاد فى كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال
وسالتك كيف كان قتالكم فما وجه تركهما اجيب بان مقصوده بيان
علامات النبوة وامر القتال لا دخل له ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك
عند وقوع هذه القصة كان فى الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى
اكتفى بما سيذكره فى كتاب الجهاد فى باب دعاء الناس الى الاسلام بعد
تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وانه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة
قال الكرمانى وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم
وسعهم فى طاعته ثم قال هرقل لابى سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر
يحتمل الصدق والكذب فسيملك اى النبى صلى الله عليه وسلم موضع قدمى
هاتين اى ارض بيت المقدس وارض ملكه اى الشام كله لان دار
ملكه كانت حمص وقد كنت اعلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم
خارج هذا العلم وكلما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية واما
من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة
مختصرة وزاد فى اخرها قال فاخبرنى هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم
قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا
انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابى بكر رضى الله عنه لم اكن
وفى نسخة ولم اكن بالواو اظنه انه منكم اى من قريش فلو انى اعلم انى
وفى نسخة اننى بالنونين اخلص بضم اللام اى اصل يقال خلص الى كذا اى
وصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت على
مشقة لقاءه اى الوصول اليه يعنى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت
اتيقن الوصول اليه لكنى اخاف ان يعوقنى عنه عائق فاكون قد تركت
ملكى ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن بطال هو الهجرة
وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعضهم ان
هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى
ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه وخفى عليه قوله عليه السلام
اسلم تسلم اى من جميع المخاوف فى الدارين فلو اسلم لسلم مما يخافه

ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وسيجئ لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى
ولو كنت عنده عليه السلام لغسلت عن قدميه اى مما لعله يكون عليهما
من الغبار قاله مبالغة فى الخدمة والعبودية فلا غبار فى الكلام
وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو كنت عنده
لغسلت قدميه وفى رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله ابن شداد
عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ
عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا
وانما يطلب ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اى هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دعا من كل اليه ذلك او الناس
والاحسن على ما قاله العينى ان يقال ثم دعا من ياتى بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب مدعو به
لا مدعو قلنا عدى تعالى اليه بالباء ويجوز ان يكون الباء زائدة اى دعا الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه فاختر ما شئت الذى
بعث به دحية اى ارسله معه فالباء للمصاحبة وفى رواية بعث به مع
دحية اى بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث فى اخر
سنة ست بعد ان رجع من الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان
واختلف فى الراجحة منهما ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة بن
فروة ابن فضالة بن زيد امرئ القيس الكلبى وكان من اجمل الصحابة وجها
ومن كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه
وكان جبريل عليه السلام ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته لجماله
وذكر السهيلى عن ابن سلام فى قوله تعالى او لهوا انفضوا قال كان اللهو
نظرهم الى وجه دحية لجماله وروى انه كان اذا قدم الشام لم يبق
معشر الا خرجت اليه تنظر قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا
وشهد المشاهد بعدها وبقى الى خلافة معاوية وشهد اليرموك
وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاى قرية بقرب دمشق وليس
فى الصحابة من اسمه دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
مقصورا وقيل هى حوران بفتح المهملة ولها قلعة ذات ابنية وبساتين
وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز ويجاد
فيها عمل السيف قال ابن عساكر فتحت صلحا فى ربيع الاول لخمس
بقين سنة ثلاث عشرة وهى اول مدينة فتحت بالشام والمراد
بعظيمها اميرها وهو الحرث بن ابى شمر الغسانى وانما بعثه اليه ليدفعه
الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبى صلى الله
عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذ ذاك نصرانيا
فوصل به هو ودحية معا وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع
على ما قاله الواقدى فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند

قوله فدفعه [illegible]

الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه
فاذا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه
السلام اسمه على البسملة لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان
بقراءة عنوانه ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقال العيني خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع
على اسمه دون اسم الله تعالى **من محمد عبد الله ورسوله** انما وصف
نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى من ان المسيح
هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكره على ذكر
رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله
وفيه ان السنة ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول
الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف
خلافه وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا
يبدا باسم المكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية رضي الله
عنهما فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما
قالا لا باس بذلك **الى هرقل عظيم** اهل **الروم** اي المعظم عندهم ووصفه
بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تعالى بتليين القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وعدل عن ذكره بالملك والامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة
لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التوقي
في المكاتبة واستعمال عدم الافراط وذكر المدائني ان القارئ لما قرا
من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك
فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان
ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه **سلام** وفي رواية المصنف
في الاستيذان السلام **على من اتبع الهدى** اي الرشاد ومعناه سلم
من عذاب الله من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهرون عليهما
السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به
ان يقولاه ولم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي
في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب
الابدي فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى
فهو من اهل السلامة والا فلا وفيه حجة لمن منع ان يبدا الكافر
بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف والحاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث
الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم
على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم

السلام **اما بعد** بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا
وهي فصل الخطاب يؤتى بها بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل
سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها
فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية
نحو شكى يشكو شكاية ولمسلم وكذا المؤلف من الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة
الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة
التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى آمرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي
اسلم بصيغة الامر **تسلم** فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت تبقى
سالما من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي **يؤتك الله اجرك مرتين** اما
جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول وعند المؤلف في الجهاد
اسلم تسلم واسلم يؤتك الله بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي دم واثبت على
الاسلام على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير كونه
خطابا للمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا للمنافقين فمعناها يا ايها
الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا
بنبيه ثم امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك
يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة الاسلام
ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وربما يؤيد ذلك قوله
فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء **فان عليك** وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه
الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل المكث وهذا ان صح انه المراد
فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لقبلت اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى **اثم الاريسيين** جمع اريس على وزن
كريم وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين
بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وفي اخرى
الاريسيين بتشديد الياء ايضا الا انه بالهمزة وهم الاكارون والزراعون
وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اي عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا
لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند
العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين
كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك
مثل وزر المجوس يعني ان الروم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم
يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة

هم الخدم والخول يعني لصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا اي عليك مثل اثمهم ، وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون
الناس الى المذاهب الفاسدة ، وقيل هم المتجبرون قال القرطبي فعلى هذا يكون
المراد عليك اثم من تكبر على الحق ، وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن
اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول قتل هو
ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام حذره ان يكون عليه اثم
الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذا كان رئيسا متبوعا مسموعا ، ثم انه لا يعارض
هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن
الفاعل المتسبب والمتلبس للسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه
ويا اهل الكتاب هكذا وقع باثبات الواو في اوله فهي داخلة على مقدر معطوف
على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك
امتثالا لقول الله تعالى ، او ادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل
الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة ، لا يقال يلزم على
هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذاك اذا حذف
المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا نسلم امتناع ذلك
كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان و
كقوله وزججن الحواجب والعيونا ، اي وكحلنا العيونا ، وعلفتها تبنا وماء
باردا اي وسقيتها ماء باردا ، وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال ، وعورض بان العلماء
استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال ، وبانه لو لم يرد التلاوة
لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير
بحمله على الالتفات ، اقول وكان نكتة ذلك الالتفات هي تبعيدهم
من ساحة عز الحضور والمخاطبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة
البليغة التي من شانها التاثير في الاحجار والاشجار ، وفي رواية
الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل الكتاب باسقاط
الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام ، وقوله يا اهل الكتاب يعم
اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها الطلب المجيء
الى علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء اي
مستوية بيننا وبينكم اي لا يختلف فيها القران والتورية والانجيل وتفسير
الكلمة قوله تعالى ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له
فيها ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فلا نقول عزير بن الله ولا المسيح بن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا ، روي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم

قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل هذا ، وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها
لما نزلت وذلك لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وقيل بل نزلت في اليهود ، وجوز
بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا
الكتاب على الامر بقوله اسلم ، والترغيب تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان
توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا
اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي
جوامع الكلم ، صلى الله عليه وسلم ، ومما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا
الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر
في اعز مكان حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من
بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال العسقلاني وحدثني بعض اصحابنا
ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب
فلما راه استعبر وسال ان يمكنه من ان يقبله فامتنع ، وحكي ان الملك المنصور
قلاوون الصالحي ارسل سيف الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله
ملك المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فابى
فقال له لاتحفنك بتحفة فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه
خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان
واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا ، ويؤيد هذا
ما وقع في حديث بن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى
صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش
خير هذا ، واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه و
اما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية ، ويؤيده ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه
جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة و
الاجوبة وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة
والخاء المعجمة كالسخب وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد
فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر
الراء وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي الجهاد
حين خلوت بهم لقد امر اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض

ای عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابي
كبشة بسكون الميم اي شانه وابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في ابي كبشة ، فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة وجيم
ساكنة وزاي هو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان
ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه
ابنا له لمخالفته لهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة ، وقيل هو ابوه من الرضاعة
واسمه الحارث بن عبد العزى ، روى انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى
بها ، وقيل انها والد حليمة مرضعته ، وقيل هو جد جده وهب لان امه آمنة
بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة ، او هو جد جده عبد المطلب لامه
وفي كل من الاخير نظر ، اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص
بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة
واما في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا
من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل ، لكن ذكر ابن حبيب ان جماعة
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى
ابا كبشة ، وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته الى غير
ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض
انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلي وبفتحها على انه بدل او بيان
للامر او مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه
يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق
تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه
الانباري ، وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة زوج
ابرهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب ، وقيل ان
حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين
سواد الحبشة وبياض الروم ، وفي حطف البارق كانت امراة ملكة على
الروم فطلبها اكفاء دولها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها
فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر فبنوا الاصفر من
نسله ، وقيل غير ذلك ، والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض
فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي بتشديد الياء الاسلام اي فاظهرت
ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن
شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور
الواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال
الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة الاتية فهي موصولة
الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما يزعم من لا عناية له بهذا الشان
ولا مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعم بعض المغاربة بل انما
هي عن الزهري ، وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال
لقيته اي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان قال العسقلاني
واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم ، وابن الناطور قال القاضي هو بطاء

مهملة وعند الحموي بالمعجمة ، قال اهل اللغة فلان ناظور بني فلان المنظور اليه
منهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ
عجمي تكلمت به العرب ، قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء و
الجمع النواطير صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال على
رواية ابي ذر وليس بخبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه الدماميني
بانه لا مانع من تعدد الخبر ، او مرفوع على انه صفة لابن الناطور على رواية
غير ابي ذر ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في
تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة المعنوية لانه وان كان اصله
اسم فاعل من صحب يصحب لكن تقدره كانه جامد على ما حققه الرضي ، واعربه بعضهم
بانه خبر مبتداء محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام عطفا على
ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز لان
الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى يصح ارادته بالنسبة الى
هرقل دون ايليا بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي جائز عند الشافعي ، واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين
باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره
وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي
الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز ، قيل وارتكاب مؤنة الحذف
اولى من ارتكاب الجمع المذكور فتامل اسقفا بضم الهمزة على بناء المجهول
من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني
سقف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل سقفا وفي رواية
وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ، ويروى اسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاسرب ويروى اسقفا
مثله الا انه بتشديد الفاء كالارزج قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ اعجمي
ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل وعالمهم او قيم شريعتهم وهو
دون القاضي فيما قاله ابن الانباري او هو فوق القسيس ودون المطران
وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته ، قال
بعضهم لا نظير للاسقف بتخفيف الفاء الا الاسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن
سيده نظيرا اخر له وهو الاسكف للصانع ولا يرد الارزج لانه جمع والكلام في
المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل المعنى انه
كان رئيسا مقدما على نصارى الشام وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا
او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى
من انصاري الى الله فهو جمع نصران يحدث خبر بعد خبر لكان ان هرقل حين
قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة
التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة
الروم على فارس ففرحوا اصبح يوما خبيث النفس اي رديها غير طيبها ثم
حل به من الهم يعني صار مهموما غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في
كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره

واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع
اللفظ والمراد بذلك المسلمون فقال له بعض بطارقته بفتح الباء جمع
هذا وفي رواية اصبح يوما خبيث النفس واهل الرأي والشورى منهم
بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته ولا يقال ذلك للنساء، وفي العباب قال الليث
وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء، فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق
البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق
بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك
اي سمتك وحالك وشكلك اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام قال
ابن الناطور بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال
لهم جمل معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم وكان عطف
على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف
المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف كذا قال القسطلاني، وقوله حزاء بالمهملة
وتشديد الزاي والمد اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن
ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه كان ينظر في الامرين، وتفسير لقوله
حزاء ان قلنا انه كان ياخذ الكهانة تارة من القاء الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان كل من الامرين شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت
شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك
بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة بروجها
في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاول المولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبرائيل عليه السلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور
الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى، وقالوا ايضا ان برج العقرب
مائي وهو دليل تلك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال
الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون، واما اليهود فليسوا
مرادا ههنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه، فان قيل
كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على
ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان
البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان كل
فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري فقال اي هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه عما انكروه
اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس اني رأيت الليلة حين نظرت في
النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ويروى بالضم ثم الاسكان
وملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد
العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك بفتح النون قال ختنني الختان
فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال لما اجابني قال انه لم يفهم كلامك كان
ينبغي ان تقول له من ختنك برفع فيقول ختني فلان فاشتغل عبد العزيز
بتعلم علم الاعراب قد ظهر يعني دله نظره في حكم النجوم على ان

ملك الختان قد بدا او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور
النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله
تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش
للعهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية ومقدمة
الظهور ظهور فمن يختتن من هذه اي من اهل هذا العصر قيل وفي
اطلاق الامة على اهل العصر كلهم تجوز، وفي رواية الليث عن يونس
فمن يختتن من هذه الامم قالوا اي بعض البطارقة مجيبين له ليس
يختتن الا اليهود والحصر في ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا
كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه كان فيهم ملوك فلا
يهمنك بضم اوله من باب الافعال يقال اهمني الامر اي اقلقني و
احزنني والهم الحزن شانهم اي امرهم والمراد انهم احقر من ان يهتم لهم
او يبالي بهم واكتب الى مدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وعليه القران
جمع مدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دين اي
ملك قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة
لم يهمز ملكك فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود
فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت
الميم وفي رواية فبينا بدون الميم وهم مبتدأ خبره على امرهم اي
مشورتهم التي كانوا فيها اتي على صيغة المجهول من الاتيان جواب
بينما بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا تركهما في جوابه وهو
العامل في بينما هرقل برجل ولم يسم هذا الرجل ولا من احضره لكن قال
العسقلاني يحتمل ان يكون هو عدي بن حاتم لما روى ابن السكن ان
ملك غسان ارسل من عنده عدي بن حاتم ارسل به ملك غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة اسم ماء نزل عليه قوم من الاسد فنسبوا
اليه او ماء بالمشلل، والملك هو الحرث بن شمر وهو من جملة ملوك اليمن
سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك
الخبر ابن اسحق في روايته فقال قال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي
فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في
مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال اي هرقل
لجماعته اذهبوا به اي بالرجل فانظروا اليه امختتن هو ام لا فنظروا
اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه
مختتن بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون
وساله عن العرب اي هل يختتنون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم
يختتنون وفي رواية بالميم قيل والاول افيد واشمل فقال هرقل
هذا ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر فهذا القول اربع روايات
اما الرواية الاولى فهي ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام و
وجهها ان قوله هذا مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم
ويمكن ان يكون قوله هذا فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء وثبت هذا الشأن

الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على التقدير بن
مبتداء وخبرا ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف
بينهما، واما الرواية الثانية فهي ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام، و
وجهها ان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
مبتداء وقوله ملك هذه الامة خبره، وقوله قد ظهر حال المنتظرة والعامل
فيها معنى الاشارة في هذا، واما الرواية الثالثة فهي يملك هذه الامة بالفعل
المضارع، ووجهها ان قوله هذا مبتداء وقوله يملك مع فاعله خبره وهذه
الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية، واما الرواية الرابعة بملك هذه
الامة بالباء الموحدة فان صحت هذه الرواية على ما قاله العسقلاني من انه
ثابت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله يكون الباء
متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر
بملك هذه الامة التي تختتن، قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هذا ثم
كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بضم الراء و
تخفيف الياء وفي رواية بالرومية مدينة معروفة للروم وكانت مدينة
رياستهم ويقال ان روما بين بناها وقال الادريسي دور سورها
اربعة وعشرون ميلا ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز
عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها
ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام
وفيها اعمدة كثيرة عظيمة، وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس
عليه خليفة النصارى المسمى بالباب، وتحته باب مصفح بالفضة يدخل
منه الى اربعة ابواب واحد بعد اخرى يفضي الى سرداب فيه مدفن
بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن
بولص وكان اي ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية
وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل نظيره في العلم وسار هرقل
الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة
اسمه حمص وهو اول من نزلها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت
حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل
من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة من الهجرة بعد هذه
القصة بعشر سنين، قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز فيها الصرف كما
يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور، وقال ابن حوقل هي اصح بلاد
الشام وليس بها عقارب وحيات وانما سار هرقل الى حمص لانها دار
ملكه فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يفارق هرقل حمص ولم يبرح منها
يقال ارمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني
وقال الداودي اي لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه اي
الذي برومية يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
وظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على الخروج، وهذا يدل على ان كلا من هرقل
وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر

على ذلك على ما سيجيء بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر
عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال
انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى
ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى
الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية
الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم
عندهم مني، قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحبه ومنه الذي
ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب
المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك
وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا
في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت ضغاطر قضيتان احدهما التي ذكرها
ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل، والثانية التي ذكرها
ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم فاذن بالقصر من
الاذن وفي رواية فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة
بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت ومنازل
للخدم اي اذن في دخولها له اي كائنة لهرقل بحمص ثم امر بابوابها اي باغلاق
ابواب الدسكرة فغلقت بضم الغين على صيغة المجهول من التفعيل، قال
العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله
واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اي خرج من الحجاب
وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر
ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل اللغة المعشر هم الجمع الذين
شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والجمع معاشر
هل لكم اي رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء
اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح والرشد بالضم والسكون او
بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروي
هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة وهي مصدرية
اي وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم
بالباء الموحدة من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة في جواب
الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفي
رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا
ثم مثناة فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف
موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها كما بعدها من الاتباع
وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة
ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بمهملتين اي
نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر، وقال الفارسي
وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال
الخطابي حاص وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة والمعنى

عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل **حيصة**
حمر الوحش بضم الميم كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة **الى الابواب**
المعهودة **فوجدوها قد غلقت** بضم الغين وكسر اللام المشدده شبههم
بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون
دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **فلما راى**
هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على
الهمزة وهما بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي وقنط **من الايمان**
اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان
يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط
الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفرعنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند
الله تعالى **قال ردوهم علي وقال** لهم **اني قلت مقالتي آنفا** بالمد مع كسر النون
وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي زمانا قريبا اي هذه الساعة والانف
اول الشيء لا على الحالية كما توهم **اختبر** اي حال كوني امتحن **بها شدتكم** ورسوخكم
على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي التفسير
للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت **فسجدوا له** اي حقيقة على عادتهم
لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود
ورضوا عنه وكان ذلك اي ما ذكر من الامور **اخر** بالنصب على الصحيح
من الرواية خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك
مقدما **شان هرقل** اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى
الايمان خاصة لا انه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة
الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيزه
الجيوش الى موتة ومنها تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي
صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب
قسمه بين اصحابه وفي المسند من طريق سعيد ابن ابي راشد عن التنوخي
رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية
الى هرقل فلما جاء الكتاب دعا قسيس الروم وبطارقتها فذكر الحديث
قال فنفروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت
ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل
من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية
عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه
انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك
ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية
ثم اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر
او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي هو الثبت
ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده
ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك

بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان
الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله
عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة
وسبع سنين هكذا ذكره محمود العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان
الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هو هرقل الذي كتب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل في
الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من
القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث دحية من انه قال في حديثه
فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال
هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه ومتبعه
فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي
اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرأ
عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم
فقتلوه وكذا يؤيده ما روى ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه
آنفا وقد سبق في مرسل ابن اسحق ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى
الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون
استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيزه الجيوش
الى موتة وتبوك فانه يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع
ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي
صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب
بل هو على نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له فيما قال لو اني اعلم
اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه
كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال ابن بطال
ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على
الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن هرقل
مكرها حتى نعذره فامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض
فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة
فلم يأت بهما هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء فلما كان
امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في اخر القصة وكان
ذلك اخر شان هرقل **فائدة** ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه
بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة
والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث
الاعمال بالنيات ويؤخذ من لفظ اخر في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام

للباب رواه اي حديث هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية
قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف غير منصرف لانه فعلان
بفتح الفاء من الكيس هو ابو محمد، وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر
الغين المعجمة مخففة الفاء وبالزاء او الدوسي بالذال المفتوحة وبالسين
المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن
عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار و
غيرهم وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ، وقال الحاكم النيسابوري
توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة
من الصحابة، ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن
تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة، وقال غيره
سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وعمره نحو العشرين، وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري
اي سنا وفيما قاله الحاكم شبهة وليس في الكتب الستة صالح بن
كيسان غير هذا و رواه ايضا يونس بن زيد بن مشكان الايلي و رواه
ايضا معمر بن راشد وقد سبق ترجمتهما عن الزهري يعني ان هؤلاء
الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن
الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية والتاكيد و
الترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع
عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان المتابعة المطلقة هذا، ثم اعلم
ان رواية صالح بن كيسان اخرجه المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها
من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه انتهى عند
قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن
الناطور، وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابرهيم المذكور
ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث
وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه
الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة
ابن الناطور، ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف
بتمامها في التفسير، فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلثة عند المصنف رووا
هذا الحديث عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله
بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلثة
عن غير ابي اليمان فسقط ما توهم الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل
وجهين ان يروي البخاري عن الثلثة بالاسناد المذكور ايضا كانه
قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري
وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة
ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره

فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناش من عدم شم ادنى رائحة من علم الاسناد
والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا اليمان
لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي الزهري
هذا الحديث لهؤلاء الثلثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا
يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا انما نشا من عدم تجربته في
باب النقل واعتماده في هذا الفن على العقل والا لاستراح عن ذلك
التردد، ثم ان من لطائف هذا الحديث ان فيه رواية حمصي عن حمصي
عن شامي عن مدني وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن
ورابعا اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية لالفاظ
الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل
ان قلنا بعدم الفرق بينها، وانه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد
يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي حديث غيره ولم يروه عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم، ثم انه
اخرج متنه المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا هنا، وفي
الجهاد، والتفسير، في موضعين، وفي الشهادات، والجزية، وفي
الادب في موضعين، وفي الايمان، والعلم، والاحكام، والمغازي،
وخبر الواحد، والاستيذان، واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة
من شيوخه، وابو داود في الادب، والترمذي، في الاستيذان و
النسائي في التفسير، ولم يخرجه ابن ماجة، ولما فرغ المؤلف
رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع
شرع في ذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر
كله والباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف
فقال مبتدئا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء
والتمسك بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم، واختلف الروايات في تقديم
البسملة على الكتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظ وانما
وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث
المذكورة بعد البسملة كالايات المستفتحة بالبسملة كتاب
الايمان هو خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الايمان او مبتداء محذوف
الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان، والكتاب بمعنى المكتوب
كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال كتب يكتب
كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها
الكتيبة للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها ثم
استعملوا الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل
والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجاز، ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بالكتاب لانه كما عرفت
كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثمة بداء به لان من شان المقدمة

كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها، والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر ام لا كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. قال الزمخشري الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة وامّا تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف، وما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم، وقال التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل في الدنيا والعذاب من الاخرة **باب قول النبي صلى الله تعا عليه وسلم** اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني الاسلام على خمس** اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعده فافهم **وهو** اي الايمان المعنون به الكتاب **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** وفي نسخة وعمل بدل فعل قيل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان، ويمكن ان يقال لما لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما داخلان في حقيقة الايمان ام لا ذكرهما ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل، وتحقيق المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع فكانوا اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو

مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية، اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد، الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه. الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل وامّا المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام بل يقال امن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة امّا اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر، ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار، والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم، والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر، وامّا الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعا ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء الايمان، والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما، وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم، وعند السلف لم يخرج من الايمان ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل والمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة، قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة، واجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبكتابه ورسله وتؤمن بالبعث،

وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد
القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ، فالسّلف
وكذا السّلف رحمهم الله انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثانى
دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه
ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثانى ، ومن هذا ظهر
فرق اخر بين مذهب السّلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فجعلوها
شرطا فى صحته ، واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب و
اللسان معا ثم اختلفوا فى ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان
ام شرط له فى حق اجراء الاحكام لما ان التصديق امر باطنى لا بد له من علامة
فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السّلام
فى جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفى هو المروى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول
ابى منصور الماتريدى ، وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلى كالتصديق
بل هو ركن زائد يحتمل السّقوط عند الاكراه والعجز ، فان قلت قد لا يبقى
التصديق كما فى حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق فى القلب
والذهول انما هو عن حصوله ، وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا
مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين ، واما
الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما
وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالاستاذ
ابى اسحق الاسفراينى انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول
عليه السّلام فى كل ما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل اولا فقولهم
مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح ، وقد
خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق
بان الله تعالى عالم بعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئى
فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة فى مسمى الايمان فلهذا لا
يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق الظنى
فانه غير كاف فى حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج
المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح ، والقول الثانى
انه معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط
حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن
كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان ، واما معرفة الكتب والرسل
واليوم الاخر فقد زعم انه غير داخلة فى حد الايمان وهذا بعيد من الصواب
لمخالفته لظاهر الحديث ، والصواب ما حكاه الكعبى عن جهم ان الايمان

فانهم جعلوا الاعمال شرطا
فى كمال الايمان واما المعتزلة
والخوارج مهع

معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السّلام
واما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان عمل باللسان فقط ، وهم ايضا فريقان
الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه
ايمانا حصول المعرفة فى القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى ايمانا لا انها
داخلة فى مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقى والفضل
الرقاشى ، والفريق الثانى قالوا ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو
قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم
المؤمنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الاخرة يزيد وينقص وفى رواية ويزيد
وينقص بالواو اى الايمان الذى هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان
هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظ فانه يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة
والنقصان اى قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الدلالة ولهذا كان
ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده
ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاوت حتى انه يكون فى بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب
تعدد المؤمن به ، وهذا القول منقول عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابى عبيد وغيرهم من الائمة بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب
وعلى بن ابى طالب وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء وابن عباس وابن عمر
وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم
اجمعين ، ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائى فى كتاب السنة ، وكذا
روى اللالكائى ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف
رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص ، واما توقف مالك رحمه الله عن القول بالنقصان
فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ، ونقل عن سفيان بن عيينة
انه قال الايمان قول وفعل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل
ينقص فغضب وقال اسكت يا صبى بل ينقص حتى لا يبقى منه شئ وانكر
ذلك اكثر المتكلمين والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا لا يقينا
واجابوا عن الايات الاتية ونحوها بما نقلوه عن الامام انها محمولة
على انهم كانوا امنوا فى الجملة ثم ياتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به
وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى ان
التفصيلى ازيد هذا ، وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع
ثم ان المؤلف رحمه الله شرع يستدل لذلك بثمان ايات من القران

مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل
للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية وقال بالواو الله تعالى
في سورة الفتح هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمانينة في
قلوب المؤمنين بسبب الصلح والامن ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسر الامن بعد الخوف والهدنة بعد
القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون
الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرايع ليزدادوا ايمانا
بالشرايع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اول ما اتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا به وحده
انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم
وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف
نحن نقص عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم نباهم اي خبرهم بالحق اي
بالصدق انهم اي اصحاب الكهف فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان
امنوا بربهم وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبت وهذه
الاية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه
وقال اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء
بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقويهم
اي بيّن لهم ما يتقون او اعانهم عليها او اعطاهم جزاءها وعن السدي
وقال تعالى في سورة المدثر وما جعلنا عدتهم اي عدة الملائكة
الذين يلون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي الا عدة من شانها ان
يفتتن بها وهي التسعة عشر فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك
منه وافتتان الذين كفروا بتلك العدة استقلالهم بها واستهزاؤهم بها
واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل تعذيب اكثر الثقلين روي
ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز
كل عشرة منكم ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن
الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وصدق القران لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر فاذا سمعوا
بمثلها في القران ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا
بالايمان به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله تعالى في سورة التوبة
واذا ما انزلت سورة فمنهم اي فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض
انكارا واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام
الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون بنزولها لانه سبب
لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة ال
عمران الذين قال لهم الناس المراد من الناس على قول نعيم بن مسعود

الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب
الخيل وماله الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا
كلامه ان الناس اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم
فاخشوهم روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد
موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله
فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى
الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي
وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم
بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب
فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق
بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين
يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت اي
لم يتخلص منكم احد الا شريدا افتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند
الموسم فوالله لا يفلت منكم احد ففتروا وكرهوا الخروج فقال عليه
السلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في
سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل فزادهم ايمانا
الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال او لفاعله نعيم والبارز للمقول
لهم وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله
وازداد ايمانهم فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا من
بدر بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان وزيادة فيه وفضل و
ربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان معهم
تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين
غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق
قالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قال البيضاوي بيض الله
وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول ابن
عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال
نعم حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار
وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا
هذا اي الخطب او البلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية ورسوله
بقوله سيشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم عليهم
وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر وصدق
الله ورسوله اي وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في
النصرة والثواب كما صدقا في البلاء وما زادهم فيه ضمير لما راوا او
الخطب او البلاء الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره و
مقاديره قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة
الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى فليتامل ثم استدل

كما فى قوله

المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله **والحب فى الله**
كلمة فى قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار فى هرة و قوله و
الحب مرفوع بالابتداء و قوله **والبغض فى الله** عطف عليه و قوله
من الايمان خبر المبتداء ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها على
قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان
كذلك يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل فى ترجمة الباب
وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به الحديث النبوى فانه حديث اخرجه
ابو داود من حديث ابى امامة ومن حديث ابى ذر ولفظه افضل
الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله ولفظ ابى امامة من احب لله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذى
من حديث معاذ بن انس وحديث ابى امامة وزاد احمد فيه ونصح لله
وزاد فى اخرى ويعمل لسانه فى ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق
للعبد الصالح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه
اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله وسيأتى عند المصنف
آية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو
قول وفعل **وكتب عمر بن عبد العزيز** هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم
وهو حكم منه بصحته وقد وصله احمد بن حنبل و ابو بكر بن ابى شيبة
فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى
قال كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض
وشرايع الى آخره وعمر بن عبد العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن
الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى القرشى التابعى الامام
العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله و وفور علمه
وزهده وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانسا
وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال ما رايت احدا اشبه صلوة
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الفتى تولى الفتى
سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة
الصديق رضى الله عنه فملاء الارض قسطا وعدلا ولما ولى قال رعاء
الشاء فى رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس
فقيل وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن
شائنا وقال سفيان الثورى الخلفاء خمسة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل
يروى فى الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح
لهذه الامة دينها فنظرنا فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه يقول فى ولدى رجل فى وجهه شجة يملاء
الارض عدلا وكان يقال له الاشج لما ضربته دابة فى وجهه
فشجته وولد بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال

بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وقال القاضى جمال الدين
بن واصل والظاهر عندى ان دير سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة
من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده
من شعر النبى صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه
فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوى التراب
على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان
من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له فى البخارى سوى حديث واحد
رواه فى الاستقراض من حديث ابى هريرة فى المفلس وفى الرواة ايضا
عمر بن عبد العزيز ابن عمران بن مقلاص **الى عدى بن عدى** بفتح العين و
كسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندى الجزرى التابعى
روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من
التابعين وغيرهم قال البخارى هو سيد اهل الجزيرة وقال احمد
ابن حنبل عدى لا يسأل عن مثله ويقال اختلفوا فى انه صحابى والصحيح
انه تابعى وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبى صلى الله عليه و
سلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز
على الجزيرة والموصل فلذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة
له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائى وابن ماجه و
ليس له فى الصحيحين شيء ولا فى الترمذى **ان للايمان فرائض** اى اعمالا
مفروضة كذا فى معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفى رواية ابن
عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها
قال الحافظ العسقلانى وبالاول جاء الموصول هذا يريد
به ما وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبة وقد اشرنا اليه
وتعقبه العينى بان الثانى ايضا وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه
حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثنى عيسى بن
عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز
اما بعد فان الايمان فرائض وشرايع وحدود وسنن الى آخره
وشرايع اى عقائد دينية **وحدودا** اى منهيات ممنوعة **وسننا**
اى مندوبات كذا فسرها الكرمانى وقال انما فسرناها بذلك ليتناول
الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا
يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة
ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة و
عدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى
غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى
بالفرائض والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن كامل **فمن استكملها**
اى الفرائض وما معها **استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل
الايمان** هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان الزيادة و

النقصان، قال الكرماني ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا
بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها
ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل على ذلك بل على خلافه
اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها
وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان
لا للايمان، واجاب عنه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني
بان اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما
معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلفق الروايتان فالمراد انها
من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر
مكملات الايمان ايمانا، وهذا كما ترى فتامل فان اعش فسا بينها اي
فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت فما
انا على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة
والخروج عن عهدتها امر صعب ربما لا يهتدى اليه احد وان سعى
اليه سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح
وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق
او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في
نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه
سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال
ابرهيم الخليل وفي رواية الاصيلي زيد صلى الله تعالى عليه وسلم
هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي اخره حاء مهملة فآزر
اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابرهيم اسم عبراني قال الماوردي
معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابرهيم في
ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى
الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي
سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون
بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل عليه السلام ولكن
ليطمئن قلبي اي بلى آمنت بانك تحيى الموتى ولكن سالت ذلك
لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال
فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين
ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم
الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان، ومن ثمة قيل ع
شنيدن كي بود مانند ديدن، قال الزمخشري، فان قلت كيف قال
له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب
به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى، قال محمود العيني
ان فيه فائدتين احديهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين
اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين

والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها
عين اليقين، هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة
وعند ابي جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني و
عن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني، وانما فصل المصنف بين هذه
الاية وبين الايات التي قبلها لان تلك الايات دلت على الزيادة
صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت وقال
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة، هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن
الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع
السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وآخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون
حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم بحديث
واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ
والله اني لاحبك، وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري
وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين
كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثلاثة من
المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار، ابي بن كعب، ومعاذ
ابن جبل، وزيد بن ثابت، وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم
وتوفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة
وبين المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلاث وثلثين
سنة اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة ووجه دلالة هذا القول
على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا
واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه
الدلالات على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر
الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان، قال
العسقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة
فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر هذا وما نفاه اولا اثبته
اخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى، ومن قال له معاذ هذا
القول هو الاسود بن هلال علما وصله ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن

ساعة وكذا وصله احمد. وفى رواية لهما عن ابى اسامة عن الاعمش عن
جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل
من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه
وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ
قال ذلك له ولغيره، وعرف من الروايتين ان هذا الاثر وان كان علقه البخارى
لكن من المحدثين من وصله **وقال ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود
بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلى نسبة الى جده
هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رايتنى سادس ستة ما على وجه الارض
مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى اجهز على ابى جهل
يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا
خلعها وجلس ادخلها فى ذراعه، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمان مائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة
وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين، وروى
له الجماعة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين
سنة، وقيل نزل الكوفة فى اخر امره وتوفى بها والاول اصح وصلى
عليه عثمان رضى الله عنه، وقيل الزبير، وقيل عمار بن ياسر رضى
الله عنهما، وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه، فقال ما نعلم احدا
اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد
يعنى به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح
الدال المهملة قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وهما
بمعنى السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضى الله
عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى
الله عنه **اليقين** هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر
وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك
عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال
الايمان كله كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك
لانه اذا ايقن القلب انبعث الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال
الصالحة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد
بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا
فيقبل الزيادة والنقصان، ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبرانى
بسند صحيح وبقيته، والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح
فى التجزية، وروى احمد فى كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال
عن عبد الله عليم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى دعائه
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها، قال العسقلانى واسناده صحيح وهذا

اصرح فى المقصود ولم يذكره المصنف وكذا بقية الاثر المذكور لان
عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة **و
قال ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المكى
اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه، ولا يصح قول من قال
انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما
بعدها وهو احد العبادلة الاربعة، وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد
الله بن عمرو بن العاص، ورابعهم عبد الله بن زبير، وليس عبد الله بن
مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم بطريق النبى
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة وربما
تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين الفا، وقيل نظيره فى المتابعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى
رياسة او غيرها، واد دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح، وقال الزهرى لا يعدل
عن راى ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه ستين سنة
فلم يخف عليه شىء من امره ولا من امر الصحابة، ولم يقاتل فى الحروب
التى جرت بين المسلمين، وكان يقول ما اخذنى اسى على شىء فاتنى من
الدنيا الا انى لم اقاتل مع على رضى الله عنه الفئة الباغية، روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا
اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد
وثلاثين وقال البخارى اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن
عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة
موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين
سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن اربع او ست
وثمانين سنة، وصلى عليه الحجاج، وفى الصحابة ايضا عبد الله بن
عمر جرمى يقال ان له صحبة يروى عنه حديث فى الوضوء **لا يبلغ
العبد** بالتعريف وفى رواية بالتنكير **حقيقة التقوى** التى هى وقاية
النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال
الصالحة وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان
وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات وقع لفظ
الايمان بدل التقوى **حتى يدع** اى يترك **ما حاك** بالمهملة وتخفيف
الكاف اى اضطرب وتردد **فى الصدر** ولم ينشرح له وخاف
الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف، وفى بعض
النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها محمود
العينى والبرماوى، وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث
النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والاثم، فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذى من حديث عطية

السعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس، وقد اخرج ابن ابى
الدنيا فى كتاب التقوى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال تمام التقوى
ان تتقى الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية ان يكون حراما ولما
لم يكن فيها شئ على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضى الله عنهما
قال العسقلانى ولم اره موصولا الى الآن **وقال مجاهد** هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور مكى مخزومى
مولى عبد الله بن السائب المخزومى، وقيل مولى قيس تابعى متفق على
جلالته وتوثيقه امام فى التفسير والحديث والفقه، وقيل كان
اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن عباس وابن عمرو وابا هريرة وجابرا و
عبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين
مرة توفى بمكة وهو ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع و
مائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة، ووصل هذا
التعليق عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن
ابن ابى نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظ هذا اى قال مجاهد
فى تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروى وابن عساكر من الدين
اوصيناك يا محمد واياه اى نوحا **دينا واحدا** والمراد ان الذى
تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية
وانما خص نوحا بالذكر لما قيل انه الذى جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال
وهو اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات، وهو اول نبى
جاء بعد ادريس عليه السلام، واما ما يقال ان اياه تصحيف فى هذا
الاثر والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن
المنذر وكيف يفرد الضمير مجاهد مع ان فى السياق ذكر جماعة فمدفوع
بان نوحا افرد فى الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت وهم
داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون فى هذه الوصية فذكر
واحد منهم يغنى عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو
اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح **وقال ابن
عباس** رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس
شرعة ومنهاجا. سبيلا تفسير لمنهاجا اى طريقا واضحا من نهج
الامر اذا وضح **وسنة** تفسير لشرعة بقال شرع يشرع شرعا اى سن
وهى فى الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو
سبب الحيوة الابدية كما ان الماء سبب الحيوة البدنية ففيه لف و
نشر غير مرتب، وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فيكون مرتبا، وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح عن الثورى عن
ابى اسحق عن التميمى عن ابن عباس رضى الله عنهما، واخرج عبد

الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة
مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
وقيل هما الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى
بالفاظ يؤكد بها القصة، وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء
الطريق والمنهاج الطريق المستمر. فان قيل هذه الاية تدل على الاختلاف
والتى قبله تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد فى اصول
الدين وليس بين الانبياء فيها اختلاف والاختلاف فى فروعه وهى التى
يدخلها النسخ فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض، ثم انى ما رايت
احدا من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود
العينى ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى
فتامل، ولعل وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد من الانبياء شرعة
ومنهاجا بالتفسير السابقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل
التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان، ثم قال
ابن عباس رضى الله عنهما **دعاؤكم ايمانكم** يعنى فسر ابن عباس رضى
الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء
الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج
به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير، وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس
رضى الله عنهما قال فى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم
لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤا بهم ولولا ايمان المؤمنين
لم يعبؤا بهم ايضا هذا، وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول
والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله قدر
الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم
فسوف يكون العذاب لازما لكم، وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده
حديث النعمن بن بشير ان الدعا هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند
جيد، ثم اعلم انه قال النووى يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب وهو
غلط فاحش والصواب حذفه ولا يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق له بما
نحن فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل
هذا وانما ذكره بعده ولانه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
وقال الكرمانى وعندنا نسخة مسموعة على الفربرى وعليها خطه
وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو، وقال العينى رايت
نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبى وفيها باب دعاؤكم ايمانكم
وليس ذلك بجيد لما عرفت، ولما فرغ المؤلف عن ذكر الادلة الدالة
على ان الايمان يزيد وينقص شرع فى ذكر الحديث المترجم به الباب فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير **ابن موسى** بن باذام بالباء الموحدة
والذال المعجمة وهو لفظ فارسى معرب ومعناه اللوز ابو محمد العبسى
بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم الكوفى الثقة، سمع الاعمش وخلقا

من التابعين، وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن
عن رجل عنه وكان عالما بالقراآت راسا فيها قال احمد بن عبد الله العجلي ما
رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث
عشرة او اربع عشرة ومائتين، قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع
ويروى احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس، وقال
النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من
المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول
الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير
انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان
ابن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد
اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين، وعنه
الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له
الجماعة، وقد قال قطب الدين الا ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن
ماجه ايضا كما نبه عليه المزي عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف و
كسر الراء بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد
اجداده القرشي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما و
روى عنه عمرو بن دينار، وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء
ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص
جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال
عمر على قول، وفي الصحابة عكرمة ثلثة لا رابع لهم ابن ابي جهل وابن
عامر وابن عبيد، قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص
عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري، وهو
لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه و
الالتباس عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون
الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن
خالد فان ابن ماجة لم يخرج له، وانه من رباعيات البخاري ومن
خماسيات مسلم واخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا، ومسلم
في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد
يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني
سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو لغة الانقياد
والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه و
سلم بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء
عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله
جبريل عليه السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة

وتصوم شهر رمضان، ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام
هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران
وهو الصحيح، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة
الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس كذلك
ولان الاسلام اما ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى
او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع
الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور
مسلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم، والجواب عن الاول انا لا نسلم
ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لجميع
الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير النبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان فمعنى الاية
ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه، وعن الثاني انا لا نسلم ان
التسليم هنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو الانقياد
ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله
تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي انا
لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطأة القلوب
وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما
معنى والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد
احدهما بدون الاخر على خمس اي دعائم او قواعد وخصال ويروى
خمسة وهكذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال
انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي عشرة اشياء، وفيه استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام
بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من
خواصه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية، ويجوز ان تكون
استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء
اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور الاركان هو الشهادة وبقية
شعب الايمان كالاوتاد للخباء، روي ان الفرزدق حضر جنازة فساله
بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله
الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب، ويجوز ان تكون الاستعارة
تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات
الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة
ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل، قال العيني والاظهر ان
تكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني
على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة
ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه به اعني
البيت من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة

شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدًا
مبالغة من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدًا
رسول الله بجر شهادة على انه من خمس وكذا ما بعدها، ويجوز الرفع على
ان يكون خبر مبتداء محذوف اي هي شهادة، ويجوز النصب ايضًا على تقدير
اعني واقام الصلوة التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم اي المداومة عليها او الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء
الزكوة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص فحذف
احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي الشريعة قصد مخصوص
في وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله الحرام وصوم شهر
رمضان وهو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية ووجه
الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية
اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية او
مركبة منهما الاولى الصلوة والثانية الزكوة والثالثة الحج ثم ان
الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في ذكر هذه الخمسة هكذا لا يبعد ان
يكون ان الشهادة اصل للعبادات فتعين تقديمها، ثم الصلوة لانها عماد
الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم اخرا وعليه بنى المصنف ترتيب
جامعه، لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله
عنهما تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج
وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه بالمعنى لكونه لم يسمع
رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه، ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء و
الملئكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في
بعض الاحوال، واما الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر لان
المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من
المعتقدات، فان قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ
بها فلم ذكر الاخوات معها، واجيب بانها ذكرت تعظيما لها قال النووي
حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وانما اضيفت اليهما الصلوة
ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله فيل فعلى هذا التقدير
ان الاسلام هي هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني
ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع
غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي بني
الاسلام من خمس، فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح
شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا
يجوز ادخالها في سلك واحد فالجواب انه لا محذور في ان يبنى امر على
امر ثم على الامرين امر اخر او انا لا نسلم ان الاربعة مبنية على الشهادة
بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس، وقال

النبي

النبي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه
الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا
يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم
اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا
ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان
الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها
ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه
وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو
وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه
ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها و
كيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص
بهذه الاربعة، وقال محمود العيني استدراك الكرماني لا وجه له
انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي فتذكر
باب امور الايمان اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف
داخلة في الايمان فالاضافة بيانية، ويجوز ان تكون لامية والتقدير
باب الامور التي هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته، وفي
رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال
ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو
بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه
عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من
الايمان وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور، وفي رواية
عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس البر مقصورا
على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب لاهل
الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى اليهود
ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى انه هو التوجه
الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية ولكن البر الذي
ينبغي ان يهتم بشانه ويذهل عن غيره به من آمن اي بر من آمن
او ولكن ذا البر من آمن وهو تقدير الزجاج والاول
تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون المستدرك
من جنسه بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب اي القرآن او
جنس الكتاب والنبيين وآتى المال على حبه اي على حب المال
والشح به كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان
تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر، او على حب
الله، او على حب الايتاء المدلول عليه بقوله آتى والجار والمجرور
في موضع الحال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم

لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اثنتان صدقة وصلة كما
قال عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك
اثنتان صدقة وصلة **والمساكين** جمع المسكين وهو الذي اسكنته
الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر **وابن السبيل** اي
المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع با بن الطريق
وقيل هو الضيف لان السبيل يقدمه الى بيت المضيف **والسائلين**
الذين الجأهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من الناس **وفي**
الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او
ابتياع الرقاب لعتقها **واقام الصلوة** المفروضة **وآتى الزكوة**
يحتمل ان يكون المراد منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة
ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداؤها والحث
عليها، ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا
كانت في المال سوى الزكوة **والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**
عطف على من آمن **والصابرين** نصب على المدح والاختصاص
اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال
في البأساء اي الفقر والشدة **والضراء** اي المرض والزمانة فالاول
في الاموال والثاني في الانفس كما نقل عن الازهري **وحين البأس**
اي وقت مجاهدة العدو **اولئك الذين صدقوا** في الدين واتباع
الحق وطلب البر **واولئك هم المتقون** عن الكفر وسائر الرذائل و
الاية جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن
المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى و
النبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى
الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها
بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته
للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله
من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان، وهذا وجه استدلال المؤلف
بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه فان المراد كما عرفت المتقون من
الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على اصحاب هذه
الصفات فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان
الذي فيه هذه الاعمال المذكورة، وقد ذكر الآجري في كتابه الشريعة
من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس
عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و
سلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فابى ان يرضى كما ابيت
ان ترضى فقال اذن مني فدنى منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره
ويرجوا ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها، قال

ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله
ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الاية
والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما
هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب
بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال
بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف
استدل على المقصد بآية اخرى فقال **قد افلح** اي دخل في الفلاح وهو فعل
لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال
افلحه اي صاره الى الفلاح **المؤمنون الايات** يجوز فيها النصب بتقدير
اقرأ والرفع على انها مبتداء خبره محذوف اي الاية بتمامها، قال العسقلاني
ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون
وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر
وقوله قد افلح، ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا
باما نيهم وقد تثبت المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته
اذا دخل الماضي ولذلك تقربه من الحال، ولما كان المؤمنون متوقعين
ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم، روي
انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت
رمى ببصره نحو مسجده وانه راى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه، والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول و
فعل كاللعب والهزل وما يوجب المروءة الغاده واطراحه معرضون
لما بهم من الجد ما يشغلهم عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون
وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل على انهم
بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب
عن المحرمات وسائر ما يوجب المروءة اجتنابه والذين هم
لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
زوجاتهم او سرياتهم، وعلى صلة لحافظون من قولك احفظ على
عنان فرسي او حال اي حفظوها في كافة الاحوال الا في حال
التزوج او التسري، وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت
قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث
فانهم غير ملومين الضمير لحافظون، او لمن دل عليه الاستثناء اي
فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على
ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون
في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه و
يعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها
والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدون في اوقاتها

على المحافظة في الصلوة غير الخشوع فان اولا به وصفهم لما تكريرا ذلك وليس
عليها وفي تصدير الاوصاف وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك
الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وُرّاثا دون
غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها
تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم
وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم
فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة
ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها
العليا، قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب
منها من الايتين وشبههما ومن ثمه ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة
عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال
المؤلف رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح
النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل
والمنقطعات اولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء
النهر واليمان هذا احد اجداد البخاري ولاء الاسلام، سمع عبد الله
وكيعا وخلقا، وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع
وعشرين ومائتين، انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة و
روى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين
المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او
بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري، سمع مالكا وغيره، وعنه
احمد واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته، مات بالبصرة سنة خمس
او اربع ومائتين قال حدثنا سليمن بن بلال هو ابو محمد او ابو
ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه
سمع عبد الله بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن
المبارك وغيره، وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن الهيئة عاقلا
مفتيا، وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين
ومائة، وليس في الكتب الستة من اسمه سليمن سوى هذا عن عبد
الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي
المدني مولى ابن عمر، سمع مولاه وغيره وعنه ابن عبد الرحمن وغيره
وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا
ابن دينار غيرهما عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان
يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني
وقيل مولى جويرية بنت الحارث امراة من قيس، سمع جمعا من الصحابة
وخلقا من التابعين، وعنه جمع من التابعين، منهم عطاء، وسمع الاعمش

منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا
على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي
بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، قال ابن عبد البر لم يختلف في
اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال
كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه
ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان
خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل
ابا هريرة اماما، قال وكنت ارعى غنما كان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني
بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة
قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة و
حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا، وهو
اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين وكان يدور مع
رسول الله حيث ما دار، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك
فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك، وقال
الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث
في دهره، وكان آدم ذا ضفيرتين يحفيهما لشاربه مزاحا وكان مروان
ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه بردعته وفي راسه
شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وكان
ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه، روى
عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر و
انس رضي الله عنهم وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني، مات
بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع
وهو ابن ثمان وسبعين سنة، والذي يقوله الناس ان قبره بقرب
عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيثمة ابن خندرة الصحابي
وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية، وفي الرواة
آخر اسمه ثابت بن مشيل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر
ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه
بصري والا المسندي، وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان
فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله ابن دينار عن ابي صالح، واخرج
متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح و

النسائي في الايمان ايضًا وابن ماجة، واخرجه مسلم عن عبيد الله بن
سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير عن جرير
عن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الايمان بالرفع مبتداء وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة و
هو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى القطع على الصحيح، وفي
القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى
اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال
بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى وهي مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير
هاء يقال بضعة عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله
تعالى في بضع سنين، وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين
فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة وستون
شعبة بتانيث بضعة على تاويل شعبة بالنوع وهي بضم الشين بمعنى القطعة
وهي واحدة الشعب وهي في الاصل اغصان الشجرة، والمراد بالشعبة هنا
الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة، ثم انه وقع ههنا بضع وستون
وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار
بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة
من طريقه بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست
وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان
لم يشك وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة لكن يرجح بانه
المتيقن وما عداه مشكوك فيه، واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون
فلا تخالف رواية البخاري، واما ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها
زيادة ثقة وليس في رواية الاقل ما يمنعها كما قال به القاضي عياض و
الحليمي وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستمر على
الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر البضع للترقي يعني ان
شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم
وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع و
الستين ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها، قال الامام
ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان
وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على
هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه فرجعت الى كتاب الله تعالى
فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عنه ايضا
فضممت الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من
الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة هذا، قال القاضي عياض
وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد

ذلك نظر وصعوبة وقال ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد
واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج
الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة
في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليه وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل
ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر
اعداده، وقال ايضًا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها
الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في
درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمى
من اجاب الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند
ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة و
هذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو
مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او
ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل
افعالهم فيها، فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل
يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم
بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك
من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات
وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم، والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص
اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق
بجملتها كما كلفنا الايمان بملئكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا
اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها
التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا
بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما
تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما
نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم انتهى، قال محمود العيني
وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي
صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي، وسماه
شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضًا سماه شعب الايمان واسحق
ابن ابرهيم القرطبي، وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسماه و
وصف الايمان وشعبه، ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى الغليل
فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق

والاقرار والعمل فهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي
تتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته
وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى
الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر
خيره وشره ٧ الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه
والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على
وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها وانها
لا تفنى ١٠ محبة الله تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه
حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام
١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته
١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم
١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك اليأس والقنوط ١٨ الشكر ١٩
الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢ الرحمة
والشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضاء بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك
العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك
الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش
ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل
فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب
من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في
الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل
والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب
١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القران ٣ تعلم العلم ٤ تعليم
العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب
اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى
اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي
ستة عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب
والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس ٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض
والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها
صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام
الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦ الاعتكاف
ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة
من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان ١٠ اداء
الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا و
القيام بها اذا كانت منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥
الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة بالحق
وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب ١

التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣
بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥
صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر
شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤
الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على
البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل
فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه
١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق
المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام
١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة
الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدودا هو
الاستحياء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما
يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته
وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ
وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المؤوف من خوف المذمة وقد حيي
منه حياء واستحيى واستحى بحذف الياء الاخيرة كراهية التقاء اليائين
والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك
ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه ولهذا جاء في الحديث
الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا ياتي الا بخير شعبة من شعب
الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون
تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون
الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فمن ثمة كان من الايمان فان قلت صاحب
الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف
يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته
حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
ثم اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك
انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام
انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء اي
النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالداعي
الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن
المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد
دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه

كلها هيهات انه البحر لا يدرى قعره وسيجيء تتمة لهذا المقام ، ثم ان في هذا الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام
بخباء ذات اعمدة واطناب وبناه على المجاز ، وذلك لان الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فالاخبار عن
الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق
الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق
الايمان على الاعمال لمجاز لانها تكون غير الايمان هذا **فائدة** روي من حديث
المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة وثلثون شريعة من وافى الله
بشريعة منها دخل الجنة ، وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله
ابن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعنا باسعيد رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز و
جل لوحا فيه ثلاث مائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد
من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ، ومن حديث
عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ان لله مائة خلق من اتى بخلق
منها دخل الجنة قال لنا احمد سئل ماذي الاخلاق قال يكون في الناس حياء تكون
فيه رحمة يكون فيها سخاء يكون فيها تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل ،
وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم
والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والامر
بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له هذا اللهم
انا نسئلك من كل سهم نصيبا وافيا **باب** بالتنوين اي هذا باب و
يجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله **المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده** ويجوز الوقف على السكون لكن لم تات بهما الرواية وسقط من
رواية الاصيلي لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه و
المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان ذو شعب و
خصال متعددة ، وفي هذا الباب شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان
المسلم ويده وان المهاجر من هاجر المنهيات **حدثنا آدم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو ابو الحسن
آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها
ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام ، قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا
وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل ابن
نيف وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا **قال
حدثنا شعبة** وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو ابو بسطام
ابن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة ، وهو
امام من ائمة الاسلام ، والعلماء مجمعون على امامته وجلالة قدره وعرفانه

ورعه ، قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال احمد كان
شعبة امة واحدة في هذا الشان وقال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين وكان الثوري وقيل
جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله ، مات بالبصرة اول سنة
ستين ومائة وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره **عن عبد
الله بن ابي السفر** بفتح السين والفاء ، وحكي سكان الفاء ، وابو السفر
هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي ، وضبط
الغساني بضم الياء وكسر الميم ، الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة
مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع
وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة **وعن
اسمعيل** هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة
الى بجيلة بنت صعب بن سعد الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من
الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين ، وعنه الثوري
وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة ، قال مروان بن
معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة
خمس واربعين ومائة كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة
والباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل ، وقيل ابن عبد الله
ابن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة نسب الى شعب وهو بطن
من همدان بسكون الميم واهمال الدال ، وولد لسنة مضت من خلافة
عثمان رضي الله عنه ، روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي
والسبطان وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
روي عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة ، وقال ما كتبت
سوداء في بيضاء ، ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا
حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس
في زمانه ، وقال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة
وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة ومات بها سنة ثلاث او
اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة ، وكان
ضئيلا فقيل له ما لنا لا نراك نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم
وذلك لانه كان احد التوأمين وكان امه من سبي جلولا وهي
قرية بناحية فارس ، وكان مزاحا **عن عبد الله بن عمرو** بالواو
رضي الله عنهما هو عمرو ابن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد
العابد الصحابي ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة
بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين ، وكان
يضرب بسيفين ، وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة
وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده
هذا السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا
من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك
فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريرة ، لانه

فانه استوطن المدينة بخلاف ابى هريرة قليلاً الواردون اليها سكن مصر وكان الواردون اليها قليلاً بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة ، روي له سبعمائة حديث اتفقا منها على
سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين ، وكان احمر
عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي
الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات
عدتهم ثمانية عشر ، ومن لطائف هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا
آدم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن
اثنين احدهما عبد الله ابي السفر والاخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما
يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعاً المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث
عبد الله ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ، واخرجه ابو داود والنسائي و
ابن حبان والحاكم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي
الكامل من قبيل زيد الرجل اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على
الجنس فان الجنس اذا اطلق على شيء من افراده يكون محمولا على الكمال ، قال
القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يوذ
مسلما بقول ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه
كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد سبق ما
يبين هذا التاويل وهو قول السائل اي المسلمين خير وجوابه صلى الله
عليه وسلم بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه
ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه من سلم المسلمون وكذا المسلمات
فجمع التذكير للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب
لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان
الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذمة من
لسانه ويده خص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس ، وكذا اليد مع
ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ، قال الزمخشري
لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت
ايديهم وان كان بعضها لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي فالمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا
ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر
الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء
بصاحبه وقدمها على اليد لان ايذائها اكثر وقوعا واسهل ، او لانه اشد
نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم
من رشق النبال وقد قال الشاعر ، وقد يرجى لجرح السيف برء ، ولا برء لما
جرح اللسان والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد ، نعم
يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ، ويستثنى
من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا الحديث يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان الاستلزام ممنوع
لان المراد بذلك مع مراعات باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي ،
او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو
نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة
قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم
التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر
مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحسن
معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن
معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى ، ونظر
فيه محمود العيني من وجهين ، الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم
الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من
الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد فيه هذا المعنى ، والثاني
ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن ابن الاولوية في
ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا
نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا
يحسنون المعاملة مع الله تعالى هذا ، وفي هذا النظر نظر فتامل و
تدبر ، واما ما يقال من انه يفهم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون منه
لا يكون مسلما مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص
والاجماع ، فمدفوع بما سبق من ان المراد من المسلم هو الكامل على ان
سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة
فافهم والمهاجر اي الهاجر حقيقة فالهاجر كالمسافر بمعنى السافر و
المسارع بمعنى السارع وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين
الاثنين لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فارق عشيرته ووطنه من
هجر اي ترك من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب
الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما
نهى الله اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو
اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن ، فكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من
دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى ويمتثلوا
اوامر الله لتكمل هجرتهم ، ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شق

النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك فاعلمهم
الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه تطييبا لقلوبهم، ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع
الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي
وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر الممدوح
هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشيء
على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم قال الكرماني والاثبات
ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم
تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما
دون الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا، والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى
في جميع ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين، فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث المخلص
المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله
ورضي بتقديراته لا يتعرض لاحد بايذائه او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن
اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره، وفي الحديث فوائد منها الحث على
ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام
ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي **قال ابو عبد الله**
البخاري وفي رواية باسقاط هذا اللفظ **وقال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة
بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين، روى عن الاعمش
وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا، مات في
صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو
وابو معاوية شيبان **حدثنا داود** ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى
عبد الله عامر احد الاعلام الثقات بصري رأى انسا وسمع الشعبي وغيره
من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا
صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين ومائة
بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة، روى له الجماعة والبخاري استشهد
به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا **عن عامر** الشعبي السابق
ذكره قريبا **قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن
لوي القرشي البصري، روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو
ثقة قدري لكنه غير داع، مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي
الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة، وفي ابن ماجة آخر واه واخر كذلك وآخر صدوق
وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي
الضعفاء سبعة اخرى **عن داود** بن ابي هند السابق ذكره **عن عامر** الشعبي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذان

تعليقان من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلق ابا معاوية لانه ولد سنة
اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولا عبد الاعلى لان وفاته
قبل ولادة البخاري بخمس سنين، ونبه بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي
من عبد الله بن عمرو لان وهب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل
عن عبد الله عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه على
سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله
ابن عمرو ثم لقيه فسمعه منه، ونبه بالتعليق الثاني على ان عبد الله الذي
ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية
والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبدإ اسناده واحد
فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما
ذلك في كتابيهما دليل الصحة اذ هما ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما سند متصل صحيح لم يدخلاه في كتابيهما
ثم ان التعليق الاول وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية و
اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء
ابن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده
فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث، قال الحافظ العسقلاني والمراد
بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق
لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو
الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال انتهى، وقال
محمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم الناس حقيقة يدل على
ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك واما ثانيا
فلان قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا
فلان تخصيص الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا
وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق
واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه انتهى، وفي كل من وجوه النظر تامل
فتامل **باب** بالتنوين وتركه للاضافة الى قوله **اي الاسلام افضل**
ويجوز في باب التسكين من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب
وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وذكر جزء الحديث لاجل التبويب والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان كليهما في وصف خاص من اوصاف المسلم **حدثنا**
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان
ويحيى بابي ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة، روى عن ابيه وعن
غيره وعنه عبد الله ابن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابرهيم الحربي
وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين، قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي سعيد وابو يحيى ثقتان، وقال علي بن المديني هو اثبت من
ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط **قال حدثنا ابي** يحيى

ابن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة واخرين قال ابن معين
هو من اهل الصدق ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفى سنة
اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين، روى له الجماعة ويحيى بن سعيد
في الكتب الستة اربعة الاول هنا، والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري، روى عن ابيه و
جده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام، وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بذاك القوي
وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة، وليس في الكتب الستة
بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن ابي بردة بضم الموحدة كالاول
وهو جد بريد وافقه في الكنية لا في الاسم واسم هذا عامر، وقيل الحارث
سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي
الله تعالى عنهم، وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه ابو بكر
وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم
ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح، وقال الواقدي توفي بالكوفة
سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان
ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة عن ابي موسى عبد
الله بن قيس بن سليم مصغرا الاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن أدد
وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر هو من كبار الصحابة وفضلائهم
وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن
واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد وفاة ابي عبيدة
بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت
بالقران ولقد اوتي من مزامير آل داود، له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا
منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه
انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابرهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى
او اربع واربعين عن ثلاث وستين والشيخ ابو الحسن الاشعري
الذي هو امام اهل السنة من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة
وفي الرواة جماعة، ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم
كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه ذكر في سعيد
بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبته
نظرا الى النسبة الاعمية. ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية و
اخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد رضي الله
عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا منافاة
بين الروايات كما لا يخفى يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل
اي اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره وانما قدر المضاف لان شرط اي ان

تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية
مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اي اي خصال الاسلام
لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية مسلم
ولان في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه
جواب باني كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين الاية وانما قدر قولنا من غيره لئلا يلزم استعمال افعل التفضيل
بدون احد الامور الثلثة وهي الاضافة ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شايع
كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقولك الله اكبر اي من كل
شيء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره او الافضل من سلم المسلمون فلا يلزم ان لا يكون مقول القول
جملة، ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول
الايمان للزيادة والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين مترادفان
كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور
الايمان والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين ايضا
كما مر اطعام الطعام مبتدأ خبره من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من
الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل المصنف على زيادة الايمان
ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة منها فاورده
في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام
وقراءة السلام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف
المقامين لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية هنا راجعة
الى الفعل، قال محمود العيني وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني
من ان الجواب ههنا وهو نطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة
المسلمين منه من الاسلام هذا وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من
لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام
على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف حدثنا عمرو بن
خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن
الحراني نسبة الى حران هي مدينة عظيمة تعد من ديار مصر قيل هي مولد ابرهيم
الخليل ويوسف عليهما السلام وهي اليوم خراب، سكن مصر، روى عن
الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن
الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت
ثقة بصري، انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى
ابن ماجة عن رجل عنه، توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال
حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد الفهمي مولاهم المصري عالم مصر
امام في الفقه والحديث كان نظير مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه
من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا ما فاتني احد فاسفت
عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا

قبل دخله فی السنة ثمانون الف دینار وما وجبت علیه زکوة مات یوم الجمعة
نصف شعبان سنة خمس وسبعین ومائة عن یزید ابی رجاء بن ابی حبیب المصری
التابعی الجلیل، سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفیل عامر بن واثلة من الصحابة
وخلقا من التابعین، وروی عنه سلیمن التیمی ویحیی بن ایوب وخلق کثیر
من اکابر مصر، وکان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وهو اول
من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام وکانوا قبل هذا یتحدثون بالفتن
والملاحم وکان احد الثلاثة الذین جعل الیهم عمر بن عبد العزیز الفتیا بمصر و
قال اللیث یزید بن ابی حبیب سیدنا وعالمنا، ولد سنة ثلاث وخمسین و
مات سنة ثمان وعشرین ومائة روی له الجماعة عن ابی الخیر بالخاء
المعجمة مرثد بفتح المیم وسکون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله الیزنی
بالمثناة والزای المفتوحتین نسبة الی یزن بطن من حمیر المصری التابعی
روی عن عمرو بن العاص وسعید بن زید وابی ایوب الانصاری وغیرهم
وکان مفتی اهل مصر توفی سنة تسعین روی له الجماعة عن عبد الله بن
عمرو ای ابن العاص السابق ذکره ومن لطائف هذا الاسناد ان
فیه التحدیث والعنعنة ومنها ان رواته کلهم مصریون ومنها ان
کلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف فی باب الایمان ایضا بعد هذا
بابواب وفی الاستیذان ومسلم فی الایمان والنسائی فیه ایضا وابو
داود فی الادب وابن ماجة فی الاطعمة رضی الله عنهما ان رجلا قال
العسقلانی لم اعرف اسمه وقد قیل انه ابو ذر سأل النبی وفی روایة رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم ای خصال الاسلام خیر وانما
لم یختر تقدیر خصال فی الاول حذرا من کثرة الحذف قال الکرمانی، فان
قلت هل فرق بین افضل وخیر قلت لا شک انهما من باب التفضیل لکن الفضل
بمعنی کثرة الثواب فی مقابلة القلة والخیر بمعنی النفع فی مقابلة الشر
والاول من الکمیة والثانی من الکیفیة انتهی، یعنی ولذا اجیب فی
الاول بالسلامة من اللسان والید وفی الثانی بالاطعام وقراءة السلام
هذا علی اختلاف السؤالین وثبوت الفرق المذکور، واما علی تقدیر اتحادهما
فیمکن الحمل علی اختلاف حال السائلین بان یراد فی الجواب الاول تحذیر من
یخشی منه الایذاء بالید واللسان فارشد الی الکف، وفی الثانی
ترغیب من یرجی منه النفع الفعلی او القولی فارشد الی ذلک، ویمکن
ان یکون صلی الله علیه وسلم علم ان السائل الاول یسأل عن
افضل التروک، والثانی عن خیر الافعال، او ان الاول یسأل عما یدفع
المضار والثانی عما یجلب المسار او انهما متلازمان بالحقیقة اذ الاطعام
مستلزم لسلامة الید، والسلام لسلامة اللسان لکن قال محمود العینی
ینبغی ان یقید هذا بالغالب او فی العادة فافهم، وخص هاتان
الخصلتان بالذکر لمسیس الحاجة الیهما فی ذلک الوقت لما کانوا فیه من
الجهد ولمصلحة التألیف، ویدل علی ذلک انه صلی الله علیه وسلم
حث علیهما اول ما دخل المدینة علی ما رواه الترمذی وغیره مصححا

من حدیث عبد الله بن سلام قال وفی روایة فقال ای النبی صلی
الله علیه وسلم تطعم ای ان کان الطعام ای هی اطعام الطعام فهو
مثل قولهم تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه وانما قیل تطعم الطعام ولم
یقل تؤکل الطعام ونحوه لان الاطعام یشمل الاعطاء ایضا فیکون اعم و
تقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستانی تقول اقرأ
علیه السلام ولا تقول اقرأه السلام الا اذا کان مکتوبا فتقول اقرئه
السلام ای اجعله یقرأه هذا ولم یقل وتسلم حتی یتناول سلام الباعث
بالکتاب المتضمن للسلام السلام علی من عرفت ومن لم تعرف ای من المسلمین
فلا یسلم ابتداء علی کافر لقوله علیه الصلوة والسلام لا تبدؤا الیهود و
النصاری بالسلام فاذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه رواه
المؤلف، وکذلک خص منه الفاسق بدلیل آخر واما من یشک فیه فالاصل
هو البقاء علی العموم ثم التعمیم للمسلمین بان لا یخص به احدا دون احد
کبرا او تهاونا کما یفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلکل مسلم حق فیه
سواء عرف او لم یعرف فان المسلمین اخوة وقد روی فی حدیث ان السلام
فی اخر الزمان للمعرفة یکون، وفی الحدیث فوائد منها الحث علی اطعام الطعام
الذی هو امارة الجود والسخاء ومکارم الاخلاق وفیه نفع المحتاجین
وسد الجوع الذی استعاذ منه النبی صلی الله علیه وسلم ومنها الحث علی
افشاء السلام الذی یدل علی خفض الجناح للمسلمین والتواضع والحث علی
تألف قلوبهم واجتماع کلمتهم وتوادهم واستجلاب ما یحصل ذلک ومنها
الاشارة الی تعمیم السلام حتی یکون خالصا لله تعالی بریا من حظ النفس
والتصنع، ومنها الاشارة الی نوعی مکارم الاخلاق لانها اما مالیة و
الاطعام اشارة الیها واما بدنیة والسلام اشارة الیها وخصا بالذکر
من بین افراد النوعین لان الاول قوام الابدان والاجسام والثانی
شعار الایمان والاسلام علی ما ذکره الخطابی باب یجوز فیه ما
یجوز فی الذی قبله واغرب محمود العینی حیث قال ولیس فیه مجال للاضافة
من شعب الایمان ان یحب لاخیه ما یحب لنفسه وجه المناسبة بین
البابین ان الاطعام وقراءة السلام لا یکون غالبا الا للمحبة المطعم والمسلم
علیه وهذا الباب ذکر فیه المحبة ثم ان تقدیم قوله من الایمان علی قوله
ان یحب بخلاف اخواته حیث قال اطعام الطعام من الایمان ویقول حب
الرسول من الایمان اما للاهتمام بذکره واما للحصر فکأنه قال المحبة
المذکورة لیست الا من الایمان تعظیما لهذه المحبة وتحریضا علیها کذا
قال الکرمانی، وتعقبه العسقلانی وقال هو توجیه حسن الا انه
یرد علیه ان الذی بعده الیق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب
الرسول من الایمان فالظاهر انه اراد التنویع فی العبارة، ویمکن انه
اهتم بذکر حب الرسول فقدمه هذا، وقال محمود العینی الذی ذکره
العسقلانی لا یرد علی الکرمانی وانما یرد علی البخاری حیث لم یقل باب
من الایمان حب الرسول ولکن یمکن ان یجاب عنه بانه انما قدم حب

الرسول انما اهتماما بذكره واما استلذاذا باسمه مقدما اولان محبته
هي عين الايمان ولولاهو ماعرف الايمان هذا فتامل حدثنا مسدد على
صيغة المفعول من التشديد هو ابو الحسن ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي البصري
فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من سرهدته اى احسنت غذاءه
وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اى قطعته ورعبلته
اي مزقته والثلثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة
والنون والزاء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام العين
هو الصحيح وقال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالني عن
اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب وهو من ثقات اهل
البصرة، سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيي القطان، وروي
عنه ابو حاتم الرازى وابوداود ومحمد بن يحيي الذهلى وابو
زرعة وغيرهم، توفى في رمضان سنة ثلث وعشرين ومائتين قال
حدثنا يحيي بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم
البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه
وتميزه في هذا الشان، سمع يحيى بن سعيد الانصارى المذكور في
حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان، وابن جريج والثورى
وابن ابى ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثورى وابن
عيينة وعبد الرحمن بن مهدى واحمد ويحيي بن معين وآخرون
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى بالبصرة
وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران فى كل ليلة ويوم ولم
يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن
ابن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيي، وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات
اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق
رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ونقل
انه كان يصلى العصر، ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه
احمد بن حنبل وعلى بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث
وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد
منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما، ولد سنة عشرين
ومائة، وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له اصحاب الكتب الستة
عن شعبة السابق ذكره عن قتاده بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن
قتادة السدوسي البصرى ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين
المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا
الطفيل عامرا من الصحابة، وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن
سيرين، وغيرهم، وروى عنه سليمان التيمى وايوب السختيانى والاعمش
وشعبة، والاوزاعى وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه

وفضله ولد اعمى، وقال الزمخشرى في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة
اكمه ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير وقال ابن
المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال
رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت، ورايت حمامة التقمت
لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت، ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت
كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه
من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك والثالثة
قتادة فهو احفظ الناس، توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة
وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين عن انس هو
ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين
الخزرجى الانصارى يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه و
سلم خدمه عشر سنين، وكان اكثر الصحابة ولدا، وقالت امه يا رسول
الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده و
اطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين
وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك و
قال لقد بقيت حتى سئمت من الحيوة وانى لارجو الرابعة، قيل عمر مائة
سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن
سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ و
نصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حمزة ببقلة كان يحبها روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث و
ستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد
البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله عن
شعبة قوله وعن حسين بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصرى سمع
عطاء بن رباح وقتادة واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك
ويحيي القطان، قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له
الجماعة قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة و
حسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فافرده
المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولا تشعبة قال عن قتادة وقال
حسين ثنا قتادة، واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين
معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابرهيم
الحربى عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن
قتادة عن انس رضى الله عنه، وابدع الكرمانى كعادته حيث جوز ان
يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين حسين وبين البخارى غير طريق
مسدد، فعلى هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون
معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة هذا ويفر
عنه من مارس شيئا من علم الاسناد، على ما قاله العسقلانى، ثم ان

المتن الذى سيق هنا هو لفظ شعبة وانما لفظ حسين فهو لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلى من طريق روح عن حسين
حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة و
عين جهة الحب، قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس واجيب
بانه قد صرح احمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت
تهمة تدليسه عن انس اى ابن مالك كما فى رواية رضى الله ومن لطائف
هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث
السابق كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل
فى الابواب الثلثة على الولاء، ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان هذين اسنادان موصولان، واخرجه مسلم والترمذى والنسائى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اى احدكم كما ثبت فى
بعض نسخ البخارى او عبد كما وقع فى احدى روايتى مسلم او احد كما وقع
فى بعض الروايات ايضا اى الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول
بزوال المحبة الاتية ونفى اسم الشئ على معنى نفى الكمال عنه مستفيض
فى كلامهم يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له
هذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان لانه وارد مورد
المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة، او هى مستلزمة لها او يلزم
ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم
للمفهوم، او يستفاد من قوله لاخيه ملاحظة بقية صفات المسلم و
قد صرح ابن حبان من رواية ابن ابى عدى عن حسين المعلم بالمراد
ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة
ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا
ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا نصب قوله
يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه
المسلم كما وقع فى رواية الاسمعيلى وكذا المسلمة، قال القسطلانى
ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا بان يحب له الاسلام
مثلا ويؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس، وارض بما قسم لك تكن
اغنى الناس، واحسن الى جارك تكن مؤمنا، واحب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلما، رواه الترمذى وغيره وان كان فى اسناده
ضعف انتهى فتامل ما يحب لنفسه اى مثل ما يحب لنفسه من
الخير كما وقع فى رواية الاسمعيلى ايضا، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات
والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما قدرنا
المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل فى محلين وليس المراد
ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه، ثم المحبة ارادة ما يعتقد

خيرا، قال النووى اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون
بما يستلذه بحواسه كحسن الصوت وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى، وقال العسقلانى و
المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والقسرى هذا، وقال
القاضى عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره
يقتضى التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون
افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين
وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق بادر الى الانتصاف فى نفسه وقد روى هذا المعنى عن
الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون
الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك
هذا، ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع، واجاب عنه العسقلانى بان
المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا
يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساوات ويستفاد ذلك
من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض
ولا فسادا، هذا فليتامل فائدة اعلم ان المحبة تنشا من مطالعة المنة من
رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التى ابتداها من غير
عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان
فان زاد زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهى تنشا من
مطالعة شواهد الكمال ولا يتيسر ذلك الا على القلب السليم ولا تتغير
لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنياوى نصيحة قال التيمى ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك
وبينه فى ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن
من الامن اى انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا
ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون
من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم
يؤمنه ايمانا تاما تنبيه اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من
الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فيدخل
تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية ودراية
حب الرسول اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب ولانه
وان كان محبة الكل واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى الله عليه
وسلم وهو مبتدا خبره قوله من الايمان والمناسبة بين البابين
من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان

الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو الزناد بكسر
الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه
الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان و
قد اتفق على امامته وجلالته في الحديث، وكان الثوري يسميه امير المؤمنين
في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا
روى عنه الثقات وشهد عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذًا تابعي صغير
روى عن جماعات من التابعين، وروى عنه التابعون وولاه عمر بن
عبد العزيز خراج العراق، وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه
من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد
رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابعي من طالب علم وفقه وشعر ثم لم يلبث
ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من
ذراع علم هذا، وقد قيل كف بخت خير من كر علم، وقال احمد ابو الزناد افقه
من ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة، روى له الجماعة، قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في
مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود
عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه
الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه
وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح،
قال محمود العيني واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة
واما عبد الله بن زيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو
عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا، توفي سنة ثمان واربعين ومائة
فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن زيد هذا
الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك
على كثير من الناس فذكرته للفرق بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد مضى ذكره، ومن لطائف هذا الاسناد انه مشتمل على حمصيين و
مدنيين، ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة، واخرج متنه
مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى للنسائي حتى
اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذي الواو للقسم نفسي
بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر
المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف، ثم لفظ اليد من المتشابهات
في مثل هذا افترق العلماء فرقتين احدهما تسمى المفوضة وهم الذين
يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا
الله، والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال
المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول

اسلم والثاني احكم، وذكر ابو حنيفة امامنا الاعظم رحمه الله تعالى
ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى
اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي
ينبغي في مثل هذا ان يؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل
بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك الكلام في
نظائر ذلك هذا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى ان اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك
وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن بان
لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشذ كقولهم
هو اشغل من ذات النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان
الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان في الظرف توسعة من والده اي ابيه
واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر او اريد به ذات
له الولد فيتناولهما وولده ذكرا او انثى وخص الوالد والولد بالذكر
لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز من نفس
الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب
اليه من اعزته، ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم فيه بالطريق الاولى
او اكتفي بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه
ايضا كالرواية التي بعده فترقب، وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان
كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان
وفي رواية النسائي عن انس قدم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد
هي محبة رحمة وشفقة، ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة
الرسول عليه السلام محبة احسان وسياق الكلام على محبته عليه
السلام، واعلم ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم
بمحبوبه قال الشاعر اشبهت اعدائي فصرت احبهم، اذ صار
حظي منك حظي منهم، حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير
ابو يوسف الدورقي العبدي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس
كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وكان ثقة حافظا متقنا صنف المسند
راى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا، وروى
عنه اخوه احمد بن ابرهيم وابو زرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول
الخمسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية وهو ابو
بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم
كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكان امه
علية نبيلة عاقلة، سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني
وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم اتفقوا

علی جلالته قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة، وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها، روى له الجماعة، وولي صدقات البصرة، و المظالم ببغداد في آخر خلافة هرون، وتوفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم في سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البناني بضم الموحدة مولاهم وبنانة بطن من قريش تابعي سمع انسا روى شعبة وقال هو عند انس احب من قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة، وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته وحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن النبي وفي رواية قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل قوله من والده وولده ح هذا اشارة الى تحويل السند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر الحذف فيها بعد علامة التحويل آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الآتين بعد حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي و في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم عكس قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ويدخل النفس في عموم الناس في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لا يقال اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم، لانه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فلا يلزم الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي، اعلم ان المؤلف رحمه الله عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما اشرنا اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة وان كان مدلسا لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة، محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد، ومحبة استلذاذ واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها، ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن ثمة لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه

السلام ففي الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضائي على هوى والده وولده ونفسه والناس اجمعين، وان كان فيه هلاك نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وان كانا خلاف ما تشتهيه الانفس وهي من واجبات الاسلام، قال الله تعالى، قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره، ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك، وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حيوته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافته عليه السلام واعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن، واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته، قال فعلى هذا من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه معتقدا للاعظمية والى هذا يومئ قول عمر رضي الله عنه الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل بميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل لامور ثلاثة ولا يخفى انها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تأمله كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان ثمرة المعرفة وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة غير انهم متفاوتون، فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى، ومنهم من

اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في
اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث
يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك
من نفسه وجدانا لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من
يؤثر زيارت قبره المنور، ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في
قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي
الغفلات انتهى ملخصا، ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على
نفسه ان لو خير بين وقت غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها على تقدير الامكان اشد
من فقد شيء من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي فيه تلميح
الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان
حب اهله وولده راجحا، ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس هذا
قال الكرماني حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى
القوة الشهوانية قال الحافظ العسقلاني، وفي هذا الحديث ايماء
الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب
الانسان اما نفسه واما غيرها، اما نفسه فمحبتها من الوجدانيات
الضرورية فيريد دوام بقائها سالمة من الافات، واما غيره فانما هو
بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة حالا ومالا، فاذا تأمل
النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه
من ظلمات الكفر الى نور الايمان، اما بالمباشرة واما بالتسبب علم انه سبب
بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي، وعلم ان نفعه بذلك
اعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك ان يكون حظه من
محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره
باب حلاوة الايمان لما سبق ان كمال الايمان لا يكون الا اذا
كان الرسول عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب ان
يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب مشتمل على الباب الاول
فناسب ان يذكر عقيبه حدثنا محمد بن المثنى من التثنية بلفظ
المفعول هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي نسبة الى
عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن
عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية، والقطان وغيرهم
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه، وقدم بغداد
وحدث بها ثم رجع الى البصرة، وروى الترمذي عن رجل عنه
وقال لا بأس به، ولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها حماد
بن سلمة، سنة ست وستين ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين ومائتين، روى له الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب

هو ابو محمد بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء
نسبة الى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الانصاري وايوب
السختياني، وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد
وابن معين وابن المديني، ووثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان
ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول
الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة و
توفي سنة اربع وتسعين ومائة، وقال خليفة بن خياط اختلط
قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة قال حدثنا
ايوب هو ابو بكر بن كيسان ابي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة
الى بيع السختيان وهو الجلد، والظاهر انه فارسي البصري رأى انس
ابن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن
وابا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا، وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو
ابن دينار وقتاده والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان، وروى
عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المديني
له نحو ثمانمائة حديث، وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب
سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد
الفتيان، قال اسمعيل بن علية ولد سنة ست وستين، وقال
البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة
وزاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر، روى له الجماعة
عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد بن
عمرو او عامر البصري التابعي الكبير، سمع ثابت بن قيس الانصاري وانس
ابن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه ايوب
وقتاده ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة
والله من الفقهاء ذوي الالباب، اريد على القضاء بالبصرة فهرب
الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون، ومنها ان كلهم ائمة اجلاء
على ما ذكرنا واخرجه متنه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي
الادب، واخرج ايضا مسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتداء وساغ
ذلك لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه نعت لموصوف اي خصال
ثلاث كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجأ الى قرملة اي
شجرة ضعيفة وخبره قوله من كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب
ولذا لم يتعد الى مفعولين حلاوة الايمان اي حسنه او استلذاذ
الطاعات والعبادات وتحمل المشاق في الدين، وايثار ذلك على
اغراض الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث
يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن سواء كان من شرطية

والجهة الجامعة
اوموصوله نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتداء هو قوله ان يكون
هو الاستلذاذ وميل القلب اليه، وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية
وتخييلية وذلك لانه شبه الايمان بشيء حلو نحو العسل واثبت له لازم ذلك
الشيء فاضيف اليه، وفيه تلميح الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا فيشتاقه كلما نقصت الصحة
نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به
المصنف على زيادة الايمان ونقصانه وعبر عن الحالة التي للايمان بالحلاوة
لانها اظهر اللذات الحسية، وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة
لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة، فالكلمة هي
كلمة الاخلاص والشجرة اصل للايمان، واغصانها اتباع الامر واجتناب
النهي وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة
الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان
يكون بدل من ثلاث او خبر مبتداء محذوف اي احدها ان يكون الله عز و
جل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه
لانه افعل تفضيل مستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير، واما قضية الفصل
فقد تقدمت مما سواهما بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لا اعتداد بها، فمن يدعي
حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير اليه قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله بخلاف قصة الخطيب حيث
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت
فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير، على انه يمكن ان يكون من الخصائص
فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم
التسوية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ابهام ذلك و
قال ثمة ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره، قال البيضاوي المراد
بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء في طبعه فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه
فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص آجل تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا، فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال وخير
من حيث هو كذلك، وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام
طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال
بعضهم المحبة توطين القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحب ما احب
ويكره ما يكره، وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في
طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان
اصل المحبة لما يوافق المحبوب، والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل

او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه
اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية، او لما يستلذه بعقله من
المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم
او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في
النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وجمعه الفضائل واحسانه
الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعاده هم عن الجحيم وان يحب اعرابه
كاعراب سابقه المرء بالنصب على المفعولية حال كونه لا يحبه الا الله
تعالى هذا حث على التحاب في الله لاجل ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة
ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة
الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنياوية
ولا الحظوظ النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع
سببها، وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو دأب اولياء
الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا
تنقص بالجفاء، وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج النسائي
عن انس رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله وان يكره
ولا يرضى بل ينفر ان يعود في الكفر اي اليه كما في قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا
فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى كما يكره ان يقذف بصيغة
المجهول اي يرمى في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم بين
حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجارة، وهذه نتيجة
دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشاف محاسن
الاسلام وقبح الكفر، وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان
المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
بالذات هو الله تعالى ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها
في ذاتها اضرار وانفاع وان الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي
في صلاح شانه اذ هو الذي يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه
بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه، وان
يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع
والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر
رياض الجنة، واكل مال اليتيم اكل النار، والعود الى الكفر القاء في
النار هذا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون الله
ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق
خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا
اشارة الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر
القبايح، وقال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان
بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة

الرجوع في الكفر الا لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط
دمه ولحمه **فائدة** قيل محبة الله تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب ،
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى
بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة
الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير يكون مع الاسترسال
في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء
فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها ، والندب ان يواظب على
النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر و
كذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات
والمنهيات الا من مشكوته ولا يسلك الا طريقة ويرضى بما شرعه
حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
ويتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك **باب** بالتنوين ويجوز تركه
بالاضافة الى جملة **علامة الايمان حب الانصار** واما قول القسطلاني
وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة جر بالاضافة فوهم منه
ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب
الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان
الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر ، قيل علامة الشيء غير داخل في
حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ، و
اجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي
حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار
وموادتهم **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع
الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان
ابن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه
ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم ، وقال احمد بن حنبل متقن ، وقال ابو
زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس
وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت
الرحلة ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة
اماما فقيها عاقلا حافظا ، ولد سنة ست وثلاثين ومائة ، ومات
سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى عنه البخاري وابو داود و
الباقون عن رجل عنه **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج المار ذكره **قال اخبرني**
بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بلفظ المكبر فيهما **بن جبر** بفتح الجيم وسكون
الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصاري المدني واهل المدينة يقولون
جابر والعراقيون جبر ، سمع عمر وانسا رضي الله عنهما ، وروى عنه
مالك ومسعر وشعبة وروى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
ولم نظفر بتاريخ وفاته **قال سمعت انسا** اي ابن مالك كما في رواية
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف هذا الاسناد

انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ، ومنها ان
فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ، ومنها ان فيه راويا
وافق اسمه اسم ابيه ، واخرج متنه المؤلف في فضائل الانصار ايضا و
اخرجه مسلم ايضا ولفظه آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي ايضا
انه قال آية الايمان بهمزة ممدودة وياء تحتانية اي علامة الايمان
الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان والتقدير
ان الشان الايمان حب الانصار ، قال الحافظ العسقلاني وهذا تصحيف
منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار
وليس كذلك هذا ، ثم الآية اصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آويي كذا قال سيبويه ، وقال الفراء
اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء
التي هي عين لاجل تاء التانيث **حب الانصار** جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب
ويقال جمع نصير كشريف واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن
ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون
التحتانية وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه و
سلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وخلفائهم
ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا
اولئك هم المؤمنون حقا ، ثم الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة
وهم الوف لكن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف
فلا فرق بينهما على ان استعمال احدهما في مقام الآخر كثير في كلامهم فافهم
وغرة حب الانصار ارادة الخير لهم والكف عن ايذائهم ولا يلزم منه
ان لا يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله
العلامة على ان المراد كمال الايمان **وآية النفاق** الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر سمي المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي
يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه ، او لانه نافق كاليربوع فشبه به
لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل به ، او لاظهاره غير ما يضمر
تشبيها باليربوع فان النافقاء جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي
من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج ، فان قلت
مقتضى المقابلة ان يقال وآية الكفر فلم عدل عنه ، يجاب بان الاعتبار
انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري الذي هو النفاق فاحتيج
الى بيان علامتهما لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقي هو
النفاق لا الكفر **بغض الانصار** اي من حيث انهم انصاره صلى الله عليه و
سلم كما يومي اليه وضع المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذلك مع التصديق
بالقلب فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا
بقلبه ، وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة ، والمنحة الجسيمة لما فازوا
به دون غيرهم من القبائل من نصره عليه السلام وايوائه ومن معه

والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وانبا دهم اباهم في كثير من الامور على
انفسهم مع معاداتهم لجميع الفرق من عرب وعجم ابناء الاسلام والعداوة تجر
البغض وكذا هذه الفضائل توجب الحسد والحسد يجر البغض ومن ثمة كان
جبهم علامة الايمان ترغيبا في حبهم وكان بغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم
ومجازاة لهم على عملهم فمن احب الانصار لهذه الخصائل كان ذلك من دلائل صحة ايمانه
وصدقه في اسلامه ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد
سريرته ، قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين
اذ في كل واحد منهم له غناء في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ، ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه
كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ، وقد ثبت في صحيح مسلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن
ولا يبغضك الا منافق ، وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله تعالى
احدا منهم من غير تلك الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة لم يصر
بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم
بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام
فاما ان يقال كلهم مصيبا والمصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله
اجر فمن وقع له بغض لاحد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص تجب
عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من
بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد ممن بعدهم لشيء من الدين الا بهم وبسببهم قال
الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية
فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض
الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر اية النفاق ، فالجواب على تقدير
التسليم ان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد له والمقام يقتضي ذلك كما بسط
هنالك ثم اعلم ان اهل المعاني قالوا ان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين
يفيد الحصر اي حصر المبتداء على الخبر وبالعكس لكن الظاهر ان الحصر هنا ادعائي
تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس
حبهم الا علامة ، ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم اية الايمان حب الانصار
بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب ، وقال الحافظ العسقلاني
ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم
لقب لا عبرة به ، وتعقبه محمود العيني بانه نظير قولك الضاحك الكاتب فان
معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى
فيه الاطراد دون الانعكاس فاذن اية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار
كذلك حب الانصار محصور على اية الايمان بمقتضى هذا الحصر باب
بلا اعراب لان الاعراب ثمرة التركيب ولا تركيب كذا وقع في كل النسخ وغالب
الروايات بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فالحديث عنده من
جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ فهو بمنزلة الفصل مما قبله
ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا

الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة
العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم
على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا قبل ذلك يسمون بني قيلة كما سبق
ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها حب الانصار ، و
النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلاجرم ذكرهم
عقيب الانصار ، ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله
فصل بينهما بقوله باب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وقد سبق ذكره
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم وقد
سبق ذكرهم اثر قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس
بن عبد الله بن عمرو الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث
بن مرة بن اُدَد الدمشقي الصحابي الصغير التابعي الكبير من حيث الرواية
روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت
وابا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن منجويه ولاه عبد
الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى
له الجماعة ان عبادة بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت
بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا و
بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا وفي الاستيعاب
وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة
وكانت وفاته سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل
في خلافة معاوية سنة خمس واربعين روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين ، وعبادة بن الصامت فرد
في الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم عبادة بدون الصامت اثنى عشر نفسا
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون ، و
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي
ومنها ان فيه رواية من راى النبي عليه السلام عمن راى النبي عليه السلام
وقد اخرج متنه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي
الحدود ، ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
وكان شهد من باب علم اي حضر بدرا اي الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو في الاصل ماء معروف على نحو اربعة
مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه يذكر ويؤنث وهذه
الغزوة هي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما
قاله العسقلاني ، وانما خص هذه بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد
كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات ، قال محمود العيني الواو في

قوله وكان هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذا الواو في قوله وهو احد النقباء ولاشك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون للحال ولا للعطف على ما لا يخفى انتهى، اقول ليت شعري ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها المقدر كما سيجئ تقديره قلنا نعم ان قائل هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء **وهو احد النقباء** جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليلة العقبة** اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا اثني عشر رجلا، قال العيني وهم العصابة المذكورة، اسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، واخوه معاذ وهما ابنا عفراء، وذكوان بن عبد القيس، ورافع بن مالك، وعبادة بن الصامت، وعباس بن عبادة بن نضلة، ويزيد بن ثعلبة، وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان، وعويم بن ساعدة، اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة ابن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق، قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدناها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى

الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية، وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث، رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في قوله ان عبادة ابن الصامت مقدر تقديره قال او اخبر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه يجوز للحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **وحوله** نصب على الظرفية يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به خبر مقدم لقوله **عصابة** كائنة **من اصحابه** والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء، واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على عصائب وعصب، والجملة اسمية حالية تشير الى ان المخاطبين العصابة والى المبالغة في ضبط الحديث وانه يرويه عن تحقيق واتقان، ومن ثمه ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وانه احد النقباء، اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها **بايعوني** وزاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني، المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة، وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به **على ان لا تشركوا بالله شيئا** اي على توحيده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي **وعلى ان لا تسرقوا** بفتح التاء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم** خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان

اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم
وهو مردود ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع
القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل
فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية واما في بيعة النساء فقال الهروي
هو نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها تفترونه من الافتراء
وهو الاختلاق والفرية الكذب ويقال فلان يفري الفرى اذا كان ياتي بالعجب
في عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي
ولذلك يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له
هذا ما كسبت يداك، او معناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد
اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره وينشأ ذلك ما بين الايدي
والارجل من الناس وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء
انفسهم والثاني عن انشاء البهتان اي يجعله ناشئا من دخيلة قلوبهم
ويختلقها مبنيا على الغش المبطن، وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك
قيل وفيه نظر لذكر الارجل واجيب بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
وتابعا له فالمخطي مخطي، وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله
بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من
افعال الارجل وفائدة هذا الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان
بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان
يكفي ان يقال ولا تبهتوا هي مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل ولا
تعصوا بفتح الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود الانصار
ولا تعصوني في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي
ما عرف حسنه من الشارع وقال الزجاج اي المامور به، وقال في النهاية
هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصوني اذا امرتكم
بالمعروف، وقيد به تطييبا لقلوبهم بانه لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الا بالمعروف وقيل تنبيها على طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله تعالى
وان طاعته في معصية جائرة بغاية التوقي والاجتناب، وقال النووي
يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم من اتباعي
اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال
ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني هذا فتامل، واعلم انه ذكر الاعتقاديات
والعمليات كلتاهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لكونه هو الاصل و
الاساس، واقتصر على ذكر المنهيات لان هذه المبايعة كانت في اوائل
البعثة ولم تشرع الافعال بعد، ويقال لم يقتصر على ذكر المنهيات على فعل

المامورات لان التخلي مقدم على التحلي بالفضائل وترك سائر المنهيات ولم
يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر
او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه، او لزيادة الاهتمام بالمذكورات فمن وفى
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد اي ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى
بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه منكم فاجره على الله اي بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي، ثم ان
هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد
وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شيء بالادلة
القاطعة وقد يدل عليه آخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله اشارة الى انه
لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر
من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر
في موضع احدهما لان فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل العبد ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه في الدنيا
بان اقيم عليه الحد قال ابن التين اي القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل
الولد فليس له عقوبة معلومة. الا ان يراد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه
وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق هذا ولكن قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة
حدا او تعزيرا وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب اولا فيه تردد، ويدل
على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب
الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت الاحاديث
الدالة على ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه والله
اعلم فهو اي العقاب كفارة اي له كما في رواية للمؤلف وكذا في رواية احمد
والكفارة هي الفعلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها واذا كان
كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز
العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى، نعم وردت احاديث تدل صراحة
على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه
ان السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اذا جاء القتل محى كل شيء، وروي عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر
القتل بذنب الا محاه، وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارة استدلالا بهذا الحديث وبنحو هذا الحديث الذي رواه الترمذي
وصححه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة ومنهم من
توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم وقد صححه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب
بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم

وتقدم حديث
عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا، وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة
عبادة اذ كان ليلة العقبة، وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله شيئا عام لانه
نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت
في سياقه، قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل كفارة له هنا ويحتمل ان يكون
مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه
يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر
فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح و
قال الطيبي فالولا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفا
وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة، وهو
ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها، والضمير في منكم للعصابة
المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي
قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما
كان، وتعقب بان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل
التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام، وايضا عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما عرفت
تنبيه يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود
وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين، وهو
قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم وابن الميسر بن البغوي وطائفة واستدلوا
باستثناء من تاب في اية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من
الذنوب ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة
بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له والحجة
في ذلك باية قطاع الطريق، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم، واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب في العقوبة جمعا
بين الادلة، واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا فاستثناء
من تاب لاسقاطها عذاب الاخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم ومن
اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه وفي
عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفير
عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة
المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتنابه المعصية
وتوقيها فهو مفوض حكمه من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان شاء
عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله ظاهره يشمل من تاب ومن لم
يتب من ذلك كما قال بذلك طائفة، وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته
اولا، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن اتى
ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك، وقيل بل الافضل

ان ياتي الامام ويعترف ويسئله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته و
بين من لا يكون معلنا فلا يستحب الاعلان، وفيه دلالة على ان من مات
من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة اول زمرة
وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة، ورد
على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله
تعالى اخبر بانه تحت المشية ولم يقل فلا بد ان يعذبه، قال الطيبي وفيه اشارة
الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص
كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين فبايعناه على ذلك المذكور
من الامور باب يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ودراية من الدين اي
من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي
يذكر في الباب، وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال
الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان الفرار
من الفتن قال الكوفي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ
الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين، واجيب بانه لم يرد به
الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من
الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية، وقيل ان
اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية
اي الفرار من الفتن منشاؤه الدين فلا فافهم ووجه المناسبة بين البابين
تضمن الباب الاول لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار
بل الانصار كلهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم
واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وبين
في هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار
العزلة والانقطاع فرارا بالدين من فتن الناس والاختلاط بهم
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن
قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي البصري كان مجاب الدعوة، روى
عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكر وابن ابي ذئب وسمع من احاديث
شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه
حجة ثبت روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال
قوموا بنا الى خير اهل الارض، وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث قال
رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح
بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته
فحدثت روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي والنسائي عن رجل
عنه، وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة سكن
البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم
سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك الى ابن انس امام دار الهجرة

بفتح الصادين المهملتين الانصاري ثم المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وكان الحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد ابن الوليد رضي الله عنه وابوه ابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتله في الجاهلية بردع بن زيد بن عامر ثم اسلم بردع وشهد احدا عن ابي سعيد سعد ابن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين، روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجالهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقي عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة ردية هذا، وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء وان يجيء ويوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسم وخبره ومثله قول الشاعر، يوشك ان تبلغ منتهى الاجل، فالبر لازم برجاء ووجل، ان يكون خير مال المسلم غنما روي خير بالرفع على انه اسم يكون وح يكون غنما خبره وروى بالنصب ايضا على انه خبر يكون وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وح يقدر في يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها بها اي بالغنم وهي اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى وحدها فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة والمهملة جمع شعفة بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة

شعفة كل شيء اعلاه اي رؤس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اي المطر اي ومواضع نزول المطر من الاودية والصحاري حال كونه يفر اي يهرب بدينه اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصله الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر استعمالها في ابواب المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومن جملة الاثم البغي في الارض وفساد ذات البين، واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوائب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيهما من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة، وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات، وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعظاما للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه. فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة، واهل السواد مع اهل البلد للعيد، واهل الافاق لوقوف عرفة، وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم، ولهذا قال الفقهاء ويجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني الطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن. اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات، قال النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان. واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل، فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه، وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه ويجب عليه وما كلف به قال النووي والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع

في المعاصي، وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل
عن المعاصي، قال محمود العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس
في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور، ومن الفوائد الحديثية الاحتراز عن الفتن
وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد
خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله ومنها ان فيه
دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار بانه يكون
في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجوز فيه التنوين وسقط لفظ باب عند الاصيلي ووجهه غير ظاهر
انا اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي
والعلم هو الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة
ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى
الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد، ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة
الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى وكلما كان الرجل اقوى في دينه
كان اقوى في معرفة ربه وفي هذا الباب بين ان اعرف الناس
بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا
من الكل ومن هذا ظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان وقبوله الزيادة
والنقصان وان بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول المعرفة
هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل
الكلام هي معرفة الله تعالى بلا كيف وتشبيه، قال الامام الحرمين اجمع
العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة
الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح والاول مذهب
ابي الحسن الاشعري والاكثرين، والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ
ابي اسحق الاسفرائني، والثالث مذهب القاضي واجناده، وقال
الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فان اول واجب
خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد لانه
مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فعل
القلب ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا ينبغي لكم ذلك لاني
اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله
وان المعرفة فعل القلب بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه
ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق الثاني بالقرآن، قيل
وههنا انبهك على قاعدة كلية هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم
للابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم

عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المؤلف بوب الابواب
وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة
ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى
الدار الآخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا
وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه
والله اعلم، ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها يعني ان الايمان بالقول
وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه، وفيه رد للكرامية فانهم يقولون ان
الايمان مجرد الاقرار باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر في
السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فاشار
المؤلف الى الرد عليهم بان الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد الذي
هو فعل القلب اليه فقال لقوله تعالى وفي رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم عزمت عليه قلوبكم واستقر فيها اذ كسب القلب عزمه
ونيته، وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت
يؤاخذ بها، وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا بها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار، ثم الآية وان وردت في
الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى
اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح بتفسير زيد بن
اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى
يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه
الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن
واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر
شيوخ بلده، وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة
للمشهور هو ابو عبد الله البخاري البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن
عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام، وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري
وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن
كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه
وروى عنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة و
مصنفات في ابواب العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد
البخاري به من اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا
عبدة بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي
الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة
لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام
احمد وغيره، قال احمد ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال

العجلي ثقة رجل صاحب قران توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة سبع
او ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة عن هشام اي ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا
وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان
رواته ائمة اجلاء وهذا الحديث كما قاله الحافظ العسقلاني من افراد
المؤلف قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم
اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ما بحذف الباء يطيقون اي
كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره لكن السياق يدل على ان
المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل
ما دام عليه صاحبه وان قل والكثرة يؤدي الى القطع كلا او بعضا
وهو في صورة نقض العهد واللائق بطالب الاخرة الترقي في الاعمال
فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه
الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا
سامة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى، هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون
الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا له على ما قيل ووقع
في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قولها قالوا انا
لسنا كهيئتك اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته
عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او
المراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما
تقدم اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اي عن البعثة هذا اقتباس
من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني
والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر
الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء
الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي هذا. وقيل المراد منه ترك الاولى
والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى
جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام. وقيل المراد منه ذنب
امته وقيل المراد بما تقدم ذنب ادم عليه الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب
امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل و
اولى وبما تاخر ما سهى عنه وشيء من الافعال التي اصدارها افضل
واولى والله اعلم واعلى فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد
منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين
وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ المجهول منصوب بتقدير
ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون عطفا على فيغضب
الغضب بالرفع قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم

ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو
انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطحاوي ان الله تعالى يغضب
ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على
قوله فيغضب ان اتقاكم ايها المؤمنون جميعا اشارة الى كمال القوة العملية
واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا اراد واطلب
الاذن في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل
عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون
الى المبالغة في العمل لحصول الدرجات ومحو السيئات فقالوا انت مغفور
لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى
والعلم يوجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع
فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير
في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر
افلا اكون عبدا شكورا، ثم التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر
وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى وهي للاخص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه
وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله
وهو معرفة حقايق الاشياء. ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازدياده
في العمل شكرا لتلك النعم الجليلة، وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال
الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة
بل من جهة اخرى كما بينا، ومنها ان الاولى في العبادة القصد فيها
وملازمة ما يمكن الدوام عليه، ومنها ان الرجل الصالح ينبغي ان
لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز
ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ والتلميذ لينتفع
به، ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها
كذا قيل، وفيه تامل، ومنها جواز الغضب عند رد الشرع ونفوذ الحكم
في حال الغضب والتغير لكن لمن يامن بوائق الغضب ومنها ان
الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من الخير
في مقام، ومنها رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين
يسير وان الشريعة حنيفية سمحة باب من كره ان يعود
ويستقر في الكفر او يصير اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في
ملتنا كما سبق في ما قبل ايضا كما يكره ولا يرضى ان يلقى في النار اي كراهته
القائمة فيها من الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين
والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتداء وقوله
من الايمان خبره اي كراهة من كره ذلك من شعب الايمان

وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان
الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل
كانوا يسئلونه ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان
من شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك
كما لا يخفى **حدثنا سليمان بن حرب** بالحاء والراء المهملتين وهو ابو بكر بن حرب
ابن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة
والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون
الخليفة قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين و
غيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته
وروى عنه ابوداود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة
عن رجل عنه اجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو
حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر
من حديثه نحو عشرة الاف حديث ما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت
مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه
عند قصر المامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل
ستر وهو خلفه يكتب ما يمليه روى البخاري ولد سنة اربعين و
مائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة
بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة **عن انس** بن مالك كما في رواية **رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه **قال** **ثلاث** خصال او ثلاث خصال او هو مبتدأ
والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره كما سبق **من** يجوز ان تكون
شرطية وان تكون موصولة **كن** اي حصلن **فيه وجد** اي اصاب وصادف
حلاوة الايمان اي لذة الطاعات فيتحمل في المرء الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك
على اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل هذه الحلاوة محسوسة او
معنوية قال بكل قوم وقدم ما يتعلق به **من كان الله ورسوله احب**
اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء كما يشهد
به قوله مما دون ممن يجوز في اعرابه وجوه ان يكون بدلا من ثلاث او
بيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان وان يكون خبرا لقوله ثلاث
على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبر المبتدأ
محذوف تقديره من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله فافهم
ومن احب عبدا حال كونه **لا يحبه الا لله** وفي رواية عز وجل **ومن**
يكره ولا يرضى **ان يعود في الكفر بعد اذ** كلمة ظرف كما في قوله تعالى
فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا **انقذه الله** اي خلصه ونجاه
من الانقاذ وثلاثية النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك
اذا نجى وزيد في رواية منه **كما يكره ان يلقى في النار** لان الكفر سبب
الالقاء في النار فالعاقل يتخيل ان الكفر هو الاقتحام في النار وفي بعض

النسخ ومن كره بلفظ الماضي كما في الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما
ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه
على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين وح
يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى
تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال
وترك التنوين ايضا وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتداء وقوله في
الاعمال خبره كما في الاول والجملة مضافا اليه للباب وان
يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في
الاعمال حينئذ بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى
الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين
البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون
فيها والفاضل من استكمل الثلاث فيرتبط به هذا الباب ارتباطا ظاهرا
حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن
سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه الدارمي والبخاري
ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى
له ابوداود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه و
قال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان
وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك
يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مختلط يكذب ليس بشيء
وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري و
على مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال محمود العيني وقد
اخرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فاللين الذي فيه انجبر اذن مات
في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثني**
بالافراد **مالك** اي ابن انس وهو خاله **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة ووقع
بخط النووي في شرحه عثمان بدل عمارة وهو تحريف **المازني** الانصاري
المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد
الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم والنسائي روى
له الشيوخ الستة توفي سنة اربعين ومائة **عن ابيه** يحيى الانصاري
المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري
وغيرهما روى له الجماعة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** وقد
اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا ايضا واخرجه مسلم ايضا
في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل على مسلم واخرجه
النسائي ايضا وهو ههنا قطعة من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل عبر بالمضارع الخالي
عن علامة الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **اهل الجنة**

للنار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار قطعا وانه لا يدخل الجنة العاصي فيها بل الاصح ابد و اوديار الكفار و يدخل الله
الجنة اي فيها لانه محدودة نحو دخلت الدار وللدار فظني يدخل الله تعالى
ويدخل اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل اي يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وقيل يجوز
ان يكون من الخروج فعلى هذا يكون من منادى حذف حرف النداء منه
فافهم وزيد في رواية من النار من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد
كما سيجئ تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل
حبة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها من خردل وهو نبات
معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك واحدته خردلة وهو
متعلق بمحذوف اي حاصلة منه من ايمان اي حاصل منه ونكر الايمان
ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة
على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من
عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا ونكر
وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان
الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول
قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه
يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن
ويدل عليه ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة
على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها
وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معنيان
احدهما هذا والاخر انه يمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج
وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان
كان خاتمة عمله خيرا جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شرا جوزي بشر
ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا
الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط
غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير هنا امر زائد
على الايمان لان مجرده لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي
الاعمال الصالحة من ذكر حقي او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية
صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من
ايمان ومن خير اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي
هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان
على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان قلوبهم في
الدنيا من الايمان يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل
التوحيد كذلك وقد استنبط الامام الغزالي من قوله اخرجوا من النار
من كان في قلبه نجاة من يقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به

الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة
فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله
في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه و
منشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الا به وهو
مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ
ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون
منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تأثير
النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول في نهر الحيا بالقصر هو
المطر او الحياة وهو النهر الذي يحيي من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي في
نهر الحياء بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وذلك لان الحياء الممدود
الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة واما المقصور الذي بمعنى المطر وبه
يحصل النبات فهو اليق بمعنى الحياة شك مالك وفي رواية ينبتك بصيغة
المضارع وهذه الجملة معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت الحبة بكسر
المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التعريف للجنس ويحتمل
ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانب
السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا
تميزها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء مما
ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح
ايضا وانما افترقا في الجمع في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل
السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه وفي رواية وهيب حماة السيل
الحمئة بفتح المهملة وكسر الميم بعدها همزة وهو ماء تغير لونه من الطين
ومعناهما واحد قيل فاذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل
تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة الم تر خطاب
لكل من يتاتى عنه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها
من احسن الالوان للرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين اهل الجنة
الحناء وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين
حسنا وهو اهتزازه وتميله ففيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث
الاسراع ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان
في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا
كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة ولا يخفى عليك انه
يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان
يقصد به مجرد الطراوة والحسن وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة
لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين
النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار

ومنها ان فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجود تخليد العاصي في النار
ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال
من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد
وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله
تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان
كرواية مالك وقد اعترض بهذا على البخاري ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي
شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل
من خير كما علقه المؤلف ، ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي
البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم
وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق
على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره
وكان يملي من حفظه ، وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال
وهو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين
سنة سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة حدثنا عمرو المذكور سابقا
اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وهي محمولة
على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر على
الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى
بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى
وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان
فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن
محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله
عنه سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما
من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم
وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق
كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة
كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث ، وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت
المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من اجلة
التابعين . وكان مولد ابرهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة وروى له الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري
المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم والتعليم ، وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة
وستين سنة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي
ابن الصحابي وكان ابو امامة جده لامه اوصى ببناته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة سهل

ابن حنيف ولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ، روى له الجماعة عن الصحابة
وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مختلف
في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة
مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجالهما مدنيون وهذا في غاية الاستظراف
اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ، ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
والتصريح بالسماع ، ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين
وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه
ايضا رواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول
اما حال اي حال كونه يقول او بدل اشتمال على التجريد اي سمع قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت
الفا قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا ، اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم
حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت
مقام المضاف اليها ، وكان الاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والاخرون
يقولون بينا انا قائم اذا واذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح
فلذا اختاره الاصمعي انا مبتداء خبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي
بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية او من الرؤية البصرية
فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي اي يظهرون
لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الراي بمعنى العلم
فيقتضي مفعولين وهما الناس يعرضون علي ويجوز رفع الناس على انه
مبتداء وقوله يعرضون على خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة
رايت الناس ينتجعون غيثا ، فقلت لصيدح انتجعي بلالا ، ويروى
سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقته والانتجاع الاتيان لطلب المعروف
يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة . وكان جوادا ممدحا وعليهم
قمص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة
كرغفان وارغفة والواو للحال منها اي من القميص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة
او كسرها وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي يذكر ويؤنث
للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمرأة ويجمع على اثد ايضا
ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه
لقلته وعرض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص
يجره صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المقدم انما يجره
لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن
الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في باب التعبير او غيرهما فما اولت التاويل تفسير ما يؤول
اليه الشيء والمراد ههنا التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله

ومنها ان فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجود تخليد العاصي في النار
ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال
من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد
وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله
تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان
كرواية مالك وقد اعترض بهذا على البخاري ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي
شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل
من خير كما علقه المؤلف، ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي
البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم
وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق
على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره
وكان يملي من حفظه، وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال
وهو في درجة مالك في اتقانه ويروي عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين
سنة سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة حدثنا عمرو المذكور سابقا
اخبر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وهي محمولة
على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر على
الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى
بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى
وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان
فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن
محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله
عنه سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما
من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم
وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق
كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة
كثير الحديث وربما اخطا في احاديث، وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت
المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من اجلة
التابعين، وكان مولد ابرهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة وروى له الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري
المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم والتعليم، وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة
وستين سنة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي
ابن الصحابي وكان ابو امامة جده لامه اوصى ببناته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة سهل

ابن حنيف

ابن حنيف ولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه، روى له الجماعة عن الصحابة
وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف
في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة
مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجالهما مدنيون وهذا في غاية الاستطراف
اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا، ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
والتصريح بالسماع، ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين
وصحابيين وقد اخرج متنه المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه
ايضا رواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول
اما حال اي حال كونه يقول او بدل اشتمال على التجريد اي سمع قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت
الفا قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا، اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم
حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت
مقام المضاف اليها، وكان الاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والاخرون
يقولون بينا انا قائم اذا واذ جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح
فلذا اختاره الاصمعي انا مبتداء خبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي
بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية او من الرؤية البصرية
فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي اي يظهرون
لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الرأي بمعنى العلم
فيقتضي مفعولين وهما الناس يعرضون علي ويجوز رفع الناس على انه
مبتداء وقوله يعرضون على خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة
رايت الناس ينتجعون غيثا، فقلت لصيدح انتجعي بلالا، ويروى
سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقته والانتجاع الاتيان لطلب المعروف
يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة، وكان جوادا ممدحا وعليهم
قمص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة
كرغفان وارغفة والواو للحال منها اي من القميص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة
اوكسرها وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي يذكر ويؤنث
للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمرأة ويجمع على اثد ايضا
ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه
لقلته وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص
يجره صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المقدم انما يجره
لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن
الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب التعبير او غيرهما فما اولت التاويل تفسير ما يؤول
اليه الشيء والمراد ههنا التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله

علیه وسلم اولت الذين بالنصب معمول اولت والذين للانسان كالقميص
له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، كما ان القميص يستر عورة
الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم اوله
بالدين بهذا الاعتبار، وقال اهل العبادة القميص في النوم الدين وجره يدل
على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به
وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد
به نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر
عن العفة بنقاء الثوب وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به
بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم منه افضلية
عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة لجواز
قسم رابع، ولئن سلمنا ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله
عنه ولم تقصره عليه، ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الدالة
على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله
يسمى بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الآحاد، ولئن سلمنا التساوي بين
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع، وهذا الجواب يستفاد
من نفس تقرير الدليل، وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال
هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل
مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه، قال
الامام النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان
والدين بمعنى واحد، ومنها تفاضل اهل الايمان وتفاوتهم فيه ومنها
بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها
عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخف
فتنته باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته
ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه **باب**
بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى قوله **الحياء** بالرفع على الابتداء سواء
اضيف الباب اليه اولا **من الايمان** خبر للمبتداء، ووجه المناسبة بين البابين
ان في الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب
ايضا من جملة ما يفضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي يحجب صاحبه
عما يشينه عند الله وعند الخلق، وقد سبق حديثه وبيان تفسيره ووجه
كونه من الايمان في باب امور الايمان، وفائدة ذكره هنا مع ذكره
في باب امور الايمان ذكره بالقصد وبالذات مع التاكيد المستفاد
من مغايرة الطريق واما هناك فالمقصود بيان امور الايمان وان
الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض **حدثنا عبد الله بن
يوسف** التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **مالك** اي ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي

التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال
ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه
ولد عمر بعمر رضي الله عنهما، وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال
ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام
في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا
مات بالمدينة سنة ست ومائة، وقيل خمس، وقيل ثمان وصلى عليه
هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد
وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله
وسالم وحمزة وبلال **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف
هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي
رواية الاصيلي حدثنا مالك واخرج متنه المؤلف في البر والصلة
ايضا، واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا **ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل** يقال مر عليه ومر به
بمعنى واحد اي اجتاز **من الانصار وهو يعظ** بكسر العين اي ينصح من
الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف
والانذار وقال الخليل ابن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب
اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه يراد به
الاخ في الاسلام في عرف الشرع لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
ويحتمل ان يراد اخ من جهة النسب فيكون حقيقة لغوية قال
العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا **في** شان **الحياء** يعني انه
ينهاه عن الحياء ويخوفه منه **فقال** له **رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه** اي اتركه على حياءه وهو امر لا ماضي له وربما جاء في
ضرورة الشعر قال اسد بن زنيم، ليت شعري عن خليلي ما الذي
غاله في الوعد حتى ودعه، وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك
ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول
له لا تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحيي
قال الحافظ العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند
المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد
اضربك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان
الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى
يفسر بالآخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال
الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ
وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان

ذلك بمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء و
ملازمته وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه
اى اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فان
الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهى
الشرع للحياء وخوف العيب او الذم ويكن مثل هذا في زماننا بل يكف عن
استيفاء حق نفسه فيجر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا، وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام
مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز، ولما كان الواعظ
الزاجر عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه
اتى عليه السلام بكلمة التوحيد ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من
الايمان لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه فالقى الكلام
اليه موكدا، ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها
مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكرا وما في حكمه ثم ان كلمة من
تبعيضية فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض
الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء
الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم
نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل تتمة
قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن
وعفة ولذلك لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون
مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول
فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله
عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي
حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم
فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو
العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك
ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم، وجاء
عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد
يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه والائه فيستحيي العاقل ان يستعين
بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك
واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي
الحديث فوائد منها الحض على الامتناع من قبايح الامور ورذائلها وكل
ما يستحيي من فعله، ومنها الدلالة على ان النصيحة انما تعتد بها اذا وقعت
موقعها، ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين
وعدمه، قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله تعالى

التاكيد

او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ وتعقبه محمود العيني بان المؤلف
رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس في صدد التفسير
في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال
من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث حيث فرع التخلية في الاية
على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع العصمة في الحديث
على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث واحدا
فان التخلية والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو
وجه المناسبة بين الاية والحديث على ان في كون الحديث تفسيرا للاية
نظر لانه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية من آخر ما نزل من
القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام
انما امر بقتال الناس في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر
هذا، وفيه نظر قال وينبغي ان لا يعرب هذا الباب لان الاعراب لا يكون
الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان
يكون التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وقوله الزيادة و
النقصان ويؤيده الرواية فلا تلتفت الى ما يقال من ان التنوين لا تساعده
الدراية، ثم الاية المذكورة في سورة التوبة نزلت في مشركي مكة وغيرهم
من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم
بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة
من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين، وامهل للمشركين
ان يسيحوا في الارض فيسيحوا فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤا لا يتعرض
لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وذلك
قوله تعالى، فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انسلخت تلك الاشهر
يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ
خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته اي
خرج وانقضى الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل
هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، قال البيضاوي وهذا
مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس
فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم
وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم
والاخيذ الاسير واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم من التقلب
والتصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال
بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم
به لئلا يتشعبوا في البلاد ويتبسطوا فان تابوا اي عن شركهم بالايمان
واقاموا اي اذوا الصلوة في اوقاتها واتوا اي اعطوا الزكوة تصديقا
لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم بعد الاسر
والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك لانهم عصموا

ان الله غفور
دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه
بغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم يعفو عنهم ويثيبهم بالتوبة
فهذا القول الكريم تعليل لامر بالتخلية وعدمه وفي الاية كما قال البيضاوي
رحمه الله دلالة على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله، ثم ان
ذكر الاية والتبويب عليها للرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج
الى الاعمال وان المعصية لا يضر مع الايمان، وللتنبيه على ان الاعمال
من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله هو المسندي بضم الميم كما في نسخة وقد تقدم
ذكره وانه يسمى بالكنز اى كنز الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو وهو كنيته الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر
الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما في
مكي بن ابرهيم بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
نابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر، وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم
البصري، سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري
عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري روى له
الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق توفي سنة احدى
ومائتين، وتوهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي
نسبته وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد و
المنشا والمسكن والوفات والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال
ابو روح كنيته واسمه نابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه
والمسمى بحرمي اثنان اخران حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري
وابو داود والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي قال
حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولواقد
هذا اخوة ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد و
ابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا
ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف
وليس في الصحيحين وافد بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زيد بن
عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة يحدث عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن
جده عن جد ابيه، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان في رواية الابناء عن الاباء، وفيه
الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد
وعن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك
ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابرهيم
ابن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان

مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته
وليس هو في مسند احمد مع سعته وقد اخرج منه المؤلف في الصلوة
ايضا، واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الا الله وكذا اذا قال الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم، اذ لا آمر بينهم الا الرسول عليه السلام لانه
هو المشروع والمبين واذا قاله التابعي احتمل، والحاصل ان من اشتهر
بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس، و
فائدة العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة العقل
ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر باب المفاعلة التي
وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون
الا باثنين واللام في الناس للجنس واهل الكتاب الملتزمون باداء الجزية
خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية
النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني اريد به عبدة
الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية
هذا، فعلى هذا يكون اللام للعهد ولا عهد في الخارج ولهذا قال الطيبي
هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول
هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا
تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان
عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت
العصمة، قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء
الزكوة عن اعلاء كلمة الله فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية
وفي الآخرين بالمهادنة، قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول
هذا، ويمكن ان يقال ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام
وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى
بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق
به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون، او المقصود من
القتال هو وما يقوم مقامه من اخذ الجزية او من الاسلام هو وما
يقوم مقامه في دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل
ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة، وان المعاهدة مؤخرة
لها وان لم تكن مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او للامر بها
اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومعنى
يقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود، اذا قومه
واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر
في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما
اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها ومعنى يؤتوا

فاذا فعلوا
الزكوة المفروضة اى يعطوا القدر المخرج من النصاب للمستحق
ذلك او اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة
والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل اللسان او على تغليب الاثنين
على الواحد عصموا اى حفظوا ومنعوا والعصم فى اللغة المنع ومنه
العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهرى
العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من
المعصية منى دماءهم جمع دم نحو جمال وجمل واصله دمو بالتحريك
وقال سيبويه اصله دمى بالتسكين مثل ظباء وظبى قال ولو كان مثل
قفا وعصا لما جمع على دماء، وقال المبرد اصله دمى بالتحريك وان
جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته دميان و
اموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او
بمعنى من او بمعنى فى على ما لا يخفى، والحق الذى يتعلق بالدم كالقصاص
وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام
واتى عصم دمه وماله ولو جحد باقى الاحكام فالجواب ان الشهادة
برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبى
صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه جاء بسائر الاحكام بعد صدور
هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل آخر خارجى
كما جاء فى الرواية الاخرى ويؤمنوا بى وما جئت به مع ان قوله عليه السلام
الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم، فان قلت فلم خص
الصلوة والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك فى الحكم
فالجواب انهما امّا العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما
والعنوان له ولذلك سميت الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام
فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة
لا بد من الانكفاف عن القتال فى الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء
ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان
الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركهما فى حق الاسلام فالجواب انه
انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما فى حكم الشهادة
او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن
اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجئ تحقيقه وذلك لا يحصل الا
بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اى
فى امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر
اقوالهم وافعالهم، او معناه هذا القتال وهذه العصمة انهما من
الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة
والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهى مفوضة الى الله
تعالى لا دخل لنا فيها، ثم ان لفظة على مشعرة بالايجاب فى عرف
الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شىء وكان الاصل فيه ان يقال

وحسابهم الى الله تعالى او لله اى محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه اى
هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع هذا على طريقتنا النقية، واما
على طريقة اهل الاعتزال فالامر نير فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا
وفى الحديث فوائد منها ما قال النووى ان تارك الصلوة عمدا معتقدا
وجوبها يقتل انتهى، وعليه الجمهور من الشافعية ثم اختلف اصحاب
الشافعى هل يقتل على الفور ام يمهل على ثلاثة ايام الاصح الاول و
الصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل
بالسيف وهو مقتول حدا ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلوة
عمدا لم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملها، ومذهبهم ان
مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا او يعذر على تركها واما قول الكرمانى ان
حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكوة فان اراد
ان حكمهما واحد من المقاتلة فسلم وان اراد فى القتل فممنوع لان الممتنع
من الزكوة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة، اما اذا انتصب صاحب
الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق
رضى الله عنه مانعى الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ففى هذا
الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل
ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل، وقد حكى البيهقى عن الشافعى
انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله
وقال احمد فى رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج
من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعى فعلى هذا له حكم المرتدين فلا
يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزنى
الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا
واما فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهرة
يؤمر بقتله على ما فى المنية، ومنها ما قال النووى ايضا من وجوب
قتال مانعى الصلوة والزكوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان
او كثيرا فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا
على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم، وكذلك كل شىء من شعائر الاسلام
ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنهم ولا يتعرض
له ومنها قبول توبة الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم
ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة
اقوال، احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن
الشافعى والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه
والثانى وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان
كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله تعالى، وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين، والثالث ان كان من الدعاة
الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل
فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهر مخامل الصدق عليه قبلت

يحبس
تصوم

لايقبل توبة
وحكى هذا القول عن مالك وقال السفاقسي قال مالك والخامس ان
الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل توبته. وقال صاحب
تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل. وقال صاحب
التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد. وقال ابو يوسف
مثل ذلك زمانا فلما راى ما تصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون
قال ان اوتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله
خليته. وروى سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف
ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة
وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين
ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف
عن قتالهم الا بالنطق بهما. ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل
البدع. ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر و
منها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب
على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون
خفيه. ومنها ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة وآتى الزكوة
وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام
من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك. ومنها وجوب قتال
الكفار اذا اطاق المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها
ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب ثمة **باب** بغير
تنوين لاضافته الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل** ولا يجوز عدم
قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان
هو العمل كما هو الانسب بنظائره لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام
العمل الظاهري مقبولا وان لم يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى
نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق
للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا
معقود للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي
عياض قال غلاتهم ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد بقلبه
لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل **وتلك** اشارة الى الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون، وهي مبتداء وخبره
الجنة وقوله **التي اورثتموها** اي صيرتم وارثين لها صفتها او الجنة
صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى **بما كنتم تعملون**
وعلى هذا يتعلق الباء بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى
الوجه الاول تتعلق باورثتموها والايراث ابقاء المال بعد الموت
لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى وهو من باب التشبيه
شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقية على الورثة قال البيضاوي

شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل. او يقال المورث هنا
الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا
هو معنى الايراث. او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء
على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق بحسب الوعد
او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء، ثم الباء في قوله
تعالى بما كنتم اما للملابسة او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة
اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في
قولك اشتريت بالف. فان قلت كيف الجمع بين الاية وحديث لن يدخل
احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي بالحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول
والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله تعالى
فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى. قال الكرماني او ان الجنة في
وتلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال
واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل لا بالعمل، وتعقب بانه اشير بتلك
الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكره هذا
فتامل، وقد عرفت ان الباء للملابسة او للمقابلة لا الباء السببية كما
قالت المعتزلة في هذه الاية وامثالها وكما قال الجميع في الحديث المذكور
والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما
المسبب فلا يوجد بدون السبب. وقال النووي في الجواب ان دخول
الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه
محمود العيني بان المقدمة الاولى تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها و
يمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة ان الاعمال سبب مقرب لدخول
الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي بطريق
العلية لا السببية. واما وجه مطابقة الاية للترجمة على ما قيل هو ان
ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل
اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل
ذلك على ان الايمان هو العمل اي عمل القلب فعلى هذا معنى قوله بما كنتم
تعملون بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى ما نقل عن جماعة من
المفسرين، ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا
قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد بقوله
العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد بالحديث اذ فيه ذكر
الجهاد والحج، فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع
عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع
اذ كل واحد من الايات والسنة يدل على بعض الدعوى فالكل من حيث
هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى، لا يقال
الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة
والترتيب لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته والايمان
كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملاته فافهم **وقال عدة** بكسر

بكسر العين وتشديد الذال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم انس
ابن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري
في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في قوله تعالى وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسئلنهم اي المقتسمين
الذين جعلوا القران عضين اي اجزاء حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق
للتورية والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر وكهانة
واساطير الاولين او اسحارا اجمعين تاكيد للضمير تنبيها على شمول افراده
عما كانوا يعملون قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله
وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان
وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة الى السحر فيجازيهم عليه وقيل
عام في كل ما فعلوا من الكفر والمعاصي انتهى وقال النووي في الاية وجه
آخر وهو المختار والمعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف
وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح
دليلا عليها لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف، وقد تكلف لبيان
وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني بما لا ثقة به، ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي آخر لا يسالون
فحين ما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف ذودا ذودا على اختلاف
مراتبهم فلا يسالون واما حين يحاسبون في الجمع والمحشر فيسالون
او لا يسالون سؤال اختبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى وفي رواية
سقط وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة
والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن المؤمنون لا الحظوظ
الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام، وهذا يدل على ان الايمان
هو العمل كما ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد
هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر، اعلم ان المفسرين
ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي
رأى قرينه في وسط الجحيم، وقال تالله ان كدت لتردين لتهلكني بالاغواء
والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا ائنك لمن
المصدقين، ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون، لمجزيون ولولا
نعمة ربي لكنت من المحضرين، من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ
بيدي عناية الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وزحزحت عن النار
ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث
انه هو بعض الملائكة ولعله لهذا ابهم المصنف القائل ولم يقل قال
الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية عن ذلك المؤمن او عن بعض
الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس فنسب
الى جده لشهرته به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه

مولى

مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل
وخلقا كثيرا، روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابرهيم الحربي والبخاري
ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا
وقال رجل لاحمد بن حنبل، عمن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج
الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه، توفي في ربيع الاخر سنة سبع
او تسع ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق ذكره قالا حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح
الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غيره والد سعيد
فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب، وهو
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني
امام التابعين وفقيه الفقهاء، ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل لاربع سمع عمر و
عثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم، وهو زوج
بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين
وغيرهم، اتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم
والفتوى، قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه،
وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة
قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال
ابو حاتم ليس في التابعين امثل من ابن المسيب وهو اثبتهم، وقال النووي
في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم
في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم، وقال احمد بن
عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور
وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعد قال سعيد فما زلنا
نعرف تلك الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق، فكان حج اربعين حجة
لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان
جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فلم
فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة، وقيل فضربه هشام بن
الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه، مات سنة
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة
وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، ومن لطائف هذا الاسناد

ان فيه التحديث والعنعنة ، ومنها ان فيه شيخين للمؤلف ، ومنها ان
فيه اربعة كلهم مدنيون ، وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا
واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ففي رواية النسائي
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ، ولفظ الترمذي
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر
الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه وحديثه
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل
اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من
نحو الله اكبر ونحو قوله تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه و
سلم وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم هو الجهاد في سبيل الله
اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى
المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس
في سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلوة والسلام حج اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف
شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من
الحال الذي قبله ، وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم
من الحنث ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية
وهما داخلان فيما قبلهما ، والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك
بفتح الباء وضمها وبر الله حجك وابر الله حجك وقال ابو العباس المبرد
والمبرور هو الذي لا يدالس فيه ولا يوالس اي لا يظلم فيه ولا يخان ، و
تعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان وقع في
مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما
فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع
الاحتياج الى التكرار لما كان افضل ، وهو كلام واضح لا غبار عليه وان
خفي على بعض الشراح وتعقب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من
جملة وجوه التعظيم ، وهو يعطي الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد
وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق وهو كما ترى ليس بشيء اذ التنكير
والتعريف لا يخلص لما ذكره ذلك المتعقب كما اعترف به نفسه بكلمة من ، واما
ما قيل ان التعريف والتنكير في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد
فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة ، فرده محمود العيني وقال
لقد صدق ابا ض من غير توتير هنا ، ثم ان المعرف بلام الجنس كالنكرة
في المعنى فافهم ، وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان نيل الدرجات
بالاعمال ، ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان و
عمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال المرجئة فظهر من هذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة ، ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان

الجهاد ثم الحج المبرور ، فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي
العمل افضل قال الصلوة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه
اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث
ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح
فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف
الاحوال والاشخاص ولهذا سقط ذكر الصلوة والصيام والزكوة في هذا
الحديث ولا شك ان هذه الثلاث مقدمات على الحج والجهاد كما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة
لمن حج افضل من اربعين حجة ، والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من
افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اي من خيرهم ومنه قوله عليه
السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس ، وبالجواب
الاول اجاب القاضي عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم
حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ترك ما تقدم علم السائل به
او اعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله ، وقد يكون للمتأهل
للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان
لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال
عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين ، وانما قدم الجهاد على الحج مع انه
من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول
الاسلام ومحاربة الاعداء ، ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض
الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه
حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان
الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا
متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام ، وان قابلت نفل الحج
بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من
النفل بلا شك ، وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها
وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله
اعلم فتامل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم تقتضي ترتيبا في الفضيلة
والمرتبة واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت
هنا للترتيب الذكري او الخارجي الوقوعي فلا والله المستعان باب
بالتنوين وبالاضافة الى قوله اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
بان تواطئ قلوبكم السنتكم وكان على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما

وكذا عند المصنف واحد عند الاسلام والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند
صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند
آخرين او كان الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى
الشرط او للظرفية المتمحضة والجواب او الخبر المحذوف للعلم به والتقدير
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل
لا يعتد به او لا ينتفع به في الآخرة او ما بمعناه ، ويحتمل ان لا يقدر الخبر على
تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف
فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان
فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن
ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا للاستقبال ذلك النفي ووجه
المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله
وفي هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ما هو على الحقيقة
والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل
ومطابقة الآيات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به اذا
لم يكن على الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول هذه
الآية ان نفرا من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واغلوا اسعارها و
اظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو
فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا
ينسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا
للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لان نشأ ولد اسمعيل بعربة
وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان فهو عرب
وعربة باحة العرب دار ابن الفصاحة ابن ابرهيم صلوات الله وسلامه
على سلطاننا وعليهما ، قال الشاعر وعربة ارض ما يحل حرامها ، من
الناس الا اللوذعي الحلاحل ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له
مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة واضطر الشاعر الى تسكين
الراء من عربة فسكنها ، اللوذعي الذكي الذهن الحديد الفؤاد الفصيح
اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد
الركين ويجمع على حلاحل بالفتح امنا مقول قالت قل لم تؤمنوا اذ الايمان
تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما مننتم على الرسول
بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه آخر السورة ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين وترك المحاربة
يشعر به ، وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا
او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهي
عن القول بالايمان والجزم باسلامهم وقد فقد شرط اعتباره شرعا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضميره اي ولكن
قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله

بالاخلاص

بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم لا ينقصكم من اجوركم شيئا
من لات يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل
عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن
وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده
دون عقد القلب ، ومثل هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم ، ومن اقوى ما يرد
عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين
فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة
فهو اي ذلك الاسلام الحقيقي وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان
الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة موكدة للجملة الاولى اعني
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بين وحدانيته بنصب الادلة
العقلية وانزال الآيات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا
العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف
بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه
على الحال من الله وقرا الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه بدل
الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة كانه
قال شهد ان الدين عند الله الاسلام ، والمعنى انه لا دين مرضي عند
الله سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصر
المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي
الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد
قال نعم انا نسئلك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك
قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن
اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه
شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام
فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ
اي ومن يطلب غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا
فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام منه وهو في الآخرة
من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصدا
للتعميم ، يعني ان المراد من الاسلام في هذه الآية والتي سبق عليها هو
الاسلام الحقيقي لا الانقياد الظاهري للآية التي قبلها ومحاصل الكلام
من اول الباب الى آخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الايمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله هو
الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية وكذا قوله
تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ، ويطلق ويراد به الحقيقة
اللغوية وعليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما في

الحديث الآتي وارد عليه ايضاً وان المنتفع به المنجي في الآخرة هو المعنى الاول
دون الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر فخذ هذا ولا تلتفت الى
ما قيل مما لا يرتضيه اهل سيا في العبارة وكن ممن يفهم الاشارة وقد
سقط الاية الثالثة في رواية الكشميهني والحموي حدثنا ابو اليمان
الحكم بن النافع الحمصي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف القرشي الزهري، سمع
اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن
المسيب وسعد بن ابرهيم والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث
توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك، سنة ثلاث او اربع ومائة
عن ابيه سعد هو ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن
عبد مناف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم
قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو ابن تسعة عشرة سنة وهو ثلث
الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، وهو من
المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق دما في سبيله، وكان يقال
له فارس الاسلام قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح
عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه
لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي، وهو
الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه
العراق وهو الذي بنى الكوفة، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل
سعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه و
سلم له بذلك حيث قال اللهم اسْتَجِبْ دَعْوَتَهُ وَسَدِّدْ رَمْيَتَهُ وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي
فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب ابن مناف
وسعد هو ابن مالك بن وهب اخي وهب ابني عبد مناف ومات بقصره،
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع او خمس وخمسين وهو ابن
بضع وخمسين سنة وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان
ابن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا
فلما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها
فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر، وانما كنت اخبؤها لذلك، روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا
منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له
الجماعة، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار
ومنها ان فيه ثلثة رواة زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض

ابن شهاب وعامر، ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه
المؤلف في الزكوة ايضا، واخرجه مسلم في الايمان والزكوة واخرجه ابو داود
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا
من الدنيا يستألفهم لضعف ايمانهم او لما سالوه كما عند الاسمعيلي والرهط
عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوز ذلك قليلا ورهط
الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط
واراهط وارهاط واراهيط، قال البيضاوي والفرق بينه وبين
النفر انه من الثلثة او السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة وانما
قدرنا المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه وان
جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم فلان يعطي ويمنع
وسعد جالس جملة اسمية وقع حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما
من باب التجريد وهو ان تجرد من نفسه شخصا وتخبر عنه وهو من محسنات
الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى
المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال
من اسلوب الى اسلوب آخر كما اشترط الجمهور بل قال الانتقال اعم من ان
يكون محققا او مقدرا ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فساقه
بلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
اسمه جُعَيْل بن سَرَاقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد
ساله عليه السلام ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا وفيه التفات من
الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال
وسعد جالس فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت
عن فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عند الخاص
ويقال في غير الناس الفلان والفلانة باللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا وقع بضم الهمزة ههنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا في
الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي في
المفهم شرح مسلم الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو
بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد
ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
فلو لم يكن جازما باعتقاده لما تكرر منه المراجعة، وقال الحافظ العسقلاني
لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه
قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم
ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني
بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية
ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرار نسبة العلم اليه
يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا يتاتى القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق

محققا

العلم لان سعداً وقت الاخبار كان عالماً بالجزم لما ذكر من الدلائل
عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو وعلى انها او التي للتنويع او
الشك او التشريك ومن فتحها اخطأ واخل بالمعنى ويرد هذا ما رواه
ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها
للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه
النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع، وقد غلط من توهم كونه
حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه كذا قاله الامام النووي، وتعقبه الكرماني
بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد
الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة الى ايمانه يجوز
ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم آخراً
لحصول امر يفيد العلم به هذا، وانت خبير بان الحديث يدل على ان
الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان
مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه
السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له
الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا
وهو الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطني دون الثناء بالامر
الظاهري فافهم فسكت بصيغة التكلم قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا
قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت لقولي
يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال صلى الله
عليه وسلم او مسلما فسكت قليلا وفي رواية سقط قوله فسكت قليلا
وفي رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه ثم غلبني
ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل
بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان، لانه لم يخرج
كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله
ولهذا ناقشه في لفظه، ثم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله ما يأتي من
من قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء
اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد
اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتألف قلبه به وغيره احب
الي منه وفي رواية اعجب الي والجملة حالية خشية منصوب منونا
منكرا وغير منون معرفا على انه مفعول له لقوله اعطي ان يكبه الله
من باب نصر اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا هذا من
النوادر فان كب متعد واكب بالهمزة لازم، ومنها انسل ريش الطائر ونسلته

وازف البئر ونزفته في النار اما لكفره بارتداده ان لم يعط او بكونه
ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل لضعف في ايمانه كانه قال
صلى الله عليه وسلم اتألف قلب من ضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره
الذي يؤديه الى كب الله تعالى اياه في النار اذا لم يعط سواء كان ذلك
الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد يكفر به، واما من قوي
ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا
سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا، ومحصل الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما
اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان
الجميع سالوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا
احق منهم لما اختبر منه دونهم، ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي
صلى الله عليه وسلم على امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك
الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى، وذلك لانه لو ترك
اعطاء المؤلفة لم يأمن ارتدادهم فيكون في النار، وثانيهما ارشاده عليه
السلام الى التوقف على الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر
تنبيه اعلم ان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واريد الملزوم
وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم، اذ الملازمة
في الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين
الحقيقي والمجازي وهنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية
لا غير، فان قلت الكب قد يكون للعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب
ان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية
ايضا، وفي الحديث فوائد منها جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم
ومنها مراجعة الشافع في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة و
منها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم، ومنها ان للامام ان يصرف
الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم، ومنها انه ينبغي ان يعتذر الى
الشافع ويبين له عذره في ردها، ومنها تنبيه المفضول للفاضل
على ما يظن انه ذهل عنه، ومنها انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم، ومنها ان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع و
لهذا كفر المنافقون، واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا
مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي عياض
فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد
على من اباه، وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم وكل
قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن
استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة
في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق رفعا للخلاف

بين الفريقين، ومنها جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو على القول المشهور من اصحابنا، ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى ورواه بواو العطف وفي نسخ باسقاطها اي روى هذا الحديث يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وقد مر ذكره وحديث موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مثناة من فوق مفتوحة وليس اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ذكره ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم روى عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة كان كثير الحديث صالحا وان قيل فيه ما قيل، قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور، سنة ثمان وخمسين ومائة وقال النووي محمد هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاثا، وقال في آخره خشيت ان يكب على البناء للمفعول وفي رواية لطيفة هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء عن الزهري محمد بن مسلم باسناده والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته عن الزهري ووافقوه فيها، وفي قول المؤلف رحمه الله رواه فلان عن فلان وكذا في شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى اخره فوائد منها كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواية ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما، ومنها ان يعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد، فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور، ومنها الوفاء بشرطه صريحا اذ شرط على ما قيل ان يكون لكل حديث راويا فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله السلام بالرفع على انه مبتدأ وخبره من شعب الاسلام وفي

رواية كريمة باب افشاء السلام اي اذاعته ونشره من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعني قوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه الخلة مع زيادة خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو الابتدائية عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر المخزومي العنسي بالنون التميمي ثم الكناني وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب اسلم قديما هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط، وقيل كانت امة لابي حذيفة المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وكان ياسر حالف ابا حذيفة وكان عمار وابواه رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشاير لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى، ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه يمر به ويمر بيده على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابرهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب، وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه، وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه من الفئة العادلة لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك في صفر سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين، وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين

لايغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وهو احد السابقين
الاولين، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى عن علي
رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، روى له اثنان و
ستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
واحد، هذا واما ام سمية فقتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام
ثم هذا الاثر من تعليقات البخاري، وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان
من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من
طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي من
صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان
وهو بالمعنى، وهكذا روي في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وكذا روى غيره **ثلاث** اي ثلاث
خصال وقدم اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة
الايمان **من** موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها **جمعهن**
صلة من الموصولة **فقد جمع الايمان** اي حازكماله تدل عليه رواية شعبة
فقد استكمل الايمان **الانصاف** اي العدل **من نفسك** يقال انصفه من
نفسه وانتصفت انا منه فانك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك
لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته
فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين الناس ولم تضيع
شيئا مما لله وللناس عليك اذ الاول يستلزم الثاني **وبذل السلام**
اي اعطاؤه والجود به **للعالم** بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت
ومن لم تعرف، وتخرج الكافر بدليل آخر كما سبق تحقيقه وهذا
حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس **والانفاق**
من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى في
والمعنى في حالة الافتقار ويجوز ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا، والانفاق
في هذه الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع
التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام
في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى
وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر ثم ان
هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية
والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد
في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الآخرة، والبدنية
اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس
اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم
الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب
وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام

من اولى جوامع الكلم والله تعالى اعلم **حدثنا قتيبة** على صيغة تصغير
القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء، هو ابو رجاء بن سعيد
البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى
بلخ، وقيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم، وقال
ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه، وقال ابن منده اسمه علي
ابن سعد، روى عن مالك وغيره من الائمة وروى عنه يحيى بن معين
وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابرهيم الحربي والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال
محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة، وقال الاثرم اثنى
عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث
وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى
النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في
تاريخ نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا**
الليث ابن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد بفتح
الميم والمثلثة **عن عبد الله بن عمرو** يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء
وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلثة مواضع واخرجه
مسلم والنسائي ايضا **ان رجلا** هو ابو ذر على ما روي **سئل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي خصال **الاسلام خير قال** صلى الله
عليه وسلم **تطعم** اي ان تطعم الخلق **الطعام وتقرأ** بفتح التاء **السلام**
على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين، وهذا الحديث وان
تقدم ذكره لكن ذكره هناك للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام و
هنا للاستدلال على ان السلام منه، وكان يكفيه ان يقول هنا او هناك
باب ان الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل عمرو بن
خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه، وقتيبة في معرض بيان ان
السلام منه فلذلك ميزهما المصنف مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته
تنبيه قال التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال
للمسلم عليه انت سالم مني وهو من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذو
السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر
اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون **باب** بغير
تنوين لاضافته الى قوله **كفران العشير** الكفران مصدر كالكفر والفرق
بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح
التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله
او نعمة الله، ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير
بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى
الملازمة، قالوا المراد منه هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث،

وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها
الكفر لايراد به الكفر المخرج من الملة، وهذا الكفر يتفاوت كما اشار
اليه المصنف بقوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد
كفر والمعنى واحد اي بعض انواع الكفر دون بعض فاخذاموال
الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب
الكبائر دون الكفر بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر عطفا
على كفران العشير، وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكفر بالرفع على
القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصي لدقيقة
بديعة كما قاله ابن العربي وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق
الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها
وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق
الله تعالى، وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
تعالى لانها من الله اجراها على يده، ومناسبة هذا الباب
بالابواب الذي قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان
يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر
هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من
ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة
فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية
كريمة عن ابي سعيد اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى
ان للحديث طريقا غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف
من ذلك الطريق في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله
عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء
تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وقال القاضي ابو بكر
يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا
بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك
اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي اسامة زيد بن اسلم القرشي
العدوي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن
عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك
والزهري ومعمر وايوب وغيرهم، اجمع على جلالته، وكان
له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة
كثير الحديث، وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد
فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل
الى من ينفعه في دينه، توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين

ومائة

ومائة في اوائل الدولة العباسية، وكان ابو حازم يقول لا ابريني الله
يوم زيد انه لم يبق احدا ارضى لديني، روى له الجماعة عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتانية وبالسين المهملة هو ابو محمد القاضي المدني
الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، سمع ابي بن
كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار
وزيد بن اسلم وغيرهما، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث و
قال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة، توفي سنة ثلاث او اربع
ومائة وقيل اربع وستين، روى له الجماعة عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة، ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا
اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار، وهذا الحديث طرف من حديث
ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار
وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء، وفي
العلم واخرجه مسلم في العيدين قال قال النبي وفي نسخة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة من الاراءة بمعنى التبصير
النار اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء
على انهما مبتداء وخبر، وفي رواية اريت النار فرايت اكثر اهلها
النساء بزيادة فرايت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى اريت النار
اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون اكثر بالنصب بدلا من
النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها الثاني
ويكون اريت بمعنى اعلمت ويجوز ضم اكثر والنساء فيكون اكثر مبتداء
والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى
قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارعة جملة استينافية
تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب
بانهن يكفرن، وفي رواية بكفرهن بالباء السببية قيل يا رسول الله
ايكفرن بالله وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين
الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل
الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج
لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام
للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق و
يكفرن الاحسان هذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران
العشير ليس لذاته بل لاحسانه ففي التوعد على كفران العشير بالنار
دلالة على انه من الكبائر فافهم، وعدى الكفر بالله بالباء دون
كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة
الى التفاوت بين الكفرين، قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار
وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وهذه الاربعة من لقي الله
بواحد منها لم يغفر له، فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف

مايذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم ، والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه
وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان يعرف
بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال
النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ايضا وهو كفران
الحقوق والنعم، فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه ، وهذا
مراده من قوله وكفر دون كفر هذا **لو احسنت الى احداهن الدهر**
نصب على الظرفية اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا
كلها على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن، قال ابن دريد قال قوم
الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم
زمانهم هذا ، قيل كلمة لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا
هذا المعنى ، واجيب بانها هنا بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد
الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ، والخطاب في احسنت
عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل التجوز ، لان اصل
وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف في موضعه
ثم رات منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها
فالتنوين للتحقير او للتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا **قالت
ما رايت منك خيرا قط** بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف
زمان لاستغراق ما مضى ، وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران
الحقوق والنعم اذ لا دخول في النار الا بارتكاب الحرام، ومنها عظم
حق الزوج على الزوجة ، ومنها وعظ الرئيس على المرؤس وتحريضه
على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع في ما قاله
اذا لم يظهر له معناه، ومنها ان النار التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة
اليوم كما هو مذهب اهل السنة ، ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران
النعمة ، ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى
الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه
السلام بانه اراد كفرانهن نعمة ازواجهن، ثم اعلم ان المؤلف
رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم
فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب، وربما يتوهم من لا
يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل
بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث
التام كما في هذا الحديث، فان اوله هنا موقوله صلى الله عليه وسلم
اريت النار الى آخره، واول التام عن ابن عباس قال خسفت

الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر قصة
صلوة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر
المذكور هنا وكثير مما يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث
حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء فمن ذلك قال ابن الصلاح والشيخ
محي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها
وليس الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث و
ثلاثة عشر حديثا **باب** يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي
بعده وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** جمع معصية وهي مخالفة الشرع
بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر **من امر الجاهلية**
وهي زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ولا يكفر
بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر **صاحبها
بارتكابها** اي باكتساب المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكاب
الشرك الذي هو اكبر المعاصي فيصح الاستثناء من الارتكاب
وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل
بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف و
هذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة ، واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين
على ما هو المشهور منهم واستدل المؤلف على ما ذكره بقوله **لقول
النبي صلى الله عليه وسلم** اي لابي ذر حين عير الرجل بامه على ما يجيء
بيانه **انك امرؤ فيك جاهلية** اي انك في تعيير امه على خلق من اخلاق
الجاهلية ووجه الاستدلال به ان التعيير نوع من المعصية ولو
كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتف
في الانكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية **وقول الله تعالى**
وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله **ان الله لا يغفر ان
يشرك به** لانه بت الحكم على خلود عذابه ولان ذنبه لا يمحى عنه اثره
فلا يستعد للعفو بخلاف غيره، والمراد من الشرك في هذه الآية الكفر
لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم
يجعل مع الله الها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد
الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى، لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين **ويغفر ما دون ذلك** ما دون الشرك
صغيرا كان او كبيرا **لمن يشاء** تفضلا عليه واحسانا ، ووجه الاستدلال
بالآية انه تعالى صير ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد
لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهذا هو مذهب
اهل الحق، وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة ، منها قوله عليه السلام
وان زنا وان سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا
لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى ، اذ التائب من الشرك قبل

الموت مغفور له وامّا عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد فى النار ان مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما فى شرح المواقف ، روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتى وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا فاجرنى حتى اسمع كلام الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار فامّا اذا اتيتنى مستجيرا فانت فى جوارى حتى تسمع كلام الله قال فانى اشركت بالله وقتلت النفس التى حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الايات فتلها عليه فقال ارى شرطا فلعلى لا اعمل صالحا انا فى جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فدعى به فتلها عليه فقال لعلى ممن لا يشاء الله انا فى جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية ، فقال نعم الآن لا ارى شرطا فاسلم حدثنا سليمان ابن حرب بالباء الموحدة الازدى البصرى ابو ايوب القاضى بمكة وقد تقدم قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الاحدب الاسدى الكوفى ، وفى رواية عن واصل الاحدب وفى رواية هو الاحدب سمع المعرور ابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم وروى عنه الثورى وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة ، وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث ، قيل مات سنة عشرين ومائة ، روى له الجماعة وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف كعفان اذا اخذ من العفة لا ينصرف وان اخذ من العفونة ينصرف عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد ابو امية الاسدى الكوفى سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر رضى الله عنهم وروى عنه واصل الاحدب والاعمش ، وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية ، قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال وفى رواية وقال وهو غير ظاهر لقيت اباذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وقيل اسمه برير بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم الغفارى بكسر الغين المهملة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابى الكبير اسلم قديما روى عنه انه قال انا رابع اربعة فى الاسلام ، ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبى صلى الله عليه وسلم واقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة وصحب النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنين عثمان رضى الله عنه الى الربذة توفى بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفى ايضا ، وزهده وتواضعه مشهور ، وهو القائل بانه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته من المال ، وحديث اسلامه سيأتى فى اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثنى عشر ، وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس رضى الله عنهم بالربذة اى حال كونه فيها وهى بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل بحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه اى لقيته حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهى ازار ورداء ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابى ذر على ما قاله الحافظ العسقلانى حلة وفى رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفى رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف فى الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كان حلة وفى رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، وفى رواية ابى داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة ، فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التى عند المؤلف هنا فانه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما فى الروايات الاخر ويمكن ان يقال تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار الاول فانه اذا ضم الى الثوب الذى كان على كل واحد منهم ثوب آخر كان حلة او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء ، وقيل يمكن الجمع بينهما بانه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذى عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات ويحمل فى حديث الاعمش قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فتامل فسالته عن ذلك اى عن سبب الباسه غلامه نظير لباسه مع ان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيدهم فقال ابو ذر رضى الله عنه مبينا لسبب ما فعله من خلاف المالوف انى ساببت اى شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السبة وهى حلقة الدبر سمى الفاحش بالقول بالفاحش من الجسد وعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثانى المراد كشف عورته ، لان من شان الساب

في النسبة
ابداء عورة المسبوب وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في
اي الاست رجلاً قال النووي سياق الحديث يدل على ان الرجل كان
غلاماً وقال صاحب المنهج والذي نعرفه انه بلال المؤذن مولى ابي
بكر رضي الله عنهما وسياتي ما يؤيده من الرواية والظاهر ان السب
كان من الجهتين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما في رواية مسلم قال
فعيرته الفاء عاطفة
اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه والظاهر ما قدمنا من ان
وقيل تفسيرية كانه بين ان السب هو التعيير والتعيير بالمهملة هي النسبة
السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير والتعيير بالمهملة هي النسبة
الى العار والعار النسبة والعيب بامه اي بسواد امه على ما جاء في
رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في الادب
وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان
عربيا او عجميا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا باذر اصله يا ابا
ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرماني اعيرته بامه
والاستفهام للانكار التوبيخي انك امرؤا هذه كلمة عينها تابعة للامها
في الاحوال الثلثة فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وهي
التفاخر بالانساب وترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال
بينهما فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوي من متبوعه
في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ والظاهر ان هذا كان منه
قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم انك امرؤا فيك
جاهلية والا فابوذر من الايمان بمنزلة عالية وروى انه صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر اعيرته بامه اعيرته بامه ارفع راسك
ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين الله
تعالى وروى ان بلالا لما عيره ابوذر بسواد امه شكي اليه صلى
الله عليه وسلم تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدعوه فلما جاء ابوذر قال له رسول الله صلى الله عليه و
سلم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت اعلم انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية
شيء فالقى ابوذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب وقال
والله لا ارفع خدي منها حتى يطأ بلال بقدميه خدي فوطئ بلال
خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
اي في الاسلام او من جهة ولدية ادم عليه السلام خولكم بفتح
المعجمة واللام اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اي
يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن
احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتدا الذي
هو قوله خولكم وقدم عليه للحصر اي ليس خولكم الا اخوانكم او للاهتمام
بشان الاخوة او هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله

ثم وان لم انم كراي كراكا شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا وقال
بعض المعانيين ان المبتداء والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد
التركيب الحصر ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتداوه اي
هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو
البقاء انه اجود لكن رواية المؤلف في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم يؤيد
الرفع فافهم جعلهم الله تحت ايديكم اي هم جعلهم الله تحت قدرتكم
او تحت ملككم ففيه مجاز والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان
الكل اولاد ادم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما نبهناك عليه
والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا نابعين في الحكم المذكور للمماليك
المؤمنين او يختص هذا الحكم بالمؤمنين فتامل فمن الفاء سببية كما
في قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة ويجوز ان تكون عاطفة كان
اخوه تحت يده فليطعمه من الاطعام مما ياكل اي الذي ياكله وانما
مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رعاية للمطابقة لان الطعم يجيء
بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فلو قال
مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم
يقل فليوكله مما ياكل اشارة الى ان الواجب هو الاذاقة مما ياكل وان
لم يشبعه منه هكذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول على الاستحباب
لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما ياكله
على العموم من الادم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك واذا كان
الامر للايجاب فمن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعم
بعض ما ياكل ولا شك في وجوبه وكذا الحال في قوله وليلبسه من
الالباس مما يلبس من اللبس بفتح اللام ولا تكلفوهم من التكليف
وهو تحميل على الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اي
لا تحملوا عليهم ولا تامروهم ما موصولة يغلبهم اي يصير قدرتهم
فيه مغلوبة وتعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والنهي فيه للتحريم
بلا خلاف فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف لذكره آنفا فاعينوهم
اي ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه وفي رواية مسلم
فليعنه اي كل واحد منكم واما فليبعه قال القاضي هو وهم والصواب
هو فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة
هذا وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصح
من هذا وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل
والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام
نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال قلت يا رسول
الله اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس قال نعم وفي الحديث فوائد
منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على
الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من

المكروه يعرفه فى ابائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء، وعدم
تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة لهم، ومنها عدم الترفع
على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة، وقد تظاهرت الادلة
على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم
والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما يأكل، والالباس مما يلبس
ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومنها جواز
اطلاق الاخ على الرقيق **تنبيه** من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث
ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا
وكوفيين، ومنها ان فيه بيان الراوى لمكان لقى فيه الصحابى
وسؤاله عن الباعث الداعى الى تحديث الصحابى رضى الله عنه، وقد
اخرج هذا الحديث المؤلف فى العتق والادب ايضا واخرجه مسلم فى
الايمان والنذور وابو داود والترمذى باختلاف الفاظهم، ثم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقال ابن بطال غرض البخارى من
الحديث الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين يخلد فى النار
وقال الكرمانى وفى ثبوت غرض البخارى منه دغدغة اذ لا نزاع لهم
فى ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بيا ابن السوداء صغيرة، و
قال محمود العينى يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة
وليس كذلك فان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب وهذا ارتكاب معصية، ولهذا انكر النبى صلى الله عليه
وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار، ولئن سلمنا ان هذا صغيرة و
لكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة
فان هذا من الامور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر
لانه لا ذنب اعظم من الكفر وما دون الكفر يختلف فان نسب الى ما
فوقه فهو صغيرة وان نسب الى ما دونه فهو كبيرة فليتامل **باب**
بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة **وان** للشرط والتقدير وان اقتتل
طائفتان الطائفة القطعة من الشئ والمراد بها ههنا الفرقة من
الناس قال ابن عباس رضى الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه
فن او قع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة
الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها رجلان، وقال الزجاج
الذى عندى ان اقل الطائفة اثنان والمختار ان اقلها ثلثة **من
المؤمنين اقتتلوا** اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة
جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية
هنا باعتبار اللفظ **فسماهم** اى سمى الله تعالى اهل القتال **المؤمنين**
حيث قال وان طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه الاية انما
المؤمنون اخوة فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق
بذلك الخلود فى النار كما ذهب اليه الخوارج واهل الاعتزال
فيكون دليلا عليهم، فان قيل انما سماهم الله مؤمنين فى الاية

وسماهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث مسلمين حال الالتقاء
لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى
فاصلحوا بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولانهما
عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث
فمحمول على معنى الاية وسبب نزول هذه الاية ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس
بعض الانصار وهو على حمار، وفيهم عبد الله بن ابى فبال الحمار فامسك
عبد الله بن ابى بانفه وقال خل سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال
عبد الله بن رواحة رضى الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من
مسكك وروى حماره افضل منك وبول حماره اطيب من مسكك
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا
وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصى
والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح
بينهم ونزلت وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا، ثم ان هذا الترتيب
الذى ذكر هو رواية الاصيلى وغيره، واما رواية ابى ذر عن مشايخه
انه وقع هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابى ذر فى باب واحد
بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث
ابى بكر فى رواية المستملى وكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما
لا يخفى **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشى بفتح
العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر
او ابو محمد البصرى روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما
وروى عنه البخارى وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق
وروى النسائى عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفى سنة
ثمان او تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا حماد بن زيد** بن
درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى سمع ثابت البنانى وابن
سيرين وعمرو بن دينار، ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا
وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم، قال
عبد الرحمن بن مهدى ائمة الناس فى زماننا اربعة سفيان الثورى
بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعى بالشام، وحماد بن زيد
بالبصرة، وما رايت اعلم من حماد بن زيد، ولا سفيان، ولا مالك
وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث، و
انشد ابن المبارك فيه، ايها الطالب علما، ائت حماد بن زيد
فخذ العلم بحلم، ثم قيده بقيد، ودع البدعة من، اثار عمرو بن
عبيد، ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفى فى رمضان بالبصرة سنة
تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين، روى له الجماعة **قال
حدثنا ايوب** السختيانى **ويونس** هو ابن عبيد ابن دينار البصرى
راى انس بن مالك وسمع الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين و

احمد ويحيى قال وغيرهم والحمادان الثورى سفيان عنه وروى غيرهما
ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة ، قال محمد بن عبد الله الانصارى
رايت سليمان وعبد الله ابنى على بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا
ابنى سليمان بن على يحملون جنازة على اعناقهم فقال لعبد الله هذا
هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن
الانصارى مولاهم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن
عبد الله الانصارى وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، وقيل ان امه ربما كانت
تغيب فيبكى الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان يجئ امه فيدر
ثديها فشرب به فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشاء الحسن
بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمرو انسا و
قيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة ، وعن الفضيل بن عياض قال
سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة و
ثلثين قال فابن سيرين قال ثلاثين ، ولم يصح للحسن سماع من
عائشة رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكر ولا من
جابر بن عبد الله ولا من ابى هريرة ، وسال ابو زرعة القى الحسن
احدا من البدريين قال راهم رؤية راى عثمان وعليا رضى الله
عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع على رضى الله ابن
اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة ثم خرج على الكوفة والبصرة
ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة
ولا راه ومن قال فى الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطاء
ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا ، وعن ابن
رجاء قال قلت للحسن متى خرجت الى المدينة قال عام صفين
قلت فمتى احتلمت قال عام صفين ، وقال ابن سعد كان الحسن
جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا
جميلا وسيما ، قدم مكة فاجلسوه ، واجتمع الناس اليه فيهم
طاوس وعطا ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال
بعضهم لم نر مثل هذا قط ، توفى سنة ست عشر ومائة ، وتوفى
بعده ابن سيرين بمائة يوم ، روى له الجماعة عن الاحنف بالمهملة و
النون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس
ابن معاوية ، والاحنف لقبه ، ولد وهو احنف اي اعوج من
الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين
من احدى الرجلين على الاخرى ، وقيل هو الذى يمشى على ظهر قدمه
من شقها الذى يلى خنصرها ادرك زمن النبى صلى الله عليه و
سلم واسلم على عهده ، ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه ، وكان

رئيس بنى تميم فى الاسلام وبه يضرب المثل فى الحلم وهو الذى افتتح
مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى جيشه وولد الاحنف
ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا و
العباس وغيرهم ، وعنه الحسن وغيره ، قال الاحنف بينا انا اطوف
فى زمن عثمان رضى الله عنه اذ اخذ بيدى رجل من بنى ليث يعنى صحابيا
فقال ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه و
سلم الى قومك بنى سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت
انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا وانى ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شئ عندى ارجى من
ذلك ، توفى بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير قال ابى انه
قال الاحنف ذهبت لانصر هذا الرجل يعنى على بن ابى طالب رضى الله
عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى على بن
ابى طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ، ووقع فى رواية المؤلف
فى الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قيل من
انه يعنى عثمان رضى الله عنه فمردود فلقينى اى صادفنى ابو بكرة نفيع بصيغة
التصغير ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفى
كان اسلم فى حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى فى النزول الى
النبى صلى الله عليه وسلم فى بكرة وكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة
وصالحيهم ولم يزل مجتهدا فى العبادة حتى توفى بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم
بحديث روى عنه ابناه والحسن البصرى والاحنف روى له الجماعة
فقال اين اى اى مكان تريد قلت وفى رواية فقلت انصر اى
اريد مكانا انصر فطابق السؤال والجواب هذا الرجل قال اى ابو بكرة
ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى قائلا او
قوله على ان يكون بدل اشتمال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب
كل واحد منهما الاخر وفى الرواية الاخرى اذا توجه المسلمان اى اذا ضرب
كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته فالقاتل والمقتول فى
النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما
ويقال معناه انهما مستحقان لها وامرهما الى الله عز وجل كما هو
مصرح به فى حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما
من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث فى المعنى قوله تعالى
فجزاؤه جهنم اذ معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فلا اشعار
فيه بمذهب المعتزلة ، ثم انه محمول على غير المتاول واما اذا صدر
عن اجتهاد وظن صلاح دينى فهما ماجوران مثابان من اصاب فله
اجران ومن اخطا فله اجر واحد ، وما وقع بين الصحابة فهو من

امتنع ابو بكرة الاحنف منه وامتنع
هذا القسم فالحديث ليس عاما، وانما منع ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا، وقد اختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث، وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره، وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد وادفع عن نفسه، وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله، وهذا هو الصحيح ويتاول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا يومئذ **فقلت** اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت **يا رسول الله هذا** مبتدأ **القاتل** خبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** يكون في النار وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه وسلم **انه كان حريصا على قتل صاحبه** وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه، وللمخالف في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور، والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه فوطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به، ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا وهما، فان قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا وكبرا، ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع، ومنها ان رجاله كلهم بصريون، ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن

بعض وهم الاحنف والحسن وايوب، وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب ظلم** بالرفع **دون ظلم** يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة من المؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف فاشار في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** بالمهملة اشارة الى التحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة **وحدثني** بالافراد **بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة المعروف بالفرائضي، روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلث وخمسين ومائتين **قال حدثنا محمد** اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر كجندب وقنفذ بمعنى المرم الملح لقب به لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال له ما تريد اسكت يا غندر فلزمه وقد تلقب عشرة انفس بغندر، سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير، صام يوما وافطر يوما خمسين سنة، وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة ثقة، توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع، وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه حميل الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه، وظهر للاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط، وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين، وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة، رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابرهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا، وروى

عنه الشيبي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق
سواهم وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك المحافظين على الصف
الاول وكان علامة الاسلام ، وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين
سنة لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد ، وقال ابن معين كان جرير اذا حدث
عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال
المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى بسيد المحدثين وقال
عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش ومارايت
السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال
وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها
الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء عن ابرهيم بن يزيد بن
قيس بن الاسود النخعي نسبة الى جده الاعلى الكوفي التابعي امام اهل
الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع ، وقال العجلي
ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة اجمع على جلالته
وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه وكان اعور وحمل عنه العلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة ، سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا
وخلقا كثيرا ، وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال
الشعبي لما مات ابرهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن
وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي
رواية ولا بالشام ، قال الاعمش كان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو
مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين
وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين ، روى له الجماعة عن علقمة بن قيس بن
عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابرهيم النخعي لان ام ابرهيم مليكة ابنة
يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد ، روى عن ابي بكر رضي الله عنه و سمع من
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى
عنه ابو وائل وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم ، اتفق على جلالته
وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته ، وقال ابرهيم النخعي كان علقمة
يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين و
قال ابو قيس رايت ابرهيم آخذا بركاب علقمة ويكنى ابا شبل ولم يولد
له قط مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ، روى له الجماعة الا
ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في
اول كتاب الايمان ، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة
الجمع والافراد والعنعنة ، ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين كوفيين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة ومنها ان رواته
كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة وهذا الاسناد
احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في باب
احاديث الانبياء عليهم السلام في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي ايضا لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت هذه الاية

الذين

الذين امنوا ولم يلبسوا من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي
والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده والمصدر من الاول
لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم ، والمعنى ولم يخلطوا ايمانهم
بظلم وهو في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو
الشرك كما سيجيء وتمام الاية اولئك لهم الامن اي الامن من التخليد في
النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
لما فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي يعم
انواع المعاصي المتعدية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى
الا الامن والاهتداء انما هما لمن لم يلبس ايمانه بمعصية قط شق عليهم
ذلك قالوا ما قالوا قال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل عز و
جل ان الشرك لظلم عظيم فيزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمن
ابن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا والمعنى
فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم الذي هو
الشرك بان يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم ، لا يقال ان الظلم العظيم
لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظم غيره
غير معلومة والاصل عدمها ، وقال محمد بن اسمعيل التيمي معنى الاية
لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور فالمراد
انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان كفروا بعد
ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب وللباب الثاني اعني باب علامات
المنافق انسب ، وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم
ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا السؤال سبب نزول اية لقمان
لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمن المذكور
في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ وفي رواية جرير عنه فقالوا
اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي
رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ، وفي رواية عيسى بن يونس انما
هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذه الروايات ان الاية
التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان
يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات
وفي الحديث فوائد ، منها ان المعاصي لا تكون كفرا كما قال به الخوارج
وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد ، لا يقال ان
العاصي قد يعذب فليس له الامن والاهتداء ، لان المراد من الامن
هو الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد تعذيب
كما سبق اليه الاشارة ، ومنها ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم
له الباب ، ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها ان المفسر

ومنها ان اللفظ قد
يقضي على المجمل ومنها ان النكرة تعم في سياق النفي، ومنها ان الكلام حكمه
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، ومنها انه استنبط منه
العموم حتى ياتي دليل الخصوص على ما قيل، ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
المازري والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وفيه نزاع وكلام وقد فصله محمود العيني رحمه الله تعالى **باب**
علامات جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة
وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في رواية
اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات **المنافق** وهي المظهر لما
يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان
كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه
الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة وان كان اصلها لاثنين
لكنه قد تكون لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا و
المنافق من هذا القبيل، ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول
بين فيه ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب فيه بيان انواع
النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم **حدثنا سليمن ابو الربيع** هو
ابن ابي داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة، سمع
من مالك حديثا، وسمع فليح بن سليمن، واسمعيل بن زكريا وغيرهما، و
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى
النسائي عن رجل عنه وقال ثقة، وقال يحيى بن معين وابو حاتم و
ابو زرعة ثقة ايضا، وتوفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابرهيم الزرقي
مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بني
جعفر، سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى
ثقة مامون قليل الخطاء صدوق، وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد
ثقة، وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد وكان مؤدبا
فيها لعلي بن المهدي، وتوفي بها سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني
وهو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام، سمع انس
ابن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم، وروى
عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **عن ابيه**
مالك بن ابي عامر جد مالك الامام ووالد انس التيمي القرشي سمع
طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان، قال الواقدي توفي سنة
اثنتي عشرة ومائة، ونقل النووي في تهذيبه عن ولده الربيع، ان
والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين
وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة، ومنها ان
رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع، ومنها ان فيه رواية تابعي عن

تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات والادب ايضا
واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها
علامة انقطاع كلام عن كلام **ثلاث** وافراد الاية مع ان الثلاث اسم
جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث
وقال الحافظ العسقلاني وافراد الاية على ارادة الجنس او ان
العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف
ولهذا ترجم بالجمع انتهى، ورده محمود العيني بان التاء فيها تمنع ارادة
الجنس لانها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر وقوله او ان
العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من
هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه
اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **اذا**
حدث كذب بفتح الذال المعجمة اي اخبر على خلاف الواقع قاصدا له
واذا وعد اي بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعدته
او به وفي الشر اوعدته او به ويقال في الخير الوعد والعدة وفي
الشر الايعاد والوعيد **اخلف** اي جعل الوعد خلافا او لم يف به
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان
داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه
كما افرد جبرائيل عليه السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة
شرفه فليتامل، وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج الخاص
من تحت العام فيكون الاية ثنتين لا ثلثا لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف
قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فهما
متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا **واذا**
ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا **خان**
من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع، وقال ابن
سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث
ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث
القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول
وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد
اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه
مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع
او بدا له راي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله الغزالي في الاحياء
ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل
من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه
يخلف وكذا قال في باب الخصال وعند ابي داود والترمذي من
حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي
له فلم يف فلا اثم عليه، ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها

وليستحب ان يعقب
استحبابا موكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب اخلاف الوعيد
الوعد بالمشية ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب اخلاف الوعيد
اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء
ومن وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث
الآتي بلفظ اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله
واذا ائتمن خان وقوله واذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال
الطيبي لا منافات بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات
فتارة يذكر بعضها واخرى جميعا او اكثرها، وقال القرطبي يحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وقال
الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة
المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال
ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت
الى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على ان في رواية مسلم من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان
لفظه، من علامة المنافق ثلاث، وقال محمود العيني لا فرق بين
الخصلة والعلامات لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا
القائل الملازمة الظاهرة، وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب
طائل بل المعارضة بين الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل هذا اقول
والاولى في الجواب ان يقال ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون لنفي
الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا، ثم اعلم ان جماعة من العلماء
عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في
المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره
ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار، فقال النووي ليس في الحديث
اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه
الخصال ومتخلق باخلاقهم اذ في هذه الخصال اظهار ما يبطن خلافه كما في
النفاق الكفري الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر، اما في التحديث
بالكذب فظاهر واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن
بعزم الاخلاف واما في الائتمان فلانه قد جعل نفسه امينا وفي نفسه انه
يخونه وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه لتهاونه
بها واستخفافه بامرها ولا شك ان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد
غالبا، واما من ندر منه ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة
الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم
على ما قاله الطيبي او لان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله
الخطابي فافهم، وقال القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل
له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم في شيئا من
النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل بان
يترك المحافظة على امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا ايضا يسمى

نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فانه انما هو كفر دون كفر
وهذا نفاق دون نفاق، وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار و
التحذير عن ارتكاب هذه الخصال لئلا يعتادها وان الظاهر غير مراد
وهذا هو الذي ارتضاه الخطابي وهذه الاجوبة كلها مبنية على
ان اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل المراد رجل
بعينه منافق، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح
القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة على عادته الشريفة فيقول
ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا اشار الى ذلك المنافق بآيته
حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم
فخانوا ووعدوا في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير
من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع
الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن
جبير رضي الله عنهم، يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا
فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من
كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت
الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك ما تقول في
بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اوكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك
سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني
حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا
فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي صوابه وعن مقاتل انه سئل سعيد
ابن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت علي
معيشتي اني لا اظن اني اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك
سعيد وقال اهمني ما اهمك واتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت
عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك من هذا
الحديث فسئلنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم
ولهن انما خصصت به المنافقين، اما قولي اذا حدث كذب فذلك
فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم
كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك واما قولي اذا وعد
اخلف وذلك فوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله
الآيات الثلث افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك
واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا
الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي
ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك حدثنا

بن عقبة بضم
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والضاد المهملة بن عقبة بضم السين المهملة و
المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة و
تخفيف الواو وكسر الهمزة الكوفي من بني عامر بن صعصعة روى عن
مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل
ومحمد بن يحيي الذهلي والبخاري وروى مسلم عنه حديثا واحدا في
الجنائز، وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العيني
هو يحيي بن بشر، وكذا روى البخاري في الادب والترمذي و
النسائي عن يحيي بن بشر عنه، وكان من عباد الله الصالحين وهو
مختلف في توثيقه وجرحه، واحتج البخاري به في غير موضع كاف و
قال يحيي بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس
بذاك القوي، وقال يحيي بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان
صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح، وعن
قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين
توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين على ما قاله قطب الدين
وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي، وليس لقبيصة بن
عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة
ومعنا ابن مالك الحبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ
بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الحبل على الباب وانت لا
تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من
الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الحيل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا
قال حدثنا سفيان بتثليث سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله
الثوري نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفي، هو الامام الكبير
العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على
جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من
تابعي التابعي قال عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن
المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان
وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري و
قال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وقال وهيب يقدم سفيان
في الحفظ على مالك، وروى ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين
قدامه الى مكة حين خرج اليها وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل
النجارون الى مكة ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في
حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله
لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت
منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان
الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين و
مائة وقد ولد سنة سبع وتسعين روى له الجماعة عن الاعمش
قد مر ذكره عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون

الميم

الميم نسبة الى احد اجداده همدان الكوفي التابعي الخارفي بالخاء
المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال
يحيي بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد
في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو
عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي
قيل انما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم
وجدوه فغلب عليه ذلك صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر و
عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وكان من
المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال مسروق بن الاجدع
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت
مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع
كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب، اتفق على جلالة
وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث او اثنتين وستين روى له
الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد
مضى ذكره، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض، ومنها ان
رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا وقد اخرج
متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه
بقية الجماعة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره قوله من كن فيه كان
منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه خالصا فيه
لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه
الاربع، وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخصال الاربع
المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها، وقال النووي اي شديد الشبه
بالمنافقين بهذه الخصال، ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال
ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي دون
الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك
الاسفل من النار ومن كان فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما منهن
وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا
ائتمن شيئا خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث كذب
واذا عاهد من المعاهدة وهي المخالفة والموافقة غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد
عليه واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق
اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة، قال النووي
في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث
السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم، ووجه الحصر فيها
ان اصلها رخلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا ائتمن واما في غيرها

فهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما
مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا
وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العينى الحق
ان هذه الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله
اذا عاهد غدر داخل فى قوله اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر
يندرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر فى الثلاث قد ذكر تابعه
اى سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل
المؤلف رحمه الله هذه المتابعة فى كتاب المظالم والمراد بالمتابعة
ههنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية
شعبة المشار اليها وهى ههنا ناقصة لانها ذكرت فى وسط الاسناد
لا فى اوله وفائدتها التقوية باب بالتنوين وعدمه على ما مر
لنا ذكر قيام ليلة القدر من الايمان اى من شعبه مبتداء وخبر
باب السلام من الاسلام وارد فه بخمسة ابواب استطرادا لما ذكر من
وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب
المشتملة على امور الايمان وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان
على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام لما فى تلك الليلة من
افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك لما
يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التى تكون فى تلك السنة
اى يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم
قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل
لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء فى وقتها فقال
جماعة هى منتقلة تكون سنة فى ليلة وسنة فى ليلة اخرى وهكذا و
بهذا يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال
مالك واحمد وقيل انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان و
قيل بل فى كله وقيل انها لا تنتقل بل هى ليلة معينة فى جميع السنين
لا تفارقها فقيل هى فى السنة كلها وقيل فى شهر رمضان كله
وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل بل فى العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هى فى الاواخر
وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل فى ثلاث
وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما
وقيل فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى
عن بلال رضى الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهم
الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى
عن على رضى الله عنه وقيل اخر ليلة فى الشهر وميل الشافعى
الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره

الرافعى

الرافعى وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما ما قال قوم من انها
رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت فهذا غلط لان
آخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع و
التسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها
وقال الامام النووى اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
آخر الدهر وهى موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم
كل سنة فى رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من
ان يحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال
الزمخشرى ولعل الحكمة فى اخفائها ان يحيى من يريدها الليالى الكثيرة
طلبا لموافقتها فيكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على
اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى
القرشى عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
فى باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد
ما قيل ان اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد
اخرج متنه المؤلف فى الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى ومالك فى موطائه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من يقم ليلة القدر يعنى للطاعة كما هو معهود من قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه وفى قيام ليلة القدر
يكفى اقل ما ينطلق عليه اسم القيام وعلى ما عليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية فرض صلوة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر
منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها وقيام
قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع الفارق فافهم
وانما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان
ومن صام رمضان بلفظ الماضى لان قيام رمضان وصيامه محقق
الوقوع فجيئ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن
فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل ايمانا اى تصديقا بانه حق وطاعة
او مؤمنا بذلك واحتسابا اى ارادة لوجهه تعالى او مريدا له لا رياء
وسمعة فقد يفعل الانسان الشيئ الذى يعتقد انه حق لكن لا يفعله
مخلصا بل لرياء او لخوف او نحو ذلك يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر غفر له ما تقدم من ذنبه اى
غير حقوق العباد لانه علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد
لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع
ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة
غفر له جواب للشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفى ذلك
نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز

لان قوله فظلت
بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت
بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وفيه انه قد يغتفر
في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث وقال
الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لاني اظنه من تصرف الرواة
لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط و
الجزاء وتعقبه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة في
الروايات المشهورة واما ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء
هو اللفظ النبوي ويؤيده رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه
من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و
النكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا مع ان المغفرة في
زمان الاستقبال هي الاشعار بان المغفرة متيقن الوقوع متحقق الثبوت
فضلا من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قيام
ليلة القدر مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل
كذلك فمباشرته شعبة من شعب الايمان باب قدمر ما يتعلق به غير مرة
الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدا خبره
من الايمان اي من شعبه وقال ابن بطال هذا كالابواب المتقدمة
في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج
ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء فافهم
ووجه المناسبة بين هذا الباب والسابق ان المذكور في الباب السابق
هو قيام ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا
انه يستدعي محافظة تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك
الاختلاط بالاهل والعيال ومع ذلك قد يوافقها وقد لا يوافقها
وكذلك الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك
الليلة ويتملى بها فان حصل له ذلك فيها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك
المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة وافرة
مع اكتساب اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا
ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام
بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره
عن القيام الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار
الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة ابن
حفص هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد
القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى
قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس او الى القساملة قبيلة من الازد
سموا بذلك بمحالهم البصرة روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم
وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث او
ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن

زياد

زياد بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي
نسبة الى عبد القيس مولاه البصري الثقفي نسبة الى ثقيف قال
يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير
الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري
ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه
ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي عبد الله بن
شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى
عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال
ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا ابو
زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه واشهرها
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله بن عمرو
وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد سمع جده وابا هريرة و
غيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس
فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام
له بالحديث انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا
واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع اختلاف في اللفظ يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال انتدب الله
وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوقهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له
فاجاب له فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل
الله سؤالا ودعاء للرجع بنيل اجر او غنيمة او ادخاله الجنة
وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب
ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا
في رواية عن مسلم وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب
تفضلا اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب
وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم بادبهم بكسر الدال وقال
الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق
الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم ينقل احد من
الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت
الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه والدعوى

القابسي الى رواية
بلا برهان لا تقبل هذا، وقد عزاها القاضي عياض الى رواية
القابسي لمن خرج في سبيله اي في سبيل الله حال كونه لا يخرجه
الا ايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي
رواية مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب، وقال النووي
هو مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي، وكان
السياق يقتضي ان يقول به ففيه التفات من الغيبة الى التكلم
وقال ابن مالك في التوضيح هو على تقدير اسم فاعل كانه قال
انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا، وهو ليس بسديد
لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه
هو الضمير في خرج فافهم وتصديق برسلي وفي بعض النسخ و
تصديقا بالنصب على ما تقدم فيما عطف عليه وقال الكرماني او
تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة، واستشكل
الفاصلة بانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله و
اجاب بان معناها امتناع الخلو مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو
عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله
وتعقبه محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكره وفيه انه لا
يدعي انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تامل في سياق
العبارة هذا، وقد يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة، وقال
الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وهو يجيء متعديا ولازما فمصدر
الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما في قوله
تعالى فان رجعك الله وان مصدرية والاصل بان ارجعه الى
مسكنه اي يرجعه اليه بما اي بالذي نال اي اصابه من النيل
من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة اذا كانت فاو لمنع
الخلو او بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين معناه او وصية ودين وعبر بالماضي في قوله نال
لتحقق وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا
على ارجعه الجنة اي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون او المراد هو الادخال عند دخول
السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب
بكون الشهادة مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل
ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى
والاجر والغنيمة للحالة الثانية، فان قيل الاجر ثابت للشهيد
ايضا فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما
الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر، اجيب بان هذا اجر

خاص

خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين
هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ففي الحديث ان الله
تعالى ضمن ان للخارج للجهاد خيرا بكل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة
ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم على الجهاد ثانيا فقال
ولولا هي الامتناعية لا التحضيضية ان اشق على امتي
ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها بنفسي
لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة
من الجيش يبلغ اكثرها الى اربع مائة والمعنى امتنع عدم القعود
وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم
بعده وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة
له على حملهم ولوددت بكسر الدال الاولى عطفا على قوله
ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه جواب
قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل بصيغة المجهول
وفي رواية ان اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على
صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن
وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان
المراد الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم فلا
حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع، قيل لا مشقة
على الامة في ودادة ذلك لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة
في تلك الودادة وليس فيها مشقة، واجيب بانا لا نسلم
عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع موده فتصير سببا
للمشقة فتامل، وقيل ان تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني
وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة، واجيب بان
مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل، قال النووي وفي الحديث فوائد،
منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله، ومنها تمني الشهادة
وتعظيم اجرها، ومنها تمني الخير والحث على حسن النية، ومنها
بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته
ورأفته بهم، ومنها استحباب طلب القتل في سبيل الله، ومنها جواز
قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل
ومنها انه اذا تعارض مصلحتان يبدئ باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها ومنها
ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، ومنها ان السعي في زوال
المكروه والمشقة عن المسلمين، قال وقالوا وهذا الفضل
وان كان ظاهره انه في قتال الكفار لكنه يدخل فيه من خرج في سبيل
الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كما مر غير مرة تطوع اي تنفل
ونحوه باب بالتنوين وعدمه والتطوع بالشيء التبرع به
قيام رمضان بالطاعة في لياليه و في الاصل مصدر رمض اذا احترق
من شعب الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق والالف
من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين ومنع الصرف للعلمية والالف
والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموا بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر
فسمي به، وقد ذكر وجه تخلل الباب السابق بين سابقه وبين
هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت
شيخه الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بصيغة التصغير
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابرهيم
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني
وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات
من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخرج
له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع جمعا من الصحابة منهم
ابوه وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري
وخلائق من التابعين ونقر ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات
سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل
سنة خمس ومائة وهو غلط ومن هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة، ومنها ان رواته كلهم
مدنيون، ومنها انهم ائمة اجلاء، وقد اخرج متنه المؤلف
في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجة ومالك في الموطا واخرون عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف يشهد
عليه قيل يريد به صلوة التراويح، وقال النووي التحقيق ان
ان يقال صلوة التراويح تحصل لفضيلة قيام رمضان ولكن لا
تنحصر فيها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك
الفضل، وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام الليل كله و
معناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على
استحباب قيام ليلة العيد ونحوها ايمانا اي لاجل ايقانه
بان قيامه طاعة وتقرب الى الله او مؤمنا بذلك واحتسابا
اي ارادة لوجهه تعالى وطلبا للثواب بذلك او مريدا و
طالبا لذلك بخلوص النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر
الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن
المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

ونحوه

ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد في بعضها
بما اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم يؤت كبيرة، وقال النووي في
التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او
بالحد وقد يستشكل بانه ثبت مجيء الغفران في قيام رمضان كما
في هذا الحديث، وفي صيامه، وفي قيام ليلة القدر، وفي صوم
يوم عرفة انه كفارة سنتين، وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة
وان من رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما، وكذا العمرة الى
العمرة، والجمعة الى الجمعة، وما بين الصلوات الخمس وموافقة
تامينه تامين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي
يكفره الاخر، واجيب عنه بان كل واحد منها صالح لتكفير الصغائر
فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعله سليما من
الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها
وتاب او عملها وعقبها بحسنة اذهبتها فان الحسنات يذهبن
السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به درجات وقال
بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لفاعلها
اذ في كرم الله سعة باب بالتنوين وعدمه صوم بالرفع مبتدأ
مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا
او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام الاحتساب الايمان
او للاختصار في التراجم والعناوين من الايمان ووجه المناسبة
بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا ابن سلام هو محمد بن
سلام بالتخفيف البيكندي وقد مر ذكره قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان
ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن سمع
السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد
وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي في
شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته
الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا به واحتسابا طلبا لوجه
الله ورغبة في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه، واتى بقوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع
ان كلا من اللفظين يغني عن الاخر لفائدة التاكيد، وقيل
المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص
في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا
للمغفرة، وانت خبير بسخافة هذا القول والله اعلم غفر له ما

ان الصيام كتاب في البابين بالباب ما يتعلق وباقى نقدم من ذنبه
الاسلام دين اي الدين قوله الى بالاضافة باب تعالى الله شاء
لشدة كانه المبالغة سبيل على اليسر عين او يسر ذو اي يسر
و فقهه لكثرة فقه حنيفة ابو يقال كما اليسر نفس وكثرة اليسر
ومعناه العسر نقيض وسكونها الشين بضم واليسر عدل رجل منه
ذاته الى بالنسبة يكون ان يجوز يسر الدين هذا كون ثم التخفيف،
تعالى الله لان الظاهر وهو الاديان سائر الى بالنسبة يكون ان ويجوز
جواز كعدم قبلهم من على كان الذى الاصر الامة هذه عن رفع
الذى الثوب وقطع بالتراب الطهارة وعدم المسجد في الا الصلوة
الامة هذه وتوبة انفسهم بقتل كانت توبتهم وان النجاسة، نصيبه
الدين في عليكم جعل وما تعالى الله قال والندم والعزم بالاقلاع
لقوله الاعمال على هنا واقع الدين اسم ان بطال ابن قال حرج، من
والشدة باليسر يوصف فالذى والانقياد اللين واليسر يسر الدين
النبي للباب اليه فالى المضاف على عطفا بالجر وقوله الاعمال هي انما
خصال احب اي في اضافي كلام الدين احب وسلم عليه الله صلى
ولكن محبوبة كلها الدين وخصال الاسلام دين وهو المعهود الدين
رواه ما عليه ويدل تعالى الله الى احب فهو سهلا سمحا منها كان ما
رسول سمع انه يسمه لم اعرابي حديث من صحيح بسند مسنده في احمد
يكون ان ويمكن ايسره، دينكم خير يقول وسلم عليه الله صلى الله
الشرائع بالاديان والمراد الله الى الاديان احب اي الدين جنس المراد
الزيادة التفضيل بافعل يقصد ان ويمكن وتنسخ تبدل ان قبل الماضية
و الابراهيمية الملة هي التي الحنيفية الملة اي الحنيفية فافهم المطلقة
وسمى السلام عليه ابرهيم ملة على كان من العرب عند والحنيف
الحق الى الاوثان وعبادة الباطل عن لميله حنيفا السلام عليه ابرهيم
و السماحة على المبنية اي السهلة اي السمحة الميل الحنف واصل
جعل وما تعالى لقوله الناس على تضييق ولا فيها حرج لا السهولة
يسنده لم التعليق وهذا ابرهيم، ابيكم ملة حرج من الدين في عليكم
الادب كتاب في وصله نعم شرطه على ليس لانه الكتاب هذا في المؤلف
اسحق بن محمد طريق من وغيره حنبل بن احمد وصله وكذا المفرد
عنهما الله رضي عباس ابن عن عكرمة عن الحصين بن داود عن
معنى على معناه لدلالة الترجمة في المؤلف استعمله حسن واسناده
حيث من السابقة للابواب الباب هذا مناسبة ووجه الترجمة
ان فاراد والجهاد والصيام القيام في الترغيب تضمنت انها
بل يعجز بحيث نفسه يجهد لا ان بذلك للعامل الاولى ان يبين
سياق الى عاد ثم ينقطع ولا عمله ليدوم وتدريج بتلطف يعمل
باب فقال الايمان من الصالحة الاعمال ان على الدالة الاحاديث
مطهر بن السلام عبد حدثنا سيجيء كما الايمان من الصلوة

بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر
بفتح الظاء المعجمة والفاء روي عن جمع من الاعلام منهم شعبة، وروى عنه
الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم، وسئل عنه
فقال صدوق، توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمي نسبة الى الجد البصري
سمع جمعا من التابعين، منهم هشام بن عروة، وروى عنه خلق
من الاعلام منهم ابنه عاصم، قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس
تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن
عروة الاعمش قال المؤلف قال ابنه عاصم مات سنة تسعين
ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي سمع حميدا
وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته، روى له البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجة، قال الكرماني ما كان في
الصحيحين عن المدلسين بعن كما عن عمر بن علي عن معن محمول
على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد واسم ابي
سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى
مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها، وقيل كان منزله عند المقابر و
هو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور
ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها
وهو صفة لابي سعيد والد سعيد، وكان مكاتبا لامراة من بني
ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون العين المدني روى
عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به
وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط
قبل موته وقدم الشام مرابطا، وحدث ببيروت وقال غيره اختلط
قبل موته باربع سنين، وكان سماع معن عنه قبل الاختلاط و
الا لما اخرجه المؤلف، توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى
له الجماعة وقال النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب
والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد
بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى، وقد اخرج المؤلف
طرفا منه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا
مثل هذا الحديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الدين يسر في التاكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فاما

ان يكون المخاطب منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد
لكون القضية مما يهتم به **ولن يشاد** من المشادة وهي المغالبة
الدين اي احد باضمار الفاعل للعلم به، وقد رواه ابن السكن
باثبات لفظ احد والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو
ظاهر، وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين
على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب، وقد جمع بينهما الحافظ ابن الحجر العسقلاني بحمل كلام صاحب
المطالع على رواية المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة
ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين
يغلبه وقال محمود العيني الاولى اذ يرفع الدين على انه مفعول
ناب عن الفاعل فافهم، والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
فيه **الا غلبه** الدين وعجز عن ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه
والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل
ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وقهره الدين
وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك فقال **فسددوا** من التسديد
بالسين المهملة من السداد وهو الصواب والقصد من القول
والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اي الزموا
التوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** بالباء
الموحدة لا بالنون، قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال
رجل مقارب اي وسط بين الطرفين، وقال التيمي قاربوا اما
ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا
اي ساعدته، فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وهو معنى
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى، وقال الحافظ
العسقلاني معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب
منه **وابشروا** من الابشار وفي لغة ابشروا بضم الشين من
البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم
المبشر به تنبيها على عظمه وفخامته **واستعينوا** اي على مداومة
العبادة **بالغدوة** بضم الغين المعجمة، وقال الكرماني وبعض
الشارحين بفتح العين، والصحيح هو الاول وهو سير اول
النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس على ما
قاله الجوهري **والروحة** بالفتح اي السير بعد الزوال **وشيء**
اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم الدال واسكان اللام كذا
الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل وقيل سير الليل
كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض، وقيل هي بالضم سير آخر الليل وبالفتح
سير الليل كله، وانما قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة
لمعنيين، احدهما التشبيه على الحقيقة لان الدلجة يكون بالليل

وعمل الليل اشق من عمل النهار، والآخر ان الدلجة هو السير في الليل كله
عند البعض كما سبق آنفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله
وشيء من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا على الاعمال
بالاوقات المنشطة للعمل، وفيه استعارة الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه
الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي فيها
بركة سيره لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى
السير في هذه الاوقات المنشطة، امكنته المداومة من غير مشقة وحسن
هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطريق اليها
فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم، وهذا الحديث في
معنى قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن
المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان
كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منه منع طلب الاكمل في العبادة
فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في
التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلوة الصبح
في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج
وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم
لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا
الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في
موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي
به استعماله الى حصول الضرر **باب** بالتنوين وعدمه **الصلوة
من الايمان** اي من شعبه ووجه المناسبة بين البابين اذ من جملة المذكور
في الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة في اقامة الطاعات
وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات
الخمس فصلوة الصبح في الغدوة وصلوتا الظهر والعصر في الروحة
وصلوتا المغرب والعشاء في جزء من الدلجة على قول من يقول ان
الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق
على ان الباب السابق وقع انما وقع استطرادا لما مر هناك
ففي الحقيقة يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان
وهي ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين
العظيمة ومن العبادات البدنية **وقول** بالجر عطفا على المضاف
اليه للباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع عطفا على لفظ
الصلوة **الله تعالى** وفي نسخة عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم** بمكة **عند البيت** الحرام الى بيت المقدس وقد وقع
التنصيص على هذا التفسير في رواية النسائي والطيالسي من

طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف
عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم
لغير البيت وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه
بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي
الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة
الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة
الى بيت المقدس محضا. وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما
تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس. وهذا ضعيف ويلزم منه
دعوى النسخ مرتين. والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه
الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه
الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة عند البيت كانت
الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم
الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى
ان لا تضيع اذا بعدوا عنه **حدثنا عمرو بن خالد** بن فروخ
ابو الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث
وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة
وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق
وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين. ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف
نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري
ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه
عمر بن خالد **قال** اي عمرو **حدثنا زهير** بصيغة التصغير ابن
معاوية بن خديج بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وبالجيم
ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي
سكن الجزيرة. سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من
التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة
واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة
هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة
اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف
او نحوها روى له الجماعة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد
الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق

على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله
عنه وراى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه
منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا
من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش
وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة
قال العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة. وقال
ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم
غيره مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له
الجماعة **عن البراء** بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر
وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري
سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة. وشهد مع ابي موسى غزوة تستر
وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده نزل الكوفة وتوفي بها
في ايام مصعب بن الزبير روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين
وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بسبعة. ومن لطائف اسناد
هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء
ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مأمون
حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي
اسحق سمعت البراء فصرح بالسماع. وقد اخرج متنه المؤلف في
التفسير وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابن ماجة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول**
نصب على الظرفية لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان
قوله نزل ما مصدرية **قدم** بكسر الدال اي كان في اول زمن
قدومه **المدينة** اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها
اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع وانتصابها
كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار ولها اسماء كثيرة يثرب
وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها
من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب
عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها وكان قدومه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر
ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما
لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهي ابعد من الطريق

الجادة نزل على اجداده او شك من ابي اسحق قال اخواله من الانصار
والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز
لان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال
حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت
لهاشم عبد المطلب، وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على
اخوتهم بني مالك بن النجار، قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي
وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم
ابن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن
خيثمة ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا في بني عمرو بن عوف
الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد
يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقد جاء مبينا في صحيح البخاري في كتاب
الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي
يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم
الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي
فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان
ابن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد
والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته فخلوا
سبيلها حتى اذا وازنت دار بني ساعدة تلقاه قوم فقالوا له مثل
ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مر
ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث
ابن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول
الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها
فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار
بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها ورجعت
الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اي زالت عن مكانها ورزمت اي
قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اي
مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله
فوضعته في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي
ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب
سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع موليه فقدما
بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن وانه بفتح
الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل

بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها
اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم
مكان من القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد
من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام، وجاء فيه ضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس اي التطهير
وقد جاء بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الاثام
ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس
بالاضافة نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير ههنا وفي الصلوة ايضا عن
ابي نعيم عنه، وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل
عند المؤلف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك
وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن
ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم
الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق، وكذا لاحمد بسند صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن
عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما و
نص النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم
وهو قول ابن عباس والحربي، ونص القاضي على صحة سبعة عشر
وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين
سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن
شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه
جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما، وفيه روايات اخرى سردها محمود العيني واسانيد
جميعها ضعيفة هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا
المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر
من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني
فليتامل وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يكون قبلته قبل اي جهته
البيت الحرام اي كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما فلنولينك قبلة ترضيها وانه بفتح الهمزة عطفا على انه
المذكور قبله اي وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول بالنصب
لانه مفعول صلى صلوة صلاها متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك
لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من اول صلوة وعند ابن
مسعود رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر
على التردد وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى

صلوتي العشي، والتحقيق ان اول صلوة صلاها بالمسجد النبوي
صلوة العصر، واما ما جاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في
كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وفيه فكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهو في صلوة اهل قبا ثاني يوم
التحويل **وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه** قيل هو عباد
ابن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر **فمر على اهل مسجد** بالمدينة
وهو مسجد بني سلمة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة
العصر فهؤلاء الممرور بهم ليسوا اهل قبا فانهم اتاهم الآتي
في صلوة الصبح كما مر آنفا روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج
انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم، واقربها
مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني
عبيد ومسجد بني سلمة، ومسجد بني زريق، ومسجد غفان،
ومسجد اسلم، ومسجد جهينة، وشك في تعيين التاسع **وهم
راكعون** حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال اشهد
بالله** اي احلف به **لقد صليت مع رسول الله** وفي رواية
مع النبي **صلى الله عليه وسلم قبل مكة** متوجها الى البيت الذي
في مكة ولهذا قال قبل البيت فيما سياتي **فداروا** اي سمعوا كلامه
فداروا فالفاء فصيحة **كما هم** في اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف
بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ خبره مقدر اي عليه كما في
قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين
على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نقضوا الصلوة بل
داروا مصلين **قبل البيت** الحرام متوجها اليه فصلوا صلوة واحدة
الى جهتين بدليلين شرعيين **وكانت اليهود قد اعجبهم** اي ارضاهم النبي
صلى الله عليه وسلم **اذ** ظرف بمعنى حين **كان يصلي** صلى الله عليه وسلم
قبل بيت المقدس متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على
اليهود من عطف العام على الخاص، وقيل المراد به النصارى
قيل واعجبهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم
ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان
يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح
الرواية بالنصب **فلما ولى** النبي صلى الله عليه وسلم **وجهه** الشريف
المنور **قبل البيت** الحرام **انكروا** اي اليهود **ذلك** اي توجهه اليها

فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به
المؤلف في روايته من طريق اسرائيل **قال زهير** يعني ابن معاوية بالاسناد
المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل
التعليق منه كما هو صورته **حدثنا ابو اسحق** يعني السبيعي **عن البراء**
ابن عازب **في حديثه هذا** وفي نسخة حدثنا ابو اسحق في حديثه عن
البراء **انه** بفتح الهمزة والضمير للشان **مات على القبلة** اي قبلة بيت
المقدس المنسوخة **قبل ان تحول** الى الكعبة **رجال** فاعل مات **وقتلوا** بضم
اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره الا في
رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط و
كذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن
ابن عباس رضي الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من
المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة
ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع
طاعتهم، والذين ماتوا بعد فرض الصلوة وقبل تحويل القبلة
عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري
القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد
ابن زرارة ماتا بالمدينة **فلم ندر** اي فلم نعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ما نقول فيهم** وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بنون
التكلم ان طاعتهم ضايعة ام لا **فانزل الله تعالى** وفي رواية عز
وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** اي ثباتكم على الايمان وقيل
ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاثة اوجه،
الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض، واما الثاني ظاهر
واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما
فسره المؤلف في الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليها باعطاء
اجرها وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء
رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى
الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم، ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع
ايمانهم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا
ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في
الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان
ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم، ومنها ان
محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا
في الرضى بل هو محبوب، ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض

صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم، ومنها ان الصلوة الواحدة
الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة فيؤخذ منه ان من صلى
بالاجتهاد والتحرى الى جهة ثم تغير اجتهاده فى اثناء الصلوة
فظن القبلة فى جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية ويبنى على
مامضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة
الى جهة بالاجتهاد اجزاه هذا ومنها جواز نسخ الاحكام
خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضى ابوبكر وغيره
من المحققين وموضعه علم اصول الفقه، ومن فوائد هذا
الحديث ايضا الرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الذين
ايمانا، ومنها ان تمنى تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة
ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم على ربه
لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان
فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم باب
بالاضافة قطعا حسن اسلام المرء ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور فى الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفى
هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة
الصلوة قال مالك اى ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا
ولم يوصله فى موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو
صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات اخرى صحيحة اخبرنى زيد
ابن اسلم ابو اسامة القرشى المكى التابعى مولى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ان عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين
المهملة هو ابو محمد المدنى مولى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها
اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته
ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على
سبيل الانفراد، ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابى من النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابى
آخر يقول حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض
الاستحضار اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال
والنساء وذكر بلفظ المذكر تغليبا فحسن اسلامه بان يدخل
فيه ظاهرا وباطنا يقال فى عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل
فيه حقيقة، وقال ابن بطال معناه ما جاء فى حديث جبرئيل
عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه
عليه يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط
فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زائد، والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا

لكون فعل الشرط ماضيا كما فى قوله، وان اتاه خليل يوم
مسغبة، يقول لا غائب مالى ولا حرم، وقال الحافظ العسقلانى
يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها
لا تجزم، وقال محمود العينى هذا كلام من لم يشتم من العربية
شيئا وقد قال الشاعر، استغن ما اغناك ربك بالغنى، و
اذا تصبك خصاصة فتجمل، وفيه انه قال ابن هشام فى مغنيه
ولا تعمل اذا فى الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك
البيت وكذا قال الشيخ الرضى فقول محمود العينى خارج عن
دائرة الانصاف وفى رواية البزار كفر الله كل سيئة كان
زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى
وبتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى وفى رواية ازلفها
بزيادة همزة والكل بمعنى اى اسلفها وقدمها كما وقع فى
رواية اسلفها، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله اى يهدمه ويمحوه وكان بعد ذلك اى
حسن الاسلام القصاص وهو القود والمراد هنا مقابلة
الشئ بالشئ اى كل شئ يعمله يوضع فى مقابلة شئ ان خيرا
فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون
تامة وانما ذكره بلفظ الماضى وان كان السياق يقتضى لفظ
المضارع لتحقق وقوعه كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
الحسنة بالرفع مبتداء خبره بعشر امثالها اى تكتب وتجزى بعشر
امثالها والجملة مستانفة كانه قيل كيف يكون القصاص فقال
الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اى مثل
ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة قاله فى القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على
الحال اى منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء، فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة
حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله
يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب
ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان
يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف السبع
مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك فى مشية الله تعالى واما المحقق
فهو الى سبعمائة فقط وقد صرح فى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما اخرجه المؤلف فى الرقاق ولفظه كتب الله له عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة مبتداء

الا ان يتجاوز الله عنها

خبره بمثلها اي تكتب بمثلها من غير زيادة
اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وفى بعض الروايات
الا ان يعفو الله وهو الغفور وذلك من فضل الله وسعة رحمته
حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها
ان شاء ، وفيه دليل لاهل السنة فى ان العبد تحت المشيئة ان
شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر
بالنار كالمعتزلة ، اعلم انه فى جملة حديث مالك مما اسقطه البخارى
ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها
فى الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل
حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها وورد من طرق اخرى
كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة فى الاسلام
فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير
هذا الذى اسقطه المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء فى حديث
حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخارى
فى الزكوة وفى العتق ومسلم فى الايمان وانما اسقطه البخارى
قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازرى ثم القاضى و
غيرهما ان الجارى على القواعد والاصول انه لا يصح من
الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط التقرب
ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا
حديث حكيم بن حزام من وجوه ، الاول ان معنى قوله عليه
السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة
تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام بان تكون لك معينة على فعل
الطاعات ، والثانى انك اكتسبت ثناء جميلا وبقى لك فى
الاسلام ، والثالث انه يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان
الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد
ان يزاد فى اجره ، والرابع وهو ما زاده القاضى انه ببركة
ما سبق من الخير هداه الله تعالى للاسلام ، وتعقبهم
النووى فى شرحه فقال هذا الذى ذكروه ضعيف بل
الصواب الذى عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان
الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم
اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله
حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وحديث حكيم بن حزام
ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل ، وقد ورد الشرع به فوجب قبوله

واما

واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء
لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا
يعتد بها فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان
اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها فى الاخرة
فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد
ببعض احوال الكافر فى الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة
الظهار وغيرها فكفر فى حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا
يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل فى كفره ثم
اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا
فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما
واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابرهيم
الحربى وابن بطال والقرطبى وابن منير وقال هو المخالف
للقواعد انه يكتب له ذلك فى حال كفره وانما ان الله تعالى يضيف
الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل
على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب
له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير
موفى الشروط ، وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على
عباده بما شاء ولا اعتراض عليه ، واستدل عليه ايضا
بان من آمن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما مر فى حديث هرقل
وقد جاء فى حديث صحيح انه لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه
شئ من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان
ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثانى ويدل
عليه ايضا انه لما سالته عايشة رضى الله عنها عن ابن
جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال صلى الله
عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين
فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله فى الكفر
تنبيه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال اسلامه تفضلا
من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى
الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه
فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه
فيقبل ويثاب ان اسلم حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد
اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووى
والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن
نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام ، روى عنه الجماعة
الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذى
دون عن احمد المسائل قال النسائى ثقة ثبت ، مات بنيسابور

قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
سنة احدى وخمسين ومائتين
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن
بزيادة النون فى آخره والقياس ان يقال صنعاوى ومن العرب
من يقوله اليمانى نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهرى
اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة والالف
عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول
يمانى بالتشديد، سمع عبيد الله العمرى ومعمرا والثورى و
مالكا وغيرهم، قال معمر عبد الرزاق خليق ان تضرب اليه
اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق
مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصرى سكن
اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر
فلم ير له اثر وقدمر ذكره عن همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل
ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر
الحروف وفى آخره جيم، ابو عقبة اليمانى الصنعانى الذمارى بكسر
الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء، وفى العباب
ذمار بفتح الذال ويقال زمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة
من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير، الابناوى نسبة الى
الابناء بتقديم الموحدة وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذى
جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة
واقاموا باليمن، وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن
من اولاد الفرس وليس من العرب يقال له ابناوى توفى
همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء عن ابى هريرة
رضى الله عنه، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة قال اى انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ
وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق
لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل
ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا فيما اذا قال اسلم المرء او
العبد بالاتفاق والنزاع انما هو فى كيفية التناول اهى حقيقة
عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما
ولاسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام
احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه فكل حسنة ينبئ
ذلك ان اللام فى قوله فى الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها
للاستغراق وهو مبتداء وقوله يعملها صفته وقوله تكتب
له بعشر امثالها خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد وهو حال اى منتهية اليها وكل سيئة يعملها تكتب له

بمثلها الباء فيه للمقابلة وزاد مسلم واسحق والاسمعيلى فى
رواياتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل
واطلاقها فى الحديث السابق اذ المطلق محمول على المقيد لان
الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما
السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا فى زيادة لفظ تكتب
هنا اذ ثمه مقدر ايضا لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا
الحديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد
الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء فى افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتداء به اولا فالجمهور على جوازه
ومنهم البخارى وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند
غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى آخره ولكنه اخرجه
مطولا وقدمر ما يتعلق بالحديث من الكلام باب بالتنوين
وعدمه احب خصال الدين الى الله وفى رواية عز وجل ادومه
او احب الدين اى العمل الى الله ادومه وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن
الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهى والشفقة على خلق الله و
فى هذا الباب بيان ان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح
وكلما واظب العبد على العمل وداوم زاد من الله محبة ورضاء
والمراد بالدوام هنا الدوام العرفى وذلك قابل للكثرة والقلة
لا المعنى الذى لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة فافهم
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى البصرى
المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدمر ذكره قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدمر ايضا عن هشام يعنى
ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها امراة هى الحولاء وفى رواية الزهرى ان
الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت اولا عندها
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قامت المراة
كما فى رواية حماد بن سلمة فلما قامت لتخرج مرت به فى حال ذهابها
فسال عنها فقال بالفاء العاطفة وفى رواية الاصيلى قال
بحذفها على الاستيناف البيانى كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت
قال من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضى الله عنها هى
فلانة بعدم الانصراف اذ هى كناية عن علم مؤنث وهى كناية
هنا عن الحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول كما فى مسلم بنت
تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفى
آخره تاء مثناة ايضا وكانت امراة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين

رضي الله عنها تذكر بفتح
رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها
التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عايشة رضي الله عنها
ويروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من
صلوتها مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان
صلوتها كثيرة، وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلى وفي
رواية لا تنام بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل
قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها آمنت عليها الفتنة
فمدحتها في وجهها، لكن في مسند الحسين بن سفيان كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر
هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه
بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون
ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مهٍ مهٍ ويقال مهمهت به
اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف
كان معرفة، وقال الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام
الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة واحدة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن مدح المرأة
بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا نطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة
فقالوا يكره صلوة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام
عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلوة الليل لوروده فيها و
يحتمل ان يحمل على جميع الاعمال على ما قاله الباجي بما بالباء الموحدة
وفي نسخة بدونها تطيقون اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام
عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام لدلالة السياق عليه فمنطوقه
يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي
عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي هذا يحتمل الندب الى
تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق والامر
بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب بالسياق وفي
هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال
وكان الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم بجميع الامة فغلب الذكور
على الاناث فوائده فيه جواز الحلف من غير استحلاف قيل وقد
يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدنيا او حث عليه او
تنفير من محذور لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من
الملالة وهي السامة والضجر وترك الشيء استثقالا وكراهة له
بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق
ففيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا
للآخر وان خالف معناها قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج
اللفظ الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال عمرو بن كلثوم، الا لا يجهلن احد علينا، فنجهل فوق
جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر
به ذو عقل فهو من باب الازدواج، فقال الخطابي معناه انه
لا يترك الثواب على العمل، وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن
الترك بالملال الذي هو سبب الترك، وقال ابن قتيبة معناه
انه لا يمل اذا مللتم ومثاله قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه
معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت
خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره، وقال بعضهم معناه
ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل
ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه لان من
تناهت قوته من امر وعجز عن فعله مله وتركه، وقال التيمي قالوا
معناه ان الله تعالى لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم
لا اكلمك حتى يشيب الغراب، وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد، وقال الكرماني انه صحيح
لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك
وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله و
حكى المازري ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون
فنفى عنه الملل واثبت لهم، وقيل ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة
توجيهات اربعة منها في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه
الاولى اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق عائشة
رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
من الثواب حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن
عبيدة وهو ضعيف وكان احب الدين اي الطاعة ومنه الحديث
في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة فان
فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان ويجوز ان يكون فيه حذف
مضاف تقديره احب اعمال الدين وهو مرفوع على انه اسم كان اليه
اي الى الله كما في رواية المستملي او الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين
تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ما
داوم اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام
لا يستقيم لانه شمول جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي
الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف كما مر، ومنها جواز
استعمال المجاز في حقه تعالى حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها
فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل
القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة

والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله وينمو القليل
الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة ، وقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وان احب الاعمال الى الله مادووم
عليه وان قل ، وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما
ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم
وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها ، وقد ورد الوعيد ايضا في حق من حفظ آية ثم
نسيها ، وقد ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مراجعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل
الذي التزمه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب
في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ، ومنها بيان شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل
منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه
فانه تعرض لان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم
وفي الحديث دليل للجمهور ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من
السلف لا باس به كذا قاله النووي ، وقال القاضي كرهه مالك
مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلوة الصبح فان كان يأتيه الصبح
وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به باب بالاضافة
الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا وجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو احبية دوام الدين
الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك
ان زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره
في ذلك وقول بالجر عطفا على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية
عز وجل وزدناهم هدى استدل به على زيادة الايمان لان
زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو
الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وهاتان
الآيتان تدلان على الزيادة صراحة وعلى النقصان بالاستلزام
فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقد مر ما يتعلق
بهما فيما سبق فتذكر وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي
شرايع دينكم فان الشرايع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما
كملت الشرايع قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، ووجه
الاستدلال بهذه الاية ان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه
للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمة قال المؤلف رحمه الله

فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا
من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان
من مات من الصحابة قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان
لم يزل تاما وان النقص امر نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى ، وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه الصلوة و
السلام اكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام لاشتماله من
الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى عليه السلام
في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد
فالاكملية امر نسبي ، وانما قال هنا وقال ولم يقل وقول الله
كما قال في الآيتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الاية الاخيرة
على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص
يستدعي قبول الزيادة فليست صريحة في الزيادة والنقصان
بخلاف الآيتين الاوليين فانهما صريحان في الزيادة وان لم يكونا صريحين
في النقصان بل تدلان عليه التزاما فنبه بتغيير الاسلوب على تغاير
كيفية الدلالات حدثنا مسلم بكسر اللام الخفيفة بن ابرهيم
ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء
المكسورة والتحتانية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي نسبة الى فرهيد
هو شبابة بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد
الجمع ومسلم المذكور مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام ، روى
عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة
ثلاث وثلثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر ، وتوفي سنة
اثنتين وعشرين ومائتين ، وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون
وقال ابو حاتم ثقة صدوق ، وقال احمد بن عبد الله كان
ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء
ابن ابي عبد الله سندر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره
همزة بلا نون وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا
كورة من كور الاهواز ، وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي
تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا
وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال
احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي ما اظن الناس يروون
عن اثبت منه مثله عيسى واما اثبت منه فلا ، وقال محمد بن
سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر
وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي
سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة

روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن
مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي انه قال يخرج بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء
وفتح الراء من الاخراج من النار من قال لا اله الا الله المراد
منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت
قل هو الله احد اي السورة كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير
اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب
العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم
الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة وقال
ابن دريد البر افصح من القمح وجمع البر على ابرار عند المبرد ومنعه
سيبويه من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهي صغار النمل قيل و
مائة منها زنة حبة شعيرة وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب
فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف
واربعة وعشرين جزء من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع
الثلثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج
باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى لا يقال
التنكير يقتضي ان يكتفى باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك
بل لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان
في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه
وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه
وفيه الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور في
الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي
لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة على البرة لكونها
اكبر جرما منها اي في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب

الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان قيل
لما اضاف هذه الاجزاء الثلاثة في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة
الى القلب دل ذلك على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة
الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل و
العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل
الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب، هذا ويحتمل ان يكون الذرة
واختاها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا
الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ
يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته
بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الاية، واما
زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله
ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين
وقد مر ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق فان قيل التصديق كاف
في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول
لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع
بينهما، اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا
يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه
المؤلف وقد مر تفصيله او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا
به اي يحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه
عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج وفي الحديث
فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان
الزيادة والنقصان، واما ما قاله التيمي من ان الحديث
يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة
وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه
يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون
ذلك القدر لقائل آخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان
بل يدل على الزيادة ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها
ولا يخلد في النار، ومنها انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب
دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث
وقال ابان بالواو العاطفة قال وفي رواية وقال بالواو
العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف
لانه فعال كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة ومنهم من لم يصرفه
على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية لانه على وزن افعل
منقول من ابان يبين واختاره ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد
البصري العطار سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي

وهذا من تعليقات
وحبان بن هلال ومسلم بن ابرهيم وغيرهم
البخاري لعدم تلاقيهما والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم بن
ابرهيم وغيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق
ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث
حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ايمان مكان خير وفي نسخة من خير وفي ذكره ثلاث فوائد
الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن
انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
لذلك الذي عنعن الثانية التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان
بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله فان قلت لم لم
يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة
اجيب بان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ
حتى قال ابوداود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام
الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا
الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد البزاز بزاي بعدها
راء الواسطي يكنى ابا علي سكن ببغداد قالوا كان من خيار الناس
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو
يفعل فيه خيرا، روى عنه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه، توفي ببغداد سنة تسع
ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول
يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين و
مائتين سمع اي انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا
خطا لا نطقا كما قال جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي
الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل
صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين، روى
له الجماعة حدثنا اي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وسكون الياء وفي آخره سين مهملة هو عتبة بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
اخو عبد الرحمن قال يحيي واحمد ثقة توفي سنة عشرين
ومائة روى له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي
العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش
ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق
ابن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الاحمسي الكوفي الصحابي رآى النبي صلى الله عليه وسلم
وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما
ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى من الخلفاء
الاربعة وغيرهم من الصحابة، سكن الكوفة، وتوفي سنة

ثلاث

ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث او اثنتين او اربع و
ثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن لطائف
اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة من رجاله
كوفيون، وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير
والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ان رجلا هو كعب الاحبار
قبل ان يسلم صرح بذلك مسدد في مسنده والطبري في
تفسيره والطبراني في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من
طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وفي
رواية اخرى له قالت اليهود فالتوفيق بين الروايات ان
يقال ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان
معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم، واليهود علم
قوم موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هادوا اي
مالوا وتابوا من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا
رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من
مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية
وقيل هو معرب يهوذ ابن يعقوب عليه السلام بالذال المعجمة
فكانهم سموا باسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام ثم نسب
اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود، وكل
جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها
نحو رومي وروم وزنجي وزنج وجني وجن قال له اي
لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اية مبتداء وجوز ذلك
لكونها متخصصة بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤنها
صفة اخرى لها والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا اي
لو نزلت علينا كقوله تعالى، لو انتم تملكون، اي لو تملكون
انتم معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي
اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع
على معاشر نزلت تفسير للمضمر بعد كلمة لو لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين، والعيد فعل من العود فجعل الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وانما سمي به لانه يعود في
كل سنة وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا
قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان
معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه
وبين اعواد الذي هو جمع عود بالضم هذا، ويجوز ان
يكون المخصص للمبتداء هي الصفة الملحوظة المستفادة من التنوين

وقوله نقرؤنها خبر بعد
اي اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله نقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة المذكور عليه حذفا واجبا **قال** اي عمر رضي الله عنه **اي** بتشديد الياء كلمة استفهام نسأل بها عما يميز احد المتشاركين من الآخر وهو مبتداء مضاف الى قوله **آية** والخبر محذوف اى هي اي تلك الآية والغرض تعيين تلك الاية وتمييزها من سائر الايات المقروءة في الكتاب **قال** اي كعب هي قوله تعالى **اليوم** اي يوم عرفة في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلثة اشهر **اكملت لكم دينكم** بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي رحمه الله وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام، وقد مر ما به مطابقة الآية للترجمة فتبصر **واتممت عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية وابطال آيين الكفر والشرك **ورضيت لكم الاسلام** اي اخترته لكم **دينا** من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **قال** وفي رواية فقال **عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت** وفي رواية انزلت **فيه** وفي رواية والساعة التي نزلت فيها **على النبي** وفي رواية على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قائم** جملة اسمية وقعت حالا والباء في قوله **بعرفة** ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظي وهو علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا **يوم جمعة** وفي نسخة يوم الجمعة وانما لم يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لا امتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضي الله عنه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط، فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا، فالجواب انه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال لليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك

اليوم للتعييد فيه وقال الحافظ العسقلاني وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، وعند الطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا لانه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا بعقبه العيد انتهى، وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا **باب** بالتنوين وعدمه كما في نظيره **الزكوة من** شعب **الاسلام** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا **وقوله** وفي رواية وقول الله **تعالى** وفي رواية عز وجل وفي رواية وفي رواية سبحانه سقط هذا القول ووقع هكذا باب الزكوة من الاسلام وما امروا الاية بلا عطف لان الواو من القرآن **وما امروا** اي الذين اوتوا الكتاب في التورية والانجيل بما في الكتابين **الا ليعبدوا الله** اي الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهي الصفة الآتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا الله بمعنى بان يعبدوا الله كذا في الكشاف، وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله ويدخل فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **مخلصين** حال من الضمير في ليعبدوا **له** اي لله تعالى **الدين** بالنصب على انه مفعول لمخلصين اي حال كونهم لا يشركون به في الدين شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى فقط ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفسه كمن تطهر لله تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى بدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط اعماله لصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه فالاخلاص ما صفا عن الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية **حنفاء** حال اخرى جمع حنيف وهو

المائل عن الضلال الى الهداية اى مائلين عن العقائد الزائغة
الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو
من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا
الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات
وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين الملة القيمة اي المستقيمة
القاطعة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى
امة قائمة اي مستقيمة وقرئ ذلك الدين القيمة على تاويل
الدين بالملة والتيام الاية بالترجمة من حيث ان المراد بالدين
هو الاسلام وقد ذكر في الاية ثلاثة اشياء اخلاص الدين الذي
هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار
الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك
الدين حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في
باب تفاضل اهل الايمان وانه توفى سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن
انس الامام وسقط في رواية قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن
مالك هو نافع بن مالك بن ابى عامر المدني وقد مر عن ابيه مالك
ابن ابى عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو
القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابى محمد احد العشرة المشهود
لهم بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين
هم اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب السابع مثل ابى بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت
شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام
بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد و
طلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة
الطلحات الذي قيل فيه، نضر الله اعظما دفنوها، بسجستان
طلحة الطلحات، لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق
رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن
ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة
قصدتها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة
بيده من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب

خضره فقال حين اصابته الرمية حس فقال صلى الله عليه وسلم
لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في
ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه، قتل يوم الجمل
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل اثنين و
ستين وقيل ثمان وخمسين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف
فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل رجله ينزف منها الدم
حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان
ابن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك، وقالت عائشة
رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا، قال ابن
قتيبة ودفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته بثلثين سنة
في المنام انه يشكوا اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن
في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روى له
ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن
عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا
طلحة الخير فاشكل على الناس، ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة ومنها ان
رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب
لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه
المؤلف في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ايضا واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة
وفي الصوم يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن
بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث بن
ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن
انس قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه
في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا
ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر، وتعقبه القرطبي بان سياقهما
مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة
دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة، وفي عمدة القاري
لمحمود العيني ما يتعلق بذلك فلينظر ثمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون
الجيم من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من
الارض والجمع نجاد ونجود وانجد وهو مذكر، وقال محمود
العيني النجد هو الباحة التي بين الحجاز والعراق والله اعلم
ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره من عدم الارتفاق

والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورًا وثورانا اى انتفش وانتشر
ويقال فتنة ثائرة اي منتشرة، واطلق الراس على الشعر اما لانه
نبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل
واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة، ويمكن
ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على
انه صفة لرجل والنصب على انه حال اذ اضافته لفظية فلا تفيد
الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره عنها لتخصصه
بالصفة نسمع بنون الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عند ناعي
البخاري بضم الدال والصواب الفتح وهو منصوب على انه مفعول
نسمع مضاف الى صوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر
لا يفهم ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه
صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، وقيل هو ماخوذ من
دوي الرعد ولا نفقه بنون الجمع ايضا من الفقه وهو الفهم ما
يقول اي ما يقوله مفعول نفقه وهذه هي الرواية المشهورة و
عليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم الياء على
صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي مرفوعا لفظا وقوله ما يقول
مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعل الفعلين المذكورين وانما
كان الامر كذلك لانه نادى من بعد يشهد له قوله حتى دنا اي
الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي للمفاجاة هو مبتدا
خبره يسال عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه التي فرضت
على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان
لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة حالية انه
يعلمها وانما يسال عن شرايع الاسلام قال الكرماني رحمه الله
ويمكن ان يقال انه سال عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة
فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته، وتعقبه
محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى
التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ندب الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه
مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور، وانما لم يذكر الحج في هذا
الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله
حيث قال على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله
ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي اختصره وقد
وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه
قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات
الخمس قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فتدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب
والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتداء محذوف اى هو خمس صلوات
واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او نحوها واما الجر
فعلى انه بدل من الاسلام اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف
مضاف لان الذي من شرايع الاسلام هو اقامتها لا عينها في
اليوم والليلة فقال الرجل المذكور وفي رواية قال بلا واو هل
علي غيرها مبتداء مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم
لا اي لا شيء عليك غيرها من الفرائض العينية فلا يكون حجة
على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر
الى وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ كما انه لم يذكر الحج
لمثل ذلك فافهم ولا على الاصطخري من الشافعية حيث قال ان
صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوع بحذف احدى التائين
استثناء متصل على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء
ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمام
وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم
بالشروع، واختارت الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن و
المعنى لكن يستحب لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع
فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو
من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع
ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا وفي هذا المقام مقال
تجده في عمدة القاري لمحمود العيني قال وفي رواية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلثة
في اعرابه عطف على قوله خمس صلوات رمضان قال اي
الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او لكن التطوع لك مستحب
ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له اي
للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة كأنه
نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس
عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية ابي داود والصدقة
وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية وهذا يؤذن بان مراعات الالفاظ مشروطة في
الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظه يشير اليه بما ينبئ
عنه كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اى الرجل المذكور
هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اى الراوي فادبر من الادبار
اي تولى الرجل وهو يقول والله وفي رواية اسمعيل بن

لا ازيد على هذا ولا انقص اى لا ازيد
جعفر والذى اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اى لا ازيد
على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا كيف اثبت
له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات
لانه قد مر انه جاء فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف
فى آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام، فهو كما ترى عام فى جميع الواجبات
والمنهيات والنوافل لانها من شرايع الاسلام ايضا وما قيل
من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهى فقد فوع بان السائل
على ما قيل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس
وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك
ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى
التصديق والقبول اى قبلت كلامك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه
لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان
وافد قومه جاء ليتعلم ثم يعلمهم، لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل
ابن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على
شيئا، وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اى لا اغير
صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد فى المغرب
ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع فى رواية اسمعيل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء
وقيل هو الظفر وادراك البغية، وقيل انه عبارة عن اربعة
اشياء بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل،
قالوا ولا كلمة فى اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب بخير افلح، وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه
اى فاز ذلك الرجل ان صدق فى كلامه وعند مسلم افلح وابيه
وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابى داود
مثله لكن بحذف او ويفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف
قول المرجئة فهذا دليل عليهم، قال النووى قيل الفلاح
راجع الى قوله ولا انقص خاصة، والمختار انه راجع اليهما بمعنى
انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه فلا
شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون
مفلحا، وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمندوب مع الواجب اولى وفى الحديث فوائد منها ان الصلوة
ركن من اركان الاسلام وانها خمس صلوات فى اليوم والليلة
وان الصوم ايضا ركن منها وهو فى كل سنة شهر واحد وان
الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام الليل فى حق الامة
اجماعا، وكذا فى حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب
صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن
واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا
فعند الشافعى رحمه الله تعالى فى الاظهر ما كان واجبا وعند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا، ومنها انه ليس فى
المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه الحول
ومنها ان من يأتى بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار
مفلحا بلا شك، ومنها ان السفر والارتحال من بلد الى بلد
لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب، ومنها
جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان
الرجل حلف هكذا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
فان قلت كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف
لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص و
الاحوال وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض
فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه، ومنها صحة الاكتفاء
بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنده
بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام، ومنها الرد على المرجئة
اذ شرط فى فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة
كما تقدم اليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير
ذكر شهر، ومنها استعمال الصدق فى الخبر المستقبل واما
الحلف بالاب كما وقع عند مسلم فى هذا الحديث مع النهى عن
الحلف بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهى وقيل انها كلمة جارية
على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم تربت يمينك
والنهى انما ورد فى القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من
تعظيم المحلوف، وهذا هو الراجح عند العلماء، وقال بعضهم
فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه، وقيل هو خاص بالنبى
صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكى عن
بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصر الكاتب
اللامين فصار وابيه، واستنكر القرطبى هذا وقال انه
يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، واغرب القرافى حين ادعى
ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست فى الموطأ ولا
شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية، ثم ان المؤلف رحمه الله
انما خص هذا الحديث بالايراد فى باب الزكوة من الايمان
وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا
لانه استغنى فى غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم
يجد فى هذا الباب شيئا اخر باب بالتنوين و
عدمه اتباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز من شعب

الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر
افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
مشتقة من جنز اذا ستر، وقال الليث جنزت الشيء اذا
جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت
ووجه المناسبة بين البابين ان الانسان له حالتان
حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو
اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء بدون
واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة
الاحياء بواسطة الاموات، وقال الحافظ العسقلاني ختم
المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة
لان ذلك آخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي
من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من
الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب فلم يصح ان يقال
ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم، ثم انه قال
في الباب السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب
باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة بين الترجمة
والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث
قال فاذا هو يسأل عن الاسلام وفي هذا الباب لفظ الايمان
حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد
الله بن علي المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي
آخره فاء ومعناه الموسع نسبة الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر
السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح
بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري
قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام
والتفسير وكان ثقة، وقال علي بن المديني قوم من المحدثين
لم يزالوا في الحديث نشأوا فطلبوا وحدثوا منهم روح و
قال نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها
عشرة آلاف حديث، وقال يحيى بن معين لا بأس به صدوق
توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف
بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة
وسكون النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء آخر
الحروف مفتوحة وقيل بنه اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن
اعرابيا وانما قيل بفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جمعا
من كبار التابعين، منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة
وغيرهما، وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين، ومات
سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع لكن روى

له الجماعة عن الحسن اي البصري لما ذكره ومحمد هو ابن سيرين
ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس
ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين
مولى انس من سبي عين التمر، واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد
هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا
بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين
يكنى بابي عمرة اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة واشعث
ايضا وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان
عبد الانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا
فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة
الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز
نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه
وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه ورع مشهور
بعلم العبادة، وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وقيل كان
سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد
في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت
كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم سمع جمعا من الصحابة و
خلقا من التابعين، وروى عنه خلق من التابعين الشعبي
وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات
لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض وقال ابن
المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد
الحسن بمائة وعشرين يوما روى له الجماعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة
رضي الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله قرن فيه بين
الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
عند الجمهور فقرنه بمحمد سيرين لانه سمع منه فالاعتماد
عليه لان الحسن كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع
وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان
يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما متفرقين
وقد اخرج متنه النسائي ايضا في الايمان وفي الجنائز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد
المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع
بدون الالف وكسر الباء الموحدة جنازة مسلم اي
لحقها ومشى خلفها ايمانا اي تصديقا بانه طاعة وعبادة او

مصدقا به **واحتسابا** اي رجاء لثوابه وطمعا فيه او راجيا له
وكان معه اي مع ذلك المسلم وفي روايه معها اي مع الجنازة
وهو عطف على قوله اتبع **حتى** غاية للكون معه **يصلى** بكسر اللام
ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد
منه الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل فيه
ما فيه واما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر
حصول الثواب له مطلقا والله اعلم **عليها ويفرغ** بالوجهين
في بنائه ايضا والفعلان منصوبان بان المقدر بعد حتى **من دفنها**
اي من تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح او من نصب اللبن عليه
وان لم يهل عليه التراب **فانه يرجع** خبر المبتداء اعني من وانما
دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط **من الاجر** حال من قوله **بقيراطين**
تثنية قيراط اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على
قراريط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دنار
بدليل جمعه على دنانير وهو في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء
القيراط جزء من عشرين جزء من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات
فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار
مائتين واربعين ارزة والمراد ههنا مقدار من الثواب بينه
الشارع بقوله **كل قيراط مثل احد** بضمتين جبل بالمدينة بجنبها
على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمي بهذا الاسم
لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال السهيلي وفيه
قبر هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام وفيه قبض
وثمه واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او
معتمرين واما قدر الشارع الثواب الحاصل لمن في الحديث
باحد لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو
ايضا يحبه وليس هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا
الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط
لان الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في
نقص الاجر لانا قد راينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها
دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان
حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاتباع والصلوة
عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها لا يحصل
له قيراطان لا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة
عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع** من الاجر **بقيراط** اي مثل
جبل احد لما علم مما تقدم قال النووي واعلم ان الصلوة
يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ

حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر
على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن
ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه
واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها
حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم في
الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن
اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب
الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها
بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع
الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه
لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره
يخالفه انتهى وفي الحديث فوائد منها الحث على الصلوة على
الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد حض
النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل
من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا و
على التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر
والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل لمن
تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام
احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه
الاجر ويحط الوزر والثاني لا يبعد ذلك في حقه والثالث
الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو
اجماع ومنها الحض على الاجتماع لهما وعظم ثوابهما وهو مما
به هذه الامة ومنها ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعي ايضا الظاهر
قوله من اتبع وهو قول علي بن ابي طالب ايضا ومذهب
قوم هو التوسعة وانهما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب
مالك ثم الركوب وراء الجنازة لا باس به والمشي افضل وقالت
الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشي يعني في المشي
امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها
وتبعه الرافعي في شرح المسند وكانه قلد الخطابي في ذلك
تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف الاعرابي **عثمان** بن
الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامع البصرة روى عن عوف
الاعرابي وابن جريج وغيرهما توفي لاحدى عشرة ليلة خلت
من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية قال ابو عبد الله
تابعه عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه

فى مواضع بلا واسطة و فى بعض المواضع عن محمد غير منسوب
عنه وهو محمد بن يحيى الذهلى، فاذ كان المؤلف سمعه من
عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح
لكونه اشد اتقانا منه وان كان خماسيا حدثنا عوف الاعرابى
عن محمد اى ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اى نحو
ما تقدم معنى لا لفظا، وفى ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد
فى هذا السند انما هو على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن
فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوف
شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن باب بالاضافة الى قوله
خوف المؤمن من ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى
مقدرة حينئذ لان المعنى عليها ان مصدريه يحبط بفتح
الباء من باب علم اى يبطل عمله بالرفع فاعل حبط اى من حبط عمله
اى ثوابه الموعود به لا يقال ان القول باحباط المعاصى
الطاعات من قواعد اهل الاعتزال والخوارج لان الاحباط احباطان
احدهما ابطال الشىء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان و
الايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال ثواب العبادات
لا الكفر ولا الخروج من الايمان والمراد باحباط السيئات
الحسنات هنا هو المعنى الثانى لا المعنى الاول وما هو من
قواعد اهل الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم القول
بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا و
يشعر من باب نصر ينصر اى لا يعلم ولا يفطن له ومنه قولهم
وليت شعرى وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون، قال النووى مراد البخارى بهذا الباب هو الرد
على المرجئة فى قولهم ان الله لا يعذب على شىء من المعاصى
من قال لا اله الا الله ولا يحبط شىء من اعماله بشىء من
الذنوب وان ايمان المطيع والعاصى سواء فذكر فى صدر الباب
اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضى الله عنهم
وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم
المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله، ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو ان حصول
الثواب بالقيراطين او بالقيراط انما يحصل اذا كان عمله
احتسابا خالصا لله تعالى وفى هذا الباب ما يشير الى انه
قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب
الموعود وهو لا يشعر كان لا يكون مخلصا فى عمله بان يكون
قد عمله رياء وسمعة فان الرياء آفة تقلب الطاعة معصية
وقال ابرهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب بكسر الراء

ابو اسماء الكوفى قتل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات فى سجنه
لما طلب الامام ابرهيم النخعى فوقع الرسول بابرهيم التيمى فاخذه وحبسه
فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسى واكون
سببا لحبس رجل مسلم برىء الساحة فصبر فى السجن حتى مات قال
يحيى هو ثقة مرجىء، وهو تابعى عابد قال الاعمش قال لى
ابرهيم التيمى ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب وروى عنه انه
قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل مات سنة اثنتين وتسعين
روى له الجماعة ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون
مكذبا بفتح المعجمة يعنى خشيت ان يكذبنى من راى عملى مخالفا لقولى
فيقول لو كنت صادقا فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين
ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله
تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشى ان يكون مكذبا اى
مشابها للمكذبين بالذين حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او نفسى
اذ اقول انى من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل بعملهم، وقال البيضاوى
فى آية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا
يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل
بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه
شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان
الاخلال باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى، و
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا
فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر، وهذا التعليق المذكور وصله
المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن
مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابرهيم
المذكور وقال ابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد
الله القرشى التيمى المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا له فى اوقات الصلوة اتفق على جلالته سمع العبادلة
الاربعة وعايشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة
وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم
يسمع منهم كعلى بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص رضى الله
عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ادركت
ثلاثين من اصحاب النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف ويخشى حصول النفاق
فى الاعمال او فى الخاتمة على نفسه متعلق بقوله يخاف وانما كانوا
يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشعر به مما يخالف

الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على
سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال
ابن بطال انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغير
مالم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون
ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى
وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها
حسنات بدلت سيئات ما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل وميكائل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق
له كما يجزم بذلك في ايمان جبرئل وميكائل لانهما معصومان لا يطرء
عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه
انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق
ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام
لان جبريل معصوم لا يطرء عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء
فانهم غير معصومين فان قيل روى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان
مؤمنا كايمان جبريل، اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في
الموضوعات، وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ما منهم
اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي
انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه، وتعقبه محمود العيني
بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن
عائشة رضي الله عنها وما روي عن بعض السلف رحمهم الله
كما مر ثم انه قد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن
عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن
اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن الحسن
اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه
بالمعنى وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا
وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع
التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره
بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع
وليس كما ذكره الكرماني من انه ليشعر بان قولهما ثابت عنه
صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم بانه صدر منه
ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم

فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه
وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما
خافه اي النفاق الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا
منافق قد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في امنه لله تعالى
وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خاف الا مؤمن
ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى وان
كان مطلوبا محمودا لكن سياق الحسن يابى عن رجوع الضمير اليه
تعالى، على ما اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر
ابن سليمن عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد
بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو
من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من
النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال
وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مؤمل بن اسمعيل
عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى
مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان
يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق يغول الايمان
لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه سئل عنه فقيل
تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذه الآثار الصحيحة عند البخاري تعين ان
الضمير للنفاق لا لله تعالى فتامل ثم ان كل واحد من خاف
وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان، وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما مصدرية
يحذر هذا عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب
ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة مع التخفيف وقال
الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على التقاتل وفي رواية
على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث
الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله
كفر والعصيان من غير توبة وما بين الترجمتين من الآثار
الثلثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وانما
اوقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث
الاول فمتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق
بالترجمة الاولى على ما سيتضح ففيه لف ونشر لا على الترتيب
ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا
لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ولما كان مفهوم
الاية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف بها على ذلك
فقال لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية

لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة في
القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل
الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى
وظلم النفس ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه
او حقه العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة ومن
يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين
والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث
على الاستغفار والوعد بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا
اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم
عالمين به اي بقبحه وروى احمد من حديث ابن مرفوعا ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون
ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره، ووجه الاستدلال بالاية على الرد على المرجئة في
قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان انه تعالى مدح
من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا
واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف، وسبب نزول
هذه الاية على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته امراة حسناء
تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية، وفي
رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا آخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف
الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل
ذات يوم فابصر امراته ضاحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها
فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها
فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر
راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم
تصب حاجتك قال فندم على صنيعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب
الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج
يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول
رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز
وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة

وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبريل عليه السلام بتوبته
فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا
فعلوا الى قوله ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه
يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس
عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن
عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون
وفي آخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي الشامي
بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوي بن غالب البصري مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى
له البخاري ومسلم وابو داود كما نبه عليه الحافظ المزي قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون المثناة وفي آخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو
عبد الله اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام
جد للقبيلة بطن من همدان الكوفي روى عن ابي وائل
وجمع من التابعين، وعنه الاعمش وغيره من التابعين، و
جلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين
زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد باليائين من
تحت فمذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتابين قال سالت
ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي
تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره
وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت
قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين
ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن
مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه
خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه
وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله
عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة
اثنتين وثمانين على المحفوظ، وقال ابو سعيد بن صالح كان
ابو وائل يوم جماجم ابن مائة وخمسين سنة روى
له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة الملقبة بالمرجئة بضم
الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجاء وهو التاخير ومنه
قوله ارجه واخاه اي اخره والمرجئ من يؤخر العمل عن
الايمان وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير
حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وهو المناسب

حد الماهو المذكور في الحديث والمعنى انه سال ابا وائل عن
الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطؤن فقال
ابو وائل في جوابه لسؤال زبيد حدثني بالافراد عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث جمعا وافرادا والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد
اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان
واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في المحاربة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم والتكلم
في عرض الانسان بما يعيبه ويولمه وقال ابرهيم الحربي السباب
اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه
المسلم فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله ورسله وهو
في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان
يكون معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر يعني
انهم مخطؤن لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله
كفرا حيث لا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطؤن
وضالون فطابق السؤال الجواب، قيل هذا الحديث وان تضمن
الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي، واجيب بانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة
الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر
مبالغة في التحذير عن القتال لانه اشد من السباب
لافضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ
الفسوق وهو لفظ الكفر على ان المؤمن لا يكفر بالقتال
ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان ظاهره
غير مراد بشهادة الاجماع، ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه
به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفران
حق المسلم لان الله جعل المسلمين اخوة وامر بالاصلاح
بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع و
المقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او
المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق المسلم على المسلم
ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا
الحق لكن الاولين اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت
هو الرد على المرجئة وفيهما المبالغة في الرد عليهم كما لا يخفى
وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤل

والاجماع من اهل السنة منعقد

هذا الفعل بشومه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على
المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادا
هنا لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل
سباب المسلم يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة
ابن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد
وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن
حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفي آخره راء مهملة ومعناه بالعربية السهم وقيل
تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيد بصيغة
التصغير وكان خزاعيا بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا
طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجله، وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما، مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وفي
رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبذلك
يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار بالافراد
والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
رواته ما بين بلخي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم
والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة
كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار
بل الاخبار بعد الخروج اي خرج يقدر الاخبار كما ان معنى قوله تعالى
فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان
يكون جملة مستانفة اي يريد ان يخبر بليلة القدر اي بتعيينها اي
بان ليلة القدر هي ليلة كذا فسد مسد المفعول الثاني والثالث
لان اخبر يتعدى الى ثلثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وفي
الفعل الآتي ضمير فافهم فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن
ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي
آخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين
لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في المسجد فقال
صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه
بكسر الهمزة عطفا على قوله اني والضمير للشان تلاحى فلان
وفلان وقد سميا قبل وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر
لا اللغو وكان ايضا في شهر رمضان الذي هو وقت الذكر لا وقت اللغو
وكان المجلس مجلس من نهي رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة

بينما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة
وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب العقوبة المعنوية
اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه وسلم
فرفعت اي بسببه رفع بيانها او علمها عن قلبي اي فنسيتها ويدل له
حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف
اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها والا فهي باقية
الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط
لانه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها اذ لو
كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها **وعسى ان يكون**
رفعها **خيرا لكم** لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها
فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة
فقل عملكم وهذا تانيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني
فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة ولا اثر ولا حبط
العمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع عسى
ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى ككونه سببا
لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان
الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا و
اولى منه، ثم ان خيرية ذلك متحققة وخيرية هذا مرجوة
لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير **التمسوها** اي اطلبوها وفي
رواية فالتمسوها **في** ليلة **السبع** والعشرين من رمضان
والتسع والعشرين منه **والخمس** والعشرين منه هكذا وقع في
معظم الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين على التسع
الذي اوله تاء وفي بعض الروايات وقع بالعكس وهكذا وقع
في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاءها في المقدم
اولى والتقييد بالعشرين من رمضان علم من الاحاديث الاخر
الدالة عليه، فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان
المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا
انه امر بطلب العلم بعينها، ثم وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص
لانه يشغله عن كثير من الخير لا سيما اذا كان في المسجد وعند
جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما
ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون، وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب
ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة ونقص
صاحبها ومنها انها سبب العقوبة للعامة فان الامة حرمت

اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم ومنها الحث على طلب ليلة القدر **باب**
بالاضافة **سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم**
عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة السؤال الى
الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على
انه مفعول المصدر **وعلم الساعة** اي عن علم وقت الساعة
لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى للوقت والساعة هي القيمة سميت ساعة لوقوعها
بغتة اولسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال
للاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من
الساعات عند الخلق، ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذره من الاصرار
على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب بيان
انه بماذا يكون المؤمن مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة
وبيان بالجر عطفا على قوله سؤال **النبي صلى الله عليه وسلم له**
اي لجبريل عليه السلام اي اكثر المسؤل عنه اذ حكم معظم الشيء
حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا
له واعاد الكرماني الضمير في له الى المذكور من الايمان والاحسان
والاسلام وعلم الساعة وقال محمود العيني وهذا وهم منه
فتامل **ثم قال** صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة
الاسمية التي قبلها وانما غير الاسلوب تنبيها على تغاير
المقصودين فان المقصود من الكلام الاول هو الترجمة
والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال على جعل ذلك كله
دينا **جاء جبريل** عليه السلام **يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله
عليه وسلم **ذلك** اي ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي **كله دينا** ويدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين فلا يرد ان علم وقت الساعة
ليس من الايمان فكيف قال كله **و** هي للمصاحبة **ما بين** بتشديد
الياء من التبيين **النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذكره كله دينا مع ما بين **لوفد** هم الجماعة
المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم
واحدهم وافد **عبد القيس** قبيلة عظيمة من قبائل العرب **من**
الايمان اي من ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما
فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف ومذهب جماعة
من المتقدمين على ما تقدم في اوائل الكتاب، وكلمة من اما
ظرف لغو متعلق بقوله بين واما ظرف مستقر بيان لكلمة
ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم

وقوله عطف على قوله وما بين اى ومع قوله تعالى وفى
رواية عز وجل وفى رواية وقول الله تعالى وفى رواية
وفى قول الله عز وجل ومن يبتغ اى يطلب غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه اى ومع مادلت عليه هذه الاية من ان الاسلام
هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام
واحد ومراد البخارى بذلك هو الاستعانة لتتميم مراده وتقويته
بحديث الوفد والاية حدثنا مسدد بن مسرهد وقدمر ذكره
فى باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا اسمعيل بن
ابرهيم بن سهم مولى بنى اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل
البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم
وقد سبق ذكره فى باب حب الرسول اخبرنا ابو حيان
بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان
وهو ان اخذ من الحياة فلا ينصرف وان اخذ من الحين فينصرف الكوفى
التيمى نسبة الى تيم الرباب قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح
مبرز صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان
وهو ليس بتابعى وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة
عن ابى زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلى وقد تقدم فى باب
الجهاد من الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة، ومنها ان
اسمعيل بن ابرهيم ذكره البخارى فى باب حب الرسول بكنيته
حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على
كمال ضبطه وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما
سمعه، ومنها ان فيه راويا غير تابعى قد روى عنه تابعيان كبيران
كما تقدم، وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير وفى الزكوة مختصرا
واخرجه مسلم فى الايمان، وابن ماجة فى السنة بتمامه وفى
الفتن ببعضه وابو داود فى السنة والنسائى فى الايمان
وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو
عوانة فى صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ولم يخرجه البخارى عنه لاختلاف فيه على بعض
رواته قال كان النبى وفى رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزا اى ظاهرا والبروز الظهور وكل ما ظهر
بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اى ظاهرة
ليس فيها مستظل ولا متفيا، يوما نصب على الظرفية للناس
جالسا معهم غير محتجب عنهم وفى رواية ابى داود عن ابى فروة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدرى ايهم هو حتى يساله فطلبنا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال
فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط
منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل اى ملك فى
صورة رجل كما فى رواية وهو جبريل عليه السلام وفى
التفسير للمؤلف اذ اتاه رجل يمشى، ولابى فروة عند النسائى
فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس من
حديث عمر رضى الله عنه بينا نحن ذات يوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى
صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه
على فخذيه، ولسليمن التيمى ليس عليه سحناء سفر وليس من
البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما
يجلس احدنا فى الصلوة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله
عليه وسلم، والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون
هى الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك، وقال ابو عبيد لم اسمع احدا
يقولها اعنى السحناء بالتحريك غير الفراء، وروايه سليمن
هذه تعين ان الضمير فى فخذيه يرجع الى النبى صلى الله عليه
وسلم لا كما قال النووى بانه يرجع الى نفس جبريل وتبعه
التوربشتى شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة
المتعلم بين يدى من يتعلم منه، وهذا وان كان ظاهرا من السياق
وهو الموافق للادب لكن فى وضعه يديه عليه السلام على
فخذى النبى صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة
لما ينبغى للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل
ومبالغة فى تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة
الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم
صنيعه، فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم
يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند الى ظنه
او الى صريح قول الحاضرين لما فى رواية عثمان بن غياث
فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا هذا
وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده فى اوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوا ان
يسئلوه فجاء رجل فجلس عند ركبته، ووقع فى رواية ابن لمنه

منة من طريق يزيد بن ذريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في
خطبته، وظاهره ان مجئ الرجل كان في حال الخطبة فاما ان
يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه
الراوي بالخطبة **فقال ما الايمان** زاد المصنف في التفسير
يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدء بالسؤال قبل السلام
اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك للمبالغة في تعمية امره، او لبيان
ان ذلك غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت في رواية
ابي فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال
ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن
وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال
السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال
يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام، فاختلفت
الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم اولا فاما
السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى تقدير انه قال
يا محمد اراد تعمية حاله فصنع صنيع الاعراب كما قاله القرطبي
ويجمع بين الروايتين انه بدء اولا بندائه باسمه لهذا المعنى
الذي مر آنفا ثم خاطبه بقوله يا رسول الله، ووقع عند
القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه
يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه
قال الحافظ العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات
انما هو الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد او يا رسول
الله قيل وانما قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى
بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما، وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع
بدء بالاسلام وقالوا انما بدء بالاسلام لانه بالامر الظاهر
وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه
من الترقي، ووقع في رواية مطر الوراق بدء بالاسلام
وثنيته بالاحسان وتثليث بالايمان، ولا شك ان القصة
واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب فافهم
قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى دل جوابه صلى الله
عليه وسلم على انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن
متعلقات الايمان والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فان
قيل السؤال عن الايمان عام وكذا عن الاسلام والاحسان

والجواب

والجواب خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد بالخطاب للمعين
فالجواب انه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك
بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من
المكلفين الصالحين للخطاب وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث
جاء يعلم الناس دينهم، وليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد
هو ان الايمان الشرعي تصديق مخصوص وانما اعاد لفظ الايمان
ولم يكتف بقوله ان تؤمن بالله للاعتناء بشانه كما في قوله تعالى
قل يحييها الذي انشأها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم
وقال الطيبي قوله ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك فانه
مضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني
التصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين و
تعقبه محمود العيني بان تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى
تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج الى دعوى التضمين
وملائكته جمع ملك اصله ملاك على وزن مفعل من الالوكة
بمعنى الرسالة وزيدت التاء في جمعه لتاكيد معنى الجمع او
لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت
من الاشكال، والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم
كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون، وتقديمهم على الرسل
نظرا للترتيب الواقعي اذ وجود الملئكة قبل ارسال الرسل
ولا متمسك فيه لمن فضل الملائكة على الرسل **وان تؤمن
بلقائه** اي برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابي
واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى
فانه مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف
يكون من شروط الايمان، واجاب عنه الكرماني بانه لا دخل
لقطعه لنفسه بها بل اللازم ان يقطع بانها حق في نفس الامر وعلى
هذا يكون من الادلة لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد ما
يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار
مع البعث اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور **ورسله**
وفي رواية وبرسله، ووقع في حديث ابن عباس وانس
رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكل من
السياقين واقع في القران والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من
غير عكس، والفرق على الوجه الاصح من وجوه الفرق ان
الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي
من اوحي اليه سواء انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك اولا
فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق بالنبيين كلهم
واجب، وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس

برسل لا ينافى وجوب التصديق بمن هو نبى وليس برسول والايمان
بهم هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم
بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه
يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم، وذكر الاجمال
فى الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير
تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين فان
قيل الايمان بالكتب واجب فلم تركها اجيب استغنى بذكر الايمان
بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان
بما انزل عليهم على انه مذكور فى رواية الاصيلى هنا و
قد اتفق الرواية على ذكرها فى التفسير، ثم الايمان
بكتب الله تعالى هو التصديق بانها كلام الله وان ما
تضمنته حق **و** ان **تؤمن** اى تصدق **بالبعث** والمراد بالبعث
بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان
والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة فى رواية
سليمن التيمى، وفى حديث ابن عباس ايضا وزاد فى التفسير
لفظ الاخر، ولمسلم فى حديث عمر واليوم الاخر فاما
البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب
وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم
الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة
الى الحيوة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور الى محل
النشور، واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام
الدنيا او اخر الازمنة المحدودة وانما اعاد لفظ ان
تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به
وان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الان
او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر
تكراره فى القران هذا، وقد زاد الاسمعيلى هنا وتؤمن
بالقدر وكذا لمسلم من رواية عمارة القعقاع واكده
بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن
بالقدر خيره وشره وفى رواية عطاء عن ابن عمر رضى
الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل الحكمة
فى رعاية تؤمن عند ذكر القدر ايضا هى الاشارة الى ما يقع
فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن
ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة قوله
وحلوه ومره من الله تعالى على ما فى الروايات والقدر
مصدر قدرت الشىء بتخفيف الدال المفتوحة وقدته
بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالاسكان بمعنى احطت

بمقداره، والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل
ايجادها، ثم اوجد ما سبق فى علمه انه يوجد فكل محدث صادر
عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت
بدعة القدر فى اواخر من الصحابة واول من قال بالقدر
بالبصرة معبد الجهنى وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول بعدم
كون البارى عالما لشىء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم
وانما يعلمها بعد كونها، فاخبر بانه برئ ممن يقول بذلك و
ان الله تعالى لا يقبل ممن لا يؤمن بالقدر عملا، قال القرطبى
وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه
من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى
عالم بافعال العباد قبل وقوعها، وانما خالفوا السلف فى
زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة
الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول
ثم انهم يقولون ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى
اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق ان ينسب اليه من نافيه
وانا نقول كما يصح نسبة مثبته اليه يصح نسبة النافى ايضا
اذا بالغ فى نفيه لانه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية على
مثبتيه لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة فانه يقتضى مشاركتهم للمجوس فيما اشتهروا به
من اثبات خالقين والنافون له هم المشاركون لهم فى تلك
الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله و
ينسبون القبايح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حق القدرية هم خصماء
الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى
وانما الخصومة لمن يعتقد انه على ما لم يرد الله بل يكرهه
ثم ان المتاخرين منهم انكروا تعلق الارادة بافعال
العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون
بما قال الشافعى ان سلم القدرى العلم خصم يعنى يقال له
ايجوز ان يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق
قول السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن
ذلك كذا فى فتح البارى، ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان
المؤمن لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
فى اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان
الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عن ربه
فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم **قال** اى ذلك
الرجل الذى هو جبريل عليه السلام يا رسول الله

ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله و
لا تشرك به وفي رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة
معرفة الله تعالى و توحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به
شيئا، وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف
فما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة والزكوة والصوم، واجيب
بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في حديث عمر
رضي الله عنه حيث قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه بالعبادة احتيج ان
يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي
الله عنه لاستلزامها ذلك او ان المراد مطلق الطاعة فذكر
الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام، واما
الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما
الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية و ان تقيم الصلوة اي المكتوبة
وقد زادها مسلم اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة تفننا في
العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وهذا القيد
احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام
لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة ههنا جمعا
بين الروايتين و ان تؤدي الزكوة المفروضة قيل احترز
بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة
حال الاداء، وقيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها
زكوة لغوية، وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء والجود
فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه و ان تصوم رمضان
قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا حينئذ وهو مردود
بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط
مسلم من طريق سليمن التيمي من حديث عمر رضي الله عنه
اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله
وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين
التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط، والصواب ان الحج
قد ذكر ولكن تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا و
يدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض
ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا، وكذا
في حديث انس وفي رواية عطاء الخرساني لم يذكر الصوم وفي
حديث ابي عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين، وذكر سليمن التيمي
في رواية الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من

الجنابة وتتم الوضوء وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام
في هذا الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام و
الدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد، فقال محيي
السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر
من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان
الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام
بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبرئيل يعلمكم دينكم فالتصديق
والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا، وقال ابن
الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطني
ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهري، ثم ان
اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات
لكونها ثمرات التصديق الباطني الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر
الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام
ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطني ويتناول
الطاعات فان ذلك كله اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان و
يفترقان ومحصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى
على من تدبر قال اي جبرئيل عليه السلام ما الاحسان الاحسان
تعدى بنفسه وبحرف الجر تقول احسنت كذا اذا اتقنته وكملته
واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد
في الحديث وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه
الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ
البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وقد اشار
صلى الله عليه وسلم في الجواب الى مقامين الاول مقام
المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق
بقلبه حتى كانه يراه بعينه واليه اشار بان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله حال كونك في عبادتك
له كانك تراه والثاني مقام المراقبة واليه اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه سبحانه و
تعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك
دائما مستمرا سواء وجدت من العبد رؤية اولا فالجواب
هو المقدر في الحقيقة لكن اقيمت علة الجزاء مقام الجزاء وكلا
المقامين يثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في
رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك
تراه وكذا في حديث انس رضي الله عنه، واعلم ان العبد
في العبادة ثلاثة مقامات الاول ان يفعل العبادات
على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط

والاركان والثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة
حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال
وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة
بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال
السر به، والثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى
يشاهده وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان
الذي هو شرط صحة العبادة انما هو الاول، والمقامان
الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذران من كثيرين سيما
الاول منهما، ثم الثاني منهما على ثلثة اقسام القسم الاول مقام
الاسلام وذلك ثلثة اقسام لان الامور في عالم الحس ثلثة انواع
معاصٍ، وطاعات، ومباحات. اما المعاصي على اختلاف انواعها
فالاحسان فيها ان يعلم العبد ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم
ان الله يراه ويبصره على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا علم وتحقق ان
والده او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية لكف عنها وهرب
منها وهو البرهان الاحساني الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام
وهو قيام الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه
ناظر الى كل شيء ومصرف لكل شيء ومحركه ومسكنه فمن راه الله
تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء
واما الطاعات فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود
حق وانه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب
فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما يتركها تهاونا،
لنقصان البرهان الاحساني عنده وهذه حالة المضيعين
للفرائض بجهلهم بقدر الامر وقدر آمره، واما المباحات
فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه
وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك
استحيى ان يراه مكبا على الامر الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال
به عن ذكره وعن الاقبال الى ما يقطع عنه، والقسم الثاني
مقام عالم الغيب، وذلك ان العبد اذا فكر في مواطن الاخرة
من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه
معروض على الله تعالى في ذلك العالم تهيأ لذلك العرض فليتزين
للاخرة بزينة اهلها ما استطاع، والقسم الثالث مقام الستر
وذلك ان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب
عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك بتخليته عما يكرهه الله
تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها وتحليته بالصفات
الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة، قال النووي قوله صلى

الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم
من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة
الصديقين وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين
وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه
الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ
القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان لم
تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته ورآك
لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه
يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة
فيها، وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم
وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من
تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال
الله مطلعا عليه في سره وعلانيته، وقال القاضي عياض قد اشتمل
هذا الحديث على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه، قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار
غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل
آخر كذا قيل، وتعقب ذلك بان رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت
العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع
رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث
ابي امامة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا، واما الرؤية في الاخرة
فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار، واما خروج شعاع و
انطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة ورفع الحجب فشروط
للرؤيا عادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله تعالى
مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون
هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة
الاندلس، وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله
تعالى بالابصار في عالم الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه
اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت
عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه، وهذا
كما قيل تاويل فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها فانك ان
لا تراه فانه يراك، ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان
لم تره فانه يراك فان في هاتين الروايتين قد سلط النفي على
الرؤية لا على الكون، ورده بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا

لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجذوما لكونه على تاويل
جواب الشرط ولم يجئ حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث
وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اذ لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف
صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ
فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت
عقيب كل جواب من الاجوبة الثلثة، وزاد ابو فروة في روايته
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه، وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسا له ويصدقه، وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله
وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمن بن بريدة قال
القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صدقت صدقت، قال القرطبي انما عجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته
وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا
بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه
يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك
والله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام متى الساعة
وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفاء فصيحة اي اذا اجبت
عما سئلت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى تقوم القيمة وهي من الاسماء
الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او
لانها على طولها عند الله كساعة كما مر قال ما اي ليس المسئول وزيد
في رواية عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه
ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل زيدت
الباء لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع
به وهذا وان كان مشعرا للتساوي في العلم بناء على توجه النفي الى
الزيادة لكن المراد التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله
تعالى استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله
او في القدر الذي يعلمان منها وهو نفس وجودها، نظير هذا
التركيب ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام
ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان يقول لست باعلم بها
منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين
ان كل مسؤل وسائل كذلك، قال النووي ويستنبط منه
ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون
في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه، وقال
القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال
عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما
ورد في كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر
حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد

بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون ويعملوا بها، ثم ان هذا
السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام
ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل عليه السلام
هو المسؤل، قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل
ابن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال
فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنه باعلم من السائل وساخبرك
بسين التاكيد وفي التفسير ولكن ساحدثك وفي رواية ابي
فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال
فاخبرني عن اماراتها فتردد نا هل ابتداه بذكر الامارات او السائل
سأله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتداء بقوله وساخبرك
فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمن التيمي
فلفظها ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل عن
اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها وقيل مقدماتها
وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع اوائلها، والمراد
اشراطها السابقة عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس من
مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب انه من قبيل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابرهيم وقوله صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني
في الصلوة او ان المذكور ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على
اثنين منها اذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وفي
التفسير ربتها بتاء التانيث على تقدير النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى واما الربة
فلا يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام هي اي اشراط الساعة
وقت ولادة الامة سيدها اي مجئ هذا الوقت وذكروا في
معنى هذا وجها، الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه اتساع
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها
لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين وهذا
القول على هذا المعنى كناية عن كثرة التسري من كثرة فتوح المسلمين
واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا في صدر
الاسلام فلا يرد ان استيلاد الاماء كان موجودا في صدر
الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع
مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم، والثاني ان معناه ان
الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك
سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابرهيم الحربي
وقربه بان الروساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا

عن وطئ الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولاسيما في اثناء
دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر
بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تداولها في ايدى الملاك
حتى يشتريها ابنها وهو لا يدرى وهذا القول لا يختص بامهات
الاولاد بل يتصور في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا بوطئ
غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين
بيعا صحيحا وتدور في الايدى حتى يشتريها ابنها او بنتها ، و
الرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق
المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه اطلق عليه
ذلك مجازا والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد ام
معاملة السيد لامته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام
وغير ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص ذلك بولد
الامة مع ان الامر كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة
اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني
الاوجه عندى ان الرب بمعنى المربى فيكون حقيقة وعلى كونه
اوجه بعمومه ، وبان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع
كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة
الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير
المربى بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو مناسب
لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك
الارض كما في التفسير ، هذا وقد وقع في رواية بعلها بدل
ربها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه ومالكه
قال تعالى اتدعون بعلا اى ربا قاله ابن عباس رضي الله
عنهما والمفسرون ، وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه
نحو ما سبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان
امه ولا يدرى ، وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر
لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية على معنى واحد كان
اولى تنبيه قال النووى ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات
الاولاد ولا على جوازه وقد استدل به لكل من الامرين لان
الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة
ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد
المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في
الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن
ليقل سيدى ومولاى بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة
او المراد بالرب هنا المربى وفي المنهي عنه السيد او ان
النهى متاخر او مختص بامر الرسول صلى الله عليه وسلم
واذا تطاول اي تفاخر رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة

جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جائع
الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شيء شبيه
له ، وقال القاضى جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يخالطه لون
غيره ، وقال محمود العينى اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغى
ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهماء و
كلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا اي الرعاة السود
قال الخطابى معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرف انسابهم
ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبى
الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم
وعلى الثانى يكون مجرورا اي رعاة الابل السود قالوا انها شر
الالوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر
النعم وقوله في البنيان متعلق بقوله تطاول اي وجى وقت تفاخر
اهل البادية باطالة البنيان يعنى ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا
حتى يتباهوا في اطالة البنيان ، وحاصله ان العرب تستولى على
الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى
اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام
يعنى ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد
وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد و
السفلة من الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وما احسن
قول القائل : اذا التحق الاسافل بالاعالى ، فقد طابت منادمة
المنايا ، وروى الطبرانى من حديث ابن ابى جمرة عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفصح النبط و
اتخاذهم القصور في الامصار وقال القرطبى المقصود
الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على الامر
ويتملكون البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وينصرف همهم الى
تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان
وقال الطيبى المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة
القرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض
فتحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا يرى ان
الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه كيف انشدت ، وبينا نسوس الناس
والامر امرنا ، اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ، فاف لدنيا لا يدوم
نعيمها ، تقلب تارات بنا وتصرف ، وفي الحديث لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله صلى الله عليه و
سلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما
في الصحيح والحاصل ان بلوغ الامر الغاية موذن بالتراجع المؤذن
بان القيمة ستقوم وقد قيل ، وعند التناهى يقصر المتطاول ،

اذا التحق

وقيل ايضا، اذا تم أمر بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم ثم ان في ذكر
كلمة اذا في العلامتين دلالة على تحقق وقوعهما فافهم، ثم قوله
في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتداء محذوف تقديره علم وقت
الساعة داخل في جملة خمس من الغيب ففي رواية عطاء الخراساني قال
فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية
وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع على انه مبتداء خبره محذوف
اي الاية مقروءة الى آخر السورة كما صرح بذلك الاسمعيلي و
وقع عند مسلم الى قوله خبير، وكذا في رواية ابي فروة و
اما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو
تقصير من بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلى الاية
كلها، وسبب نزول الاية ان الحارث بن عمرو اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني قد القيت
حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكرا وانثى وما
اعمل غدا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح الغيب
خمس وتلا هذه الاية، ان الله عنده علم الساعة اي استاثر
بعلم وقت قيامها وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل
المعين له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام
ام ناقص وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما
تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدرى نفس باي ارض تموت
كما لا تدرى في اي وقت تموت، روي ان ملك الموت مر على
سليمن عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر
اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني
فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك كان
دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند
وهو عندك، وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها
معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى اكتساب
علم الشيء بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع
منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك الشيء بالاولى
ففيه من المبالغة والتعميم ما لا يخفى ولهذا عدل عن
الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها خبير
يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها، قال القرطبي لا مطمع لاحد
في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم
شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه، قال واما ظن الغيب فقد يجوز من

المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها
في ذلك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اوتي
نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج
حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف
قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية
وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم ادبر الرجل
السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا لا عينه ولا
اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى
انه ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير
النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو
يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملئكة
فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية ان هذا جبرائيل
عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم وهي جملة وقعت حالا
مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه
وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم او لانه لما
كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع في التفسير ليعلم
باللام وعند الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي
رواية ابي فروة، والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى
فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان
الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي
رواية سليمن التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال
هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه
فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما
عرفته حتى ولى، واتفقت هذه الروايات على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه
فلم يجدوه، واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر
رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر رضي الله
عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر
اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبرئيل، وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة

ولابن منده بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين بأن عمر
رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا الى طلب الرجل او لشغل آخر
ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر رضي الله
عنه الا بعد ثلثة ايام، ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال
لي يا عمر حيث وجه الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول
وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن، واعلم ان هذه
الاسئلة والاجوبة صدرت قريب حجة الوداع قبل استقرار
الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باي
صورة شاؤا من صور بني آدم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا
وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا، ولم يره
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير مرتين
قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان
فان قيل قد قال اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا جعل ذلك
من الايمان فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال
صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث يعلم الناس دينهم، واما جعله
ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل
المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها
فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه، واما ابتدائية
ولا يخفى ان مبداء الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا
الايمان به لم يتصور العبادة له باب كذا وقع بلا ترجمة
في رواية كريمة وابي الوقت وعلى هذا يقراء منونا مرفوعا على
انه خبر مبتدأ محذوف وغير منون بمنزلة الاسماء التي تعد وانه
سقط بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما، ورجح النووي
وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه، وقال الحافظ العسقلاني
نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب
بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له
من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله
في الترجمة فجعل ذلك كله دينا، ووجه التعلق به انه سمى الدين
ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان
فان قيل لا حجة فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما
قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء
عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان
عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما

وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح
لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امر اشرعنا وانما كان
محاورة، ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح
المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا ابرهيم
ابن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من
الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى
النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات
سنة ثلثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد
مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد
الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
بالمدينه وقد مر ذكرهم، ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار، ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين
الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان
هما ابو اليمان وشعيب، ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني
ابو سفيان اي ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك
الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد ما ساله
عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سالتك هل يزيدون
ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
وقع في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام
المتصلة مستلزمة للهمزة، لكن يقال ان ام ههنا منقطعة
لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال
في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو
اعم من الهمزة، اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع المتصلة
بين الاسمين لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان
فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا، ثم ان كلمة هل ههنا محمولة على
اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا
بين الروايتين فافهم فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم
فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون وكذلك الايمان
وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في زيادة حتى
يكمل وينتشر امره وسالتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة
احد سخطة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر

احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم
فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين تخالط اى الايمان
بشاشة القلوب اى انشراحها وسرورها واصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم فيما
سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اى حين تخالط بشاشة
الايمان ورسوخه لا يسخطه بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة
احد ولم يذكر هذه اللفظة فيما تقدم، واقتصر المؤلف هنا على
هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه بها وهي تسمية
الدين ايمانا وقد ساقه فى كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذى اورده هنا، ونحو هذا الحذف يسمونه خرما، وهو ان
يترك بعض الحديث ويذكر البعض منعه بعضهم مطلقا وجوزه
الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما
تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم
يروه، والظاهر ان الخرم وقع من الزهرى لا من البخارى
هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل
شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر، وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات
فمقام بيان كيفية الوحى يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام
الاستدلال على هذا المطلب يقتضى ذكر ما يتم به المقصود
اختصارا فليتامل باب بالاضافة الى قوله فضل
اى مزية من اى الذى استبرأ اى طلب البراءة من الذم
الشرعى او من الاثم لدينه اى لاجل دينه واكتفى بالدين عن
ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض
لان الاستبراء للعرض لاجل المروة وذلك من الحياء والحياء
من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان، ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق بيان الايمان
والاسلام والاحسان والمذكور هنا بيان الورع وهو من
مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد
المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وهو لقب له واسمه عمرو بن
حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله
الملائى، كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة، سمع
الاعمش وغيره من الكبار، واقل من يشاركه فى كثرة الشيوخ
قال ابو نعيم شاركت الثورى يعنى شيخه فى اربعين شيخا
او خمسين شيخا بالحفظ والاتقان، وقال ايضا
ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا
يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا رمى بالزندقة

وكان ياخذ على الحديث شيئا فقال تلومونى على الاخذ
وفى بيتى ثلاثة عشر وما فى بيتى رغيف ورئى فى المنام فقيل
له ما فعل الله بك اى فيما كنت تاخذ على الحديث قال نظر
القاضى فى امرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى، واتفقوا على
الثناء عليه بالحفظ والاتقان وروى عنه احمد وغيره من
الحفاظ، وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة
ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال حدثنا
زكريا مقصورا وممدودا هو ابو يحيى بن ابى زائدة واسمه
خالد بن ميمون الهمدانى الكوفى، سمع جمعا من التابعين منهم
الشعبى والسبيعى وعنه الثورى وشعبة وخلق مات
سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائى ثقة
روى له الجماعة عن عامر الشعبى وفى فوائد ابن ابى
الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبى
فحصل الامن من تدليس زكريا مع كونه موصوفا بالتدليس
قال اى انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة و
تشديد اللام الانصارى الخزرجى الكوفى الصحابى ابن
الصحابى والصحابية وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
ابن رواحة عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد
الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن
الزبير رضى الله عنهما فى العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير
هو اكبر منى، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخارى منها ستة احاديث
وهو ممن حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالغا
وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز وقد مات النبى
صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين، استعمله معاوية
على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد
صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه
فقتلوه بقرية من قرى حمص سنة خمس وستين، روى له
الجماعة وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا
فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين
يقول سمعت رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم
وعند مسلم والاسمعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه من النبى صلى الله
عليه وسلم وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح ففيه
رد على اهل المدينة فى قولهم لا يصح للنعمان سماع من

النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال ابو الحسن القابسي ويحيى
ابن معين، وقد قال النواوي المحكي عن قول اهل المدينة باطل
اوضعيف فافهم، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل
النعمان الكوفة وولي امرتها، ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا
من جهة شيخه ابي نعيم ومن جهة غيره خماسيا كما سياتي ووقع
لمسلم في اعلى طرقه خماسيا، وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع
ايضا، واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في البيوع ايضا
واخرجه النسائي في البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجة
في الفتن بقوله الحلال هو اسم ضد الحرام من حل يحل من باب
ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء واما حل بالمكان فهو من
باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح الحاء وحلول ومنه المحل المكان
الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا
فتحتها ومن الاول حل المحرم بين صيغة مشبهة من بان يبين
اي ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا شبهة والحرام هو
اسم ايضا من حرم الشيء يحرم بالضم فيهما حرمة واما
الحرمان فبابه ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه
حرما وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه بين
بالنسبة الى دليله ايضا وبينهما مشتبهات بتشديد
الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما لم يتبين
به حكمها على التعيين او معناه مشتبهات بالحلال او بالحرام
وفي رواية مشتبهات بكسر الموحدة المشددة اي انها
مشتبهات انفسها بالحلال وفي رواية متشبهات
من باب التفعل وفي رواية مشبهات من باب الافعال
وعلى الروايات الثلث الاخر معناها المشكلات من اشتبه
الامر او تشبه او اشبه اذا لم يتضح، بل المعنى المقصود من
كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه
السلام لا يعلمها اي حكمها كثير من الناس امن الحلال ام من
الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من
الناس امن الحلال هي ام من الحرام، ويفهم من قوله
كثير من الناس ان معرفة حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم
المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث
لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين الذين يجتذبانها من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه، قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه و
كالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم و
الزنا والكذب واشباه ذلك، واما المشتبهات فمعناها

وفى رواية مشتبهات من باب الافتعال

انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من
الناس، واما العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله
غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد
فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف
فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل
ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه
لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة
وثالثها المنع، ورابعها التوقف هذا وحاصل ما فسر به العلماء
الشبهات اربعة اشياء احدها انه الذي تعارض فيه الادلة
فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني
ان المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول
والثالث ان المراد به المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل
والترك والرابع انه المباح ولا بد لقائل هذا ان يحمله
على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل
او الترك باعتبار امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع
فانه ان ترجح طرف على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ
يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على
تركه وهو المندوب وما نقل من سير النبي صلى الله عليه
وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح
فيرفضون التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة وحسن المساكن و
يلبسون بضدها من خشونة العيش فليس ذلك من جهة كونه
مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج
عنه يؤدي اليه فان المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث
هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها
تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسئلتنا من هذا القبيل
لانهم من عاقبة ما خافوا على انفسهم من مفاسد اما في
الحال من الركون الى الدنيا واما في المآل من الحساب عليه
والمطالبة بالشكر وغيره فمن اتقى اي حذر المشتبهات
في لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم ايضا وفيه رواية
اخرى هي الشبهات جمع شبهة كما عند مسلم استبراء
وفي رواية فقد استبرأ بالهمز اي طلب وحصل البراءة لدينه

الكشف م

المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق بالخلق
من الطعن وكلام الناس فيه او الاول متعلق بالشرع والثاني
بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه ولكل وجهة فافهم وعرض
الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال
عنترة ، فاذا شربت فانني مستهلك ، مالي وعرضي وافر لم يكلم .
ومن وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال
من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب
الشرط محذوف اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ المؤلف فهو اولى من كون من موصولة مبتداء
خبره ما بعده وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه
انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . ويؤيده ما رواه ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبراء لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب
الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله
كراع اي مثله مثل راع يرعى اي مواشيه حول الحمى بكسر الحاء
المهملة وفتح الميم موضع الكلاء الذي حمي وحظر منه الغير وتوعد
على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب وهو
استيناف ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا
فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا ينبغي اخذه
فيقع في الحرام فياثم او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد بالعيان
ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى
الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه
في وفاء عمله وقد قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل
على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز
لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت
اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق
لا تغزلي في شعاعها . قال الغزالي السلاطين في زماننا
ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق
التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتنابا بالمرابط
والمدارس والقناطير التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم
مالكها عفانا الله منها هذا وقد قيل من ترخص ندم ومن
فواضل الفضائل حرم ، وهذه الجملة جملة مستانفة وردت

على سبيل

على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفيه تشبيه
من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور
بحيث انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب
بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى
الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر
من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق
العقاب بسبب ذلك وهذا تشبيه ملفوف حيث شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى
والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون
تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا
حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعدها وان بواو العطف على
مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام
حمى مكانا مخصصا خطره لنفسه ورعي مواشيه وتوعد من
رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا وفي اعادتها
دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ان وفي رواية
وان والامر كما تقدم حمى الله تعالى وفي رواية زيادة في ارضه
محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا
وترك الصلوة وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال
هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي
يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه
وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا
يحمون مراعي مخصية لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها
بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من عقوبة السلطان
المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في
شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف يقرب
منه ويرعى في جوانبه فلا يامن ان يقع فيه بغير اختياره لمحل
المكان الذي هو فيه والخصب في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك
ولله سبحانه وتعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا
منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات
يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم ان
هذا التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق
انه ليس كذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة
بالنصب على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك
لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وهو الافصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط
لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك

وهي اي تلك المضغة القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له
وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى
والجوارح خدم له وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من
النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه
ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني خص القلب
بذلك، وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على اصلاحه
والاشارة الى ان لطيب المكسب اثرا فيه والمراد به المعنى
المتعلق به من الفهم الذي جعله الله فيه والنية وسمي
به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر قال الشاعر
ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك، اعلم انه ثبت الواو وبعد الا
من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة
وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية فهو التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله
الا وان في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا
الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد
الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتني فروعه
وبه تتم اصوله، واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون
ان لتحقق الوقوع غالبا فافهم والزيادة التي اولها الا وان
في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية الشعبي ولا هي في
اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا
المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند
الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد
بالصحة والسقم، وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت
جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى
حديث الاعمال بالنيات، وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه، وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث
هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا
كلمات مسندات من قول خير البرية، اترك المشتبهات وازهد
ودع، ما ليس يعنيك واعملن بنية، قالوا سبب عظم موقعه

انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب
والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد
الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية
دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك
بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب و
قال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع
الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين
الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن
ان يرد اليه جميع الاحكام باب بالتنوين وعدمه اداء بالرفع
مبتداء على كل تقدير مضاف الى قوله الخمس بضم الخاء من
خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس مالهم واما
خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم خمسة من
الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال
التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان
فاداء الخمس من الايمان، ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي
عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المامور به والمنهي عنه كما
ستقف عليه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن
عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري
ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود
وآخرون وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان
احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيي بن معين هو رباني
العلم ثقة ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين
واحمد بن حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه
كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي كان يتهم بها ولده الحسن
قاضي بغداد، وبقي ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما
ويفطر يوما، ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة
ثلثين ومائتين، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم المعجمة و
فتح الموحدة نسبة الى ضبيعة احد اجداده البصري، سمع ابن
عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم و
خلقا من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم
خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان
وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
الاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي

وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو
جمرة وقد اخرج متنه المؤلف فى عشرة مواضع هنا . وفى
خبر الواحد . وكتاب العلم . وفى الصلوة . وفى الزكوة . وفى
الخمس وفى مناقب قريش . وفى المغازى . وفى الادب . وفى
التوحيد . واخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وابو
داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم و
الايمان والصلوة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن
الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة مع ابن عباس
رضي الله عنهما اى مصاحبا معه او عنده يعنى فى زمن ولاية
البصرة من قبل علي رضي الله عنه يجلسني بضم اوله جملة مستأنفة
وفى رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يعني
بعد ان اقعد فيصح الفاء على سريره وهو معروف وجمعه
اسرة وسرر وبعضهم يفتح الراء الاولى استثقالا لاجتماع
الضمتين مع التضعيف قيل انه ماخوذ من السرور لانه
مجلس السرور فقال اي ابن عباس رضي الله
اقم ونوطن عندى اى لتساعدنى حتى اجعل لك
سهما اي نصيبا والجمع سهمان من مالى وسبب ذلك انه
كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله
عنهما عمن تكلم بها كما فى رواية كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندى انه كان يبلغ
كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما لزحام
او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة بلغة اخرى . وقال النووى والظاهر انه يفهمهم عنه
ويفهمه عنهم ويقال سببه الرؤيا التى رآها فى العمرة
كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج فاقمت اي قال ابو جمرة
فاقمت معه اى عنده مدة شهرين وانما عدل عن السياق
الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندى لاجل
المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية ثم قال والسبب
فى تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابى جمرة بهذا الحديث
ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله
عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى انتبذ
فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى
قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسيأتى
ان النهى عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده
وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم الى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات و
قال القاضى هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن

عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن
افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمى
بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون
البحرين وحوالى القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار
البصرية قال النووى ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر
رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم
وفادتان اوان الاشراف اربعة عشر والباقى تبع لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر
بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك
ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله عليه و
سلم الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى هجر كتمه اياما وكان
يصلى ويقرأ فاطلعت عليه امراته فقالت لابيها المنذر
ابن عائذ وهو الاشج سمى به لاثر فى وجهه وكان سيد
قومه انى انكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه ليغسل
اطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة
ويضع اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج
الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام
فى قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى
الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم
الاشج العصرى نسبة الى احد اجداده فلما اتوه صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال
من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابى جمرة وانما
استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستأنس
بهم ولترحيبهم قالوا اى الوفد الذين اتوا نحن ربيعة وانما
قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض
ربيعة كما يدل عليه ما جاء فى رواية اخرى عند المؤلف
فى الصلوة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة وهذا الحى
منصوب على الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر

اي صادفوا رُحبًا بضم الرّاء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا
واصله رحب الله بالقوم اورحب الله القوم مرحبًا فالباء امّا
للتعدية اوزائدة على ما قيل، قال العسكرى واول من قال
مرحبا سيف بن ذى يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم
وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ام هانى
مرحبا بام هانئ وفى قصة عكرمة بن ابى جهل مرحبا بالراكب
المهاجر وفى قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتى و
كلها صحيحة **غير خزايا** جمع خزيان من الخزى من خزى يخزى
من باب علم يعلم اى استحيى اوذل وهان وهو منصوب على
الحال، وروى بالكسر على الصفة والمعروف هو الاول قال
النووى ويؤيده رواية المصنف فى الادب مرحبًا بالوفد
الذين جاؤا غير خزايا، والمعنى انهم اسلموا طوعًا من غير حرب
اوسبي يخزيهم ويفضحهم فجاؤا غير اذلاء ولا مستحيين **ولا
ندامى** جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان
ندامى انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم فى اللهو قال الشاعر
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى فعلى هذا يكون ندامى هنا
خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغدات
جمعها غدوات لكنه اتبع قال ابن ابى جمرة بشرهم بالخير
عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون فى العاقبة فاذا انتفت
ثبت ضدها **فقالوا** وفى رواية قالوا **يا رسول الله انا
لا نستطيع ان ناتيك** اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان
اليك **الا فى الشهر الحرام** لحرمة القتال فيه عندهم وفى
رواية الا فى شهر الحرام وهى رواية مسلم ايضا فهو من
اضافة الموصوف الى الصفة كما فى المسجد الجامع وهو
مؤول بقولنا فى شهر الاوقات الحرام كما ان مسجد الجامع
مؤول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف
فى موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية
المؤلف فى المغازى بلفظ الا فى اشهر الحرم وقيل اللام
للعهد والمراد شهر رجب، وفى رواية للبيهقى التصريح به
وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم
فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال فى الاشهر الثلثة الاخرى ايضا الا انهم
ربما انسؤها بخلافه **و** الحال ان **بيننا وبينك هذا الحي**
اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به **من كفار مضر** بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد
بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل

وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما فى رواية
شعبة وانا نأتيك من شقة بعيدة اى سفر بعيد ولا يمكنهم
الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم
الا فى الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل
على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا قولهم
يارسول الله، ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه
المصنف فى الجمعة من طريق ابى جمرة ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجوانى من
البحرين وجوانى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهى
قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم
فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء
فى هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقام الاشج فجمع رحالهم و
عقل ناقته ولبس ثيابا جددا، ثم اقبل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى
جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعونى على
انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يارسول
الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك
على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن
ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله
والاناة بفتح الهمزة مقصور بمعنى التانى **فمرنا بامر فصل**
بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر
اى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوى امرهم
وما فى رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم
آمركم او واحد الامور فافهم والفصل بفتح الفاء وسكون
الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اى
يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف
نخبر به بالرفع على الصفة لامر وبالجزم على انه جواب
الامر **من** اي الذى استقر **وراءنا** اى خلفنا من قومنا الذين
خلفناهم فى بلادنا فيكون الوراءية بحسب المكان ويحتمل
ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والموصول
مفعول نخبر، قال الكرمانى وفى بعض الروايات من وراءنا
بكسر الميم، وقال محمود العينى ان صح هذه الرواية يحتمل ان

يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم
ان لفظ الوراء من الاضداد ياتى بمعنى خلف وبمعنى قدام كما فى
قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وهى
مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل بفتح النون
وضم الخاء وروى بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه وفى
رواية ندخل بلا واو وكذا وقع فى رواية مسلم وعلى هذه
الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب ايضا به الجنة اى اذا قبل بفضل الله ورحمته و
سالوه اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن
ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى
المختلفة بحمل اللام على العهد فامرهم اى النبى صلى الله عليه
وسلم والفاء للتعقيب باربع اى باربع خصال اوجمل ونهاهم عن
اربع والحكمة فى الاجمال بالعدد قبل التفسير فى قوله باربع عن
اربع هو تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليها وليسهل حفظها
للسامع حتى اذا نسى شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد
واذا لم يستوف العدد الذى حفظه علم انه قد فاته بعض
ما سمعه فافهم امرهم استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع
ولذا ترك العاطف بالايمان بالله وحده وهو اربعة اجزاء
فصح اطلاق الاربع عليه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
بيان لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه
وسلم هو شهادة بالرفع ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان
تعطوا بضم التاء والطاء من المغنم اى الغنيمة الخمس بضم الخاء
وهى ان تقسم الغنيمة الخمسة اربعة اخماس للغزاة وخمس
للمصارف المشهورة فى الفقه وغير الاسلوب فى الخامسة
تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد القيس
ولان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء
الخمس فان فرضيته كانت متجددة ، اعلم ان هذا الحديث
عد من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس
واختلف فى الجواب عنه فقال البيضاوى الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها
والثلثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصارا
وقال الطيبى من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا
مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه
اليه كان ما سواه مرفوض مطروح فههنا لما لم يكن الغرض
فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما

بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر فى اول الاسلام
كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو
الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان
ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين وانما ذكرتا تبركا
بهما ، وقيل ان اعطاء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكوة و
الجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وقيل غير
ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم يذكر الحج وهو ايضا من
اركان الدين فالجواب انهم انما سالوه ان يخبرهم بما يدخلون
بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على
ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان من المناهى
ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ وذلك لكثرة تعاطيهم له و
قال القاضى عياض لانه لم يفرض الا فى سنة تسع ووفادتهم
فى سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح انه فرض سنة ست كما
سياتى ان شاء الله تعالى ونهاهم عن اربع عن الحنتم بدل
من قوله عن اربع اى عما فى الحنتم وفى رواية النسائى عن اربع ما
ينبذ فى الحنتم او عن الانتباذ فيه ، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار
الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف ، وقالت عائشة رضى
الله عنها جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر
وقال ابن ابى ليلى افواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من
الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هى جرار تعمل
من طين وادم وشعر وقال بعضهم الحنتم ما طلى من الفخار
بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وتفسير الصحابى اولى من
غيره لانه اعلم بالمراد وعما فى الدباء او عن الانتباذ فيه وهو
بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر
الدال وهو اليقطين قال النووى المراد منه اليابس وهو
جمع واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة وعما فى
النقير او عن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل
النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء وعما فى المزفت او عن الانتباذ فيه
بالزاى والفاء ما طلى بالزفت وربما قال ابن عباس رضى الله
عنهما المقير بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة التحتية
المشددة ما طلى بالقار ويقال لها القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفى مسند
ابى داود الطيالسى باسناد حسن عن ابى بكرة رضى الله عنه

قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه
العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت
تحمل الينا فيه الخمر، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل
النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت
واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت هذا قال النووي
خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير
حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية
الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا
فيعلم به صاحبه فيجتنبه. ثم ان النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي والجمهور، وذهب طائفة منهم مالك و
احمد واسحق الى ان النهي باق. قال الخطابي وهو مروي عن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الحديث حين استفتي دليل على انه يعتقد النهي
ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ
فافهم **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **احفظوهن و
اخبروا بهن** بفتح الهمزة **من** اي الذين استقروا **ورائكم** اي
خلفكم وروي من طريق ابن ابي شيبة من ورائكم بالكسر وقد
من وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من ورائكم
يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء من بعدهم من
الاولاد والاخلاف، وفي الحديث فوائد منها وفادة
الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ
الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة
العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس
رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي و
منها استحباب قول مرحبا للزوار والقادمين ومنها انه ينبغي
ان يحث العالم الناس على تبليغ العلم ومنها ان الترجمة و
الفتوى تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس
في الغنيمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية
ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول
للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة ومنها ندب العالم
الى اكرام الفاضل ومنها ان الثناء على الانسان في وجهه
لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ومنها ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا و
قد تقدم الاشارة اليه فيما مضى. ومنها ان الاعمال الصالحة

اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال
عن الاهم ومنها العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
او مندوبا ومنها تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم
باب بالاضافة الى كلمة **ماجاء** في الحديث من **ان** بفتح
الهمزة بتقدير من لبيانية **الاعمال** وفي رواية العمل **بالنية**
اي كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة
وصحيحة بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقدمنا تفصيلا
في اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب
والحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب
وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال احتسبت بكذا اجرا عند
الله تعالى اي اعتددته ناويا به وجه الله تعالى ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا و
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله
عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله
واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد
بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العيني لم يقل احد من اهل
اللغة ان الحسبة طلب الثواب نعم فسره الجوهري بالاجر
وهو الثواب على انه لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر
رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته والا لكان معناه واجر
اجره ولا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه
عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به وجه الله
تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم **ولكل امرئ ما نوى**
اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله
والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من
غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي مسعود
رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب وكان الظاهر
ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
والحسبة، لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو
الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله
ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة
على انه عقد هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى هي ان الاعمال
بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية
هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود
رضي الله عنه والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى و
استدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اي بمعناه وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه ايضا

صريحا اذ فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته ثم وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو الاعمال التى يدخل بها
العبد الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا
الباب عقيب ذلك الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد
على المرجئة القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان دون
اعتقاد القلب **فدخل** هذا قول البخارى لا من تتمة ما جاء وقد
صرح به فى رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله اى البخارى
فدخل الخ والفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال
بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل **فيه** اى
فى الكلام المتقدم **الايمان** اى على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله
من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى
نية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته ومحبته
لان النية تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال
كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن
الحمية **و** كذا دخل فيه **الوضوء** على مذهبه وهو مذهب مالك
والشافعى واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم
وسفيان الثورى والاوزاعى وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء
ليس عبادة مستقلة وانما هى وسيلة الى الصلوة والنقض بالتيمم
بانه وسيلة ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع
بانه طهارة ضعيفة لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء
فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهر
به تعبدا محضا فاحتاج الى نية على ان التيمم ينبئ لغة
عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل فى
الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى
النية لانه تعبد محض اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل
لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج **و** كذا دخل فيه
الصلوة ولا خلاف انها لا يجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ولا معتبر بالنية المتاخرة عنها خلافا للكرخى فانه
يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان
فلا معتبر به فى جواز الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته و
سائر بحاثها مستوفى فى الفروع **و** كذا دخل فيه **الزكوة** وفيها
تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولى اذا دفع زكوته الى
مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء وعند عزل
ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير

فابراه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة اولا ولو ذهب
دينه على فقير ونوى عن زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن
زكوة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة
سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام ان
ياخذ ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم
وهناك التقصير من الامام حيث قصر فيهم وقلنا الشافعية
السلطان اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العينى كان
ينبغى على اصلهم الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه
فى دفعها للمستحقين لا فى النية ولا حرج فى اشتراط النية
عند اخذ السلطان **و** كذا **الحج** ولا خلاف فى انه لا يجوز الا بالنية
فان قلت قال الشافعى اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه
ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث فالجواب ان
الشافعى اخرجه من عموم الحديث بحديث شبرمة الذى رواه ابو داود
بالسند المتصل الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفى رواية البيهقى فاجعل
هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفى رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة قالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض
نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعى واحمد واسحق و
احتجت الحنفية بما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ان
امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة
الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه
قال نعم حجى عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا
وهذا اصح من حديث شبرمة **و** كذا **الصوم** وفيه خلاف فمذهب
عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج
الى نية لانه لا يصح فى رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية
وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية
ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء
او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان وتقديم
الحج على الصوم بناء على ما ورد عنه فى حديث بنى الاسلام
على خمس وقد تقدم **و** كذا **الاحكام** من المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه
بغير قصد الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لكان لغوا
لانتفاء القصد اليه كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض
الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت

ان لا تسقط

الآن طالق هكذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قاله محمود العيني
ثم انه قد افاد العلامة الكرماني ان الصور التي اختلف فيها
في انها يشترط النية فيها اولا فمن اشترط النية فيها فلا نقض
بها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام
بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان
المخصصات فافهم وقال اي الله تعالى كما في رواية او عز
وجل كما في رواية اخرى كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل
على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري و
معاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف منه حرف
التفسير وقال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله و
المعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر
يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند
الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء
والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على
شاكلته على طريقته ومذهبه، ونقل ذلك عن مجاهد ايضا
ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة وهو قريب من
تفسير الليث كما لا يخفى، ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير
محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي
ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال
قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل
الايمان الى اخره لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية
وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل على اهله
اي ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب انفاقه عليه وفي
نسخة بدون الواو وهو مبتداء يحتسبها اي حال كونه يريد
بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتداء والخبر
الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها ماجورا عليها
ومثابا بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف
قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد و
الجزية، والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
شرفها الله تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية وصالحة ففيه
الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد
مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد
ونية، والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فتدخل

فيه الايمان الا تقوية بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على الترتيب
فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال
بالنية، وقوله ونفقة الرجل الا لقوله والحسبة وقوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل
امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى
عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض ومر في
باب من الدين الفرار من الفتن قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد في هذه
الرواية بدون انما وافراد النية، والتقدير ان كل عمل كامل
مثاب عليه بالنية او معتبر صحيح بها، والاول اولى لانه
ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذي يطرد فان كثيرا من
الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة
انتفاء الثواب دون العكس، وقد سبق تفصيله فيما سبق
ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا و
اما اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر
او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا نفلا
بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة
تأكيدا للاولى تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء
المانع من الاخلاص فمن كانت هجرته منتهية الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان
وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون
ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله تعالى
والسابقون السابقون، وقوله صلى الله عليه وسلم فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، و
من الثاني قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا
وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها ويجدها وهو
في موضع جر على انها صفة لدنيا او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر من الدنيا او المرأة ولا نصيب
له في الاخرة، قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر و
تزويج المرأة معا فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب
من اخلص، وذكر المرأة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم
لانها وان كانت نكرة لا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط

ففتح على ما قيل، وانما خصت بعد دخولها فى الدنيا للاهتمام
ونكتة الاهتمام هى الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها اشد
على ان للمراة دخلا فى ورود هذا الحديث كما سياتى عن قريب
وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان
فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب
الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت
فى اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود هذا الحديث
وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد
رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا
نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم
المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة
فيما رايناه وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب
كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته، ويحتمل ان
يكون هو هاجر لما لها مع نكاحها، ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره
لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض النبى صلى الله عليه وسلم بهما فائدة
قال النبى النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل
فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها وان لم يعمل ولو عمل حسنة
بغير نية لم يجاز عليها، فان قيل قد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة
ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال نية المؤمن
خير من عمله فالنية فى الحديث الاول دون العمل وفى
الثانى فوق العمل وخير منه فالجواب ان الحديث الاول
يدل على ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها كان مقصرا خلاف العامل
بعد الهم فاقتضى تقصيره الاقتصار وعمله الاضعاف واما
الحديث الثانى فمعناه ان تخليد الله العبد فى الجنة ليس لعمله
وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة
عمله او اضعافا فالا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان
يطيع الله تعالى ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته منيته دون
نيته جازاه عليها، وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم
يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقيم على كفره ابدا لو بقى فجزاه على نيته، وقيل معناه
ان الخير الذى هو النية خير من الخير الذى هو العمل لاستحالة
دخول الرياء فيها، او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف
اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب
بها اكثر لانها صفته، او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد

ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فتامل هذا حكم
النية فى الحسنة واما حكمها فى السيئة فالمشهور انه لا يعاقب
عليها بمجرد النية، واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير والنفع فجئ فيها بالكسب الذى
لا يحتاج الى تصرف وزيادة تعمل بخلاف على فانها لما كانت للشر
والضرر جئ فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من تصرف وزيادة
تعمل، ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب بالتصميم عليها لكن
لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة
ياثم فى الحال ويعاقب على العزم لا على تركه الصلوة فالفرق
بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها، وقد روى ابو يعلى
فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى صحفنا فيقول انه
نواه والحمد لله رب العالمين حدثنا الحجاج بن منهال بكسر
الميم وفى رواية الحجاج بن المنهال وفى رواية حجاج بن المنهال هو
ابو محمد الانماطى السلمى مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام و
روى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبغوى واسماعيل القاضى والبخارى
وآخرون اتفق على توثيقه، وكان رجلا صالحا، وكان سمسارا
ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراسانى موسر من اصحاب الحديث فاشترى
له انماطا واعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك
قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا وكسرا، قال احمد بن عبد الله هو بصرى ثقة مات
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ
قطب الدين روى له البخارى وروى مسلم والترمذى و
النسائى وابن ماجة عن رجل عنه، وقال المزى فى تهذيبه
روى له الستة والصواب ان البخارى ومسلما وابا داود
رووا عنه والثلثة الباقية رووا له وليس فى الكتب
الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت الانصارى الكوفى
سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصارى والبراء
ابن عازب وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وروى
عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو
حاتم صدوق، وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة و
قاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة
قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصارى

الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة • روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما • واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها • روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة • سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين • روى له الجماعة • وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري • ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا • وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر • وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق من الانفاق اي الانفاد والاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا من يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق وفي رواية فهي اي النفقة له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليهما والتشبيه في ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب الا ان تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من النفل • ثم انه من قبيل التشابه لا من التشبيه فلا يرد انه لابد

في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب اقوى من المشبه في الثواب من النفل وقد حقق في موضعه لا سيما في شرح المفتاح للسيد السند قدس سره • قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاء القرشي عن ابي بكر محمد بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المدني انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق بضم التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي وتطلب بها اي بمقابلتها او بسببها او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى هو من المتشابهات والامة فيها فرقتان فرقة يؤولونها و فرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد ههنا ما عند الله من الاجر والثواب والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء مفرغ من اعم الاحوال بتقدير في حال من الاحوال الا في حال اجرت عليها اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة بها والباء اما للسببية او للمقابلة او بمعنى على حتى ابتدائية ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ما ذكرنا والجملة مستأنفة بعد حتى الابتدائية وفي رواية في في امرأتك قيل وهي رواية الاكثر • وقال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة ثبت في اعطاء الكسرة او الرغيف او فعل من افعال البر بالطريق الاولى • ثم في تخصيص المرأة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها والزوجة من احظ حظوظ الدنيوية وملاذها والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما تحتاج الى مجاهدة وتكلف مشقة فاذا جعل له

الاجر مع حصول الشهوة و الداعية الى الانفاق فمع غير
الداعية اولى. قال النووى هذا بيان لقاعدة مهمة وهى ان
ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعل
فى ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالبا
فى حالة المداعبة ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر فاذا
كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر
فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله
تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو
متباعد عن الحظوظ النفسانية فى هذا الحديث وفيما قبله
الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الاعمال الظاهرة
والخفية فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوى بلبثه فى المسجد
زيارة ربه والانتظار للصلوة والاعتكاف على الطاعة
وبدخوله الاسواق ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم القوة على الطاعة و
بالوطئ التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا فيكون
اذا انفاسه نفائس ونيته خيرا من عمله، ثم ان هذا الحديث
قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف فى
الجنائز والمغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض
ومسلم فى الوصايا، وابوداود والترمذى فيها ايضا
وقال حسن صحيح والنسائى فيها وفى عشرة النساء
وفى اليوم والليلة وابن ماجة فى الوصايا باب
بالاضافة الى قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين اى عماد
الدين وقوامه او معظم اركان الدين النصيحة كما يقال الحج
عرفة اى عماد الحج وقوامه او معظم اركانه وقوف عرفة، ويحتمل
ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص
فليس من الدين، والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه
اذا خاطه بالمنصحة وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه
بالنصح كما تلم المنصحة . ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها مشتقة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع، شبه تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط وفى كتاب ابن طريف
نصح قلب الانسان خلص من الغش، وفى الصحاح هو باللام
افصح، وقيل نصحته اى صدقته وقال الخطابى النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهى من
وجيز الاسماء ومختصر الكلام، وليس فى كلام العرب كلمة

يستوفى بها العبادة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح
ليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبادة عن
معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة لله تعالى، وفى
رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفى رواية امام الائمة مالك
فقال رجل لمن يا رسول الله قال ومعنى النصيحة لله يرجع
الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته
ووصفه بصفات الجلال والجمال وتنزيهه عن النقايص
والقيام بطاعته، واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها والاخلاص
فى جميع الامور، وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابى ثمامة صاحب على رضى الله عنه قال قال الحواريون
لعيسى عليه الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله
قال الذى يقدم حق الله على حق الناس وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه فان الله تعالى
غنى عن نصح الناصح وعن العالمين، وفى رواية مسلم وكذا
فى رواية مالك ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى
الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله ولا يشبهه شيء من
كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم، ثم تعظيمه و
تعلمه وتعليمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة
والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه
وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه ولرسوله
ومعنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما
جاء به وطاعته فى اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا
واعظام حقه واحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها و
التخلق باخلاقه والتأدب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واتباعه ولائمة المسلمين من الخلفاء والولاة والنصيحة
لهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم النصيحة
لهم دفعهم عن الظلم بالتى هى احسن، ومن جملة ائمة
المسلمين علماء الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول
ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم
وبث علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم لمصالحهم
فى اخرتهم ودنياهم والشفقة عليهم والسعى فيما يعود
نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم، وان تحب لهم ما تحب

لنفسه من الخير، وفي الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا بنى المؤلف
اكثر كتاب الايمان، ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازم
على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على
من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على
الوكيل والشريك والخازن النصح، ومنها ان النصيحة كما هو فرض
للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال
الاوامر واجتناب المناهي، ثم ان هذا الحديث حديث
عظيم جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام
وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر
في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا
ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راويه تميم الداري
واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه ولم
يخرج له في صحيحه، وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى
عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد
ابن سلمة وخلق كثير، وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن
المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه
فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به
وقال ابو حاتم يكتب حديثه، وقال ابن عدي وهو عندي
ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة، فلما لم يكن
عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا ذكره
في معرض الاستدلال، بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته
في الجملة وما اورده من الاية والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد
اخرجه مسلم في الايمان، وابو داود في الادب والنسائي
في البيعة **وقوله** بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه
وسلم **الله تعالى** وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى
وفي رواية وقول الله اي في سورة التوبة ليس على الضعفاء
الهرمى ولا على المرضى اي الزمنى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج
اذا نصحوا الله ورسوله بالايمان والطاعة في السر
والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح ما
على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم
سبيل، وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم
منخرطون في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم

لهم او للمسئ فكيف المحسن ثم وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها
لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء
والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله
حيث اتى بعمله على وفق ما امر الله به ورسوله مجتنبا
عما نهاه عنه ورسوله **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي
خالد البجلي التابعي وقد تقدم كلهم **قال حدثني** بالافراد
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح
الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب
ابن سعد الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء
ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق
ووالده صحابي واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف
ابن عبد الحارث، وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة منهم
العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروى
عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه
جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس
اسنادا كما قاله ابو داود، ومن ظرف احواله انه روى
عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين
ابن سعد ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع
او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة **عن
جرير بن عبد الله** بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين
المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث والغوث ابن بجيلة
وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول
الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل
غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه
يقول جرير يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه
عبد الله والمنذر وابرهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى
له الجماعة، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة، ومنها ان رواية
كلهم كوفيون ما عدا مسددا، ومنها ان ثلاثة منهم وهم
اسمعيل وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء
الثلثة كلهم بجليون، ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل
وقيس تابعيان، وقد اخرجه المؤلف في الصلوة و
الزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في
الايمان والترمذي في البيعة **قال** اي انه اي جريرا قال **بايعت**

اي عاقدت وعاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان
فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام بحذف
التاء وتعويض المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي
اعطائها لمستحقها والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق اي الارشاد الى
لكل مسلم وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام و
ارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث
الاغلب، واقتصر على الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما
اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية
واعلم انه كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد
امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سيأتي وقد اخرجا من رواية
الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم • ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو
ابن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع
يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا
مما اعطيناكه فاختر ورواه الطبراني في ترجمته ان
غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال
ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة
هذا، وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد من الامور
المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف
وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه و
سلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة
والزكوة فلذلك قرنها بهما حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة
البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي
لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه
لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي
وقال كان بعيدا من العرامة، وقال ابو حاتم اذا
حدثك عارم فاختم عليه، سمع ابن المبارك وغيره و
روى عنه البخاري وغيره من الاعلام، وروى عنه مسلم
بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت
ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة
بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم عن زياد بن

علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء
المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم • وعنه جماعات من التابعين
منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين
ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة قال اي انه قال
سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور
المتقدم ذكره • ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري
وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج
متنه المؤلف في الشروط ايضا، ومسلم في الايمان
والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب على الظرفية
اضيف الى ما بعده اعني قوله مات المغيرة بضم الميم بن
شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا
ذكر البخاري منها عشرة، ومات سنة خمسين بالكوفة واليها
من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل
استناب جريرا ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من
جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت قول جرير بن
عبد الله او نحوه فلما حذف هذا واوقع الفعل على ذات
جرير وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة
ليست في ايقاعه على نفس المسموع وقوله قام جملة استينافية
بيان وشرح للكيفية فحمد الله وصفه بالتحلي بالكمال عقيب
القيام واثنى عليه وصفه بالتخلي عن النقايص فالاولى
اشارة الى الصفات الوجودية والثانية اشارة الى
الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه
وحده اي حال كونه واحدا لكن لا من جهة العدد بل من
حيث انه لا شريك له في الالوهية ولوازمها والوقار
اي وعليكم بالوقار اي الرزانة والسكينة اي السكون و
قد اشار بقوله عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق بمصالح
الدين وبقوله والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح
الدنيا، وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان
وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج و
المرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم
كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور، واما ذكر الاتقاء
فلانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى ياتيكم امير
بدل اميركم المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو
ان المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون ينتهي بمجيء الامير

ليس مرادًا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط
اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند
القائلين به فانما ياتيكم الآن يحتمل ان يراد به حقيقته
فيكون ذلك الامير جريرًا بنفسه كما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته، ويحتمل ان يراد به المدة القريبة
من الآن وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب
الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا
عليها ثم قال اي جريرا استعفوا بالعين المهملة اي اسألوا
الله العفو لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح
عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل بالشخص
كما يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان، وقيل
كما تكيل تكال، وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو
الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته
وكذلك يجزي كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله
وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال
اما بعد اي اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف
حيث لم يقل وقلت او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول
الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم
علي بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط علي
الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب
عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم
وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول
لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور
من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان
كانت خطبته هذا ثمة او المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية
الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف
المقسم به ليكون ادعى الى القبول اني لكم ناصح جواب
القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية وفيه اشارة
الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان
كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله
تعالى ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما
كما هذا وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب
النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل
بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختم بخطبة جرير المتضمنة
لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما ياتيكم الآن الى
وجوب التمسك بالشرايع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال

طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا
لاميركم الى طلب الدعاء له لعمل الفاضل ثم بقوله استغفرو
نزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه
حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم كتاب
العلم اي هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس
هو في بيان ماهيته لان النظر في الماهيات وحقايق
الاشياء ليس من فن الكتاب، وهو مصدر علمت واعلم، وحده
على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا
يحتمل النقيض في الامور المعنوية، فقولنا صفة جنس يتناول
جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احترازا عما لا يوجب
تمييزا كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل
الظن وقولنا في الامور المعنوية احترازا عن ادراك الحواس
لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء
لا يحد العلم، فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده
وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لو لم يكن
ضروريا لزم الدور وقد حقق في علم الكلام، وانما قدم
هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب
كلها على العلم، وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان
اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ
كل كمال دقا وجلا وانما تقديم باب الوحي عليه فلتوقف
معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول
خير نزل من السما الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل العلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
تقديم البسملة على كتاب العلم ولكل وجه على ما تقدم في كتاب
الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود كتاب العلم
وقول الله بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من اثبت
الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني
ضبطناه بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف فافهم
تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس توسعوا فيه وليفسح بعضكم
عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح والمراد بالمجلس
الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا
على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس
القتال وهي مراكز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال
قيل كان الرجل ياتي الصف فيقول تفسحوا فيابون لحرصهم على

الشهادة فافسحوا يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من
المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا
للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من
المجلس فانشزوا وقرا نافع وابن عامر وابو بكر بخلفه وحفص
بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب
الامر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
وايوائهم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم
درجات نصب على التمييز اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات
بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي
العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في
افعاله ولا يقتدى بغيره، وقد جاء في الاثار ان درجات
العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة الانبياء
ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين، وعن
ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع
مائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وروى ابن وهب
عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى
نرفع درجات من نشاء بالعلم، وقال ابن مسعود رضي الله
عنه في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح
الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا
العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم
اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة
وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا والاولى
ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن
الصيت والحسي في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة
وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل
عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت
فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله
عنه استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم
بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين
والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه
وقوله عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما اي
سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك
تناله لا محالة، وانما فسر هكذا لان ما قبله نهي عن
الاستعجال في تلقي الوحي من جبرائيل ومساوقته اي
متابعته في القراءة حتى يتم وحيه، وكان كلما نزل شيء
من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما، وقيل ما

امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم
وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك
على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس
اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه، و
اكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكره هاتين
الايتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال
به اقوى من الاستدلال بغيره، اولانه لم يقع له حديث من
هذا النوع على شرطه واخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب
حديثا يناسبه لانه كان كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق
بكل باب ما يناسبه من الحديث على شرطه واما حديث ابي
هريرة رضي الله عنه رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على
الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلذا لم يخرجه
المؤلف رحمه الله، والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن
من فضيلة العلم الا انه شهد الله فبدا تعالى بنفسه وثنى
بملئكته وثلث باهل العلم كفى بذا شرفا، وان العلماء ورثة الانبياء
واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة لكن العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لانه
ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن
فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة، قال
القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنها الظاهر
وهو المراد بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف
من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير
والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول
الفقه من البدع الواجبة، ومنها علم الباطن وهو
نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك
الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا
وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق
الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى
والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل بعلمه فيرث ما لم يعلم
فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما
بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة

لينتفع بعلمه وعمله وامّا الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور
يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل
له المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف
له الاستار عن مخبآت الامور والاسرار فافهم وسلم تسلم
ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين، قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شيئ اخشى عليه من سوء الخاتمة
وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى
كلام القسطلاني رحمه الله **باب من سئل** بضم السين
وكسر الهمزة **علماً** مفعول ثان لسئل **وهو مشتغل في حديثه**
جملة وقعت حالاً من الضمير في سئل **فاتم الحديث** الذي اشتغل به
ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب
بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب
بعد الفراغ منه، ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء وفي
هذا الباب حال العالم المسؤل منه عن مسئلة معضلة ولا
يسئل عن المسائل المعضلة الا العلماء الفاضلون الداخلون
تحت قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المعجمة وبالنونين ابو بكر
البصري الباهلي العوقي روى عنه البخاري وابو داود
وابو حاتم الرازي قال يحيي بن معين ثقة مامون، وروى
ابوداود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قال حدثنا فليح** بضم الفاء على
صيغة التصغير وفي آخره حاء مهملة هو لقب له اشتهر به
واسمه عبد الملك بن سليمان بن ابي المغيرة وكنيته ابو
يحيى الخزاعي المدني، روى عن نافع وغيره وروى عنه
عبد الله بن وهب وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى
بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه
ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا بأس
به وقد اعتمد البخاري في صحيحه، وروى له مسلم
وابوداود والترمذي ايضا، وقال الحاكم واجتماع البخاري
ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره
ويسكن القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين
ومائة **ح** هو حاء التحويل ولا يحسن الجمع بينها وبين الواو
في قوله **وحدثني** بالافراد وفي رواية قال وحدثنا **ابرهيم
بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
نسبة الى حد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو

حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه
وعن محمد بن غالب عنه ايضا وروى النسائي عن رجل
عنه وروى الترمذي، وقال النسائي ليس به باس وقال
ابو حاتم الرازي جاء ابرهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن
عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
وقيل له لم ذلك قال لانه خلط في القران وقال ابن
منصور سالت يحيي بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات
سنة ست وقيل خمس وثلثين ومائتين **قال حدثنا محمد بن
فليح** المذكور ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره و
روى عنه هارون بن موسى وغيره لينه ابن معين وقال
ابو حاتم ليس بذلك القوي مات سنة سبع وسبعين
ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة **قال حدثني** وفي
رواية حدثنا **ابي** فليح المذكور **قال حدثني** بالافراد **هلال
بن علي** ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة
وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل
واحد وهو الفهري القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم قال مالك هلال بن اسامة تابعه
على ذلك اسامة بن زيد الليثي، وكان واعظا قاضيا ويرى
القدر قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي
مات في آخر خلافة هشام، روى له الجماعة **عن عطاء بن
يسار** مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره **عن ابي
هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والفرق
بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني
واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا، وفيه العنعنة ايضا،
ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن
هلال الخ والاخر عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح
الخ وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
ومنها ان في غالب النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابرهيم
بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة
من التحول لتحوله من اسناد الى آخر، ويقول القارئ اذا
انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال
بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيئ، وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب
جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح

وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري وقد اخرج
منه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان المختصرا ولم
يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اي انه قال بينما اصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى
ما بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس يحدث القوم اي الرجال دون النساء قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال
الشاعر اقوم آل حصن ام نساء، وقد يدخل فيه النساء تبعا
لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم
والعامل في الظرف قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم
سكان البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
ولا واحد له من لفظه، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس
سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس
الاعراب جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي
مبتداء ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث
وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الافصح على ما قاله
من ان الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك
الاعرابي ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي السائل عن الساعة
متى الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي استمر حال كونه يحدث
اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي
كان فيه ولم يقطع حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي
كما يتوهم، وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال
بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي
من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله
لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها
وقال بعضهم بل حرف اضراب وليه جملة وهي قوله لم
يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال
ان العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون
على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض
الاول قل بل لم يسمع، وانما حصل لهم التردد في ذلك لما
ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله وعدم
وعدم اصغائه اليه حتى تعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل
بينهما اعتراض بالفاء، كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه

ان سوف ياتي كل ما قدرا اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال
عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة
اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين وبين المبتداء الذي
هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال اين
السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح
ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس
عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل، وانما
لم يجبه صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر
الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل آخر اهم من
جواب هذا السائل او اقدم منه او اراد ان يتم حديثه
لئلا يختلط على السامعين قال اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي
العباب هاء بالمد يكون تلبيبا يعني جوابا عن النداء انا مبتداء
خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة
فانتظر الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان
السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله كيف
اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد
من وسد الشيء فتوسد اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا
فوض واسند كما في رواية الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في
عصرنا هذا الى غير اهله اي اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان
يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد
كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست
هي جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب
بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب ان ذلك متضمن لبيان
الكيفية على ما لا يخفى، قال ابن بطال فيه ان الائمة
ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فينبغي لهم
تولية اهل العلم والدين والامنة للنظر في امور الامة
فاذا قلدوا الامر غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يؤتمن الخائن، وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف
اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله
مما نحن فيه من ذلك هذا، وفيه فوائد اخر منها تعليم
السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل

بحث الطيفه

ثم اخباره عن الذي سأله ، ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال
ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بداء بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ، ومنها ان
اداب المعلم الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه
صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه
ومنها مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول
السائل كيف اضاعتها ، ومنها التنبيه على تقديم جواب الاسبق
في السؤال فيؤخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي و
المدرس تقديم الاسبق **تنبيه** ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم
ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع
العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان
المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روي
عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر ويقال
ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان العلم سؤال وجواب
وقد قيل حسن السؤال نصف العلم **باب من رفع صوته
بالعلم** اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة
معنوية ، ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق سؤال السائل عن العالم والعالم قد يحتاج الى رفع
الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها ، وفي هذا الباب
رفع الصوت بالعلم **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم وقد تقدم وفي بعض النسخ عارم بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري
وقد تقدم ايضا **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية
الواسطي ، وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة
كثير الحديث ، مات سنة اربع وعشرين ومائة روى
له الجماعة **عن يوسف** بتثليث السين مع الهمز وتركه **بن ماهك**
بن بهزاد بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه
من الفرس نزل مكة سمع ابن عمر وابن عمرو وعايشة
وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، وماهك
بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر
واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر
بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف
وفي رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير

من معاني الصفات والوصفية لا تجامع العلمية فبقي الاسم بعلة
واحدة فلا يمتنع من الصرف ، وروي بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل من
مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه ، وقال الدارقطني ان
ماهك اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم
لكن الاكثرين على خلافه واسم امه مسيكة هذا ، وعن علي بن
المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد **عن
عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما انه **قال** وقد
اخرج هذا الحديث المؤلف في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه
مسلم في الطهارة والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا
تخلف اي تاخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا **النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها** اي سافرنا تلك السفرة فالضمير
وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق
روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا
وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
فادركنا اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم **وقد ارهقتنا
الصلوة** اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم
وكذا في رواية المؤلف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال
وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر ، وفي الطهارة عن موسى بن
اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر او حملتنا الصلوة اداءها
او اعجلتنا لضيق وقتها ، وفي رواية وقد ارهقنا بالتذكير لان
تانيث الصلوة غير حقيقي ، وفي رواية وقد ارهقنا الصلوة بسكون
القاف ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها ، وقال صاحب المغني
استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى من رهقت الشيء رهقا
اي دنوت منه ، وانما اخروا الصلوة عن وقتها الفاضل طمعا ان
يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه **ونحن
نتوضأ** جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول
فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون حالا متداخلة فافهم
فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا **نمسح ارجلنا** اي
نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح كما هو المراد في
الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما توضؤا
كانهم تركوا في ارجلهم فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا
قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء فلا وجه لما
قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم
بالغسل فهو دليل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انه

انما يكون الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول
فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم
كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله
القاضي عياض، ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع
فيفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال، ولا يقال فعلى هذا
يلزم ان يكون لكل رجل واحد، رجل واحدة لان المراد جنس الرجل
فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما
هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته وهو
موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال
الحافظ العسقلاني وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه
لبعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا فوق ومجلس الموعظة والزجر
مما يدعو الى رفع الصوت وشدته لانه ادخل في الزجر وقد ثبت
في حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه
مسلم وزاد احمد في رواية عن النعمن حتى لو ان رجلا بالسوق
لسمعه وذكر ابن عيينة مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد
ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل مرفوع على الابتداء والمخصص
ما هو المخصص في قولنا سلام عليكم، وهي مقابل ويح يقال
لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت
من حره، وقيل هو صديد اهل النار، وقيل هو من المصادر
التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب خبر
المبتداء الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف وهو المستاخر
الذي يمسك مؤخر شراك النعل، وقال الاصمعي العقب
ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك من
النار كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى في فافهم قال
النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
نحو واسئل القرية، وقيل المراد ان العقب يخص بالعذاب
اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب التي راها النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء، او المراد الاعقاب
التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه لا
كل الاعقاب مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا
والشك من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي الحديث
فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان
كافيا لما اوعد في ترك غسل العقب بالنار، ومنها وجوب
تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ
ومنها تعليم الجاهل وارشاده، ومنها ان الجسد يعذب كما هو

مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم و
منها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول في
ذلك ويرفع صوته للانكار، ومنها تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة
فيها تنبيه قال ابن رشيد وفي هذا التبويب رمز من المصنف الى
انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه
في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى باب
قول المحدث الذي يحدث غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي
صلى الله على قائله وسلم حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينها
فرق او الكل بمعنى واحد، وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى اخبرنا
ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور في الباب
السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمونه غيرهم بالرواية
عنه فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج
الى معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها اولا ومن هذا ظهر وجه
ذكره في كتاب العلم هذا، وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على
المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي
رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال الحميدي لا يدل جزما
على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من
حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا اولا لانه يقال على
سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل
النقل والتحمل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في
البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة كان عند ابن
عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا
فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على
انه اختار هذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر ما
يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري
ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين، وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان
يقول السامع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح
هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب
الائمة الاربعة وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا
مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو
مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى
التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو
مذهب المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل

المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي
والنسائي وابن وهب، وقيل ان عبد الله بن وهب اول
من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتاخرون تفصيلا اخر
وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه
على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال
اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يخبره، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما
ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا منهم وانما خصوا
قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة و
ينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتاخرين لئلا يختلط
المسموع بالمجاز فيؤمن من التدليس والله اعلم، واختلف
في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه
الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال
النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من
اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من
التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على
الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي
امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان
المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال
وكذا اذا امكن التلاقي، قال النووي والذي رده هو المختار
الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من
جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة
عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو
المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار
الذي عليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي
انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم
انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا اثبت التلاقي
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي
به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاث
تعاليق يؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال
وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدق بالنسبة الى
الله تعالى او الى الناس اي المصدق او بالنسبة الى ما قاله

غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في
في القدر وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء
وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه
وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه
وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطاء فوهب
لهم دمه واسلمت ام حذيفة، وهاجرت وارادا ان يشهدا
بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين
بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في
المنافقين يعلمهم وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في
عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله
عمر رضي الله وكانما دل عليه، وكان عمر رضي الله عنه اذا
مات ميت فان حضر الصلوة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله
عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات
وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله
عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة، روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال
الكرماني لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا
اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فهذا
يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني اما منه واما من
النساخ هذا توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان
رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه
التعاليق الثلثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة
يقول سمعت فتدل على عدم الفرق بينهما، ثم عطف على هذه ثلثة
اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت
اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي
عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس
رضي الله عنهما روى عنه حديث المذكور في موضع اخر ولم يذكر
فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو العالية اثنان

احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة
من بني رياح بالياء الاخيرة حي من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين
والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي
مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقال
ابو زرعه ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى له البخاري ومسلم
وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر
البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري
العود ومن عداهما البراء بالتخفيف وكل ممدود وابو
العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف
رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فافهم
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية
تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلثة وصلها
المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له
بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه
لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من
التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة
لاحتماله كلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر
وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في
باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجر
والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب من يقول
شجر وشجرة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض
مشجرة كثيرة الاشجار ولا يقال وادٍ اشجر لا يسقط ورقها
بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه
الجملة في محل النصب على انها صفة لشجرة وانها بكسر الهمزة
عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية
بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل

تسعين

بفتحتين في اصل كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال
مِثل ومَثل كشِبه وشَبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه
بمورده مثل ولم يضربوا امثالا ولا راوه اهلا للتسيير ولا
جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه
ثم ان لضرب المثل شانا في ابراز خبايا الامور ورفع الاستار
عن الحقايق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم
في صورة المتيقن والغائب كانه مشاهد هذا فاعلم ان
المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول
السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل هنا
كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة والصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو
المشبه والنخلة هو المشبه بها لكن قلب التشبيه ايهاما بان
المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل
هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على
الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى تيبس
وبعد ان تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واوراقها
واغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا
واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها نواها
ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها
وهي كلها منافع وخير وجمال وكذا المؤمن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره
والصدقة وسائر الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه واما
ما قيل في وجهه من ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي
الشجر ومن انها لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت
او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن
انها تعشق كالانسان ومن انها تشرب من اعلاها فكلها
اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه
المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها
كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت من فضل طينة ادم عليه
السلام فهي كالعمة للاناسي فانه وان روي فيه حديث مرفوع
لكنه لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق
خصوصا ما رواه الحارث بن اسامة في هذا الحديث من وجه اخر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل
شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي
النخلة لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة فحدثوني
بكسر الذال فعل امر اي ان عرفتموها فاخبروني ما هي اي اي

شجرة تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعولى التحديث فوقع
الناس اي ذهب افكارهم فى شجر اى الى اشجار البوادى وفى
بعض الروايات بحذف الياء وهي لغة وهي جمع بادية من البدو
وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع شجر
البوادى وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اى ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ووقع فى نفسى انها النخلة اى ظننت
انها النخلة ونشاطنه الجمار الذى اتى به صلى الله تعالى عليه
وسلم على ما سيأتى هذا ففيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي
ان يتفطن بقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز
ينبغى له ان لا يبالغ فى التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل
منه بل كلما قربه كان اوقع فى نفس سامعه فاستحييت ان اتكلم
هيبة منه وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفى رواية
مجاهد كما يأتى فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم وفى رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة
انا احدثهم وفى رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفى رواية مالك عن عبد الله بن
دينار عند المؤلف فى باب الحياء فى العلم قال عبد الله فحدثت
ابى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها احب الي من ان
يكون لى كذا وكذا زاد ابن حبان فى صحيحه احسبه قال حمر
النعم وفى رواية قال لو قلتها كان احب الي من كذا وكذا
ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد منه الطلب والسؤال
فان الامر اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة فى بابه
واذا كان خطابا لمن يساوى الامر كان التماسا واذا كان
لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ماهي يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفى الحديث فوائد
منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم
ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع
فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤل او تعجيزه او تخجيله او
غير ذلك ومنها التحريض على الفهم فى العلم وقد بوب عليه
المؤلف باب الفهم فى العلم ومنها استحباب الحياء ما لم يؤد
الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون
ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الادب
ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير
المعانى لترسخ فى الذهن ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة
ومنها التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون

المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله شيء
من الجمادات ولا يعادله ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اباه فى
القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل
ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان
العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
ومنها ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التى تقع فى القلب من
محبة الثناء على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها لله
وذلك مستفاد من تمنى عمر رضي الله عنه وقد سبق انفا ووجه
تمنى عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير
لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد فى الفهم من صغره
مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله
كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة فى الفهم وفيه اشارة
الى حقارة الدنيا فى عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه
لمسئلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها
جواز تجمير النخل اى قطع جمارها وليس ذلك من باب اضاعة
المال ولذا بوب عليه المؤلف فى الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار
وقد بوب عليه ايضا فى البيوع عقيب حديث النهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة قال
المفسرون فى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت فى الارض
ضارب بعروقه فيها وفرعها راسها واعلاها فى السماء تؤتى
اكلها تعطى ثمرها كل حين اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها
باذن ربها بارادة خالقها وتكوينها شبه الايمان بالنخلة
لثبات الايمان فى قلب المؤمن كثبات النخلة فى منبتها وشبه
ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما
يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه فى كل وقت وزمان
بما ينال من ثمر النخلة فى اوقات السنة كلها من الرطب
والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة ان
اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت
للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل
ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه
البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهن
الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم
يخف على انها النخلة فمنعنى ان اتكلم لمكان سنى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها
مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث
وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك
هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح هذا ، وقال البزار لم يرو
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق
الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولما ذكره الترمذي قال
وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر اورده
عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة
وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة
كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة
ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله فحدثوني ما هي
وقولهم حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة ثلثة
الفاظ التحديث والاخبار والانباء وليس في هذا الحديث الا
لفظ التحديث فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية
عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي
رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني وفي
رواية الاسمعيلي عن نافع عنه انبؤني فاشتمل الحديث المذكور
باختلاف رواياته على الالفاظ الثلثة المذكورة في الترجمة
والله اعلم باب طرح اي القاء الامام المسألة على اصحابه
ليختبر اي ليمتحن ما اي الذي عندهم من بيانه العلم ووجه
المناسبة بين البابين ان الحديث فيهما واحد عن صحابي
واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث
وانما التفاوت في متن الحديث فيسير كوجود الفاء في فحدثوني
في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب على ان
في بعض النسخ كلاهما بالفاء وانما غير رجال الاسناد تنبيها على
ان الحديث وصل اليه باسنادين وعلى تعدد مشايخه واتساع روايته
حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة كما ستقف عليه
وانما اختار الاسناد الاول في الباب الاول والثاني
في الثاني لان المقامين مختلفان في رواية قتيبة انما كانت
في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح
المسألة فراعى المقامين فلله دره حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وقيل بل المهملة ونقطه على الخاء سهو
قلم هو ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم
وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة ، روى عن مالك وسليمن

ابن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة
ومحمد بن بندار والبخاري بالذات وبالواسطة وروى البقية
غير ابي داود عن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له
مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو
عندي ان شاء الله تعالى لا باس به مات في المحرم سنة ثلث
عشرة ومائتين قال حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد ويقال
ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور
وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة
توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد
قال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له
الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار قد تقدم ذكره عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال اي عبد الله
ابن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني
بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير الشرط كما سبق اليه
الاشارة ما هي قال اي ابن عمر وهو ساقط في الرواية الاولى فوقع
الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة قال
عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الرواية
الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال
فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية
فاستحييت اي ان اتكلم على مامر ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر
وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات وغيرهم
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وعند المؤلف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا
ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها باب
القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض على
سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني
ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض
على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة
فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم

من كلام العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان
الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض
الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل
شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة، و
نعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض
بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا
وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه اما ان يكون
بقراءة اولا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة
وهو ان يجئ الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه، واقول بل
الحق ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض بالمعنى الاعم بينهما
عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد
بهما ههنا معنيان متساويان، فان العرض اذا اطلق يراد به عرض
القراءة واما العرض بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد لا الاطلاق
ثم عرض القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو قراءة
الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع
ولما كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى
يستحق التقديم قدم الباب الاول على هذا الباب، واما وجه
تقديم باب طرح المسألة على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه
المناسبة بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود من
وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون الا بما سمعوه
من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولذا اورد فيه قول
الحسن لا باس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان علقه
وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين
السماع من العالم والقراءة عليه ورأى الحسن اي البصري
وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام دار الهجرة القراءة
بالنصب على انها مفعول رأى الاول جائزة بالنصب ايضا
على انها مفعول ثان له اي رأوا القراءة على المحدث جائزة في
صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن
سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول بل قال القاضي عياض
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه
الله ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك
هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم، وقال
بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على

احد بل يقرؤن عليه وفي رواية قال ابو عبد الله اي
المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري و
مالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا
وفي رواية جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث
فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم
هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي
من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال
قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم في القراءة
على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة بن
ثعلبة بالمثلثة وسيأتي تفصيله قال اي انه قال كما في رواية للنبي صلى الله
عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله
امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية
بنون الجمع الصلوات اي الخمس المفروضة وفي رواية الصلوة
بالافراد على ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امر
بان نصلي قال ذلك البعض المحتج المذكور فهذه اي هذه الرواية
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بدون كلمة على فان صحت يكون الاضافة
للمفعول بتقدير على وفي رواية على العالم بدل على النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر فاجازوه اي
قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل
الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني رجوع الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى
والجملة مستانفة لتعيين مقام الاستدلال لا يقال اجازة قومه
لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد الاجازة بعد اسلامهم وكان
فيهم مسلمون يومئذ وليس في المتن الذي ساقه المؤلف بعد
من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك
فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد وغيره من طريق ابن اسحق
قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر
الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع
اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم
من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك
اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما، وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة

فذلك الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند مارجع
اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم
من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك
من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام
بن ثعلبة واحتج مالك بالصك الصك الكتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال الجوهري وليلة الصك
ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد هنا المكتوب
الذي يكتب فيه اقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول على القوم
فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ بالواو الحالية وعلى صيغة
المجهول ايضا ذلك عليهم قراءة وفي رواية وانما ذلك قراءة
عليهم يعني فتسوغ الشهادة لهم عليه بقوله نعم بعد قراءة
المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه
حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ
بصيغة المجهول ايضا على المقرئ اي المعلم للقراءن
فيقول القارئ اي عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن
الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن
اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على
العالم صح ان يروي عنه وقد مرآنفا ما يتعلق به تنبيه كما يجوز ان
يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من يسمع
قراءة غيره على شيخ اقرأني فلان نبه عليه الكرماني ولما اراد
المؤلف رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي
وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي قاضيها المزني
اخرج له المؤلف هذا الاثر خاصة هنا ووثقه ابن معين
وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع
وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن ابي
جميلة المعروف بالاعرابي في اتباع الجنائز من الايمان
عن الحسن اي البصري قال لا باس اي في صحة النقل عن المحدث
بالقراءة على العالم اي شيخ وروى الخطيب هذا الاثر
اتم سياقا مما هنا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن
الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن
ترى بالقراءة باسا قراءة عليك قال يا ابالي قرأت عليك
او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني

الحسن وروى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث
من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا
للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا
الحسن ولما اراد ذكر اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك
اولا معلقا قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن
باذام العبسي بالمهملتين والموحدة التحتية وقد مر في اول حديث
من كتاب الايمان عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر
الراء وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى اذا قرأ على المحدث فلا باس على
القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وفيه اشعار بان
لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ
الشيخ عليه قال اي المؤلف رحمه الله وسمعت وفي رواية قال ابو
عبد الله سمعت بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث له بجواز انه
حدث قاصد السماع عن البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قيل سمعت
احط مرتبة من حدثني واخبرني واما عاصم هو الضحاك بن مخلد
بفتح الميم الشيباني نسبة الى احد اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح
النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس
ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا
فقال انت نبيل وقيل لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه
الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر رث الحال ملازما
له ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة
في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر
روى عنه البخاري بواسطة وبغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم
يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول عن مالك
امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته
سواء في صحة النقل وجواز الرواية اعلم انه قد اختلف العلماء في
مساواتهما للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة
اقوال الاول انه راجح من قراءة الشيخ وسماعه قال ابو حنيفة وابن
ابي ذئب ومالك في رواية عنه واخرون واستحب مالك القراءة على
العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب
الى انها اثبت من قراءة العالم واستدلوا بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ
للطالب الرد عليه وعن عبيد قال القراءة على اثبت وافهم لي
من ان تولى القراءة انا الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة
عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثمة كان السماع
من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب
وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب الجمهور اهل المشرق الثالث
انهما سواء وهو قول ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل

انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من
علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم ولما ذكر احتجاج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه
فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى وقد مر في اول كتاب
بدء الوحى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور
في الحديث الثانى من كتاب بدء الوحى عن سعيد اى ابن ابى سعيد
هو المقبرى بضم الموحدة و لفظة هو ساقطة فى رواية ابى ذر
وقد تقدم ذكره فى باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر
بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشى المدنى الليثى او الكنانى
وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام
سمع انس بن مالك وسعيد ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه مالك وسعيد المقبرى وسليمن
بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث
وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدى شريك رجل
مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه لا باس به الا
ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذى توفى بعد
ستين واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته ما بين تنيسى وبصرى ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى
عن تابعى وقد اخرجه ابو داود فى الصلوة والنسائى فى الصوم
ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق
سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه فان قلت
هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائى
رواه من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الليث قال
حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثانى ان النسائى
اخرجه ايضا وكذا البغوى من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله
العمرى عن سعيد عن ابى هريرة واخرج ابن مندة من طريق
الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه فالجواب اما عن الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع
من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية
الاسمعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد وكذا
رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن الثانى
فان الليث اثبتهم فى سعيد يقول بينما اصله بين زيدت عليه
ما وفى نسخة بينا باشباع فتحة النون بغير ميم وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهى هنا قوله نحن جلوس
جمع جالس كشهود وشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم في
المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد

وابن ماجه فى الطهارة

دخل رجل جواب بينما وفى رواية اذ دخل وقد مر ان الاصمعى لا
يستفصح اذ واذا فى جواب بين وبينما على جمل في محل الرفع على
انه صفة رجل فاناخه اى ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ
الجمل نفسه اى برك فى المسجد اى فى رحبته او ساحته ففيه خذ
لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر فان فى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له
حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن
ابن عباس رضى الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فلا دلالة فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اى
شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل الذى يشد به هو العقال
والجمع عقل وقال الاصمعى عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثنى
وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف
هو مستدق الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام
مرفوع على انه مبتداء خبره محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ
مهموز يقال اتكأ على الشئ فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على
العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعنى فى الحديث والجملة
الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس فى
المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون فى الفائق يقال اقام
فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحام لفظة الظهر
لتدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم
وظهرا وراءه فهو محفوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة
بين القوم مطلقا وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون
بعد التثنية فانما هى للتاكيد كما زاد فى النسبة نحو نفسانى ورقبانى
ولحيانى فى النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه
النبى صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ والمراد به البياض النير الزاهر واما ورد فى صفته صلى الله
عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد به الابيض الصرف
كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو
الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء فى رواية الحارث بن عمير قال
ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحرث هو
الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذى فى وجهه حمرة مع بياض
صاف وفيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول
والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء
وفى رواية باثبات حرف النداء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة
فى الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه عليه السلام بنعم

وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو

ونحوه لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابن عبد
المطلب وابكم محمد لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم مسلما اولا فان كان الاول
كما هو مختار المصنف وقد رجحه القاضي عياض فيحمل ما صدر منه ومن
ترك الادب على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على دآب الشرع ولا
على النهي على انه كانت فيه بقيه من جفاء الاعراب وجهلهم كما ظهرت
في قوله بعد ذلك فشدد علي وفي قوله في رواية ثابت وزعم
رسولك انك تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى
الاعتذار فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال الاولى المشددة
عليك في المسالة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر
الجيم والجزم على انه نهي من الموجدة قال الحافظ العسقلاني ومادة وجد
متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال
في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب
وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال
المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي
مولدة والمعنى هنا لا تغضب علي في نفسك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك
الباء للقسم اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بالمد في الموضع كلها لان
فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الجلالة
وهو مرفوع على انه مبتدا خبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال
وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب حصل
بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا
لصدقه فان كلمة ذكر اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء
المحض وهو ظ والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا
ان يكون كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن
هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه
تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال
وفي رواية ابن عساكر فقال اي ذلك الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك وقال الجوهري نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياه فنشدلي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد
وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي بالله بباء القسم
آلله امرك ان نصلي اي بان نصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب
وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية
الصلوات الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس
فيجوز وصفه بالخمس والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس

رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب
على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارت
فيه لنوعه لا لشخصه من السنة اي من كل سنة قال صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم قال الرجل هذه الصدقة المعهودة عطفا على
وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب ايضا وبالنصب عطفا
على قوله تاخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظمهم
الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج في روايته
شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا في
حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الوا
قدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل
فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه
كان بعد نزول النهي في القران عن سؤال الرسول وآية النهي في
المائدة ونزولها متاخر جدا الثاني ان ارسال الرسول الى الدعاء
الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبيه ومعظمه بعد فتح مكة
شرفها الله تعالى بروئيتها الثالث ان في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة
حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان
في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي
جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو مختار المؤلف
كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد
اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبر به
رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند
مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسولك واستنبط منه
الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن
وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه
القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما قاله ابن
السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر
سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال محمود العيني

انشدك بالله آلله امرك
ان تاخذ ؟

اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق ايضا كما نقله
ابو عمرو الزاهد مجاز يحتاج الى قرينة ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا انه
لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام
ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني
وعكسه القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد بالرسول ولو
لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة
لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه
يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضمام على ما اعتمد عليه في
تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه
ولم يقل له يجب عليك في ذلك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة
القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن
ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله **وانا رسول من ورائي** كلمة من موصولة
ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تات به الرواية
من بكسر الميم **قومي وانا ضمام** بكسر الضاد المعجمة **بن ثعلبة** بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة **اخو بني سعد بن بكر** بن هوازن وهم
اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى
منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل
بكل واد سعد ووقع في رواية كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا
وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر
ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم
علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة ووقع في رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبري
عن ابي هريرة ان ضمام قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه
الهناة انا كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ما رايت احسن مسالة ولا اوجز من ضمام ووقع
في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد
قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها
قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر ومنها جواز
الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السماء

وخلق الارض ونصب هذه الجبال آالله ارسلك قال نعم ومنها جواز
نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف قال عليه السلام
ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام قال
ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته
عليه السلام فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق **رواه** وفي
رواية ورواه اي الحديث المذكور **موسى** هو ابن اسمعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي المصري وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو
شيخ البخاري لكنه يحتمل هنا ان يروي عن شيخه موسى بالواسطة
فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به في تقوية ما تقدم وقال
الحافظ العسقلاني انما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمن
بن المغيرة وتعقبه محمود العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال
احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت
وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان
من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول
لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق
وكذا ابن منده في الايمان **و** رواه ايضا **علي بن عبد الحميد** بن مصعب
ابو الحسن الازدي المعني الكوفي والمعني بسكون العين نسبة الى معن
بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في
الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي في ربيعة
معن بن زائدة وروى عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة وابو حاتم
وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري
عنه واخرجه الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين
كلاهما **عن سليمن** اي ابن المغيرة كما في رواية هو ابو سعيد القيسي
البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة **عن ثابت** البناني بضم
الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن
بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوي حضنت بنيه فنسبوا اليها
وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد
بنانة وثابت هذا هو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد
سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق
كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه وكفى به
فخرا ما قال انس رضي الله عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح
الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن انس**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** اي بمعناه
واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع
بدله مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تفسير العرض والقراءة

من وجوه التحمل شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة فقال
باب ما ندكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة المطالعة يقال
ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين على نوعين احدهما
المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا
سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه عني وهذه
حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع
على ما عليه اكثر الائمة والاخرى المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي
الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه
لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع
الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة او على ما يذكر اهل العلم بالعلم
الباء تتعلق بالكتاب كما ان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق
به وهي جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل
القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ المحدث
لغائب بخطه او ياذن بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل
في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب
شيئا من مروياته حديثا او اكثر ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه
او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره
نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان ياذن الشيخ له في روايته عنه والمجردة
عنها والاولى في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى
عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة
فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد
اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة
بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال
حدثنا الى وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس
هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر بنسخها وكتبها
نسخ عثمان بن عفان كما في نسخة المصاحف وهي بفتح الميم جمع مصحف
بتثليث ميمه واصلها الضم لانه ماخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحيفة
بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابرهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت
عليهما واصل التركيب يدل على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح
لغة مصحف فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في مصحف
ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد وكسروا ميمها وقال ابو زيد
تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمن رضي الله عنه هو احد
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين احد العشرة المبشرة
يلتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع لانه ابن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين

وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم توفي
شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث بها اي
ارسل عثمن بالمصاحف الى الآفاق والاطراف وهذه قطعة من حديث
طويل لانس رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القران ان حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي
اهل الشام في فتح ارمينية مع اهل العراق وفيه ففزع حذيفة في
اختلافهم في القراءة فقال لعثمن رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل
ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى
حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن
بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه
حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف
رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى
الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها
ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني
اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احديهن
الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى
وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام
اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر والى البصرة اخر والى الكوفة اخر ثم
ان القران كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والا
لواح والعسب لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما رواه
ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده
الصديق رضي الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل
الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق بجمع القران بالكتابة كما
روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي مقتل اهل اليمامة فاذا ابو بكر
رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر اي اشتد
وكثر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر بهم القتل بالمواطن
كلها فيذهب كثير من القران واني ارى ان تامر بجمع القران قلت لعمر
كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
هذا والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورايت في
ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل
لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني ثقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرني به من جمع القران قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الايتين فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم والعسب طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة وهي الحجارة الرقاق والخزف وتفصيل هنا في لطائف الاشارات للقسطلاني ودلالة هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم **ورأى عبد الله بن عمر** اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو ولكن قال الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدته في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحبلي من بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه البيان وان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها وهي هنا ان التقديم للاهتمام ومن يليق بالاهتمام هو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي مصري فليتأمل **و**كذلك رأى **يحيى بن سعيد** الانصاري المدني **ومالك** اي ابن انس كما في نسخة امام دار الهجرة **ذلك** اي ما ذكر من المناولة والكتابة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر او كل واحد منهما **جائزا** بجواز الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روى عنه قال كنت ارى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك قال من وجوه التحمل قراءتك على العالم وقراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروِ هذا عني **واحتج بعض اهل الحجاز** هي مكة والمدينة واليمامة وما حوالبها قاله الشافعي يريد بما حواليها قراها نحو خيبر للمدينة والطائف لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض شيخ المؤلف الحميدي ذكره ذلك في كتاب النوادر له **في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب** اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة **لامير** وفي رواية الى امير **السرية** بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثني عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم **كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا** هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب **فلما بلغ ذلك المكان** الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم **قرأه** اي فتحه فقرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا فتأتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا

وفي رواية لا تقرأه بحذف الضمير نخ

فرجع رجلان فتخلفا عنهما ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه
عير بتجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام
واستأسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة وكان
اول اسر في الاسلام ايضا وكان ذلك في اول يوم من رجب في السنة
الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد الشهر
الحرام فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية
ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه جاز له الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقراه ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة
ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به لعدم توهم
التبديل والتغير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه
الحافظ العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب
مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من
الشروط الدافعة لتوهم التغير هذا وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان الحديث
المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح
اذ له طريقان احدهما مرسل ذكر ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان
وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير
والاخر موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري في تفسيره
فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان
من الايمان **قال حدثني ابرهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل اهل
الايمان **عن صالح** اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره
في اخر قصة هرقل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية **بن مسعود** وعبيد الله احد الفقهاء السبعة وقدم ذكره
قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بالجمع ذلك والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي
وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي
في السير **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره** اي عبيد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ملتبسا **بكتابه** مصاحباله
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي
وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد
بسكون العين ابن سهم زوج حفصة اصابته جراحة بالحديبية فمات
منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله

اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد
بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين
واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك
قصة طويلة اخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له
واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين
اسيرا من المسلمين فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت
راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين
توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما **وامره** اي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الرجل **ان** اي بان **يدفعه الى عظيم البحرين** وهو
المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية
وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والبحرين
بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب
قال الخناق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما
ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر
بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في
مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال
ابو محمد اليزيدي سالني المهدي وسال الكسائي عن النسبة الى
حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا
حصناني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه
النسبة الى البحر **فدفعه** اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه **عظيم البحرين** فالفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجاز **الى كسرى**
بكسر الكاف وفتحها وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على اكاسرة
على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد مر ان كسرى لقب
لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والمراد به
هنا هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما توهم
فلما قراه وفي رواية قرا بحذف الضمير اي قرا كسرى الكتاب **مزقه**
اي خرقه وفرقه **فحسبت** بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري
راوي الحديث فظننت **ان سعيد ابن المسيب** بفتح الياء وكسرها قال
السفاقسي وبالفتح رويناه وهو امام التابعين فقيه الفقهاء وقد
مر في باب الايمان هو العمل **قال** ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك غضب **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان اي بان **يمزقوا** بفتح الزاي المشددة اي بالتمزيق **كل ممزق** وهو بفتح
الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من قبيل قوله بظننا ان كل الظن
الا تلاقيا ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شرويه سلطه الله عليه فقتله بان مزق
بطنه سنة سبع
ثم لم يلبث بعده الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك

وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء
النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه
فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد
الدعاء عليهم امرا فذبلا دبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادات
واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم وزال من جميع الارض
ملكهم واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله
عنه حين توجيهه بسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق
وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى
هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه
ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى
النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما
الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل
ربه كسرى في هذه الليلة بسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء
لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه
شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن
على جيش الفرس امر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم عزله وولى باذان
فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني
عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم
انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان
بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا في شهر
كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله
كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام من معه
من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز المكاتبة بالعلم الى البلدان
ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين
ومنها ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس
من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا
على شاهدين لما طرا في الناس من الفساد فاحتيط في ذلك
تحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين ثم ان وجه
دلالة الحديث على المكاتبة بين نير واما وجه دلالته على
المناولة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب
لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا الكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه **حدثنا**
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل **ابو الحسن** وفي رواية ابو الحسن
بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الستة روى

عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو
حاتم وغيرهم قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل
بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها حتى مات آخر سنة ست وعشرين
ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** اي ابن المبارك
لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك كما مر
وقد سبق ذكره في الوحي **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة**
بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه **عن انس بن مالك** رضي الله وقد سقط في رواية
بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري
ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد
وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اللباس واخرجه
النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير **قال** اي انه قال
كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب **كتابا**
اي الى العجم او الى الروم كما جاء الروايتان بهما في كتاب اللباس عند
المؤلف او اراد ان يكتب شك من الراوي قيل هو انس فقيل له
صلى الله عليه وسلم **انهم** اي الروم او العجم لا يقال انه اضمار
قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما وقد
جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها لناس من الاعاجم وفي
مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم
لا يقبلون الا مختوما وانما كانوا كذلك خوفا من كشف اسرارهم
واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع
عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى القي الى كتاب كريم
انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما **فاتخذ** صلى الله تعالى
عليه وسلم **خاتما** فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها
وخاتم وختام بفتح الخاء والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام
الطين الذي يختم به **من فضة نقشه** بسكون القاف مبتدأ وخبره
محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة
الجلالة سطر كما صحت به الرواية **كاني انظر الى بياضه** اي بياض الخاتم
لانه من فضة حال كونه **في يده** الكريمة صلى الله عليه وسلم
هذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في يده بل في
الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم في الاصبع فهو من
قبيل قولهم عرضت الناقة على الحوض **فقلت** القائل هو شعبة
لقتادة من استفهامية **قال نقشه محمد رسول الله قال**
انس اي قاله ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة

تنبيه مجاز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه غالبا فانهم صح

كتابا م

والختام م

لا الخاتم م

ظاهر وفيه من الفوائد غير ما ذكر مخالفة الناس باخلافهم واستبلاف
العدو بما لا يضر وجواز اتخاذ الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه
وما روى عن بعض اهل الشام من كراهته لبسه الا لذى سلطان
فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال
وما روى عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروى عن
بعضهم من كراهته فقال النووى هذا ان النقلان باطلان وما
حكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال
فقال النووى ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش
الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه
مندوبا اليه وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن
سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة ان يكون
الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن
ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم **باب من قعد حيث
ينتهى به** اى بذلك القاعد **المجلس** فاعل ينتهى اى هذا باب يتعلق
بمن قعد فى اخر المجلس **ومن راى فرجة** بضم الفاء وفتحها لغتان
وهى الخلل بين الشيئين كما قال النووى وقال النحاس الفرجة بالفتح
فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى فى الحائط ونحوه وفى العباب
الفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصى
من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح
الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو ذلك
بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيئين
غير الضم وفى التفصى من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال **فى الحلقة** باسكان اللام وحكى الجوهرى
فتحها والاول اشهر حتى قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى
يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة
للذين يحلقون الشعر جمع حالق وهى كل مستدير خالى الوسط والجمع
حلق بفتح الحاء واللام على غير القياس وقال الاصمعى الجمع الحلق مثل
بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء
حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال فى
الحلقة ولم يقل فى المجلس ليطابق لفظ الحديث الاتى وقال اولا
المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما فيما نحن فيه واحد ووجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون
فى المجلس العلم وهذا الباب فى بيان ان من يأتى مجلس العلم
كيف يقعد اذ المراد من المجلس والحلقة مجلس العلم وحلقته
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وقد مر فى
باب تطوع قيام رمضان **قال حدثنى** بالافراد **مالك** امام دار
الهجرة **عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة** الانصارى البخارى ابن

بتحريفها

اخى انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع اباه وعمه
لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته
واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله
وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين
وثلثين ومائة روى له الجماعة **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء
اسمه يزيد **مولى عقيل** بفتح العين **بن ابى طالب** وقيل مولى اخيه
على رضى الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانئ ولكنه كان يلزم عقيلا
فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وا ذ
واقد رضى الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو على
لابوين رضى الله عنهما وهو اسن من على بعشرين سنة شهد بدرا
مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش بايامها وانسابها
ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى فى
دولته **اخبره عن ابى واقد** بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث
بن مالك او ابن عوف او عوف بن الحارث واشتهر بكنيته **الليثى**
بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن
ولا ابن اسحق فى البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام
ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال
وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد
النبى صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات
بها سنة ثمان وستين ودفن فى مقبرة المهاجرين وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث
وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وفى الصحابة ابو واقد ثلثة احدهم
هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو وا
قد النميرى ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والا
فراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
ومنها انه ليس للبخارى عن ابى واقد غير هذا الحديث لم يرو عنه الا
ابو مرة ولم يرو عن ابى مرة الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف فى
الصلوة ايضا واخرجه مسلم فى الاستيذان واخرجه الترمذى
فى الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم **ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما** قد مر ان اصله بين زيدت
فيه لفظة ما وفى بعض النسخ بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما
وهى من الظروف اللازمة للاضافة الى الجملة وهى هنا قوله **هو جالس**
مبتدأ وخبر **فى المسجد** النبوى **والناس معه** جملة حالية
اذ اقبل جواب بينما وعامله **ثلثة نفر** النفر بالتحريك للرجال
من ثلثة الى عشرة فى العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى
عشرة وجمعه انفار وانفرة ونفراء ومعناه ثلثة هم نفر اى
رجال لان معناه انفار ثلثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة

ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى

غير مرة

كما اشتبه على بعض وهو اسم جمع ولذا وقع مميز الثلثة كالجمع ومن قبيله قوله تسعة رهط اى اقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا المعنى ما فى حديث انس رضى الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راو مجلس النبى صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال اى ابو واقد فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم او اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى على اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العينى بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان وزاد الترمذى والنسائى وكذا اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا فى الصلوة وكذا لم يقع فى رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلانى او يستفاد منه ان المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان فى غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة **فاما** بفتح الهمزة تفصيل لاحوالهم **احدهما فرأى فرجة** بضم الفاء وفى رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم انهما لغتان **فى الحلقة** باسكان اللام **فجلس فيها** اى فى الفرجة او فى الحلقة **واما الاخر** بفتح الخاء اى الثانى من الاثنين **فجلس خلفهم** ويستفاد من ذلك استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق واما الثالث فادبر من الادبار وهو التولى ذاهبا اى مستمرا فى ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عما كان مشتغلا به من الخطبة وتعليم العلم او الذكر او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى اخبركم عن النفر الثلثة وفى الكلام طى كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اى لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه بالمد الله اليه اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الذى هو الانزال عندك وهو لا يتصور فى حق الله تعالى مجاز عن لازمه الذى هو ارادة ايصال الخير مما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما فى قوله

النفر

تعالى ومكروا ومكر الله **واما الاخر** بفتح الخاء ايضا **فاستحيى** اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله القاضى عياض ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء فى رواية الحاكم ومعنى الثانى قليلا ثم جاء فجلس **فاستحيى الله منه** اى جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم **واما الاخر** الثالث **فاعرض** اى عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **فاعرض الله** تعالى **عنه** اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثانى فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم فى حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبى صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر او لاعراضه عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال الثلثة يحتمل ان تكون للاخبار وان تكون انشاء لكن ما وقع فى حديث انس رضى الله عنه واما الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا فافهم وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه فى الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس العالم والمذكر فى المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب فى سد خلل فى الصلوة وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى ذلك استحب الجلوس حيث ينتهى والثناء على من زاحم فى طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه وان من جلس فى مجلس علم فهو فى كنف الله وايوائه قال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله فاواه الله وان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيى منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث ينتهى ولا يقيم احدا وقد روى ذلك فى الحديث ايضا واستحباء الثناء على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصى واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة ثم ان الحافظ العسقلانى قال لم اقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب** للتقليل ولكنه كثر استعمالها للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه **مبلغ** بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف

الجار واوصل الفعل وهو مجرور برب أو عى من الوعى وهو الحفظ
مع الفهم صفة مبلغ من سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب
محذوف تقديره يكون او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين
في ان رب اسم ان تكون هي مبتداء واوعى خبره فلا حذف ولا
ولا تقدير والمعنى رب مبلغ اليه عني اوعى اي احفظ وافهم
لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده في روايته
من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض
من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من يشهد وهذا الحديث
المتعلق اورده المؤلف معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل
في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وقد
الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ اسمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى
من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه منه
قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرج
الترمذي ايضا من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر
الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع وقال
حديث حسن صحيح ومن هذا النقول ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع
في تخريج الترمذي وقع في تخريج المصنف ايضا كما ان معناها وقع
فيهما ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي للفظ الحديث الى تخريج
الترمذي وايهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق المبلغ
الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
واستيقن الخبر الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الباب بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع
حدثنا مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان
يحب لاخيه وانه قيل في ابائه انه رقبته العقرب قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو
اسمعيل الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون
وغيرهما وروى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت
بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد
كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة

يصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح
المهملة وبالنون ابن ارطبان البصري وارطبان بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون مولى عبد الله بن مغفل
الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم
بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري
والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن
عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة
وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست
وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى
وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين ومائة على الصحيح روى له
الجماعة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو بحر بالموحدة وبالمهملتين
الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع
عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه
عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة
عن ابيه ابي بكرة وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواته ثلثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج سنته المؤلف في الحج
والتفسير والفتن وبدء الخلق واخرجه مسلم في الديات
والنسائي في الحج والعلم ذكر اي ابو بكرة يعني انه كان يحدثهم
فذكر النبي بنصب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطا وفي رواية اخرى
عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال ابو بكرة التابعي عن ابي رضي الله عنه حال كونه قد ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي عن ابي بكرة
قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وانما حاليته
وانما عاطفة على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فهم قعد
مفعول قال المقدر اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه قال
قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره هو الجمل البازل
وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت
من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة
الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس ويجمع على ابعرة واباعر
واباعير وبعران واذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا

لها استثبته قلت جمل وناقة وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر
الموحدة والشين المعجمة والفتح هو الصحيح هذا وكان ذلك العقود
بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم لحاجة
الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا
لم تدع حاجة اليه وا ما حالية او عاطفة امسك اى تمسك
انسان قيل هو بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق
ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة فانه واقع في السنن
في حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني فهو اولى ان يفسر به
المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته
صلى الله عليه وسلم قال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت
ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون
ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفيد
من ذلك ان الشك في قوله بخطامه او بزمامه ممن دون ابي بكرة
لا منه والخطام بكسر الخاء كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة
ثم يشد في طرفه المقعود وقد يسمى المقود زماما ويقال زممت
البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر
تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين
وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج
لراكبه قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اى يوم هذا مقول القول فسكتنا حتى ظننا انه بفتح الهمزة
اى النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه بالسين المؤكدة
للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله حيث قال الزمخشري
السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد
اذا قلت سانتقم منك سوى اسمه قال اى النبي صلى الله عليه
وسلم اليس هذا اليوم يوم النحر الاستفهام تقريري اى هو
يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اى هو كاف عبده
قلنا وفي رواية فقلنا بلى حرف تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا او مقرونا بالاستفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا كما
فيما نحن فيه وفي قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اجرى النفي
مع التقرير مجرى النفي المجرد مع ان نفي النفي اثبات في رده ببلى
ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية لو قالوا نعم كفروا
لان نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من
الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال
نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على

على مقتضى العرف لا اللغة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا الشهر بذى
الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح اشهر فتدبر ويجمع على
ذوات الحجة واما ذو القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة
ايضا فقلنا بلى هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط في
رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذى
قبله ولفظهم هكذا اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظ وهو انه من اطلاق
الكل على البعض ووقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا
فهذه ثلاثة اسولة عنده عن اليوم وعن الشهر وعن البلد وهي
ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية
قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اى يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
وذكر قولهم الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة الثلثة
وكذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال
ايها الناس اى يوم هذا يوم قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية
تشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي
مخالفة لرواية ابي بكرة المذكورة هنا انهم سكتوا حتى ظنوا انه
سيسميه بغير اسمه والجواب ان الطائفة الذين كان فيهم ابن
عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل
سكتوا وقالوا الله ورسوله اعلم ويمكن ان يكون رواية ابن
عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج
قلنا فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا في السؤالين
الاخرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه نقل سياق
الحديث بتمامه واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان
ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه آخذا بخطام ناقته صلى الله
عليه وسلم قيل ويحتمل ان يكون الخطبة متعددة في يوم النحر وقال
الحافظ يحتاج ذلك الى دليل فليتأمل وفي سكوتهم عن كل سؤال
او قولهم الله ورسوله اعلم كما ثبت في الرواية حسن ادبهم لانهم
علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق
الاخبار بما يعرفونه ولذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه وفيه اشارة ايضا الى تفويض الامور بالكلية
الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور قال القرطبي

سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة وسكوته بعد كل سؤال منها
كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة
ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم هذه الاشياء وقال فان دماءكم
اى سفكها بغير حق واموالكم اى واخذها ايضا واعراضكم اى
وثلبها كذلك وهي جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا قدر وابين
الاشياء المذكورة وقال القسطلاني نقلا عن مصابيح الجامع ان
الاولى ان يقدر في الثلثة كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك التي
بمعنى تناول الشيء بغير حق فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموا
لكم واعراضكم من غير حاجة الى تقديره في كل واحد من الثلثة ولا
الى التقييد بكونها بغير حق لافادة معنى الانتهاك مفاد هذا
القيد بينكم حرام لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ومناط تشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر وبالبلد انهم ما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم و
والشهر والبلد بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم
بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية
يستبيحونها فاعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه
كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد وانما وقع تحريم اليوم
المذكور مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
واشتهر بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال عنها باى يوم
هذا واى شهر هذا وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه
من حيث الاشتهار والتقرير عندهم فلا يرد ان المشبه به اخفض
رتبة من المشبه ومقتضى الحال ان يكون بالعكس فافهم قال
النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال
والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ فعل امر وكسرت الغين
لالتقاء الساكنين بقوله الشاهد اى الحاضر في المجلس الغائب
عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان
الشاهد عسى اى قرب ان يبلغ بكسر اللام المشددة من التبليغ
من اى الذى هو اوعى اى احفظه وافهم له اى للحديث الذى
بلغه منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف
والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة كما جاز
الفصل بين المضاف فيه في قوله فرشني بخير لا اكونن ومدحتي
كناحت يوما صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل بين ناحت الذى
هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير اجنبي وفي الحديث من الفوائد
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه
وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى على العلماء لتبيننه للناس
ولا يكتمونه وانه ربما يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس

لمن تقدمه لكن ذلك يكون اقل لان عسى للاطماع لا لتحقيق الشيء
وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما
جور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان حراما
يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد وانه
يجوز الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس
ورؤيتهم له وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة

باب بالتنوين وعدمه وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم
قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به
فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب
وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما
لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله على
ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا
بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه وقال ابن بطال
العمل لا يكون مقصودا الا بمعنى متقدم عليه وهو علم
ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله تعالى وفي رواية عز
وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ اى الله تعالى بالعلم حيث
قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اشارة
الى القول والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة
الكافرين فاثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية و
وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها بالاستغفار
لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم والتحريض
على ما يستدعي غفرانهم والخطاب وان كان للنبي صلى الله
عليه وسلم لكنه يدخل الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه
كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فافهم وسئل
سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد
العلم ويستخرج من الاية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يجب معرفة الادلة
ام لا فالاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة
وهو المعروف من سيرة السلف وقال طائفة ان ايمان
المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على
كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور
دلائله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو حال المبلغ والسامع بكسر اللام والمبلغ بفتحها
لا يقدر ان على التعليم والتعلم الا بالعلم والمذكور في هذا الباب
ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح الهمزة عطفا على ما قبله

وبكسرها على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة جمع وارث الانبيا
كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورّثوا
بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر
اى العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ
يرجع الضمير الى العلماء ايضا العلم من اخذه اى العلم اخذ من
ميراث النبوة بحظ اى نصيب وافر كثير كامل ومن سلك
طريقا نكر قوله طريقا ليتنا ول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم حال كونه يطلب به اى بذلك الطريق او بذلك السلوك
علما نكر قوله علما ايضا ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج
فيه القليل والكثير سهل الله طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من
حديث طويل اخرجه الترمذى عن محمود بن خداش عن محمد بن
يزيد الواسطى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن
ابى الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة الاخيرة اعنى
قوله ومن سلك طريقا الى اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش
عن ابن صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه في حديث عن هذا اوله
من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذى ايضا وقال
حديث حسن قال ولم نقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس
فيه فقال حدثت عن ابى صالح ولكن في رواية مسلم عن ابى
اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه
ووجه مناسبته للترجمة ظاهر وقال هذا في المعنى عطف
على قوله لقوله صلى الله تعالى وحال بتقدير قد اى وقد قال
الله جل ذكره انما يخشى الله اى يخافه من عباده العلماء اى الذين
علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك
قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال ايضا
اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبى افتنى ايها
العالم فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت في ابى بكر الصديق
رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وفرغ برفع

لفظة الجلال ونصب العلماء وهى قراءة عمر بن عبد العزيز وابى
حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال
والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم قال محمود العينى وفي ايام اشتغالى على الامام
العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس
وساله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى مقصورة على
العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان
الجنة لمن يخشى وهى قوله تعالى ذلك لمن خشى ربه فيلزم من ذلك
ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك
من الفضلاء الاذكياء الذين كان يزعم منهم انه المفلق في العلمين
التفسير والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون
وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى ومناسبة
هذه الاية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقدير
والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال
تعالى وتلك الامثال يعنى هذا المثل المذكور فيما قبل الاية ونظائره
نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس
يجوز ان يكون خبر تلك والامثال صفة له او بدل او عطف بيان
وان يكون الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها
اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين
يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وروى جابر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية
قال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومعناه
ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن الله تعالى وقال
تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسالهم خزنتها
الم ياتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا
هم وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال راسا
وبالغنا في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل
سماع طالبين للحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا
على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل عقل متاملين فنتفكر في
حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم
ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على
ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعى
ويفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف اهل
العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا
وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدرى مرفوعا ان لكل
شئ دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه
ولقد ندم الفجار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في

اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب
بحمقه اعظم فجورا لفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات
وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم ومناسبته هذه الاية
للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا العلم فان الكفار تمنوا
ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تعالى ام من هو قانت
قائم بوظائف الطاعات آناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف
تقديره أكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من
هو قانت كمن يلتبس بضد القنوت وهو يشمل الكافر والعاصي
ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد القانت الموصوف وفي قراءة
امن بتخفيف الميم بمعنى من هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا
وقائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه في موقع الحال او الاستيناف
للتعليل قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء
الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية
على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وفيه اشارة الى ان العلم ثمرة العمل
وكل علم يخلو عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم بالذين
يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا
فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير
للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون
لا يستوى القانتون والعاصون ومناسبته هذه الاية للترجمة ان
فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا منفعته وكما لا يفقهه من باب التفعيل اى يفهمه
كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون يفقهون
حديثا اى يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن
ان يكون المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول هو الاولى لرواية
يفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث
والفقه ويشهد لذلك قوله في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف
رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل عنده لما اورده بصيغة
الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما العلم
بالتعلم بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اى ليس العلم المعتبر
الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وورثتهم
على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم
الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب
الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع اورده
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه
بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

١٩٥

ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم
الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار نحوه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم
الاصفهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني
يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب بن
جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده
من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت
ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس
عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن
الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم
الصمصامة بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي
لا ينثني على ما قال الجوهري او الذي له حد واحد على هذه واشار
الى قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اى امضي
كلمة سمعتها من النبي وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها قبل ان تجيزوا
بضم التاء المثناة التحتية وكسر الجيم اى الصمصامة علي اى على
قفاي اراد به قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها اى لامضيت
تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد عن ابيه
قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم
ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل
ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينثني
عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف حرصا
على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ العسقلاني
ورويناه في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش
وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب
ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت
فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل
الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة
فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات

الخيرة

تكرر كلمة تشمل القليل والكثير

ابن ابي مرثد

وفيه دليل على ان ابا ذر رضى الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام
اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر
النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا
سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه وفيه انه يجوز للعالم ان
ياخذ فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة
والاذى طلبا لثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف
الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه
لو حدثتكم بكل ما فى جوفى لرميتمونى بالبعر قال الحسن صدق
وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية **فائدة نحوية** كلمة لو فى قوله تعالى لو وضعتم انما هى لمجرد
الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول
وهى مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فى كون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى
فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم
حصوله اولى هذا وفى نسخة هنا زيادة وهى قوله وقول النبى
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد وقد تقدم قريبا **وقال**
ابن عباس رضى الله عنهما **كونوا ربانيين** الربانى نسبة الى الرب
واصله ربى فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة
فى النسبة واختلف فى المراد به فقال ابو المعالى الربانى
المتاله العارف بالله وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى
حتى يكون عالما معلما عاملا ويقال هو العالى الدرجة فى العلم
وقال الاسمعيلى كانه الذى يقصد ما اراده الرب وعن مجاهد
الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء
ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وقيل هم الذين
يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وقد فسره
ابن عباس رضى الله عنهما بقوله **حلماء** باللام جمع حليم والحلم
هو الطمانينة عند الغضب وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم
والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه فى الدين
وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هى عليه **فقهاء** جمع فقيه
والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن
ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفى رواية علماء وقال المؤلف
رحمه الله حكاية عن بعضهم **ويقال الربانى الذى يربى**
من التربية **الناس بصغار العلم قبل كباره** اى بجزئياته
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما
وضح من مسائله قبل ما دق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابى
عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن ايضا واقتصر

المؤلف فى هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه حديثا
موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت
على شرطه ولم يتفق له ذلك او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره
تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك
مما ذكره من الايات والاحاديث والله اعلم **باب ما كان** اى
هذا باب كون **النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخاء المعجمة
وباللام من التخول بمعنى التعهد ويجئ تفصيله **بالموعظة** بالنصح
والتذكير بالعواقب وقوله **وقوله** من باب عطف العام على
الخاص لان العلم يشمل الموعظة على عكس وملائكته وجبريل
وذكر الموعظة لكونها منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم
استنباطا **كيلا ينفروا** من باب ضرب ونصر والمصدر نفور بضم
النون ونفارا بالفتح ويقال فى الدابة نفار بكسر النون مثل
الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ووجه المناسبة بين
البابين ان فى المذكور فى الباب السابق هو فضيلة العلم وفى
هذا الباب هو التعهد فى العلم ولما ذكر فى الترجمة شيئين
احدهما الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين
احدهما للاحدهما والاخر للاخر فقال **حدثنا محمد بن يوسف**
بن واقد الفريابى ابو عبد الله الضبى مولاهم سكن قيسارية
من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين
وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلى ومحمد
بن مسلم وغيرهم وروى عنه البخارى فى مواضع كثيرة وروى
بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال
النسائى وابو حاتم ثقة وقال البخارى كان من افضل زمانه مات
فى ربيع الاخر سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن
يوسف البيكندى كما توهم لان البخارى رحمه الله حيث
يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابى وان كان يروى
ايضا عن البيكندى **قال اخبرنا** وفى رواية حدثنا **سفيان**
اى الثورى فان الفريابى وان كان يروى عن السفيانين لكن
البخارى حيث يطلق سفيان يروى عنه الفريابى لا يريد به الا
الثورى **عن الاعمش** سليمن بن مهران وقد تقدم فى باب ظلم
دون ظلم **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة الكوفى ادرك زمن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن
مسعود رضى الله عنه وقد مر فى باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله **عن ابن مسعود** عبد الله رضى الله عنه ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
رواته كوفيون ما خلا الفريابى ومنها ان فيه رواية تابعى عن
تابعى وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية مسلم من طريق

على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال
على بن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن
عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق
ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابى وائل
بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية
وان كانت نازلة تاكيده او لينبه على عنايته بالرواية من حيث
انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ويدل عليه
رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش
بالتحديث عند المؤلف فى الدعوات من رواية حفص بن
غياث عنه قال حدثنى شقيق وزاد فى اوله انهم كانوا ينتظرون
عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال
اما انى اخبر بمكانكم ولكنه يمنعنى الخروج اليكم فذكر الحديث
وقد اخرج متنه المؤلف فى الباب الذى يليه وفى الدعوات
ايضا واخرجه مسلم فى التوبة والترمذى فى الاستيذان
قال اى انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشئ خولا اذا تعهد
ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه
والخائل المتعاهد للشئ المصلح له وخوله الله الشئ اى ملكه
اياه وتخول الرجل حشمه او هو بالمهملة اى يطلب احوالنا
التى ننشط فيها للموعظة فيعظنا وعن ابى عمرو الشيبانى
وهو الصواب وكان الاصمعى يرويه يتخوننا بالنون والخاء
المعجمة يقال تخون الشئ تعهده وحفظه اى اجتنب الخيانة
فيه كما يقال تحنث وتاثم اى اجتنب الحنث والاثم وقيل ان
ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال
يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية
وكلا اللفظين جائز والرواية فى الصحيح هى الاولى وكان
الاصمعى يقول ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت
الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض ووجه الجمع بين
كان والفعل المضارع الذى يتخولنا ان المراد بهما الاستمرار
فاجتماعهما يفيد الشمول للازمنة كما قال الاصوليون
قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الازمان
بالموعظة يتعلق بقوله يتخولنا فى الايام يتعلق به ايضا
كراهة وفى لغة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان فيها
اى لاجل كراهة السآمة مثل الملالة لفظا ومعنى اى
من الموعظة فان السآمة مستعملة بمن قال تعالى لا يسأم
الانسان من دعاء الخير والمراد سآمتهم لا سآمته صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة

بتضمين معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او صفة او حال
اى كراهة السآمة الطارئة او طارئة علينا او متعلق بمحذوف
اى شفقة علينا والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يعظ الصحابة فى اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات
بل يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول شفقة وخوفا عليهم
من الملل والضجر وحرصا على ان ياخذوا منه بنشاط وحرص
وهذا هو شانه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فى وصفه
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلانى
ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل
الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على
قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون
يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثانى بنشاط واما فى الا
سبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن
مسعود رضى الله عنه مع استدلاله ان يكون اقتداء بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه وان
يكون اقتداء بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول
بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالروا
تب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما انتهى حدثنا محمد بن

والثانى اظهر واخذ

بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود
بن كيسان العبدى نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب البصرى
يكنى ابا بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا فى الحديث
جمع حديث بلده وبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة وبالراء الحافظ روى عنه الستة وابرهيم الحربى
وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن محمد البغوى ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين
الف حديث وعنه قال كتب عنى خمسة قرون وسألونى
الحديث وانا ابن ثمانى عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع
وستين ومائة وقال البخارى مات فى رجب سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد كما فى
رواية اى القطان الاحول وقدم فى باب من الايمان ان يحب
لاخيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد تقدم فى باب
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنى بالافراد ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفى اخره مهملة
واسمه يزيد بن حميد بتصغير الحمد الضبعى بضم المعجمة وفتح
الموحدة من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين رضى الله

عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت
وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة **عن انس** اى ابن مالك كما في رواية ومن
لطائف هذا الاسناد اذ فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء
وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في العلم **قال** اى انه عليه السلام قال
يسروا امر من التيسير من اليسر نقيض العسر **ولا تعسروا** يقال
عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا اذا طلبت منه
الدين على عسرته وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاتيان
بالاول مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده للتصريح بما لزم ضمنا
للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله يسروا لصدق ذلك
على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا
انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا
لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله
وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة وهي
الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك
بالتخفيف ثلث لغات جاءت في القران وقال الصغاني
البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير وفي الادب
عند المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله
ولا تنفروا من التنفير لان السكون هو ضد النفور كما ان ضد
البشارة النذارة لكن لما كان المقصود من الانذار هو التنفير
صرح بما هو المقصود منه في هذه الرواية والمعنى بشروا
الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه
وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد
فيتالف من قرب اسلامه ترك التشديد عليهم في الابتداء
وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا
تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت امور
الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء
اذا كان في الابتداء سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد ومتى عسر عليه
اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا
يستحليها وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير
الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء هذا وفي قوله

بشروا بعد يسروا جناس خطي من انواع البديع **باب** بالاضافة
الى قوله **من جعل العلم اياما معلومة** وفي رواية اياما معلوما
وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين بين
لان المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم
وفي هذا الباب هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر وهو
معنى التخول كما عرفت **حدثنا عثمن بن ابي شيبة** هو عثمان
بن محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة
وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة فوقية ابو الحسن العبسي
الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير وصنف
المسند والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن
ماجه وروى النسائي عن رجل عنه وقال ابو حاتم سمعت رجلا
يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال
محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا وقال يحيى بن معين ثقة
وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى عليه توفي لثلاث
بقين من المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين **قال حدثنا جرير**
بن عبد الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي نشاء
الرازي مولدا قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشرة ومائة
وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه
ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد
كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو
زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة **عن منصور** هو
ابن المعتمر بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة
بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري
وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام لياليها
وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق
شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء فاخذه يوسف بن عمر يريده
على القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاءه خصمان فقعدا بين يديه
فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل لك
القضاء فخلى عنه مات سنة ثلث واثنين وثلثين ومائة روى
له الجماعة **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة المذكور انفا انه **قال**
كان عبد الله اى ابن مسعود رضي الله **يذكر الناس في كل خميس**
فقال له اى لعبد الله رضي الله عنه **رجل** قال العسقلاني
يشبه ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق
المصنف في اخر الدعوات ما يرشد اليه **يا ابا عبد الرحمن** هو
كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **لوددت** بكسر الدال
الاولى اى والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة **ذكرتنا** بتشديد

الكاف **كل يوم** نصب على الظرفية قال له ذلك استحلاء للذكر لما وجد
من بركته وخير **قال** اى عبد الله رضى الله عنه **اما** بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا
انه بكسر الهمزة والضمير للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا **يمنعنى**
من ذلك اى من التذكير كل يوم **انى** بفتح الهمزة لانه مع خبره
فاعل يمنعنى **اكره** بفتح الهمزة من باب **ان املكم** بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد اللام المفتوحة اى يمنعنى من ذلك كراهتى املالكم
واضجاركم **وانى** بكسر الهمزة **اتخولكم** بالخاء المعجمة اى اتعهدكم
وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة هى رواية
الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اى بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ فى مظان القبول
ولا يفعل ذلك كل يوم مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة
او بالسآمة والمؤدى واحد قال ابن بطال وفى الحديث بيان
ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبى صلى
الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه
وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظم الاجر
وما فى مخالفته من عكس ذلك ثبتنا الله على سنته وسيرته
باب بالتنوين والاضافة الى قوله **من** موصولة متضمنة لمعنى
الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها **يرد** فعل مضارع من
الارادة **الله به خيرا يفقهه** بالجزم اى يجعله فقيها عالما
وزيد فى رواية قوله فى الدين ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق شان من يذكر الناس فى
امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا
الا شان الفقيه فى الدين والمذكور فى هذا الباب هو مدح
الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث
جعله فقيها فى دينه عالما باحكام شرعه حدثنا سعد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء وفى آخره راء هو سعيد بن كثير بن
عفير الانصارى مولاهم ابو عثمان المصرى وانما نسبه المؤلف
الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين
وروى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم
والنسائى عن رجل عنه قال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح
والتعديل سمع منه ابى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من
كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن
عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ
والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته
ولا ينزف علمه وكان يلى نقابة الامصار والقسم عليهم
توفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو

عبد الله بن مسلم المصرى ابو محمد القريشى الفهرى مولاهم سمع
مالكا والثورى والليث وابن ابى ذئب وابن جريج بالجيمين وغيرهم
وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب
الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث لما اصح
حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابى
حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب
بمصر وغير مصر فلا اعلم انى رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث
صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال
ابن بكير هو افقه من ابن القسم وقال انى نذرت كلما اغتبت
انسانا ان اصوم يوما فاجهدنى وفى رواية فهان على كنت
اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت وفى نسخة انسانا ان اتصدق
بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب
اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد ايام وقد ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل سنة اربع وفيها مات الزهرى وتوفى بمصر سنة سبع
وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة
وليس فى الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما
وفى الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الازدى تابعى
وفى النسائى عبد الله عبد الله بن موهب على الصحيح لا وهب
وفى الصحابة عبد الله بن وهب خمسة **عن يونس** بن يزيد الايلى
بفتح الهمزة القرشى وكان الزهرى اذا قدم ايلة نزل على يونس
وقد تقدم فى اوائل الوحى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى
قال اى انه قال **قال حميد** بصيغة التصغير **بن عبد الرحمن** بن
عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وقدم فى باب
تطوع قيام رمضان وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد
الرحمن قال **سمعت معاوية** بن ابى سفيان صخر بن حرب الاموى
كاتب الوحى وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح
وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق سنة ستين
وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل متوليا
حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفى آخره عمره
اصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى
طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله
ورداؤه صلى الله عليه وسلم وكذا قميصه وشئ من شعره
واظفاره فقال كفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردائه وازرونى
بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره
واظفاره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين ومناقبه جمة
وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث

وثلاثه وستون حديثا اتفقا منها على اربعه احاديث وانفرد البخارى
باربعه ومسلم بحديث واحد روى له الجماعه وليس فى الصحابه
معاويه بن صخر غيره وفيهم معاويه فوق العشرين ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنه والسماع ومنها ان رواته
ما بين بصرى وايلى ومدنى ومنها ان فيه رواية التابعى عن
التابعى خطيبا هو حال من المفعول يقول سمعت النبى وفى رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية **يرد الله** بضم اليا
من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرور وقيل ميل يتبعه
الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمه **به خيرا** اى منفعه
وكمالا ونكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى
فى سياق النفى فالمعنى من يرد له جميع الخيرات ويجوز ان يكون
التنوين للتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما فى قول الشاعر له حاجب
عن كل امر يشينه اى حاجب عظيم ومانع قوى **يفقهه** اى يجعله
فقيها **فى الدين** والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم
اذ صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه
بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمى به لانه انما يعلم بفهمه
تسميه للشئ بما كان له سببا وقال الحسن البصرى الفقيه هو
الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه المداوم
على عبادة ربه وفى المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له وغلب
على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى
ان المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله فى الدين تصريحا بما علم
ضمنا واما المعنى اللغوى العام فيكون قوله فى الدين لاخراج ما سوى
العلوم الدينية لا المعنى العرفى ليعم فهم كل علم من علوم الدين
ومفهوم الحديث ان من يتفقه فى الدين ولم يتعلم قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث
معاويه من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره ومن لم يفقه فى الدين
لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون
فقيها ولا طالب علم فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير
وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل
التفقه فى الدين على تعلم سائر العلوم **و** هى اما عاطفه او حالية
مدخولها حال من الفاعل ومن المفعول **انما انا قاسم** اسم
فاعل من القسمه **والله يعطى** تقديم لفظة الجلالة مفيد
للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص اى الله يعطى لا محاله
واما عند الزمخشرى فيحتمله ايضا اى الله يعطى لا غيره والجملة
معطوفه على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى حينئذ

ما انا بقاسم الا فى اعطاء الله تعالى لا غير لان الحصر بانما انما هو
بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل
اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر
الا منه سبحانه وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى
ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات اخرى مثل كونه رسولا
مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع فانه
ورد فى مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد
انه معط لا قاسم يكون من باب قصر القلب وان كان يعتقد
انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من
هذه القسمه اما قسمه علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله
وسلم اولا ان من اراد به خيرا فقهه فى الدين فمعناه حينئذ
انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحى الى والله
يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فى معناه وهذا معنى ما قال
التوربشتى اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه
لم يفضل فى قسمه ما اوحى اليه احدا من امته على احد بل سوى
فى البلاغ وعدل فى القسمه وانما التفاوت فى الفهم وهو
واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم
او ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء واما قسمه مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان
القسمه ظاهرة فى الاموال فمعناه حينئذ انه صلى الله عليه
وسلم لم يستأثر بشئ دونهم من مال الله تعالى وقد قال صلى
الله عليه وسلم ما لى مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته فى العطاء
فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن
قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له قليلا
فكذلك وهو معنى قوله والله يعطى فان قلت فعلى هذا ما وجه
المناسبه بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث
كان عند قسمه المال وقد خص صلى الله عليه وسلم بعضهم
بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على بعضهم حتى تعرض
وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يعنى من اراد الله
به الخير يوفقه ويزيد له فى فهمه فى امور الشرع ولا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع
ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط
حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودى فهو دليل
على انه يعطى بالوحى **ولن تزال هذه الامة** اى الجماعة المحمدية

يعني بعضهم كما سيجيء تفصيله والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش
هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي
الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة
والدين قال الاخفش في قوله تعالى كنتم خير امة يريد اهل
امة اي خير اهل دين والحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال
تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك
واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير ايضا والامة بالكسر لغة
في الامة وبمعنى النعمة ايضا **قائمة** نصب بلن تزال على الخبرية
على امر الله اي على الدين الحق حال كونهم **لا يضرهم من** اي الذي
خالفهم حتى ياتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه
ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة على الحق لان حكم ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب ليس المقصود
منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى
ما دامت السموات والارض وقيل المراد من قوله بامر الله
هو التكليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف وقيل المراد
بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله الريح التي تقبض روح كل
من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب
والمراد من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله
فيضرهم حينئذ ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة
وذكر الغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا لانه
لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم
فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان كانت
مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير ان امر الله ببلاء الله فالامر ظاهر
هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع
فتامل والفرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله
ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخر
جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة
اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى الله
عليه وسلم افاد بهذا الكلام ان امته آخر الامم وان عليها
تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان
يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة الا حتى لا يقول [illegible] احد الله الله وقال
ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب ان هذه
الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة

على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على الحق
ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون
الطائفة القائمة على الحق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي
امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم
يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال
النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح
اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة
وهذا قبل القيمة واما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما
اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال البخاري
هم اهل العلم بالآثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة
والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة
من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء
ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بمعروف وناهون
عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث
فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق
لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف
ومنها ما استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو
العصر من المجتهدين ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها
فضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى
خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله
عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل
هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى ياتي امر الله
تعالى **تنبيه** هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل
التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها
ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب
العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم
في الزكوة والمؤلف في الخمس ايضا والثالث لائق بذكر اشراط
الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى
مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك
الاحكام الثلثة قد تتعلق بابواب العلم بل بترجمة هذا
الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان
ذلك التفقه لا يكون بالاكتساب فقط كما سبق الاشارة اليه
بل اعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان الطائفة التي لا تزال
قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى
تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم بتمسكهم

بتسكين الهاء وفتحها والاول اشهر

وفتحها والاول اشهر فاكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب
الله هم الغالبون **باب الفهم في العلم** قال الجوهري فهمت
الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد من العلم
المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلوم لكن الظاهر ان العلم
عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة
يقتنص بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال
الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم
بالمعرفة وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول مشتمل على بيان فضل الفقه في الدين وقد
مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هنالك وهذا الباب
في بيان فضل الفهم **حدثنا علي** هو ابن عبد الله كما في رواية اي
ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي
البصري وكنيته ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية
السعدي البصري اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز
في هذا الشان ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي
واذا قام من مجلس كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحالة
لم نجلس مع الرجالة وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند
احد قط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشرة الاف
مثل الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني
وقال غيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاعمش رايت علي بن المديني مستلقيا
واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو
يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي آية من ايات الله في
معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس روى
عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري
وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج
له مسلم شيئا ولد سنة احدى وستين ومائة وقال البخاري
مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين
ومائتين وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من راى **قال حدثنا**
سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب **قال** اي سفيان
قال لي ابن ابي نجيح وقد مر ضبط نجيح آنفا وابن ابي نجيح هو عبد
الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق الثقفي المكي قال يحيى
بن سعيد القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه
يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن
ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنايات
وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع

وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه
عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى وثلثين
ومائة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد**
اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج
المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي
اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه
وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس
وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت القران على ابن
عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقال قال لي ابن عمر رضي الله
عنهما وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال كان ابن عمر
ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت وقيل وقد راى
هاروت وماروت وكاد يتلف مات سنة مائة وقيل اثنين
وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة عن ثلاث وثمانين سنة ثم ان
البخاري رحمه الله اخرج له في باب اثم من قتل معاهدا بغير
جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وهو مرسل لما قال
الدارقطني ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص
وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وقد انكر
شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عايشة رضي الله عنها وكذا
ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال يحيى القطان
مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وليس في الكتب
الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن
موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن
وردان عن عروة ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن مجاهد
معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال وهو لا يذكر المعنعن الا اذا
ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما يكتفي به مسلم
والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال
لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل
ثم في لفظ لي اشارة الى انه حاوره معه وحده وقال المؤلف
كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان
يحتمل ان عرضا لسفيان ايضا **قال** اي انه قال **صحبت ابن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **الى المدينة** النبوية ولم يذكر
مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **فلم اسمعه** اي في مدة
تلك الصحبة حال كونه **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الا حديثا واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

خشيه الزياده والنقصان الا عند الحاجه وكذلك والد عمر
رضي الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانما
كثرت احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك التوقي لكثرة
من كان يساله ويستفتيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضي
الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون اما
لعدم نشاط للاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال
قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة على صيغة
المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل وهو
الذي يؤكل منه ويقال له الخامود فقال صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة
والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند
الصفة العجيبة كمثل المسلم في كثرة الخير ووفرة المنافع وقد
مر تفصيله في باب قول المحدث حدثنا فاردت اي قال ابن
عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه
الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكتت بصيغة المتكلم
وكان سكوته استحياء وتعظيما للاكابر قال وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة
ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة وقوي ذلك
عنده بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اذ هي النخلة على ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال
التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك
قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله وفهم اعطيه
رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله لان
الفهم به تبيين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم
العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال
مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في
القلوب اراد بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب
ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان
يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب
ووقف على اغراضهم في تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب
ذهن ترى الى ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد

اخرج احمد حديث ابي سعيد في الوفات النبوية حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم
من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمه
قال ابو سعيد رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
به والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه
يغبطه من باب ضرب او سمع غبطا وغبطة وهي ان يتمنى المرء
مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه بخلاف الحسد اذ فيه
تمني الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف
والسعي فيها في العلم والحكمة هي معرفة الاشياء على ما هي
عليه قيل فهي مرادفة للعلم فيكون من باب العطف التفسيري
وقد يفسر العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بما
يتناول سداد العمل ايضا فافهم ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو الفهم في العلم
وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل
في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد
نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند
صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر
رضي الله عنه تفقهوا وفي بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى
لكن المشهور من الرواية تفقهوا اي تكلفوا في تحصيل علم الفقه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس
من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر
الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة
ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر
قال ابو عمر لم يات بهذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه
واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد بن
اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه
من قول ابي الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف
لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة لا نعده عالما وكذا
قال عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحرث بن يعقوب
الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان قبل

وحرضت على تحصيل
الفقه

ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اي
قبل ان تصيروا سادة يقال ساد يسود سودا وسوددا وسيادة
وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو والسودد وقد
يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذى جعل سيدا وقال
الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون
عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وانما سمي الرئيس
سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اى شخصه وقيل السيد
الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب زوجها وقال
عكرمة السيد الذى لا يغلب غضبه وقال قتادة السيد العابد
وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال
الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه
وسلودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا غالبته
والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة
وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا
بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان من سوده الناس يستحيي
ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة
ولهذا قال مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي
اذا عزل عن القضاء لا يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه
وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير
لانه يأنف عن الاخذ عمن دونه وقيل معناه تعلموا العلم
قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قبل ولا سيما ان ولد
له وذلك لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله
عن التعلم غالبا وبه جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها
تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها
عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم
وكلما ازداد العلم زادت السيادة لتعظم فقصد عمر رضي
الله عنه بذلك الكلام الحث على الزيادة منه قبل السيادة
لتعظم السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل
اراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف عن طلب الرياسة لان
الذى يتفقه يعرف ما بها من الغوائل فيجتنبها وهو محمل
بعيد وجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشباب
بالتفقه قبل ان تسود لحيتهما وامرا للكهول به قبل ان
يسودوا لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه
لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزرى بكم ذلك وهذا اشبه
بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن
اكابرهم وليس قول الشافعي رضي الله عنه من تمام
الترجمة اذا لم يذكر بعده شيء يتعلق به الا ان يقال الاغتباط

في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وبأول
حينئذ قوله وقال عمر بالمصدر اى باب الاغتباط وقول عمر
رضي الله عنه كذا قال الكرماني وقال ابن المنير مطابقة قول
عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك تحقيق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب
لسيادته وقال الحافظ العسقلاني والذى يظهر لي ان مراد
المؤلف رحمه الله ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها
لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم والجود
ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه قال
تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان
تعجلتم الرياسة التى من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم
فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية
وهذا معنى قول البخاري رحمه الله تعالى قال ابو عبد الله
يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف رحمه الله على
قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة
من التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فات قبلها
واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم
لان اكثر الناس الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا ما
تفقهوا الا في كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر
يتعلق به قوله وبعد ان تسودوا والمناسب ان يقدر قولنا تفقهوا قبل
ان تسودوا وبعد ان تسودوا والمعنى بعد ان تسودوا اى تعلموا
قبل ان تسود لحيتكم اى في كبركم وبعده اى في زمان شيبكم ولا
يذهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه
الله تعالى حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
المكي القرشي صاحب الشافعي وقد تقدم في اول اسناد من
هذا الكتاب قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد
وفي روايته حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة وقد مر في باب
من سلم المسلمون على غير ما اى على غير الوجه الذى حدثناه الزهري
بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا الكلام الاشعار بانه
سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذى سمع من الزهري اما
مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما
وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان
عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه
قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب
وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم
عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري نعم اخرجه

عه الوجه

تاناً في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني
بن عبد الله بن عمر فذكره قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وقد تقدم في باب الدين
النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج متنه
المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة والنسائي في العلم وابن ماجه في الزهد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي جائز او صالح في
شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم الروايات
اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك
مصدر حسد يحسد بالضم ويحسد بالكسر كالحسادة وقال
ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر
القلب كما يقشر القراد الجلد فيمتص الدم وهو تمني الرجل
زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك
لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على
حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان
يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو
حرام وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم
او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه واستثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها
على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن
الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله
بلفظ الاغتباط وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص
والرغبة في ان يكون له مثل ما لغيره كنى بالحسد عنهما وهو
المنافسة فهي ان كانت في الطاعة محمود ومنه قوله تعالى
فليتنافس المتنافسون وان كانت في المعصية فحرام وان
كانت في المباحات فمباح وهو قريب من الغبطة وقد جاء في
بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه فقال
ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن
السلب وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون
والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص منه المستثنى
بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر منه فالمعنى لا اباحة
لشيء من الحسد الا لهذين النوعين منه رخص فيهما لتضمنهما
مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله
عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث ويحتمل
ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن

ه هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة
وجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا حسد الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد
اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه
ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف ايضا
وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على تقدير اعني فافهم آتاه
الله بمد الهمزة اي اعطاه مالا نكره ليشمل القليل والكثير فسلط
بصيغة المجهول اي سلط ذلك الرجل وفي رواية فسلطه
على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وانفاقه بالكلية
عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على
الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقي شيئا ولما اوهم ذلك
التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله
في الحق اي في وجوه الخير والصواب لا في وجوه المكاره
ورجل اعرابه كالاول آتاه الله الحكمة اي القرآن كما جاء في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل
علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله
مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل
آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما
فيه او المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم
الشريعة فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير
المال وانما قيل الحكمة دون العلم اشارة الى التدقيق في العلم واحكامه
لان الحكمة هي العلم التدقيق المحكم فهو يقضي ويحكم بها بين
الناس فيما تنازعوا فيه ويعلمها لهم خصها بالذكر من جملة
ما يترتب على الحكمة والعلم لانهما من خلافة النبوة ثم في هذا
الحديث اشارة الى الكمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي
بالفضائل والفواضل ولذا قال الخطابي معنى الحديث الترغيب
في طلب العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق بالمال
والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني
اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى
فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم
باب ما ذكر وفي نسخة يذكر بصيغة المضارع المجهول في ذهاب
بفتح الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم
موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب
بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلوة والسلام ولد وعمران ابن

ترغيبا

سبعين سنه وعمر عمران مائة وسبعا وثلثين سنه وعمر موسى
عليه الصلوة والسلام مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في
التيه في سابع اذار لمضي الف سنه وستمائة وعشرين سنه
من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني
اسرائل من مصر ثمانين سنه واقام في التيه اربعين سنه
وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنه وهو
صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن ريان بن الوليد
وريان بن الوليد هو الذي ولي يوسف عليه السلام على خزائن
مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه
يوسف عليه السلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف
عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن
مصعب بن ريان وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه
حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة والسلام ولم يكن
في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش
اربعمائة سنه وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به
آسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت
وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فمو بلغة
قبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصاغاني
هو عبراني عرب وسائر مباحثه مستوفى في كتب الصرف
في البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه **الى الخضر** بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع
كسر الخاء وفتحها كما في نظائره هو بليا بفتح الموحدة وسكون
اللام وبالياء اخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في اوله
وقيل اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل رميا
وقال مقاتل اسمه اليسع سمي بذلك لان علمه وسع ست
سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي بان اليسع اسم
اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه
ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والمشهور
هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ
بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان
ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام وهو غريب جدا وقيل
ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من آمن
بابراهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن آدم عليه السلام هو
لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب

وقال الطبري انه الرابع من اولاده وروى الكلبي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه من سبط هرون عليه السلام وقيل غير ذلك
والله تعالى اعلم والخضر لقبه لقب به لما جاء في هذا الصحيح في
كتاب الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز
من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع
اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره
مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه
وكنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت كان فقال الطبري
كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين
الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين
عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذي القرنين
وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان
في زمن ابرهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام كثير وذكر بعضهم
انه كان في زمن سليمن عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى
قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل غير ذلك
واختلف ايضا في انه كان وليا او نبيا وبالاول جزم القشيري
واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا او غير مرسل على قولين
واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل والصحيح انه نبي وجزم
به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب
عن الابصار وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان
اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من
نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبي في ذلك العصر ان
يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك
الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس
بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة و
ولانه قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة
الوحي والنبوة كذا قالوا والله تعالى اعلم واختلف ايضا في
حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن
آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم
بطول الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين
والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وقال النووي الاكثر من العلماء على انه حي موجود بين
اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح و
وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله

وجوابه في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وقيل انه لا يموت
الا في آخر الزمان حتى يرفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم بن سفيان راوي
كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان
ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في
طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب
في البر وركب البحر في السفينة والخضر بعد ان التقيا فالجواب
عنه بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام
القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها
ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه والآخر ان قوله في البحر في قوله
وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان
يكون للحوت فلعله قوي عنده ان يكون لموسى بما روى عبد
بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام التقى بالخضر
في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة
في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق
الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة
مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى
الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه
ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى معنى مع وقال
الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى
مقصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة
نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع
جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال
الحافظ ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل
البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو الاغتباط في العلم وهذا الباب معقود للترغيب
في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يحتمل فيه المشقة
ولها وجه آخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان يبلغ
المحل الاعلى من الفضائل وهذا الباب مشتمل على ان موسى
صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا
على ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
هل اتبعك على ان تعلمني فالجار والمجرور في موضع الحال
من الكاف الآية بالنصب على تقدير اقرأ الآية او بالرفع على
انها مبتدأ محذوف الخبر اي الآية بتمامها او بالجر على تقدير
الى آخر الآية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الآية وهو

وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير
فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف ويجوز
ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سأل موسى عليه
السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى
عليه السلام وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم
الى الله تعالى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره نبيا كان او لا ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان
الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من
اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب
والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل
منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه وفي
هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه
بركوب البحر وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف
ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء
لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء
المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني
نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابرهيم
ومطرف بن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري
وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب
المكي قال الكلاباذي اخرج البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع
هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من
اسمه على هذا المثال وهو من الافراد قال حدثنا يعقوب
بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف
القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره
وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني واسحق
ومحمد بن يحيى الذهلي وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم
يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه
حتى توفي هنالك في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابرهيم بن سعد وهو من
جملة شيوخ الشافعي وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن مائة
سنة ونيف وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين
سنة وقد مر ذكره في آخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدث اي انه حدث وفي رواية
حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عتبة بن مسعود احد

بالتصغير عبد الله

الفقهاء السبعة وقد مر ذكره في اول قصة هرقل **اخبره عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **انه تمارى** اي تنازع وتجادل من التمار
بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته **هو** اي ابن عباس رضي
الله عنهما اتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع
المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل **والحر** بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء عطف على ضمير المستتر في تمارى **بن**
قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة
بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة بن خذيفة **الفزاري**
بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن
اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلساء
عمر رضي الله عنه **في صاحب موسى** عليه السلام الذي ذهب
اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذي كان رفيقه عند
الذهاب هل هو خضر ام غيره ولابن عباس رضي الله تعالى
عنه في هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس
اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى
اهو موسى بن عمران الذي انزل عليه التورية ام موسى
بن ميشا كذا قال الكرماني والصحيح ان التماري الثاني كان
بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير **قال ابن**
عباس رضي الله عنهما **هو خضر** ولم يذكر مقالة الحر بن قيس
وقال الحافظ العسقلاني ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق
هذا الحديث **فمر بهما** اي بابن عباس وابن قيس رضي الله عنهما
ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة
بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون
وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحية شهد
العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان يكتب
الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون
على عهده ايضا وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القران
ولم يشارك احدا في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد
المسلمين مات سنة تسع عشرة وعشرين او ثلثين سنة
بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة
فدعاه اي ناداه **ابن عباس** رضي الله عنهما قال ابن التين

ان في

ان في الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فساله لان المعروف
عن ابن عباس رضي الله عنهما التادب مع من ياخذ عنه قال
المولى القسطلاني وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل
الخصومة حتى يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب
فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في
المراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر
بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وفي رواية زيادة
صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يذكر شانه** وقصته **قال**
ابي رضي الله عنه نعم سمعت رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية يذكر شانه حال كونه
يقول بينما ظرف مضاف الى الجملة اسمية هي قوله **موسى** عليه
السلام **في ملاء** بالقصر اي في جماعة كما قاله القاضي عياض
او في اشراف كما قاله غيره ويجيء الملاء بمعنى الخلق ايضا يقال
ما احسن ملاء بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم **من بني اسرائيل**
وهم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب
عليه السلام وكان اولاده اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين
وداني ويفثالي وزابلون وجاد وياشر واشير وروبيل
ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الله الاسباط
لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر
الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب
من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من هؤلاء المذكورين
جاءه جواب بينما بدون اذ واذا كما هو الفصيح في جوابه وفي
رواية اذ جاءه **رجل** قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على
تسميته **هل تعلم احدا اعلم منك** بالنصب على انه صفة لاحد
قال وفي رواية فقال **موسى لا** اي لا اعلم احدا اعلم مني **فاوحى الله**
عز وجل كما في رواية **الى موسى** عليه السلام **بلى عبدنا**
خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر مما
لا يعلم الانبياء عليهم السلام منه الا ما علموا به لا انه اعلم
منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الامة كما قال له الخضر على ما جاء في رواية انك على علم من علم
الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني
ربي وفي رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل لا بل قل عبدنا خضر
فعلى هذا يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى
والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله والاضافة فيه الى الله

تعالى للتعظيم وفى رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد
هلاك القبط ودخوله مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل
تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله اليه اعلم منك عبدنا
الخضر وجاء فى كتاب التفسير وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه وكذا جاء فى صحيح مسلم وفيه ايضا بينا موسى
عليه السلام فى قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه
اذ قال ما اعلم فى الارض رجلا خيرا واعلم منى فاوحى الله اليه
ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وذلك لان موسى عليه
السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم فى اعظم المراتب
فقد اعتقد انه اعلم الناس واما العتب عليه وعدم رضى
الله بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما ردت الملائكة بقولهم
لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام
وتعليما لما بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب
بحاله فيهلك وفى هذه القصة ابلغ رد على من ادعى المزية
والفضيلة على غيره فسال موسى عليه السلام السبيل اليه
اى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه قيل ان موسى عليه السلام
سال ربه اى عبادك احب اليك قال الذى يذكرنى ولا ينسانى
قال فاى عبادك اقضى قال الذى يقضى بالحق ولا يتبع الهوى قال
فاى عبادك اعلم قال الذى يبتغى علم الناس الى علمه عسى ان
يصيب كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى فقال ان كان
فى عبادك اعلم منى فادللنى عليه فقال اعلم منك الخضر قال
اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لى به قال تاخذ
حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هنالك فقيل اخذ سمكة مملوحة
فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فجعل الله له اى لاجله الحوت اية اى علامة
لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه وكان وفى رواية فكان يتبع بتشديد التاء
اثر بكسر الهمزة وسكون الثلثة او بفتحهما الحوت فى البحر
اى ينتظر فقدانه فى البحر وكان قد قال موسى عليه السلام
لفتيه يوشع بن نون لا ابرح اى لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع
البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقد وعد
لقاء الخضر فيه والمعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضى
الحقب وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان موسى
كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضى حقبا
اى اسير زمانا طويلا فذهبا يمشيان فى ساحل البحر فلما بلغا
الموعد الذى هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اى نسى موسى عليه
عليه السلام ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له

ما راى من حيوته ووقوعه فى البحر اذ روى ان موسى عليه السلام
رقد عند صخرة من الصخور وقيل هى الصخرة التى عند نهر الزيت
فاضطرب الحوت المشوى ووثب فى البحر معجزة لموسى عليه
السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
فى المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب
السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من عين
الحيوة فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب فى الماء اى فاتخذ
الحوت طريقه فى البحر مسلكا من قوله تعالى وسارب بالنهار
وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق
عليه كما تقدم فلما جاوزا الموعود الذى هو مجمع البحرين قال
موسى عليه السلام لفتاه يوشع اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوز وسار
الليلة والغداة الى الظهر القى عليه الجوع والنصب وقيل لم
يعى موسى عليه السلام فى سفر غيره فقال لموسى عليه السلام
فتاه يوشع بن نون بن افراهيم بن يوسف بن يعقوب عليهم
السلام فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل
معناه عبده وقيل كان ياخذ العلم منه ارايت ما دهانى
واصابنى اذ اى حين اوينا بقصر الهمزة من اوى فلان الى
منزله اى انضم الى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه
السلام وقيل هى الصخرة التى دون نهر الزيت بالمغرب فانى
الفاء تفسيرية يفسر بها ما دهاه حين اوى الى الصخرة وهو
نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره
بما رايت من امره وقيل نسيت تفقد امره وما يكون منه
امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره اى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل
من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له
بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه
لما ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام
والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى
الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه بها
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان
هضما لنفسه قال موسى عليه السلام ذلك اى فقدان
الحوت ما كنا اى الذى كنا نبغ اى نطلب لانه امارة المطلوب
وحذف الياء للاكتفاء بالكسر وفى قراءة نبغى باثباتها فارتدا
اى رجعا على اثارهما اى فى الطريق الذى جاء فيه قصصا
يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين
حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذى هو عبد من عباد الله

فاتخذ سبيله سربا

اتاه الله رحمة وحبا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما مما
يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوقيفه وهو علم الغيوب
وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء او نائما مسجى مغطى
بثوب عند الصخرة جاعلا طرفه تحت رجله وطرفه تحت
راسه كما جاء فى الروايات ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى
والخضر تلاقيا على الماء ولما كانت الملاقات على محاذاة الصخرة
ونسيان الحوت كان عندها ورد انهما تلاقيا عند الصخرة
فافهم فكان من شانهما اى شان الخضر وموسى عليه السلام
الذى قص الله عز وجل فى كتابه من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى قوله تعالى ويسئلونك عن ذى القرنين وسيأتى
القصة بتمامها فى اخر هذا الكتاب والكتاب الانبياء وكتاب
التفسير ان شاء الله تعالى وفى الحديث فوائد منها جواز التمارى
فى العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا
ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع ومنها العمل بخبر
الواحد الصدوق ومنها انه يجب على العالم الرغبة فى زيادة
العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف
موسى عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر فى طلب العلم
بل فى طلب الاستكثار منه ومنها وجوب التواضع لان الله
تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه
من هو اعلم منه فى علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده
فى السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا باس
على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجة
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من
مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما
ثم من فوائد تمام القصة ان لا يعجب المرء بعلمه ولا يبادر الى
انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم
على التعلم ويراعى الادب فى المقال وان ينبه المجرم على جرمه
ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن لطائف
اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة
زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابرهيم وابن شهاب
وستة مدنيين وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما
وقد اخرج متنه البخارى هنا وفى احاديث الانبياء عليهم
السلام وفى التوحيد وفى النذور والتفسير وفى العلم
والاجارة والشروط واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء
والترمذى فى التفسير والنسائى فيه ايضا وفى العلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب يحتمل
ان يكون الضمير لابن عباس رضى الله عنهما لسبقه فى الباب
السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على الحر بن قيس رضى الله
عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبى صلى الله
عليه وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره
فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه بابن
عباس رضى الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب
للباب السابق لا يحتاج الى بيان واما على الاحتمال الثانى
فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى
عليه السلام من الخضر من العلم الذى لم يكن عنده من ذلك
شئ وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس رضى الله
عنهما علم الكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى
ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وضعه المؤلف
ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال للمثله
مرسل ام لا فيه خلاف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد
الله بن عمرو بن الحجاج البصرى الحافظ المقعد بضم الميم
وفتح العين المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث
والدراوردى وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى
وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال
يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفى رواية ثبت وكان يقول
بالقدر توفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى نسبة الى العنبر
بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصرى المعروف بالتنورى روى
عن ايوب السختيانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال
البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابى قط يقول فى
القدر توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا
خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء التابعى كثير الحديث
واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل
انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل
عليها فى الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن
بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على
هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفى سنة احدى واربعين
ومائة فى خلافة ابى جعفر المنصور روى له الجماعة عن عكرمة
ابى عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنه المفسر
المدنى القرشى اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبرى

قاضي البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما حين جاء واليا
على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد
الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه
بالعلم والقرآن وروى ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه
لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال
الحرث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق
على باب كنيف فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان
هذا كذب على ابي وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من
البحور ولكن تكلم الناس لرايه راي الخوارج وقال يحيى بن
معين اذا رايت من تكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال
البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابن عدي
لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح
في صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال
عكرمة وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير
واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب
على اخراج حديثه ومات ابن عباس رضي الله عنه وعكرمة
عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف
دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار
فاستقاله فاقاله واعتقه وكان يجول في البلاد ومات
بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة وقد بلغ ثمانين
ومات معه في ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل مات اليوم
افقه الناس واشعر الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة و
ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس رضي
الله عنهما وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده
على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي فضائل الصحابة وفي الطهارة
ايضا واخرجه مسلم في فضل ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي فيه وابن ماجه في السنة قال اي انه قال ضمني رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او الى
صدره كما جاء مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث
في المناقب حيث قال الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك
غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب
على سبيل الشفقة وقال اللهم علمه وعرفه الكتاب اي
القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف
الشرعي عليه او لان اللام للعهد والمراد بالتعليم ما هو اعم
من حفظ لفظه وتفهم معانيه واحكامه ووقع في رواية

مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت
في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه
ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على
ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى
الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة
مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن
وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى
ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل
ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها
الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في الدين
وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين
بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال هذه الزيادة
ليست في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن
جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه
الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه
فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي
وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن
هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه
الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما كان
عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان
القرآن قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله عنه من الاحبار
الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك محمود العيني
في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله
لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه بمحصور واما سبب هذه
الدعوة فقد بينه الشيخان في روايته الاخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت
له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر
ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن
جبير عنه ان ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان
ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن
عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد

اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي
فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول
الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اه
اختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القران وقيل السنة وقد
تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة
فالجواب ان يقال اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه
لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فلانها
محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران
ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية
وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل
سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض
اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمن الحكمة
والله تعالى اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله
عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى
حفظ القران والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم وهو
اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي
والمختار جوازه اذا لم يؤدي الى تحريك شهوة هذا مذهب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه
قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة
فجائز **باب** بالتنوين **متى يصح سماع الصغير** وفي رواية سماع
الصبي الصغير قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب
بان هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه
فهم ان الجواز هو عين الصحة وليس كذلك بل الجواز هو
الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل
فتامل ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب
الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما
انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا
الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القصة هنا لابن
عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود من هذا
الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل
ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير
فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة
وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين

اقل

اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد
يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل
ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال وقال عياض حدد اهل
الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره
البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من
المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس
حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم
الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون
خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن
خمسين وعن ابرهيم بن سعد قال رايت صبيا ابن اربع سنين
دخل على المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع
بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله
خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو
ابن اربع سنين وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس **حدثنا اسمعيل**
وسياتي بقية هذا البحث في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى
هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو
اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قال
حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**
محمد بن الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
هنا وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه فيها ايضا واخرجه
النسائي فيها وفي العلم **قال** اي انه قال **اقبلت** حال كوني
راكبا على حمار بالتنوين وقوله **اتان** صفة للحمار او بدل منه
اما بدل الغلط واما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار
على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل كقوله
تعالى شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع
وهو الاتان وهو بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني
الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس ولما كان
الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال
الكرماني ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغني عن لفظ اتان
لان التاء في حمارة تحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث
فلا يكون نصا في انوثته وقال محمود العيني والاحسن

تسلم

ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل هذه المسألة الفقه **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه ونهز الشئ قرب وقيل المناهزت المبادرت والنهزة بالضم الفرصة اليه نهضت اليه **الاحتلام** اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين واما الثالث فقد قال احمد هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا مقصود موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق **الى غير جدار** اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي قيل ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي شيئا غيره بسترة لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره **فمررت بين يدي بعض الصف** اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون احد الصفوف **وارسلت الاتان ترتع** اي تأكل وترعى فجملة ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها مقدرا رتوعها وجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد وقيل معناه تسرع في المشي وجاء بكسر العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج اقبلت اسير على اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت **ودخلت الصف** وفي رواية

وتنهزت الشئ دفعته ونهزت

صفان

فدخلت في الصف بالفاء وبنون **فلم ينكر** بصيغة المجهول **ذلك علي** اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة بروايته ابن عباس رضي الله عنه تحمل هذا في حال الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع فالجواب ان المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان لفظ الصغير متعلقا بقصته محمود ولفظ الصبي متعلقا بهما معا قيل ذكر المناهزة يقتضي تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ومنها قيام حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ومنها اجازة من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا كصبي شهد بشئ علمه قبل بلوغه بعد ان بكبر وبلغ ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعدها الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة والخطب يخطب اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخط رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي ومنها انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال الدابة من غير حافظ من انه دليل

كما قوله وابن عباس رضي الله عنه

او التسبيح

او في حافظ غير ... ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض

فدخلت

على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخارى وحكى ابن
بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل في الامام نفسه سترة
لمن خلفه وسياتى بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنى
بالافراد وفى رواية حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندى ابو احمد
نص عليه البيهقى وغيره وقد مر في باب ما كان النبى يتخولهم وليس
هو الفريابى اذ ليست له رواية عن ابى مسهر قال حدثنا ابو مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد
الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما راى احد فى كورة من
الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابى مسهر بدمشق كان
اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان
شيخ الشاميين في زمانه وحمله المامون ببغداد فى ايام المحنة
فجرد للقتل على ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف
فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة
ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ من باب
الانبار الى ان رجعت ما رايت مثل ابن مسهر وقد لقيه البخارى
وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن
المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث
وليس كما قال فان النسائى رواه فى سننه الكبرى عن محمد بن
المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقى في المدخل من رواية ابن
جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقى
بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب
فهؤلاء ثلثة غير ابى مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدى
قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين وباء موحدة هو الابرش الذى يكون
فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولانى الحمصى ابو عبد الله سمع
الاوزاعى وغيره وولى قضاء دمشق وهو ثقة مات سنة اربع
وسبعين ومائة قال حدثنى بالافراد الزبيدى بضم الزاى
وبالموحدة المفتوحة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم
وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامى الحمصى قاضيها الثقة الكبير المفتى الكبير روى عن مكحول
والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو
اثبت اصحاب الزهرى قال اقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة
وقال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين فاذا قال الزبيدى
عن الزهرى فاستمسك به قال محمد بن سالم رايت الزهرى
اسمع منه فقال تسالنى ومحمد بن الوليد بين اظهركم مات بالشام
سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد
بن محمد بن عيسى البغدادى وقال ابن سعد مات وهو ابن

سبعين سنة روى له الجماعة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجى ابو
نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما نزل
بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين عن ثلث وتسعين سنة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهرى شاميون ومنها ان هذا
الحديث من افراد البخارى عن مسلم وقد اخرج متنه المؤلف هنا
وفى الطهارة وفى الدعوات واخرجه النسائى في العلم وفى اليوم
والليلة واخرجه ابن ماجه فى الطهارة قال اى انه قال عقلت
بفتح القاف من باب ضرب اى عرفت او حفظت من النبى صلى الله عليه
وسلم مجة مفعول عقلت مجها اى تلك المجة فهو مفعول مطلق
لمج من مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة ارسال الماء
من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه
والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذى تمجه من فيك ومجاجة الشىء
ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل
والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمى
الشىء بسرعة فى وجهى حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين
جملة اسمية وقعت حالا معلق اما من تاء عقلت او من ياء فى وجهى فوجه
من ماء دلو زاد النسائى معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر
ويؤنث وللمصنف فى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم
وله فى الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان
الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبى صلى الله عليه وسلم من الدلو
وانما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة او ليبارك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء
استدلوا على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى
طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على ان سماع
الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد
من مطابقة حديث ابن عباس رضى الله عنهما فان من ناهز الاحتلام
لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن
خمس سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا الحديث على تسميع من يكون
ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس فى الحديث ولا فى تبويب
البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم
الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر
انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد
من تحققه وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع
والراجح انها مظنة لذلك لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به فى ان

المرد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب
من طريق ابى عاصم قال ذهبت بابنى وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج
فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبى الحديث والقران وهو فى هذا
السن يعنى اذا كان فهما وقصة ابى بكر بن المقرئ الحافظ فى تسميعه
لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران مشهورة وقد تقدمت
فى اول الباب وليس فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد
التقييد بالسن عند التحمل فى شئ من الطرق الا فى طريق الزبيدى
هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم
كان الاوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى وقال ابو داود
ليس فى حديثه خطاء وقد وقع عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من
طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى قال حدثنى
محمود بن الربيع وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين
فافادت هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى اخر سنة من
حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات
سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه
الرواية وذكر القاضى عياض فى الالماع وغيره ان فى بعض الروايات
انه كان ابن اربع وقال الحافظ العسقلانى ولم اقف على هذا صريحا
فى شئ من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك ماخوذ من قول
ابى عمر صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين
او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد قول الواقدى انه كان ابن ثلاث
وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان
قول الواقدى يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبر غيره والله
اعلم ثم انه قد اعترض المهلب بن ابى صفرة على البخارى بانه ذكر
حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن الزبير انه راى اباه
يختلف الى بنى قريظة ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه
اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس فى قصة
محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين
المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخارى رحمه الله انما اراد نقل
السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة
فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه لافادة البركة
بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما
قصة عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية
حتى تدخل فى هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذى
فيه انتهى وقال الحافظ العسقلانى وهو جواب مسدد وتكملته
ان المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو وما ينزل منزلته من نقل
الفعل والتقرير وغفل البدر الزركشى فقال فى تنقيحه يحتاج
المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى انتهى

ووجه الغفلة ان البخارى رحمه الله قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة
فى مناقب الزبير فى الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب
من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه فى المواضع الواضحة ويعترض بما
يومئ الى نفى وروده فيه والله اعلم ثم فى الحديث فوائد منها تبريك
النبى صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضى الله عنهم وقد جاء
فى الرواية انه عليه الصلاة والسلام كان يحنك الصبيان بان ياخذ
التمرة ويمضغها ويجعلها فى فم الصبى ويحنكه بها حنكيه بالسبابة حتى
تتحلل فى حلقه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة
بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما راوا بركته فى المحسوسات
والاجرام من تكثير الماء بمجه فى العزلاوين وفى بئر الحديبية ومنها
جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن ومنها جواز مداعبة الصبى اذ داعبه
النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه فى وجهه على
ما قاله التيمى باب الخروج فى طلب العلم اى لاجل طلب العلم واطلق
الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
فى الباب الاول قبال ابن عباس رضى الله عنهما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن
روى عنه الحديث وفى ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج فى طلبه
ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر فى ذهاب موسى الى الخضر
فى البحر انسب واليق على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد
التنبيه على فضيلة السفر والرحلة فى طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا
الاثر المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجى الانصارى
المدنى الصحابى المشهور وقد مر فى كتاب بدء الوحى مسيرة شهر الى
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس ابن سعد الجهنى بضم الجيم
وفتح الهاء حليف الانصارى شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده سرية واختلف فى شهوده بدرا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا فى
ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره
فيمن روى له البخارى وقد ذكر البخارى فى كتاب الرد على الجهمية
ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس كما سنذكره عن
قريب توفى بالشام سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله
عنهم فى حديث واحد اى لاجل حديث واحد فكلمة فى كما فى قوله
تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفى
الحديث ان امراة دخلت النار فى هرة والمراد بذلك الحديث هو الذى
اخرجه البخارى فى كتاب التوحيد والرد على الجهمية فى باب قوله
تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فى اواخر هذا الصحيح
فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا في الادب المفرد وكذا
رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت
الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال
ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيمة
عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا
الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار
يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل وكيف وانما ياتون عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في
مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد
بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى
وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله
طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من حديث عبد الوارث بن
سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال فقدمت
على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن
صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن جارود العنسي بالنون الساكنة
عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي وفيه والرب
على عرشه ينادي بصوت رفيع غير قطع الحديث وفي اسناده ضعف
وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله غرلا بضم الغين
المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله بهما بضم
الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني ليس
بهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد
صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي
يخالط لونه لون سواد وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل
ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى
فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادي بصوت على ما
لم يسم فاعله وادعى بعض الشراح ان البخاري رحمه الله قد
نقض قاعدته التي هي ان يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة
الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم
هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من متنه في
كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر عن
عبد الله بن انيس كما ذكرنا وقال الحافظ العسقلاني هذه

الدعوى

الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان
يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما
جزم للرحلة لان الاسناد حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ
الصوت مما يتوقف في الاطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل
فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا
يظهر شفوف علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه
قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله
بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان الراحل في حديث
الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني
اخرجه الحاكم قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان
عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو
ايوب الى عقبة بن عامر فساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير
مصر فاخبر فعجل اليه فخرج فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال
حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن
قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر
مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب
صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة
وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن
عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل
مصر فبانه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي فلان رجل
من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته
فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته
يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم
القيمة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث
فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه عن مولى لخارجة عن
ابي صيادا الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا قدم على
مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل
معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن
كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا
ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى
ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله

عنهم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن
عبيد الله بن عدى قال بلغني حديث عند علي فخفت ان لا اجده عند غيره
فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك بكثرة وسياتي قول الشعبي
في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في
طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل
على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع
حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود رضي الله
عنه في كتاب فضائل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني
لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا
منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل
قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه
ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز
اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة حدثنا ابو القاسم خالد
بن خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة انفرد به البخاري
عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير وهو قاضي حمص كما وقع في بعض
النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى عنه ابنه محمد وابو
زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي
من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطا من الناسخ قال حدثنا
محمد بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية
قال حدثني الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب
دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر
الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان
بسكون الميم وقيل نسبته الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة
من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي
وقيل لم كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام
من اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول
الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين
ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق
عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل
القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة ثمان ومائة
وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء
ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما
من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو رتبته
وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام

والمغرب

والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق
الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه واستفتي
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال
عبد الحميد سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي
ثمة وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو وقد كنت اخافك
اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي
فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه
على رقبته وكان اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل
وتنازع والحر بن قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة
هو فيكون من العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد بالمنفصل
وذلك جائز عند الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم
في صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه فدعاه ابن عباس رضي الله
عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تماريت انا
وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى
عليه السلام السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا
بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه
وقصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملاء من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم
اذ جاءه رجل لم يسم ذلك الرجل فقال وفي رواية قال بلا فاء
اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي رواية
هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا
اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله عليه وان كان نفيه بالنظر
لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى
بلى وفي رواية بل على ما سبق عبدنا خضر فاوحى الله اعلم منك
في علم مخصوص فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه
وفي رواية فسال موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى
له الحوت اية وعلامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت بفتح
القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي رواية
صلى الله عليه يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
وفي رواية في الماء اي ينتظر فقدانه فقال فتى موسى عليه
السلام يوشع لموسى ارايت ما دهاني واصابني اذ اوينا
بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان

ان اذكره وفي روايته وما انسانيه اذكره الا الشيطان وكان قد تزودا
حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا
الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت في البحر وكان قد قيل لموسى عليه
السلام تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر وقد مر تفصيله قال
موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند الصخرة نائما
مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت
من تعب العبادة وانما اثر هذه الضجعة لما فيها من تردد البصر في
المخلوقات ورؤية عجائب السموات متفرغا من الخليقة مملوا بما لاح
له من الحق والحقيقة كذا قال شمس الائمة الهروي في شرح المشارق
فكان من شأنهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى وحكاه في كتابه
في سورة الكهف وسياتي تمام هذه القصة في هذا الكتاب ان شاء الله
تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على هذا الحديث بابين
ترجمتين وبين المذكورين في البابين تفاوت في بعض الروايات
وفي بعض الالفاظ كما اطلعت عليهما باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة
اي صار عالما وعلّم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو بيان حال العلم
والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلاء
بالمهملة وبالمد بن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة
الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب وشهرته بكنيته
اكثر وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد
ظهر له بالكوفة ثلث مائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين
ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
بن اسامة بضم الهمزة بن زيد ابو اسامة الهاشمي القرشي الكوفي
مولى الحسن بن علي وغيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد
وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ست مائة حديث وعنه
الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا
كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روى عنه انه قال كتبت
باصبعي باتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين
وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين
بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن
دينار هو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية
سواهما عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي
وقد تقدم عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى
الاشعري وقد مر ايضا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة ثم من الحبشة الى المدينة

فله ثلاث

فله ثلاث هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها انه لم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في
العبارة فافهم وقد اخرج متنه البخاري هنا فقط واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به ههنا الصفة
العجيبة لا القول السائر ما بعثني الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى
وهو الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين وهديته
الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون
هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وفي الاصطلاح الهدى
هو الدلالة الموصلة الى البغية على اختلاف في معناه بين اهل السنة
واهل الاعتزال والعلم وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
والمراد به هنا هو الدلالة والعلم هو المدلول على الدليل لان الهدى
هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان
الهدى بالنسبة الى الغير فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو
الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل فتامل كمثل هو كالاول
الغيث اي المطر يقال غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة ويقال
غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا الكثير
اصاب الغيث ارضا والجملة في محل النصب على الحالية بتقدير قد
او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فكان
الفاء للعطف منها اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي
هو قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية
من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري في جميع
الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر
ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة
المفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة قال الخطابي
هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك
الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث
وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على ثغبان ايضا مثل ظهر
وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط
من الناقلين وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة
الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة
ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات
الصحيحين وفي شرح ابن رجب في رواية بقية بالباء الموحدة بدل
النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس
ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية وقال

الا دلالة شرعه وهو من علمه
المدلول على الدليل لان الهدى

الحافظ العسقلانى وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم قبلت من القبول ولا خلاف فى هذا الموضع فى كونه من
القبول وانما الخلاف فى قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء
هل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة التحتية المشددة
وسيجىء عن قريب الماء والجملة فى محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت
الكلاء بالهمزة بلا مد اى النبات رطبا كان او يابسا والعشب وهو
الرطب من النبات وكذا الخلاء مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس
منه فذكر العشب بعد الكلاء من باب عطف الخاص على العام والتخصيص
بالذكر للاهتمام به لشرفه وكانت عطف على كان لا على اصاب وفى بعض
النسخ وكان منها اجادب بالرفع على سميته كانت وهو بالجيم والدال
المهملة جمع جدب على غير قياس كمحاسن ومحاسن والقياس انه جمع محرز
او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التى
لا تمطر والمراد هنا الارض التى لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا لصلابتها
هكذا هو فى عامة روايات البخارى ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه
المازرى بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابى وقال هى صلاب الارض
التى لا تمسك الماء وقال القاضى هذا وهم وقال محمود العينى ان صح ما قال
الخطابى يكون من الجذب وهو انقطاع الرمق قاله ابو عمرو ويقال
للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهى جاذب والجمع جواذب وجذاب
ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابى يعلى عن ابى ذيب
احارب بحاء وراء مهملتين وقال الخطابى هذه الرواية ليست بشىء
وقال العينى ان صح هذا يكون من الحرباء وهى النشز من الارض ومثل
هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابى وقال بعضهم
اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة لا يسترها
النبات قال الخطابى وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية فقد قال
الاصمعى الاجارد من الارض التى لا تنبت الكلاء وفى رواية ابى ذر
اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفى آخره تاء مثناة من
فوق جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير ويقال هى
الغدران التى تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسى هو
الصواب وقال الشيخ مغلطاى قال بعضهم انما هى اخاذات سقط منها
الالف والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذه فعلى ما قاله
البعض ينبغى ان تفتح الهمزة فى الجمع والمفرد لكنهما بكسر الهمزة
وفى العباب الاخذ بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب
وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ تباء وبغيرتاء صنع للماء
يجتمع فيه وسمى اخاذة لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة
ايضا تمسكه ونهيا وتنهية لانه ينهاه اى يحبسه ويمنعه من
الجرى ويسمى حاجزا ايضا لانه يحجزه وحائرا كذلك لانه يحارضه

اخاذات

فلا يدرى

فلا يدرى كيف يجرى واغرب صاحب المطالع حيث قال هذه كلها منقولات
مروية وليس فى الصحيحين الا روايتان وقال القاضى عياض فى شرح
مسلم لم يرو هذا الحرف فى مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذى
هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء صفة اجادب
فنفع الله بها اى بالاجادب وفى رواية به اى بالماء الناس فشربوا من الماء
والفاء تفسيرية للنفع واما الفاء الاولى فتعقيبية وسقوا اى دوابهم
قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل
له سقيا وقيل يقال سقى فى الحلو واسقى فى المر والقرآن يكذب هذا
القول حيث قال تعالى نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا
خالصا بضم النون وكسر القاف فى نسقيكم وقال الله تعالى وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم وزرعوا ما يصلح للزرع وعند مسلم
والنسائى وغيرهما عن ابى كريب ورعوا بغير زاى من الرعى قال
النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى رواية مسلم من غير ترجيح مع
ان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع فتطابق فى التمثيل مباشرة
طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن
المراد انها قابلة للانبات وقال اى القاضى ان قوله رعوا راجع
الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات هنا ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذى استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا وهو
والضمير الى الغيث كما فى الاول منها اى من الارض حال مقدم
على ذى الحال لنكارته اعنى قوله عليه السلام طائفة اخرى
مفعول اصاب وفى رواية واصابت والتقدير واصابت طائفة اى
قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض انما هى قيعان بكسر
القاف اصله قوعان بالواو وجمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا
والقاع كالقيعة بكسر القاف هى الارض المتسعة والمستوية
الملساء وقيل التى لا انبات فيها قيل وهو المراد فى الحديث بدلالة
قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء بضم المثناة الفوقية فيهما
فذلك اى ما ذكر من الاقسام الثلثة والفاء تفصيلية مثل بفتح
الميم والمثلثة من فقه قال النووى روى هنا بضم القاف وبكسرها
والضم اشهر فى دين الله اى صار عالما فقيها فى الدين ونفعه ما اى
الذى وعلم اى نفعه ومثل بعثنى الله عز وجل ملتبسا به وفى رواية
بما بعثنى الله به اى هذا يكون فاعل قوله نفع هو الله عز وجل فافهم
فعلم اى صار عالما بما جئت به وعلم اى غيره ومثل بفتحتين ايضا
من لم يرفع بذلك راسا اى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به قال القرطبى وغيره كالنووى
والقاضى عياض ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين
مثلا بالغيث العام الذى ياتى الناس فى حال حاجتهم وكذا كان

حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين
تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث من بين اسماء المطر ليوذن
باضطرار الخلق اليه حينئذ وقد قال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب
ونضوب العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمة من عنده ثم شبه السامعين
بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم
فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت
فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل
بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي
يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من
يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض
السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء وانما جمع في المثل بين الطائفتين
الاولين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافراد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيهما اصلا وقال الحافظ العسقلاني
والذي ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول واضح مما ذكر واما الثاني
فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه
فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به
ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها
من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
واشير اليها بقوله صلى الله وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به هذا وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع
بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه
غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول داخل في الاول لان النفع حصل
في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض منه
ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض
واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض ايضا فهو
فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك
راسا انتهى واقول والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي واما ثلاثي
واما رباعي اما الثاني والثالث فقد تقدم توضيحهما واما الاول
فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثيا
بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين الذين هما
النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث وهو
القيعان مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على ذلك عطف اصاب
على اصاب والناس ايضا قسمان احدهما ممدوح اشار النبي صلى
الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والاخر مذموم

اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى
الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا
واما ما بعدهما وهو قوله ونفعه في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله
في الثاني فعطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه
هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الواسطة وهو قسمان احدهما
الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع هو بنفسه
ولكن نفع الغير هنا وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة
في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه
على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه امن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون
الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في
مقابلة النقية لفا ونشرا غير مرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان
ونكتة حذف لفظة من هي الاشارة الى انهما في حكم شيء واحد اي في
كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكم واحد ولهذا
لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وتعقبه محمود العيني بانه
تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام وباب الشعر
واسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول
من فقه والثاني من نفعه والثالث من لم يرفع والرابع من لم يقبل
هذا فتامل تنبيه قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة
انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر
فتحيى بعد ان كانت ميتة فتنبت الكلاء والعشب فينتفع به الناس
والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه
ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من
الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء
لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس
لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في
العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل
فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم
فينتفعون به وينفعون والنوع الثالث من الارض هي السباخ
التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية
فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول
المنتفع النافع والثاني النافع الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير
المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني اشارة الى النقلة والثالث
اشارة الى من لا علم له ولا نقل هنا ثم في الحديث تشبيه ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث وتشبيه السامعين

له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس وعلى قول من يقول
بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع
الارض من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع
الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من فقه
كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان مقصود منه والله تعالى اعلم قال
ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله وفى رواية سقط هذا القول قال
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما
ابو يعقوب الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه بالهاء والواو والهاء
المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء
المضمومة وبالياء المفتوحة ساكن بنيسابور قال له عبد الله بن طاهر
لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد فى طريق مكة والطريق
بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات
بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابرهيم
بن نصر السعدى البخارى بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخارى فى هذا الصحيح
يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الغسانى فى كتاب تقييد المهمل
ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به
احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة روايته
البخارى عنه وقد حكى ابو على الجيانى عن سعيد بن السكن الحافظ ان
ما وقع فى هذا الكتاب من لفظ اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال
الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة فى هذا الكتاب فانه ذكر جماعة
فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما
يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف فى تلك
الترجمة وازال الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته
وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك
المواضع كما عرفت وفى رواية كريمة وقال ابن اسحق والراجح هو الاول
وكان منها طائفة قيلت الماء يعنى روى اسحق عن ابى اسامة كما فى بعض
النسخ وكان بالواو بدل الفا وطائفة بدل نقية وقيلت بتشديد الياء
المفتوحة بدل قبلت بكسر الباء الموحدة فقال الاصيلى هو تصحيف من
اسحق وانما هو قبلت كما ذكرنا وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه
شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت فى
القائلة وتعقبه القرطبى بان المقصود لا يختص بشرب القايلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا
وقيل معناه جمعت وحبست قال ابن دريد يقال تقيل الماء فى المكان
المنخفض اذا اجتمع فيه واعترض عليه القرطبى ايضا بانه يفسد التمثيل

والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس م

لان

لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو فى
الاولى التى شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ولما كان فى الحديث
لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء على ما وقع فى رواية المستملى
الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور فى الحديث جمع قاع والاخر
ان القاع هى الارض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها واما قوله
والصفصف المستوى من الارض فانما ذكره استطرادا لان من عادته
الاقناع بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن
وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان لم يقع فى هذا الحديث
استطرادا بالمستوى من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن
عباد الصفصف هو حرف الجبل ووقع فى بعض النسخ والمصطف
المستوى من الارض وهو تصحيف باب رفع العلم وظهور الجهل
الاول مستلزم للثانى لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب الاول فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب
فى تحصيل العلم والاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرتفع
الا بقبض العلماء كما سيأتى صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا
لا يحصل الرفع وفى هذا الباب رفع العلم المستلزم لظهور الجهل
وفيه التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبضدها تتبين
الاشياء وقال ربيعة هو المشهور بربيعة الرأى باسكان الهمزة
وانما قيل له لذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابو عثمان
بن ابى عبد الرحمن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء
المعجمة القرشى المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عن
الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكان
بكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين
ما رأيت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة
ورئيسهم فى الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة توفى سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل
بالانبار فى دولة ابى العباس لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم
اى الفهم وقابلية العلم او المعلوم ان يضيع نفسه وفى رواية
يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغى ان
يجتهد فيه ولا يضيع فهمه لئلا يؤدى الى رفع العلم فانه اذا لم
يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع
فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من
اشراط الساعة او بان لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد
قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال التيمى قال الفقهاء يلزم متعين
البلد للقضاء طلبه لحاجته الى رزق او لى رمن بيت المال والخمول ذكره وعدم
شهرة فضيلته اى انتشر علمه اذا ولى القضاء وحاصله ينبغى ان يشتهر العالم نفسه
ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا القول

للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين
نفسه بان يجعله عرضا للدنيا ويأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم
وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب المؤلف الا ان يقال انه يؤدي
الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة
الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا
تعليق من المصنف لكن قد عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح
عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى
وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب
في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن
مالك عن ربيعة حدثنا عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة
ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري
وابو داود مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة
واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال
ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح
وهو ثقة ثبت صالح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة
وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني
بابي حماد عن انس اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر
وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
انه رباعي وقد اخرج متنه مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا
قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين وبه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفونها وقد مر
الكلام فيه في الايمان وفي رواية النسائي من اشراط الساعة بدون
ان في اوله ان يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد
رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد محوه من صدور
الحفاظ وقلوب العلماء بدليل ما رواه البخاري في باب كيف يقبض
العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وتبين بهذا الحديث ان المراد
برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس رؤساء جهالا
يحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض
وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين

هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة
الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف
بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال للافتاء والتعيين
في المجالس والتدريس في المدارس فوالله زمانه هكذا فكيف
بزماننا الذي احد نوافيه طريقا يصير الحمار في ذلك الطريق راس
الطويلة فنسال الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة
المعلوم من الثبوت وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة
من البث وهو النشر والمراد به الظهور والفشو وقال العسقلاني
وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم
وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية البخاري
ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه
العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير
البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا من المؤلف
هذا وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون وقال
العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه
العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك انتفاؤها بالكلية وربما
ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة
والمدعي بالفن لا يقدر لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم
الرواية فانه علم واسع لا يدرى ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام
العسقلاني وجدت ان ما نفاه ليست رواية ينبت من النبات وانما هي
رواية ينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة فافهم وان
يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر وهي في اللغة
من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة
وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب الخمر
كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالجواب
ان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة
لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود الجمع المجموع هو العلامة
لوقوع الساعة وكل منها جزء العلامة واجاب بعضهم عنه بان
المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره وايده بما عند المصنف في النكاح
من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر ومنعه محمود العيني بانه
لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر مطلقا وان يكون هو جزءا من
العلامة لوقوع الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر
لا يؤيده لانه لا ينافي كون مطلق الشرب جزءا من العلامة فلا حاجة

الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهوة والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
هذا ولايذهب عليك ان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب وان
السياق يفهم منه ان المراد وقوع اشياء لم تكن موجودة عند المقالة
فاذا ذكر شئ كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد به ما يتصف
بصفة زائدة على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة هنا اقرب
واولى وان يظهر اى يفشو كما فى رواية مسلم الزنا مقصور من زنا يزنى
زنا يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القران والمد لغة
اهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الثانى زنائى حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد مر عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع فى باب
الايمان ان يحب لاخيه وفيه تحديث وعنعنة وقد اخرجه مسلم
واخرجه الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم
وفى الفتن عن انس اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى انه قال لاحدثنكم
بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم
وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وهى رواية مسلم عن
غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم
فقالوا نعم فقال لاحدثنكم حديثا لايحدثكم احد بعدى وفى رواية
مسلم لايحدث احد بعدى بحذف المفعول وفى رواية البخارى
من طريق هشام لايحدثكم غيرى وفى رواية ابى عوانة من هذا الوجه
لايحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابن ماجة عن غندر عن شعبة لايحدثكم به احد بعدى فان قيل من اين
عرف انس رضى الله عنه ان احدا لايحدثه بعده فالجواب انه لعله
عرفه باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه
انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله وسلم وقال
ابن بطال يحتمل ان انسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يتواحد
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان اخر
من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلانى فلعل الخطاب
بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك فى اخر
عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى
الله عليه وسلم الا النادر هنا وقال ابن بطال او قاله لما راى
من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم
فى نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى
بالحديث على نصه سمعت رسول الله وفى رواية الاصيلى وابن
عساكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول من وفى رواية ان من
اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة فان قيل
ان قلة العلم يقتضى بقاء شئ منه وفى الحديث السابق رفع العلم

وكذا

وكذا فى الحدود والنكاح عنده وكذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية سعيد
عند ابن ابى شيبة والرفع يقتضى عدم بقائه فبينهما منافاة فالجواب
ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين
بان يكون القلة فى ابتداء ظهور الاشراط والعدم فى انتهائه ولهذا
قال ثمة يثبت الجهل وهنا يظهر الجهل قال الحافظ العسقلانى والاول
اولى لاتحاد المخرج وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء
ويقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها فيكثر النساء
لانهم اهل الحرب دونهن ويقلتهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل
كما ورد فى المواضع الاخر ويكفى كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل
والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين
كذا قال القاضى عياض والنووى وقال عبد الملك هو اشارة الى
كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات
وقال الحافظ العسقلانى فيه نظر لانه صرح بالعلة فى حديث ابى موسى
الاتى فى الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء و
والظاهر انها علامة محضة لا بسبب اخر وتعقبه محمود العينى بانه
ليس فى الحديث الاتى شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة
وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر
النساء ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا
هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى فى اخر الزمان
ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب
ذلك حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء
التحتانية هو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام فلان قيم اهل
بيته وقيامه اى الذى يقيم شانهم وقوام الارض ملائكة الذى يقوم
به وانما اتى بلام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا
بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد
يحتمل ان يراد بها حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا ويؤيد الثانى ما فى
حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة ولعل السر
فيه على التقدير الاول ان الاربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر
الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة او لان
الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهى اصل
جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا ثم اعتبر كل واحد منها
بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله فى قوله
تعالى مقداره خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبى فى
التذكرة يحتمل ان يكون ذلك ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن
موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لايبقى فيه
من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى

وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض التركمان وغيرهم
من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه
الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي بحفظها
ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين في جميع
الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع
العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وهو
وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس والمال وظهور الزنا يخل
بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه
هذه الامور من علاماتها لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين خراب العالم وقرب يوم القيمة
وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان
والله المستعان باب فضل العلم اي شرفه وفضيلته ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن
في كل واحد بصفة من الصفات المحرضة على تحصيله كما لا يخفى
ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم لان هذا
الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ و
ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد من احد البابين بيان فضيلة العلم
ومن الآخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة
فلا تظن انه تكرار وتعقبه محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري
فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم والعلماء فان كان ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب رضي الله فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي
في بيان فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط البخاري رحمه
الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة
عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه
صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على
فضيلة العلم حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء والتحتانية آخره راء وقد مر في باب من يرد الله
به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف
وفي رواية عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد
سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير عند المؤلف اخبرني حمزة بالمهملة
والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي
عمارة بضم العين المهملة القرشي العدوي المدني التابعي سمع

اباه وعايشة رضي الله عنهما قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال
ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث
روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان نصف رواته
مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل عمر رضي الله عنه
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي
المناقب وقال حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه قد قال وفي رواية يقول بينا بغير ميم اصله بين
فاشبعت الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم مبتدأ وخبر اتيت
بضم الهمزة على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه بدون
اذ واذا كما هو الافصح على ما قاله الاصمعي بقدح لبن القدح بفتحتين
واحد الاقداح التي هي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال
فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة
بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقديح المرق والقدوح
الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف للعلم به حتى
اني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير
كونها جارة لاري بفتح الهمزة انا وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا
في الرواية وحكى الجوهري فتح الراء ايضا يقال رويت من الماء اروى
من باب علم وارتويت وترويت كله بمعنى واما الذي من الرواية
فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
واصله روي فاعل بما يعل مثله من الرؤية بمعنى الابصار فلا يقتضي
بمعنى العلم فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والآخر قوله يخرج
في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من الري وفي رواية من اظفاري
وللمؤلف في التعبير من اطرافي وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا
الثالثة ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون في فيها بمعنى على اي على
اي اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
فيكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وفيه
تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين
في اخباره صلى الله عليه وسلم لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة
ان قوله ارى الري يخرج في اظفاري يورثهم حيرة في خروج الري
من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالة لتلك الحيرة تنزيلا
لها منزلة التردد فيه ونظيره قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام ما ابرئ اي ازكي
اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها

من الرؤية بمعنى الابصار
فلا يقتضي الا مفعولا
واحدا وهو قوله الري

مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في
جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى وعبر بلفظ المضارع في الفعلين
لاستحضار الرؤية ومواضعها للسامعين ثم ان فيه استعارة بالكناية
حيث شبه الري الذي لا يرى بالجسم فاضيف اليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي
في القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا
اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فما اولته كلمة استفهامية
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير الرؤيا
يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي
الماول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بهما وفي انهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح
فان اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم
سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح قال المهلب رؤية
اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه
اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما يقوم
بالعلم حيوة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل
على الحيوة لذلك وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال
تعالى وانهار من لبن لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال وا
وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه
لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قيل رؤيا الانبيا
عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة
او هو على سبيل التخيل فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى
الله عليه وسلم انه واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله
على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها منقبة عمر رضي الله عنه
ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة بين التعبير وما له
التعبير والى الله المصير باب الفتيا هو بضم الفاء اسم وكذلك
الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة
فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم
افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء في اول
وضمها في الاخرين ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة وقال الشيخ
قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا
والرجعى والبقيا واللقيا وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من
وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال
لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد
جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى
اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى
المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى

التزلف

220

التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة وهو اي العالم المفتي
المجيب واقف على الدابة وفي بعض الروايات على ظهر الدابة من دب
على الارض يدب دبيبا فهي في اللغة كل ما مشى على الارض واما في العرف
فقد قال الكرماني الخيل والبغال والحمار وقال الحافظ العسقلاني
ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال محمود العيني انها اسم لذات
الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني من انها الدابة
التي تركب وغيرها اي وغيرها في رواية ابي وغيرهم الدابة سواء كان
واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز
سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل
ليس في سياق الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق
ما بوب عليه فالجواب ان بين قوله وغيرها وبين حديث الباب
مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى
للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض وعلى الدابة فيكون
ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر
الدابة وهي قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان
على ناقته وتعقبه محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد الثرى
من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث
ياتي في باب اخر وجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى قال حدثني بالافراد
مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بالتصغير القرشي التيمي ابو محمد تابعي
ثقة فقيه بالحديث من افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد
مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو
الافصح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ
في السبع نحوه نحو قوله تعالى الكبير المتعال والداع قيل انه اجوف
والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيان واما الاعياص
فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقدم ترجمته
في باب المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها ان رواته
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في العلم في بابين وفي الحج ايضا واخرجه مسلم
في الحج وابو داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري
الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس هو

الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهرها والجمع ذوات
الحجة كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن الوداع بفتح الواو
اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرماني الكسر باذ يكون
من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هنا صحيحا
لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصادقة وكذلك الوداع
بالكسر والمعنى المقصود هنا هو التوديع عند الرحيل وهو تخليف
المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة
التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا قفا مل بمنى بالقصر
مصروفا وغير مصروف هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا
ويرمى فيها الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية
للناس اي لنفعهم يسألونه وهو حال من الضمير الذي فيه وقف او من
الناس ويجوز ان يكون استينافا بيانا لسبب الوقوف فجاءه رجل
وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا
لكثرة من سال اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من
باب نصر شعرا وشعرة بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا و
ومشعورا ومشعورة وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به
وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر واحد
الاشعار ايضا فحلقت بفتح اللام اي ناسي والفاء في قوله فنحرت
سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح الهدي فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فحرج لا محذوف
فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي والنحر في اللبة
مثل الذبح واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر
قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ارم الجمرة
فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا للعلم بها بقرينة المقام ولا حرج
عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال
يوم العيد من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر كلاهما
بصيغة المجهول وفي الاولى حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان
الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن
ذلك هنا وقوعه في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل
بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم للسائل افعل قال القاضي قيل هذا اباحة لما
فعل وقدم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته
قبل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم ولا حرج
عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على

المنوال المذكور فانه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم
فالى الاول ذهب الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد واحتجوا
بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك
مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني
ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله واحتجا
فيما ذهب اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث
على هذا لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل
منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا
في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال
اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء
رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال ولا حرج
فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل
نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان
السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان
وبالجهل لا انه اباح ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده
ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن
معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال هذا ومما يدل
على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح
قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج
والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم
مناسكهم لانهم كانوا يحسنونها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم
هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات
الصحيحة ولم يامر بكفارة فالجواب انه يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان
السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز
سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها
ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام

باب من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي
في فتياه باشارة اليد والراس ووجه المناسبة بين البابين
اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين
المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس فمستفادة من

من حديث اسماء رضي الله عنها فقط ومن فعل عائشة رضي الله عنها
فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيكون
في التقدير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي
الحافظ البصري وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير
هو ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة
بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات
سنة خمس وتسع وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل
قال حدثنا ايوب السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان عن
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي
فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بصيغة المجهول في
حجته بكسر الحاء وفتحها كما تقدم فقال اي السائل ذبحت هديي
قبل ان ارمي الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج فاومأ اي
اشار صلى الله عليه وسلم وثلاثيه ومأ يقال اومات اليه
واومأته ايضا وومأت تومئة اشرت اليه بيده الكريمة حال
كونه قد قال اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومأ قيل هو
الاحسن ولهذا ذكره دون الواو العاطفة فيكون من اطلاق القول
على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويكون انسب
بالترجمة وفي رواية فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي
لا اثم عليك فقد صح وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي
قبل ان اذبح هديي فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك الواو اولا كما في
رواية وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف
على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم
من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظ
قال وقائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج
بان التفسيرية لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث
قد مر ويجيء بسط الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى
حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن
البلخي التميمي اخو اسمعيل سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر
شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين روى
عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن يحيى
عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم ابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق

وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا
قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر
سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون
الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين
وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة
مكي بن ابرهيم غيره ومكي بالتشديد بن علي وزن النسبة وليس
بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي ابن ابي سفيان كما في رواية
وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وقد مر في باب الحياء من الايمان قال اي انه قال سمعت
ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي
ومدني ومنها انه من الرباعيات العوالي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي انه قال وفي رواية الجنبي الاسمعيلي من طريق اسحق
بن سليمن الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري
كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض على صيغة المجهول
العلم هو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم واما القبض
فهو بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة كما مر ويفسره حديث عبد الله بن
عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية
الجهل وهو لزيادة التاكيد والايضاح والا فهو لازم لقبض العلم
والفتن عطف على الجهل وفي رواية وتظهر الفتن باسقاط الجهل
ويكثر على صيغة المعلوم الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم قال
في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون
بالكسر هرجا ومنه الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان
وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله
قال القتل القتل وقال الصغاني الاصل في الهرج الكثرة في الشيء
ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جميعا ويقال للفرس مر يهرج
وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا
فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل
على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان
وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن
يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمير قيل
يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها
بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ
الهرج انما هي على سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان
يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني وهي
غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان
الحبشة وتعقبه محمود العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان

الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غرابة لما استعمل
بمعنى القتل وافقه اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب
ما استعملته الا في معنى الفتنة وللاختلاط واستعملوه بمعنى
القتل تجوزا قيل يارسول الله وما الهرج فقال اي اشار صلى الله
عليه وسلم هكذا بيده يحرفها من التحريف تفسير لقوله هكذا بيده كان
الراوي بين ان الاشارة باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب
ومثل هذه الفاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم يريد القتل
الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه
عن عباس رضي الله عنه الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره
وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي فهم من
تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فائدة وفي الحديث اطلاق
القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقتلنا به
اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي
وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر
عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار وتناول وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى
اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيديه الى السماء اي رفعهما
وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به
ارادته جاز وسيأتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير
بن العوام وقد مر في اول الحديث من الوحي عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه
وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام
ابيها وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن
عبد الله تابعية ثقة روى له الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة رضي الله عنهما لابيها
وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها واما عبد الله بن ابي بكر
فهو شقيقها اي اخوها لابوين وتسمى ذات النطاقين لانها حين
اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا
الى المدينة واتتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شقت
نطاقها فجعلت نصفها شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة
وقيل جعلت النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية
عشر انسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان
ابنه عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل
البيت منعه فساله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي

فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام
توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج
ماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد ما انزل
ابنها من الخشبة بليال يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها
سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها وابوها
وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمتها من ابيها
ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا
انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر قالت
اي انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين
بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف
وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب
السهو ايضا واخرجه مسلم في الخسوف وهي تصلي اي حال كون
عائشة رضي الله عنها فقلت ما شان الناس اي قائمين مضطر
بين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني انكسفت
الشمس فاذا للمفاجأة الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف والقيام
جمع قائم كالصيام جمع صائم كانها التفتت من حجرة عائشة رضي الله
عنها الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف ففيه اطلاق
الناس على البعض فقالت اي اشارت عائشة رضي الله عنها فقالت
سبحان الله اي انزهه من النقايص وسمات المخلوقين تنزيها
وقولها سبحان الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلذا
وقع مقول القول قلت اي قالت اسماء قلت آية بهمزة الاستفهام
وحذفها خبر مبتدأ محذوف اي هي آية وعلامة لعذاب الناس
كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
او علامة لقرب زمان قيام الساعة وامارة من اماراتها او علامة
لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى
ليست لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها
واما قول اهل الهيئة ان الكسوف سبب حيلولة القمر بينها وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك
لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس
والذنب وله آثار في الارض فقدماتهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا
فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق

الحطب اليابس عند مساس النار به فلا بأس به وان كان غرضهم انه
واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا يؤثر في الوجود الا الله تعالى
فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها اي هذه تفسير لقوله اشارت
قالت اسماء رضي الله عنها فقمت في الصلاة حتى اي الى ان علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي
رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
واصله تجللني اي علاني وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضي
البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث لاضادات فابدلوا من
احديهن ياء وكذا استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احديهن
ياء وربما يظنه لاخبرة له بمواد الكلم ان هذا من الناقص وهو من
المضاعف الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي اخره ياء
اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر
الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وهو بمعنى الغشاوة وهي
الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير
ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفوا اهل الطب بانه تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه والمراد
به هنا الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قلت
فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة لتذهب عني قيل
او كان الصب بعد الافاقة فلا يقال اذا تعطلت القوى فكيف
صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف
على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد
والشكر ثم قال عليه الصلوة ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة
ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله لم اكن اريته بضم
الهمزة صفة لشيء وقوله الا رايته في موضع خبر ما في مقامي
اي حال كوني في مقامي اي مكاني او قيامي او زمان قيامي وفي رواية
زيادة هذا وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او يا ولــ
بالمشار اليه فيكون صفة لمقامي والمعنى كل شيء لم اكن اريته مما
يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر
الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هنا رايته في مقامي هذا.
فقوله ما من شيء اي عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من عام
الا وقد خص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص
قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع
على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار مرئيتان
والنصب على ان يكون عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في رايته
والجر على انها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل البدر الدماميني

الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وهذا ليس بشيء لان الجر
على انها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قد رأى رؤية عين بان كشف الله تعالى
له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن
المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان
الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة عادية يجاز
انفكاكها عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي
وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما
كما يمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه البخاري من حديث
انس في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام بعد ما صلوة الكسوف
ثم رقي بالمنبر فاشار بيديه قبل المسجد لقد رايت الآن منذ صليت لكم
الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت
لي الجنة والنار فرايتهما بدون هذا الحائط ولا يستبعد ذلك من حيث
ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان
تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ولا يدرك
ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ
الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقود ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا انتهى فان قيل هل في الحديث دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام الحق سبحانه وتعالى فالجواب
على ما قيل نعم اذ الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه فاوحي على صيغة المجهول الي بتشديد الياء انكم
بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون وتختبرون
يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار
مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن اذا اصابته
فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك
فتونا في قبوركم مثل بالنصب بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين
وقول فاطمة لا ادري فعله من الدراية متعلق بالاستفهام كونه من
افعال القلوب اي ذلك اضافي اي اي اللفظين المذكورين من المثل
والقريب وهو مبتدا وخبر قالت اي قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز
انتصاب اي بقالت على معنى ذكرت سواء كانت استفهامية اي
موصولة او بقوله لا ادري على تقدير كونها موصولة جملة معترضة
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او وليست باجنبية حتى يلزم
الفصل بين المضاف وبين المضاف اليه على تقدير اضافة قوله مثل
الى قوله من فتنة المسيح الدجال باظهار كلمة من في المضاف اليه على

بمقابلة ولا مواجهة ولا
خروج شعاع وغيره
بل هي شروط عادية

مذهب قوم من النحاة كاظهار اللام في قولهم لا ابالك او بين المتعلق
والمتعلق على تقدير تعلق من بقوله قريبا وحذف ماكان مثل مضاف
اليه لدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئته قبل الحذف على ما
وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر ضرعاذلي فهابما الزاجا
كمثل او حسن من شمل الضحى قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة
وقال القاضي عياض بحسنها وفي رواية مثل وقريب بغير تنوين فيهما
باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال فعلى رواية زيادة من قبل
فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق واما على رواية
حذفها فيكون من قبيل قوله يا تيم تيم عدى لا اباكم وقوله بين
ذراعي وجبهة الاسد وقوله امام وخلف المرء من لطف ربه
كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر وجملة لا ادري الى اعتراضية ايضا
وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما فالاول يكون منصوبا
على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه والتقدير تفتنون
في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او قريبا منها
والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه
يمسح الارض ويسيح فيها في زمان قليل ولانه ممسوح احدى العينين
ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين
يقول فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسيح
خلقه اي شوه واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام
وقال في العباب المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن
شيخه الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة
اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا شويها
واما الدجال فهو على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه
وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس
سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل
الرجل اذا سار ويقال دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمي به لانه
يغطي الارض بالجمع الكثير منه دجلة تغطي الارض بمائها والدجل
التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العطف بين
الكلامين اي يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتداء وخبر
بهذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل نبي لانه حكاية قول
الملكين المسميان بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا
لحجته فيتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة الجمع في الخطاب الى
صيغة المفرد حيث قال علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيلي
اي يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع
الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله ايها الباكي

باليلي الاماديح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء والجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك فانهم قالوا ان
الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم و
والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بطريق آخر اما الشعر فان فيه
تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى
واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء
وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما
يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا
لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدره قومه ولسانهم والذي
يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم
كلهم وسادا مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول
من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى
سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فيننا والانتقال
من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما في قول الحماسي
المذكور فاما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اي المصدق
او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه
وسلم روى احمد وابو داود وهو شك من الراوي عن فاطمة بنت
المنذر وقولها لا ادري بايتهما وفي رواية ايهما اي اللفظين من
المؤمن والموقن قالت اسماء فيقول بالفاء جواب اما اي يقول ذلك
المقبور هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة
على نبوته والهدى اي الدلالة الموصولة الى البغية والاشارة
الى الطريق للحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها
معترفين بها واتبعنا فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما وحذفه في الرواية
الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن هو محمد وفي رواية محمد هو
ثلاثا اي قولا ثلثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته
اعني رسول الله هكذا قيل والظاهر ان قوله هو محمد ثلاثا قيد للقول
المذكور اي يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد ثلث مرة
فافهم فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك واحوالك
اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع
به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون
معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف
النون اي انه الشان كنت لموقنا بفتح اللام التي هي للفرق بين ان
المخففة وبين النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين فانها
بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
على قراءة تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت
الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا

كونك موقنا وردّه بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني بانه انما
تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه
واما على راى ابى على الفارسى وابن جنى وجماعة انها للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين لوجود المقتضى وانتفاء المانع وانت خبير بان الالزام
قضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودى معناه انك
موقن كما قال تعالى كنتم خير امة اى انتم خير امة وقال القاضى
والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت موقنا وقد يكون معناه ان
كنت لموقنا فى علم الله وكذلك قيل فى قوله تعالى كنتم خير امة ايضا
اى فى علم الله واما المنافق اى غير المصدق بقلبه بنبوته فهو فى مقابلة
المؤمن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء او المرتاب الشاك فيها فهو فى مقابلة
المؤمن لا ادرى اى ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالت اسماء
هذه الجملة معترضة ايضا بين اما وجوابه الذى هو قوله فيقول
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس
يقولونه وفى بعض النسخ وذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء فى بعض
الروايات الاخر يقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من
حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
وفى هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو
مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل
قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات
والارض الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار فى قصة آدم
عليه السلام من دخوله اياها وخروجه منها ووعد الرد اليها
كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة
خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة فى خلقهما قبل ذلك وحملوا
قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا وقال القاضى ابو بكر بن
العربى وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين
وقال القاضى ابو بكر بن العربى الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها
عرش الرحمن وهى خارجة عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق
يفنى ويجدد الا يجدد الا الجنة والنار وليس فى الجنة اسماء
الا ما جاء فى الصحيح يعنى قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب
وروى ان كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوحة حتى تطلع
الشمس من مغربها واما من قال ان قوله تعالى فى جنة عرضها السموات
والارض يدل على انها مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن
اقطار السموات والارض فى عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات
والارض كما جاء فى اية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس
رضى الله عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها
ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها لاتساعه وقيل عرضها

سقفها

سقفها ولم يرد به العرض الذى هو مقابل الطول والعرب تقول
ضربت فى ارض عريضة اى واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو
مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية واما الاحاديث
فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء
من الجسد او فى جميعه على خلاف فيه فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه
العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع فى ذلك
كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع
والطيور وحيتان البحر فكما ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه و
تعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف
يسال ويقعد ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى الشاهد
فان احدنا يجد لذة والمايحته ولا نحسه نحن وقد كان جبريل
عليه السلام ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فيوحى اليه بالقران
المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبى ومنها سؤال
منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت فى قبره
فيسالانه عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشئ عقلا
من المواجهة ونحوها ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلاة
والسلام ومنها ان من ارتاب فى صدق الرسول وصحة رسالته
فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها والتجا
فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم
الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة للنساء ايضا ومنها
جواز حضورهن وراء الرجال فى الجماعات ومنها جواز السؤال
عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلوة وجواز الاشارة فيها من
غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء فى الصلوة
فان قلت لهن التصفيق اذا نابهن شئ لا التسبيح فالجواب ان المقصود
من تخصيص التصفيق لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه
جرت القصة بين الاختين او التصفيق هو الاولى لا الواجب ومنها
ما قاله النووى ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا
وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة
ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الراس فى هذا الحديث جائز
فى الصلوة وانه لا يبطلها فان قلت من اين علم ان الغشى والصب
كانا فى الصلوة فالجواب انه علم من جعل ذلك مقدما على الخطبة
وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء
فى فحمد الله ومنها ان الخطبة ينبغى ان يكون اولها الحمد والثناء
على الله تعالى باب تحريض بالضاد المعجمة اى حث النبى صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى ومن قال بالصاد المهملة من

من الحرص فقد صحف اى فى هذا الكتاب فلا يرد قال محمود العينى
ان كلاهما يستعمل فى معنى واحد فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا
القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان وفدهم الذين
يقدمون امام الناس اسم جمع لوافد عبد القيس وهى القبيلة
المشهورة يسكنون قريبا من فارس على ان يحفظوا الايمان والعلم
ويخبروا من الاخبار بذلك من ورائهم من قومهم ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو السؤال والجواب
وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما
التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن حشيش بفتح
المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم
الليثى يكنى ابا سليمان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى ستة
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له فى الرجوع الى اهله روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا
على حديثين المتفق عليهما والاخر فى الرفع والتكبير نزل البصرة
وتوفى بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قال لنا النبى وفى
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما اذن لهم فى الرجوع
ارجعوا بكسر الهمزة والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو
الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف
والتاء نحو الاهلات فعلموهم امر دينهم كما تعلمتم منى وفى رواية
فعظوهم من الوعظ وهو التذكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد الشين المعجمة وقد تقدم فى باب ما كان النبى يتخولهم
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى وقد تقدم فى باب ظلم
دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء
هو نصر بن عمران البصرى وهو من الافراد فى المحدثين وقدم
ذكره فى باب اداء الخمس من الايمان قال اى انه قال كنت اترجم بين
ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس اى اعبر لهم ما اسمع بين
ابن عباس وافسر له ما اسمع منهم فانه كان تكلم بالفارسية
ايضا فكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها او ابلغ كلامه الى من خفى
عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وقدم تحقيقه
فى باب اداء الخمس من الايمان فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان
وفد عبد القيس قال القاضى الوفد هم القوم ياتون ركبانا اتوا
وفى رواية السابقة لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى لهم
من الوفد من الاستفهامية او قال لهم من القوم شك من شعبة
او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس كان من اولاده وما قاله
التيمى من ان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه يشهد
عليه كتب الانساب فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال

مرحبا بالقوم او بالوفد شك من الراوى ايضا اى صادفوا رحبا وسعة
وفى رواية بحذفها فالمعنى حينئذ كذلك غير خزايا جمع خزيان اى غير
مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ بلادهم وقتل انفسهم وسبى
نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووى وهو المعروف ويجوز
الجر على الصفة ولا ندامى جمع نادم والاصل نادمين فاتبع لخزايا كما
قالوا العشايا والغدايا وجمع غداة غدوات لا غدايا لكنه اتبع
بالعشايا قال كذا قاله الزركشى والخطابى وحكى السفاقسى انه
يقال رجل ندمان كما يقال نادم فى الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا
على الاصل وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا
بالخزايا ولا نادمين بشرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخير عاجلا
واجلا لان الندامة انما تكون فى العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها
قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم المعجمة وربما قالوا
بكسرها وتشديد القاف بمعنى السفر البعيد وفى العباب الشقة
بضم البعد وقيل هى المسافة التى تقطع بمشقة قال تعالى بعدت
عليهم الشقة وقال ابن عرفة هى الناحية التى تدفوا اليها وقال
البرندى يقال ان فلانا لبعيد الشقة اى لبعيد السفر وجمعها
شقق بالضم او بالكسر بعيدة وفى الرواية السابقة انا لا نستطيع
ان ناتيك الا فى الشهر الحرام والحال ان بيننا وبينك هذا الحى
اى القبيلة واصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر
بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا
يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم ولنا
قالوا ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح
للاشهر الحرم كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال فى الاشهر الحرام كلها فلذا قيل رجب مضر فمرنا
بامر احد لا وامر واحد لا مورو زيد فى الرواية السابقة فصل
اى فاصل بين الحق والباطل او مفصل مبين مكشوف نخبر بالرفع على
الصفة او بالجزم على جواب الامر به من موصولة وراءنا اى خلفنا
من قومنا الذى خلفناهم فى بلادنا ندخل به الجنة باسقاط واو
العطف الثابتة فى الرواية السابقة مع الرفع على الحال المقدرة اى
نحن مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او على البدل او الصفة
بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا بالامر بعد جواب وفى نسخة
هنا بالواو وحينئذ فلا يتاتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول فتامل
وفى الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسالوه عن الاشربة فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اى باربع خصال او جمل
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل كما فى رواية وحده
وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه كما بينه النبى صلى الله
عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله

ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وحده
وان محمدا رسول الله واقاموا الصلوة المفروضة وايتاء الزكوة
المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وان تعطوا من اعطا
بحذف ان وفي رواية احمد عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ
البخاري الخمس من المغنم وانما غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص
باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة الاول عامة لجميع
الامة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس من
الايمان ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن الحنتم بفتح المهملة اى الجرار
الخضر او هي الجرار كلها او هي جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف
او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت
بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت اى نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية
وذلك لانه يسرع فيها الاسكار الى ما فيه فيصير حراما وربما ليشربه
من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير
المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه
فيجتنبه وذلك النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد
مر تفصيله. قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو قال ابو جمرة
عن النقير بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء
وربما قال عن المقير اى المطلى بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد انه كان يتردد في هاتين
اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم
التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر
الثلثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة
لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول
المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في كتاب الايمان
ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله عليه وسلم
احفظوهن بفتح الفاء اى الامور المذكورة واخبروا بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر وفي
اخرى واخبروا به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين يلزم
جاؤا بعدكم وفي الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه
وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في
ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب لكل واحد من المسلمين
ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض ومغاربها
وفيه ايضا انه يلزمه تعليم اهله للفرائض لعموم لفظ من وراءكم
والله تعالى اعلم باب الرحلة بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا
بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله
رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من

من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة بالضم فهي الجهة التي تقصد
وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي اى الذى
ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسألة النازلة بالمرء
وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وابي
الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه يأتي
في باب اخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول هو التحريض على العلم والحرص من شدة حرصه قد يرحل
الى المواضع لطلب العلم ولاسيما كنازلة تنزل به فان قلت قد
تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى
فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب في طلب مسألة خاصة وقعت
للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اسمعيل بن عياش
بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان
الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء
الوحي قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين
النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان
وروح وخلق وهو ثقة عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه
فقال هو امثل من يكتبون عنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول
المكي نسب عبد الله اليه لشهرته والا فابوه عبيد الله وقد تقدم
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون
القاف بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن
مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون
عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال
الزبير بن بكار ابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي
قصته ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي
والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث
في العلم والحدود والزكوة احدها هذا واخرجه معه هؤلاء
الثلثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من
عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا محمود العيني
هذا سهو منه لما سيجئ في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن
الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح
في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث

بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيين
وثلاثة مكيين وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الشهادات
والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في الفضائل والترمذي
في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي
العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى
كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها
نعم لم يعرف هو اسمها لابي اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة
بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وفي اخره زاي ايضا وقال
الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين وقال
الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة
وبالراء المهملة وقال الحافظ العسقلاني ومن قال بضم اوله
فقد حرف وقال محمود العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون
آخره زايا فهو تحريف وان كان مراده الغمز على الكرماني فانه يحتاج الى
بيان وليس نقله ادرج من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو
ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم
التميمي الدارمي قال خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل اخرجه
ابو موسى في الصحابة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده
فاتته امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت
اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها تعني غنية وفي
رواية حذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون باشباع
الكسرة ولا اخبرتني وفي رواية باشباع كسرة التاء ايضا وهو
عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت
بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه من مكة لان
دار اقامته كانت مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب
لفساد المعنى فسأله اي فسأله عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في المسألة النازلة به فقال وفي رواية قال رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن
الحال اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة
وان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع قال الشاعر قد قيل ما قيل
وان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا ففارقها
عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا
غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث

وقال

وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قتال
زوجة جبير بن مطعم او نافعا ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن
ضريب بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان
يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة ومنها الحرص
على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى
الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره
يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاع
يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا الحديث
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها الا ان من مذهب احمد وغيره ممن تبعه ان
شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل
مطلقا وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران
فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده
وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان
ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات
لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول
بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة واما مذهب الشافعي
ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها
اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت
الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف
عندهم منهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع
بها ضررا وقال بعضهم لا يثبت الحرمة عندنا اي عند الحنفية الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن
واسحق نحو مذهب احمد انتهى فمن قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة
عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه السلام ايجاب
الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل
ليهون عليه الامر ومن قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط
والورع والافتاء بالاحتراز من الشبهة والامر بمجانبة الريبة خوفا
من الاقدام على فرج قام فيه الظن على الحرمة كما قال التيمي ان معنى
الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج لان قول المرأة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد قيل
وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت
الرضاع ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها اي طلقها فالجواب
انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره
نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض باشتراط

العدد في الرضعات ولا بعدمه وقد اختلفت الاقوال فيه فقال
اما منا الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره
سواء في التحريم وقال داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات وقال الشافعي
واحمد خمس رضعات باب التناوب بالنون وضم الواو من النوبة
يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة اي قام مقامي فمعناه ان يتناوب
جماعة لوقت معروف بان يأتون بالنوبة في العلم بان يأخذ هذا مرة
ويذكره لذاك وذاك مرة ويذكره لهذا ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون
الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم
لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي وقد تقدما في الوحي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح للتحويل قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه وهو ساقط في رواية
وقال ابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم في باب
من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن
ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس
في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار
نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية
شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم
وغيرهم اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوحي
فقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده
اتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس ليبين ان الحديث
ليس كله من افراد شعيب عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في
الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته
على ما سمعه من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها
بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى
له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن
ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن
عباس عن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج
متنه في النكاح والمظالم والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء قال
اي انه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار كائن
لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير

المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل
هنا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التأكيد ويجوز فيه
فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو
بن العجلاني الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب
الدين ابن القسطلاني ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه اوس
بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر
رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار في بني امية
اي في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها
وفي رواية من بني امية بن زيد بن زيد والانصار جمع نصير او ناصر
عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى
به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك وهي
اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع من عوالي المدينة
جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة
على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح
العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي الحجاز
وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس
ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب النزول
بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
اي صاحبي وجاري يوما نصب على الظرفية اي من العوالي الى المدينة
والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع
ونحوها وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا نزل هو فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
بالرفع صفة صاحبي فان قيل النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب
اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب
اليه بدون الرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال
الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن كما سيجيء
في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء
تسمى فصيحة وقد مر امثالها بابي ضربا شديدا فقال اثمة هو بفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى
واذلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا ينصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا
لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ففزعت بكسر الزاي
اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء

تعليلية وللمؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فجئت لذلك نخرجت الفاء للعطف وتحتمل السببية
لان فزعه كان سببا لخروجه فقال اي الانصاري قد حدث امر عظيم
ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله
عنه فان بنته احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وفي اصل الحديث
بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن
ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت اي من العوالي
فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن
المقدر اعني قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت
فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكر هنا اختصارا فظهر من هذا التقدير
ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما
يوهمه ما وقع من الاختصار وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى
قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما وكانت
تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي
هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه
الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة وانها زوجتك في الجنة توفيت
سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم
روى لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج
البخاري منها ثلاثة فاذا للمفاجاة هي تبكي فقلت طلقكن بحذف حرف
الاستفهام وقد ثبت في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة رضي الله عنها لا ادري ولا اعلم انه طلقني ثم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت بهمزة
الاستفهام وقيل بحذفها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت
وفي رواية قلت بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن
ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق
فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر
رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر
وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان لطالب
العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ومنها
قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ومنها ان الصحابة رضي
الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك
كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ومنها جواز ضرب
الباب ودقه ومنها جواز دخول الاباء على بناتهن من غير اذن

ازواجهن

ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة ومنها جواز
السؤال قائما ومنها التناوب في العلم والاشتغال به ويستفاد
من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر
المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها باب الغضب وهو
انفعال يحصل من غليان الدم لشيء ادخل في القلب في حال الموعظة
اي الوعظ فهو مصدر ميمي كالمحمدة وحال التعليم اذا راى الواعظ
او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد قيل المقصود من
هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تذكير
المذكر وتعليم المعلم في تلك الحالة فان الثاني يجوز بل هو اجدر
وتعقب ذلك بانه اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه
اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب
الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط وليس ذلك بمطرد
فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم لسوء فهمه ادعى الى القبول
والفهم بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التناوب في العلم
وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب
ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب
عليهم وينكر عليهم فتناسب البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون
الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين
سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري
وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل
عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن
بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة
وليس في الصحيحين محمد بن كثير غيره وفي سنن ابي داود والترمذي
والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط
في آخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد سفيان
اي الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل بن ابي خالد ابو عبد الله
البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة
المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية

تابعي عن تابعي ومنها ان فيه روايا وهو محمد بن كثير ليس في الصحيحين
غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الادب وفي الاحكام ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم وابن ماجة
فيه ايضا فالكراهة قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة
هو حزم بن ابي كعب وقال في الشرح في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب
وقال في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم
بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي فافهم يا رسول
الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول من التطويل وفي رواية يطيل
من الاطالة بنا وفي رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم سمي به
المحدث عنه وهو معاذ بن جبل هنا او هو ابي على ما سيأتي في الصلوة
ويقال في غير الاحمي لعلان باللام اي من اجل تطويله الصلوة
ملتبسا بنا اماما لنا قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل
يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان
لفظه ادرك تصحيفا ترك وقال الحافظ العسقلاني هو توجيه
حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وقال الحافظ العسقلاني
وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ اني لاتأخر عن الصلوة فعلى هذا فمراده بقوله
اني لا اكاد ادرك الصلوة اي لا اقرب من الصلوة في الجماعة
بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري
اني لادع الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا اشكال
في الحديث واما قوله لان التطويل يقتضي الادراك فانما يسلم
اذا طلب الادراك واما اذا تأخروا من التطويل فلا يكاد
يدرك مع التطويل فافهم فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي
رواية منه يومئذ فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار
يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة
غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال
تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة
الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا
يعود من فعل ذلك الى مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس
وانما جيء باي ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة
الجمع بين حرفي التعريف والهاء مقحمة للتنبيه كما عرف في موضعه

انكم

انكم منفرون وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعات وقد جرى
النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب
الكل ولم يعين المطول بالخطاب لطفا منه وشفقته وكان من شيمه
الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخصص العتاب والتاديب
بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤوس الاشهاد فمن صلى
ملتبسا بالناس اماما لهم فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم
المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي كالنحيف
والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض
اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض

المرض بالاسكان مرض القلب خاصة
وقيل المرض اختلال واضطرابها
صح

بالتحريك واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف ضد
القوة الطبيعية وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح
وبين الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد
وذا الحاجة عطف على المريض حملا على لفظه وفي رواية وذو الحاجة
بالرفع عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدأ محذوف الخبر
اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه الثلثة لانها تجمع الانواع
المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول
اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض والثاني
هو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التأخر عن صلوة الجماعة اذا
علم من عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان
بفلان ونحوه في معرض الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من
امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان
كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض
المأمومون وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة
تتمة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد
الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل
لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ
بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه
جلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة ولهذا خفف في
بعض الاوقات كما فيما سمع بكاء الصبي ونحوه حدثنا عبد الله بن
محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى
ابو عمرو والعقدي بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا
قال حدثنا سليمن بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون
وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى المدينة المنصور
قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني هذا فعلى هذا لا يصح

الا المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي
اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني
هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف
بربيعة الراي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في
باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث
بالنون والموحدة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه
ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد
بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن
زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا
كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة
خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة
روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق
ايضا واخرجه مسلم في القضاء وابو داود في اللقطة والترمذي
في الاحكام وقال حسن والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال
المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف قال القاضي لا يجوز فيها غيرها وقال النووي
هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو
اللاقط وهو القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة
جاء فاعلا وفعلة بالاسكان كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة
على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوط وهو ما ضاع
عن الشخص لسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع
لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بفتح اللام والقاف
واللقاطة بضم اللام والالتقاط وجدان الشيء من غير طلب فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال بدون الفاء اعرف بكسر الهمزة
من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به
راس الصرة والكيس ونحوهما وقيل هو الخيط الذي يشد به الوعاء
يقال اوكيته ايكاء فهو موكى ويقال اوكى على ما في سقائه اي شده
بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ واما
اوكا يوكي بالهمزة فلمعنى آخر تقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكأ
عليه او قال شك من الراوي من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها

بكسر

صح

بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل
وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال
الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اي جعلته
في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به
والشر اخبث ما اوعيت من زاد وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير
ذلك وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص
ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه الحديث يعني هذا الحديث وهو من
العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف
ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت
عليها العفاص هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر
وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد
بالفتح فهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عند البخاري
اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف
صدق مدعيها وواصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله قيل ويستحب
التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية يستحب
ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط
وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من دقته
وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل والمجامع
سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع
ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهو اي التعريف
واجب لكن اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح
لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن امامنا ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول
الشافعي ومالك رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما
فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة
دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق
بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت
اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان
يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى
على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات
المختار في القشور والنواة انه يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع
سنبلا بعد الحصاد فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم

لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان
يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف
سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن
عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روي عنه انه يعرفها
ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه
وحكي عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وقال بعض الشافعية هذا
اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من
اصحابنا على انه لا يجب التعريف في القليل والاقوى هو الوجوب
ثم الاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل يعرفها
زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى
عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى
الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه عليه
السلام وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود
عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وقد
حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في
التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا
رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هذا
كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم
الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط لعموم الحديث ولا شك
ان الصحابي اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
علي رضي الله عنه فوله وجدت فيمكن ان يعرفه علي ولم يجد من يعرفه
هذا وارد بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت صرة مائة دينار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع قال الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري
ثلاثة احوال وحولا واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف
ثلاث سنين جزما كما في الرواية او شكا كما فيما قال الراوي بخلاف
حديث الكتاب فالجواب انهما قصتان الاولى للاعرابي والثانية
لابي افتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة
او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث هذا وقال
بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف
وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام
وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من
الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه

واختلفوا

واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه
وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه
عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق
الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما او يومين ثم ان المدة
التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا
بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة مفرقة
فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر
التاء الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت
فقيرا والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب واباحه الشافعي
للغني الواجد بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد
عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه
والا فاستمتع بها وبظاهر ما في حديث الباب ثم اختلف اصحابه هل
يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير
اختياره قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بها بيان انها له بعد التعريف
يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية
او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في
مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة
فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من
الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو
قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري
يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله
عنهما وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال
الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية
فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل
الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله
بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما الديون عليه
او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به
وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء ربها اي مالكها
ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا اي فعرف عفاصها
ووكاءها فادها اي اعطها اي نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان
معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة اعلم انه اذا
وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه
من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها
لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها و

ووكاءها فاعطاها اياه والا فهي لك وهذا امر للوجوب وقالت
الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان
قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث
محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة
وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف
ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن
القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق
اذا سرق مالا ونسي المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة
اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة
ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة
البينة اكتفي فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة
بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من يشترط الاوصاف
الثلثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل
عنه لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص
والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة و
وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه
من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان
يعطيه والا فبينته قال اي ذلك الرجل يا رسول الله فضالة
الابل قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل
الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال الهوامي جمع
هامية يقال همت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع
وهو مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا فغضب صلى
الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع
من الخد ويقال ما علا من لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها
وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر وجهه شك من الراوي
عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم
السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس
الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من
صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة
اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود
الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء
ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن
التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم
سبيل اللقطة هذا وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان

لقطة

الغنم ايضا ليس من الشيء الذي يسقط فينبغي ان يكون مثل الابل
مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا
عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود
فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل
فافهم قيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن التقا
طها فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي اي شيء وقع
لك ولها اي ما تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة
باسباب تعيشها فهو نهي عن اخذها وفي رواية فما لك بالفاء وفي
اخرى مالك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين هو للبن
والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن
خاصة والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها
تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطئ
عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدا محذوف
اي هي ترد الماء من الورود وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها
اي فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها غير فاقدة لاسباب
العود اليه قال اي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع
للجنس تقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها
هاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم
ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في جميع
ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك اي ليست كضالة الابل بل
هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك
من الملتقطين او المراد من الاخ صاحبها اي وهي لاخيك الذي هو
صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها
غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فياكلها وهذا القول
اذن في اخذها دون الابل احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت
بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند
الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح
في الابل والخيل والبغال والحمار فقط وعند احمد لا يصح في
الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري
وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان توجد بقرية او بلد
فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل
ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى
الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب
والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر

بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع
وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير
هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط
البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث
محمول على انه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شيء ونحن
نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها
اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم
ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا
ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في
زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تنتاج لا يمسها احد حتى اذا
كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها ثم انه هل يجب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف
فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له
بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني
يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن
احمد بندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل
له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي
شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال
ابو نصر محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من
رفعه ونفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان
خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي
اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال
بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها
ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال
بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هنالك
اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن
وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي
الحديث فوائد منها انه استدل المازري لعدم الغرامة بقوله
هي لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذيب
انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها وا
جيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للا
ختصاص اي انك انما تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس
فيه تعرض للغرامة ولا لعدمها بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء
ربها يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب
وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم

وللزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه ومنها جواز قول
الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح
ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال
قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين
وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك
من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم
ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت
انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط واراد ان يضمنه كان له
ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين
ان يترك على اجرها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي
حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي بضم الموحدة والدال
المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون
وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال
اي انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء
جمع شيء وهو غير منصرف ووزنه اما فعلاء او افعلاء او افعال على
اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب الشيء
تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا تقل
شوي وكرهها صفة اشياء وكان من هذه الاشياء السؤال عن
السائمة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم لانه ربما كان سببا
لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره
السائل ويسوؤه او ربما احفوه عليه السلام والحقوه المشقة والاذى
فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة
اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة
لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على صيغة المجهول من الاكثار
اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جوابه
لما وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم في السؤال وتكلفهم
لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث
سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم للناس وفي رواية سقط قوله
للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء هذا القول منه صلى
الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسال

عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر هذا
الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا وفي بعض
النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولام وعلة الحذف الفرق
بين الاستفهام والخبر ومن ثمة حذفت في نحو قوله تعالى فيم انت
من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو
قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة
واما قول حسان رضي الله عنه على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد
ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى فضرورة قال رجل
هو عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء
القرشي السهمي وعبد الله بن حذافة بن قيس من المهاجرين الاولين
الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه
رسول الله صلى الله وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه
كما سيذكر وكان ابن حذافة فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع وقال ابن
وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن
عمر رضي الله عنه وارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه الله
منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله
عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية
فينسبونه الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه
فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه
فالجواب اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس
او بالاستلحاق وفي صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه
سؤاله قال ما سمعت بابن اعق منك اأمنت ان تكون امك
قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام اي اليه صلى الله عليه
وسلم كما في رواية اخر اي رجل آخر هو سعد بن سالم فقال من
ابي يا رسول الله فقال وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابوك سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة بن ربيعة وهو
صحابي جزما وكان السبب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا
ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد
الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة
وابن سالم فلما راى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في
وجهه الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا رسول

الله انا نتوب الى الله عز وجل من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه
لما راى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت والشك في امره فقال
انا نتوب الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي
الله عنه فان العالم لا يسال الا فيما يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال
للتعنت ومنها معجزة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم باب من
برك بفتح الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير وكان اي استناخ
وكل شيء ثبت واقام فقد برك واسناده الى الانسان على طريقة
المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقايق مع
قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة
مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة البعير في مطلق الشفة فتقول
زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام والمحدث ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل
لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند
العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فسئل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة
الذي مر ذكره فقال يا رسول الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه
تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه
رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال
ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي
صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء
فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله
تعالى فيهم هذه الاية وعن انس رضي الله عنه قال رجل من ابي
قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم تغمكم وان
وان تسالوا عنها حين ينزل القران اي في زمان الوحي تبد لكم
تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم
والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء

عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روى انه لما نزلت ولله على الناس حج
البيت الاية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا الاية او استينا فاى عفا الله عما سلف من مسالتكم
فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط
منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضى الله عنه منه ان
تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشى ان تنزل
العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا وفى بعض النسخ وجد
لفظ ثلاثا اى قالها ثلاثا فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
فسكت وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان
ذلك من اثر ما قاله عمر رضى الله عنه ولم يزل موفقا فى رايه وجرى
الحق على لسانه رضى الله عنه باب من اعاد الحديث فى امور الدين
ثلاثا اى ثلاث مرات ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء وفى رواية
بحذف عنه وفى اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اى
ليفهم غيره قال الخطابى اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين
من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض
الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ فى
الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب
الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا فى
شان المتعلم لان اعادة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت
عنهم شىء من كلامه الكريم فقال وفى رواية فقال النبى
صلى الله عليه وسلم والمقول طرف معلق من حديث ابى بكرة
المذكور موصولا بتمامه فى كتاب الشهادات وفى الديات
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكا فقال الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل
على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول بالرفع عطفا على الاشراك
الزور وهو بضم الزاى الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة
الباطلة فلهذا انث ضميره فى قوله فما زال صلى الله عليه وسلم
يكررها ما دام فى مجلسه لا مرة غيره او انثه باعتبار الكلمة او
باعتبار الثلاثة فافهم وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف فى خطبة الوداع عن عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا
شهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا

في التسليم

هذا الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله
تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة هذا
فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الا هل
بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضى الله
عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدى
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر
المعلق من الحديث الموصول المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعى البصرى ابو سهل
اصله كوفى روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال
النسائى ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفى الكتب
الستة عبدة ثلاثة اخرى عبدة بن سليمن المروزى روى له ابو داود
وعبدة بن عبد الرحيم المروزى وعبدة بن ابى لبابة روى له خلاد
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى
العنبرى البصرى ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين
وفى الكتب الستة عبد الصمد ثلثة هذا احدهم والثانى عبد الصمد
بن حبيب العوذى اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد
بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذى قال حدثنا عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح
وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن
ماجه قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن
عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها روى عن جده
والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائى
وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه
وقيل انه لم يحمد فى القضاء روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمامة
بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس اى ابن
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد
فى البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج
متنه المؤلف فى الاستيذان ايضا والترمذى فيه وفى المناقب
وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس
سلم عليهم ثلاثا اى ثلث مرات وسيجىء معنى التثليث فى التسليم
فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم
بكلمة اى بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق اسم الجزء على
الكل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر
قول لبيد ٭ الا كل شىء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اى قد قالها ثلاثا
على تضمين اعادها معنى القول واعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول
والا فيلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق

الانصارى والد محمد القاضى
بالبصرة روى عن عمومته
والحسن وعنه ابنه م

بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث
الآتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا
ثمامه وفي رواية ثمامه بن انس فنسبا الى جده عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا
تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى يفهم عنه
بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا
بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ
والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله
فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل
فيكرره دفعا للاشكال وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم
عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا قيل
والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه
ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله
بادني تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروى
ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة
والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام و
وغيره على انه ذكره بحرف المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى
وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم نذكر عنه في غير هذا
الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات
كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار
الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب
العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام
اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم
والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان
والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل
يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة
ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل واما اذا سلم المار فالمعروف
عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر
وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها

غير

غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كما فيما تقدم ووقع
في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف
الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث
وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب
او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث بهذا الاسناد في باب من رفع صوته بالعلم غير انه
اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن
ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار
الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم باب تعليم الرجل امته اصله
اموة بالتحريك لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع
فعلة على ذلك ويجمع على ذلك اماء ايضا والفرق بين الجمعين
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم اأمو كاكلب فابدل
من ضمة الواو ياء فصار اأمي ثم اعل اعلال قاض فصار اأم ثم
قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب
فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا
على اموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية
وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي بالضم وربما يفتح واهله
اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة
من اهل البيت ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص
فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالدلالة لانه لان الاعتناء بالاهل الحرائر في
تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء وقيل
وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل
حديثا ايضا فما اتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو
ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى
حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا
ومن عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا لا نطقا وفي رواية
اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة
بعدها باء موحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة هو عبد
الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة

وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين
احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وسبعين
ومائة وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر في
العيدين روى له الجماعة وذكر بعضهم صحف المحازنى فقال البخارى
فاخطأ خطأ فاحشا قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه
حيان الذى لقبه حى وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه
من اولاده فيقال غالبا صالح بن حى وفى طبقته راو آخر كوفى ايضا يقال
له صالح بن حيان القرشى لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور
وقد طعن من لا خبرة له فى البخارى انه اخرج لصالح بن حيان وظنه
صالح بن حيان القرشى وليس كذلك فان البخارى رحمه الله انما
اخرج لصالح بن حيان الذى يلقب ابوه بالحى وهذا الحديث يعرف
بروايته عن الشعبى دون رواية القرشى عنه وقد اخرج البخارى حديثه
من طرق منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حى قال
سمعت الشعبى واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور فى كتاب
الادب المفرد بالاسناد الذى اخرجه هنا فقال صالح بن حى هذا
وصالح بن حى هذا هو ابو الحسن الهمدانى الثورى نسبة الى ثور همدان
الكوفى وهو والد الحسن وعلى مات هو وابنه على سنة ثلاث
وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان
منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك
اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف والا فينصرف
ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحى فلا ينصرف
لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين
وهو الهلاك قال اى صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبى
ابو عمرو الهمدانى وقد مر فى باب المسلم من سلم المسلمون حدثنى
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اى الاكبر عامر الاشعرى الكوفى
قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه كما صرح
فى العتق وغيره وقد مر فى باب اى الاسلام افضل ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعى
وقد اخرج متنه المؤلف فى العتق وفى النكاح ايضا واخرجه مسلم
فى الايمان والترمذى فى النكاح وقال حسن والنسائى فيه
ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا قال اى انه قال ابو موسى الاشعرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ اى ثلاثة
رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران خبره او لهم او الاول بحال
وكذا امرأة لانه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية
فقوله رجل خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقال الكرمانى بدل

عن التابعى

من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع
او قوله ثلاثة مبتدأ وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف
عليه خبره اقول والاول هو الظاهر من اهل الكتاب فى محل الرفع
على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من
غير تبديل ولا تحريف فمن بقى على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه
وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له
اجر فى دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه فيتناول سائر الامم ايضا
فيما فعلوه من خير اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء
الاجر مرتين مرة على عملهم الخير الذى فعلوه فى ذلك الدين وان كانوا
مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة
بعد اسلامهم كما فى حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من
خير على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم وفيه نظر فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم
وايضا فى قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب
وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم
كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل فمن
آمن به واتبعه منهم كان ورده له فضل على غيره وكذا من كذبه
منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك فى حق نساء
النبى صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن وقال
بعضهم المراد هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلانى ولا حاجة الى اشتراط
النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف
فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذب به منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه
نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى
عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن
ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به
لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين
كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة
عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بنى اسرائيل خاصة نعم فى اليهود
الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان
الاية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين الاية نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره

في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في
ومن آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان
آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون
اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة
انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في
اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى
عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية
والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق من سبب نزول الآية الموافقة
للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على انه قد روى ان الآية نزلت في اربعين من اهل الانجيل
اثنان وثلثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره
البيضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة
انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان
نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين
وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام
فهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم
يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤيد كون
المراد من الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره
البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية صالح بن حي ان
رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني ابو بردة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن
بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان
قيل هل هذا الحكم مختص بمن آمن من اهل الكتاب في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه
قال الكرماني انه مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم
بعد البعثة بل نبيهم بعدها محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك
بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام
البلقيني من ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة

اما

اظهر واما ما قوى به الكرماني دعواه من ان السياق مختلف حيث قيل في
مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت
فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين
لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد فهو غير مستقيم
لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل
هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام
باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلثة
وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له
هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة انتهى وتعقبه
محمود العيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث
يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي
كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والكتابي
بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع
دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا بمقابلة ايمانه
بالنبي المبعوث وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من
عدم تمام ما قاله الكرماني فليس بشيء لمن له تأمل واما قوله فهو
غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ فغير مستقيم لان قصد الكرماني
بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ لا الاختلاف من
الرواة في لفظ الحديث لا يفسد دعوى الكرماني من ان الاجرين
لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلثة
وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان
بنبيه ثم نبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع
دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى
الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين
واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس
اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل
الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن هو
في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الآخرين وهما العبد
وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا
فافهم فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا
اجره زائد على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع فالجواب ان
الاجماع خصهم وافردهم من هذا الحكم واما كل صحابي لا يدل دليل
على زيادة اجره على من كان كتابيا فليتم ذلك فيهم والثاني العبد المملوك
اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان جميع الاناس
عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى
كالصلوة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى وهو مشترك

بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصر والجار والحليف
وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد والقرينة المعينة له
لفظ العبد وانما جمع المولى مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد
جنس العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى
لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او ليدخل
ما لو كان العبد مشتركا بين الموالى مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم
لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر
السادات لانه لا يقال لا محذور فى التزام ذلك او يكون اجره
ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف
اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى
لاحدهما والثالث رجل كانت عنده امة يطاها اى يحل وطئها
له سواء كانت موطوءة او لا وفيه اشارة خفية الى ان اللائق
لمن عنده امة كذلك كما قيل فى قوله عليه السلام او ولد صالح
يدعو له فادبها وفى نسخة ادبها بلا فاء وهو من التاديب والادب
هو حسن الاحوال والاخلاق اى ادبها لتتخلق بالاخلاق الجميلة فاحسن
تاديبها اى ادبها من غير تعنيف وضرب بل برفق ولطف وعلمها
ما يجب تعليمه من امور الدين فالتاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات والاول دنيوى والثانى دينى فلا تكرار فاحسن
تعليمها بان علمها بالتدريج والتسهيل ثم اعتقها اتى فى هذه الجملة
بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم يتعقبان
على الوطء بل لا بد منهما فى الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد
بعد التملك او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى
الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب ان يؤتى بلفظ
دال على التراخى فيها بخلاف اخواتها فتزوجها اى بعد ان اصدقها
فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر
على قوله لهم اجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف
للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض الكلام كما قال الحماسى
وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم
او لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التاديب والتعليم والاعتاق
والتزوج بل والوطء واحسان التاديب واحسان التعليم فيكون
للجهات سبعة فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك
فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر فى الاجنبى والاولاد
وجميع الناس فلم يبق مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى الاعتاق
والتزوج وانما ذكر الامرين اعنى التاديب والتعليم لانهما اكمل
للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان

تعين

تعين زوجها على دينه اولان فيه جهتين جهة الاحوال التى للرقية
وجهة الاحوال التى للحرية ولذا ميز بينهما بلفظ ثم ولكل من الجهتين
اجر واما تعريف العبد وتنكير الرجل فى الموضعين فلا اثر له سوى
التفنن لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة كما سبق وكذا
الاتيان فى العبد باذا دون القسم الاول لان اذا ظرف وقوله قدامن
حال وهى فى حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب
وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع ان غيرهم ايضا كذلك
مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذلك الولد
اذا ادى حق الله وحق والده لان كل واحد من هؤلاء كان جامع بين
امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل للضدين عامل بالمتنافيين
بخلاف غيرهم هذا ما قاله الكرمانى والصحيح من الجواب ان التخصيص
باسم الشئ لا يدل على نفى الحكم عما عداه وكذلك التنصيص على العدد
المحصور لا يدل على التخصيص والحكم فى غير المذكور يثبت بالاقتضاء
فلا يوجب ابطال العدد المنصوص على ما فى شرح المقاصد وغيره
نعم ما ذكره الكرمانى يصلح لان يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم
وقد قال المهلب فيه دليل على ان من احسن فى معنيين من اى فعل
كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء ثم قال
عامر اى الشعبى والمعنى قال صالح الراوى عنه ثم قال عامر اعطيناكها
اى المسألة او المقالة ظاهره انه خاطب بذلك صالحا وهذا هو الذى
غر الكرمانى فجزم بان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل
من اهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء
فى البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم وقد سبق ذكره بغير شئ
اى من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروى حاصل له وهو ثواب
التبليغ والتعليم قد وفى بعض النسخ وقد بالواو وفى بعضها فقد
كان يركب على صيغة المجهول فيما دونها اى يرحل فيما دون هذه المس
المسألة او المقالة اى لاجل ما هو اهون منها كما عند فى الجهاد
الى المدينة النبوية وقد كان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم فى البلاد بعد
فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب
التوسع فى العلم ورحل وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ولهذا
عبر الشعبى مع كونه من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبى
ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى
الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون
المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار فى الحديث الواحد
وعن ابى العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب
اليهم فنسمعه منهم رضى الله عنهم اعلم ان السؤال الخراسانى
الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد تعلم هذه المسألة

بالمعنى اخر وهو ما جاء في روايته مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا
اعتق امته ثم تزوجها كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم
توهموا في الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق
فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه
ليس من الرجوع في شئ فذكر الحديث قال ابن بطال وفي الحديث
اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب
العلم ويقصد في اقتباسه اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول
وفيه ايضا بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان
البعيدة في حديث واحد ومسالة واحدة وبعض المالكية خصصوا
العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل باب عظته
بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ كما ان العدة بمعنى الوعد
والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام الاعظم ومن ينوب منابه
النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد
الوعظ من الحديث بالتصريح حيث قال فوعظهن وتعليمهن
امور الدين واستفيد ذلك في الحديث من قوله وامرهن بالصدقة
فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وقد تدفع البلايا
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تعليم
الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام
فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمن بن حرب بالمهملة المفتوحة
وبالموحدة الازدي البصري الذي قدر مجلسه ببغداد باربعين
الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ايوب السختياني البصري المذكور في باب حلاوة
الايمان قال اي انه قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء
وبالموحدة المخففة وبالمهملة واسم ابن ابي رباح سلمان وقيل
مسلم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي خثيم الفهري وابن ابي
خثيم عامل ابن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في اخر خلافة
عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان
رضي الله عنه نشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة
الفقهاء روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث
حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا
اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك ولكن
العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت
فاذا تكلم يخيل الينا انه مويد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن
عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة
ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه
قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه

بلال م

طائفة من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن
غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا
يصلي جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي ايضا
تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه
ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج ولكن اخرج
احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما
وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة
خبر قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في وثاقته لانه
يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام ومعه
بلال اذا كان لفظة اشهد من قول ابن عباس رضي الله عنهما او على
الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت
من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين
اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اي من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال
وفي روايته معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى
قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو
او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة كان
قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان
عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس رضي الله عنهما اشتر
لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان تحرمي
ثمنه قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي
بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه
اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان
كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب
الى الله تعالى قال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن
خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر
الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها
هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر رضي الله

عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم ولما قدم
فقدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة
ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له اربعة واربعون حديثا انفرد
البخاري بحديثين مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين
وفضائله كثيرة رضي الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فظن بالفاء انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء وفي نسخة
سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها ساد مسد مفعولي
ظن فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن بالصدقة وهو
ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع
لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثاني فاللام فيها للعهد وانما امرهن
بها لما راهن اكثر اهل النار وهي محاة لكثير من الذنوب المدخلة
النار على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن
اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد
في الاستعمال المراة تلقي بضم التاء وكسر القاف اي تطرح القرط
بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن
دريد هو كل ما في شحمة الاذن سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع
القرط ما يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب
والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط واما الخرص بضم المعجمة
فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على القراط وبلال
مبتدا وخبره قوله ياخذ في طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول
ياخذ محذوف للعلم به اي ياخذ ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه
مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفي رواية قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن ابي علية عن ايوب
السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح اي قال عن عطاء بدل قوله
قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة وقال ايضا عن ابن عباس
بدل قوله سمعت ابن عباس وفي رواية قال ابن عباس بدل قوله
عن ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظة اشهد من كلام
ابن عباس رضي الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي
في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وهذا من
تعليقات البخاري رحمه الله لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه
مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال
الكرماني من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على قال
حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا اسمعيل
فلا يكون تعليقا مردود بان سليمن بن حرب لا رواية له عن اسمعيل

اصلا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة
موصلا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات
العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ثم في الحديث فوائد منها
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف
فتنة على الواعظ او الموعظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرن
صلوة الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته
وتعليمهم ووعظهم والرجال والنساء في ذلك سواء ومنها
ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة
لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من
بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه
الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى
الايجاب والقبول ومنها ان الصدقة تنجي من النار ومنها جواز
صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث
مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
والحجة عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن
ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم
بذلك لسال واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على
غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من مالها ومنها ان الاصل
في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة ام لا باب
الحرص على الحديث الحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع
وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم
حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على
الازدواج وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن
لانه قديم وهذا حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق هو التعليم للخاص وكذلك المذكور في هذا
الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله
بالخطاب اليه خاصة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل
عنه قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه انه قال هو احب الي من
يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي الزهري وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو

بفتح العين فهما هو ابو عثمان المدني القرشي المخزومي مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة
وبالباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدر
وردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن
معين فقال ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقال ابن عدي
لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروى الا عن صدوق ثقة
مات في اول خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقد مر في باب
الدين يسر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا
واخرجه النسائي في العلم ايضا انه بفتح الهمزة قال قيل وفي رواية
سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة وقد اخرجه
البخاري في صفة الجنة انه قال قلت يا رسول الله وللاسمعيلي
انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت
قلت فتصحف بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدا وخبره
قوله اسعد الناس اسعد افعل من السعد وهو اليمن تقول منه
سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل
سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود وقد قرئ
بهما وفي الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن من المخلص فلا يتعطل صيغة افعل
وهو الانسب اذ ابو هريرة رضي الله عنه لم يساله عمن يستاهل
شفاعته وانما ساله عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص
خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فائدة قال
ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص
خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله صلى الله عليه
وسلم لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا وهذا الحديث وغيره من الايات والاحاديث الواردة
في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب اهل السنة فانهم
ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار
البالغ المجموع تلك الاخبار الى حد التواتر في الاخرة لمذنبي
المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة
على ذلك خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الاحاديث

قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتي هي مشتقة من الشفع وهو
ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه
والشفاعة الضم الى آخر معاونة له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى رتبة الى من هو ادنى
يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسالني بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى
وحسبوا ان لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد
الظن يجوز كونها مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله عن هذا
الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة
لاحد او بدل عنه واما النصب فعلى انه حال اي لا يسالني احد اقدم منك سابقا لك
في السؤال عنه ولا يضر كون احد نكرة لانها في سياق النفي فيكون كقولهم ما كان احد
مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمن جملة
ادلة صحته لما رايت اي للذي ابصرته فيكون قوله من حرصك على تحصيل الحديث بيانا
لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض حرصك اسعد
الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك
لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور بشفاعتي يوم القيمة وفي نسخة سقط لفظ
يوم القيمة من اي الذي قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق
بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب
اي السورة بتمامها وفيه احتراز من المشرك فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح
وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل بالكلمة لسعد بالشفاعة
فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان من امارات التصديق القلبي جعل عبارة عنه وقال الكرماني
المراد بالقول القول النفساني لا اللساني وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم
مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني واما القول النفساني فيعتبر عند الله
اذ هو امر باطني لا يقف عليه الا الله تعالى هذا فتامل خالصا وفي رواية مخلصا
والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز من المنافق
من قلبه او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة والحق انه لا يتعين
كونه من ابي هريرة الا بالرواية لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هو دونه نعم في الرماني
عند المصنف من قبل نفسه ويجوز ان يتعلق بقوله خالصا اي خلوصا ناشئا من قلبه
وان يتعلق بقوله قال اي قولا ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير نفي عنه قوله خالصا
لان الخلوص لا يكون الا في القلب لانه ذكر لفائدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه

آخر قلبه حيث قال الزمخشري في آية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما
كان آثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك
تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ بكلمتي الشهادة دخل في هذا الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا اذا تلفظ فهو يحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق قيل ههنا ان افعل التفضيل
يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى
هذا الكلام سعيد الناس من نطق بالشهادتين كما في قوله تعالى واحسن مقيلا وكما في قولهم
الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته
لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من
اهل الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب على ما ذكره الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب
وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان
اسعدهم بها المؤمن المخلص فلا يتعطل صيغة افعل وهو الانسب اذ ابو هريرة رضي الله
عنه لم يسأله عمن يشامل شفاعته وانما سأله عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل
على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبته فائدة قال ابن بطال
فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو
موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وهذا
الحديث وغيره من الآيات والاحاديث الواردة في هذا الباب دليل على ثبوت الشفاعة
فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات والاخبار
البالغ مجموعها لمثال الاحاد الى حد التواتر في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع
السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك خلافا للخوارج
وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الاحاديث

بياض صحيح

وحملوها على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع واحتجاجهم بها مردود بان امثال هذه الآيات
انما جاءت في الكفار وفيها اشعار بان من الناس من ينفعهم شفاعة
الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث مصرحة بانها
في المذنبين فلا معول على تأويلهم قال القاضي عياض رحمه الله
الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية
الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين
القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا لكن يؤيد القاضي ما اخرجه
الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع
ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه
من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة
هي الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله
عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هي الشفاعة في قوم
من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم
والانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هي الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال النووي
الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام
المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية
ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا وقد استفاض سؤال
السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها
لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين
غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة احدا لانها
لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف
والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفي رواية بالاضافة
الى قوله كيف يقبض اي يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد
يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض الطي والرفع ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ارتفاع
الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور
في هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها فتناسقا من هذه الجهة
او اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه على الاعتناء
بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها مما تقبض وترفع
وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموي وقد مر سابقا في
كتاب الايمان الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه ولي القضاء

والامرة والموسم لسليمن بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال
الواقدى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة
وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب
بالحناء والكتم توفى سنة اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى ونسبه
المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد
رؤية ولا يعرف له اسم سوى ابى بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك
واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان اى اجمع الذى
وجدا اى تجده وفى رواية انظر ما كان عندك اى فى بلدك فعلى
الرواية الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم
بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اى عفى والمحى
وذهاب بفتح الذال المعجمة العلماء من باب عطفا السبب على المسبب
ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان فى ايام
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على
الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على راس المائة الاولى
من ذهاب العلم بذهاب العلماء راى ان فى تدوينه ضبطا له وابقاء
وقد روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن
عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجمعوه ولا يقبل بضم الياء التحتانية وجزم اللام وفى بعض
النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفى نسخة ولا تقبل بفتح المثناة
الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم
وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب
مفعوله وليجلسوا بفتح الياء التحتانية وكسر اللام من الجلوس لا من
الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها والضمير فيهما راجع
الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام وفى رواية ولتفشوا ولتجلسوا
بالخطاب فيهما حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفى رواية على
صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل قوله من لا يعلم بصيغة
المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل
واما على الثانى فعلى انه فاعل فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد يفتح ثالثه وقراء الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى
اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اى لا يضيع
حتى يكون سرا اى خفية كاتخاذه فى الدور المحجورة التى قد لا يتاتى
فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها قال
ابن بطال فى امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبى صلى الله عليه
وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هى
الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغى للعالم نشر العلم واذاعته لا جمعه

واضاعته

واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه فى غير رواية الكشميهنى
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد
الله اى البخارى حدثنا العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصرى
الانصارى الثقة ساكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال
العجلى ثقة وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل ولم يخرج
له مسلم شيئا مات سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح
الميم نسبته الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولهم
محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم سكن
البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفى سنة سبع وستين
ومائة روى له الجماعة اى ابن ماجه عن عبد الله بن دينار القرشى
المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما وقد مر فى باب امور الايمان
بذلك متعلق بحدثنا يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا
ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا فسر ذلك بقوله الى قال الحافظ
العسقلانى يحتمل ان يكون ما بعده يعنى قوله ولا يقبل الى قوله حتى
يكون سرا ليس من كلام عمر او من كلامه ولكن لم يدخل فى هذه الرواية
الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج قال ولم اجده
فى مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى
اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى
اليه كلام عمر رحمه الله تعالى وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة
تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرمانى
وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا
الكلام فالحقه بالاخر على ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة كما
عرفت حدثنا اسمعيل بن اويس بضم الهمزة والسين المهملة وقدم
فى باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدموا
فى الوحى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد مر فى باب
المسلم من سلم المسلمون قال اى انه قال سمعت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية
للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل ان يقال قال ليطابق قوله
سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على
انه مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفى رواية ينزعه
وهو حال من الضمير فى يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه
ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من
صدورهم او على انه مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اى

ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة له ايضا ولكن
يقبض العلم اقيم المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما فى قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله قل هو الله يقبض ارواح العلماء وموت حملته
حتى ابتدائية تدخل على جملته لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج
كما ان كلمة اذا تدل على تحقق وقوعه لم يُبق بضم اليا وكسر القاف
من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى اى لم يترك كما فى رواية مسلم
عالما بالنصب على المفعولية وفى رواية لم يبق بفتح اليا والقاف عالم
بالرفع اتخذ الناس بالرفع رُؤُسًا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع
راس كذا ضبطه النووى وفى رواية رُؤَسا بفتح الهمزة ممدودا جمع
رئيس والاول اشهر رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا
والمراد من الجهل هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب المتناول
اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية
ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط
وهنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان ذلك
فى الشروط العقلية واما فى غيرها فلا يسلم اطراد هذه القاعدة او المراد
بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ رؤساجهالا الا اذا لم يبق
عالم وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان لانهما لما تعارضا تساقطا فبقى على اصله وهو المضارع
او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية
فالجواب ان الغاية فى الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط
فالمعنى ولكن يقبض العلم العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساجهالا
لا وقت انقراض اهل العلم بالكلية فافهم فسئلوا على صيغة المجهول
فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفى رواية ابى الاسود فى
الاعتصام عند المؤلف فيفتون برايهم فضلوا من الضلال اى
فى انفسهم واضلوا من الاضلال اى اضلوا السائلين فان قيل
الضلال مقدم على الافتاء فما معنى الفاء فالجواب ان المتعقب على
الافتاء هو المجموع على المركب من الضلال والاضلال لا الضلال
وحده او المراد بالضلال الذى هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير
الضلال الذى قبله فان اضلاله للغير ضلال له ايضا عمل بما افتى
او لم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة الجاهلين
ايضا فان الحكم بالشئ مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال فى معنى الحديث
ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته وانما يكون
انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى
الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى وكان تحديث
النبى صلى الله وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه احمد والطبرانى
من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال لما كان فى حجة الوداع قال النبى

صلى الله

صلى الله وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابى كيف
يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن
المنير محو العلم من الصدور جائز فى القدرة الا ان هذا الحديث
دل على عدم وقوعه وقال الداودى خرج هذا الحديث مخرج العموم
والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتى ظاهرين على الحق حتى ياتى الله امر الله وكذا قوله صلى الله وسلم
الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وهو قوله عليه
السلام ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتى امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله اذ لم يفسر اتيان
الامر باتيان القيامة بل اتيان الريح اللينة التى تاتى قرب القيمة فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين او عدم بقاء عالم انما هو فى بعض المواضع كغير بيت المقدس
مثلا ان فسر به فيكون محمول على التخصيص جمعا بين الادلة هذا ومن
فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال
به ومنها ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها
بغير علم قال الفربرى هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض
الاسانيد وهى قليلة وليس من كلام البخارى رحمه الله والفربرى
بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر وهى
قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر قال الكلاباذى كان سماع الفربرى من البخارى صحيحا مرتين
مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة
عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخارى فى الرواية
عنه قال السمعانى فى اماليه وكان ثقة ورعا حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخارى
وقد تقدم حدثنا اى قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
الضبى ابو عبد الله الرازى ثم الكوفى روى له الجماعة عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اى حديث مالك السابق
ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من قوله
قال الفربرى الى اخره عند الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر ولذا
لم يتعرض له الكرمانى اصلا باب بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم
اى يجعل الامام ومن ينوب منابه ويعين للنساء يوما على حدة
بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وهو على وزن
العدة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فى العلم اى لاجل التعلم
وتعليمهن وفى رواية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه
نائب عن الفاعل ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى

في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم
وضبطه ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا
وذلك لان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
لهن يوما ووعدهن يوما يأتي اليهن فيه اتاهن وحثهن على حفظ
العلم فتنا سقا حدثنا آدم غير منصرف هو ابن ابي اياس وقد مر في
باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
واصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال
ابو حاتم لا بأس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على
العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها
وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب
بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحد
قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف
وقد مر في باب امور الايمان يحدث اي حال كونه يحدث عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي
الجنائز والاعتصام واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم
قال اي انه قال قال النساء وفي رواية قالت النساء وكلاهما جائز للنبي
صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بالرفع فاعل
غلبنا معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون
امور الدين ونحن نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم اي نظر
فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين فقوله
يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل
والى مفعولين بمعنى صير لكن المراد الى مفعول هنا لازمه وهو التعيين
كما اشرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق بالجعل اي اجعل
جعلا منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون
صفة ليوما بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي
تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد
لقيهن بفتح اللام وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول
صفة يوما ويحتمل ان يكون استينافا فيه اي في ذلك اليوم الموعود
وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله
فاجعل حتى يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا قالوا
والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول القول
والاظهر ان يكون الفاء جوابا لشرط محذوف تقديره اذا سألن
تعيين يوم لهن فوعدهن ويحتمل ان تكون عاطفة على قوله لقيهن
فوعظهن اي فوفى بعهدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ فالفاء
فصيحة ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي

ويحتمل ان تكون عاطفة على قوله لقيهن

الله عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن
وامرهن بالصدقة او بامور دينية وقال ما قال فكان فيما قال لهن
ما منكن امرأة وفي رواية من امرأة فكلمة من زائدة للتأكيد وامرأة
اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها قوله تقدم على صيغة المضارع
المعلوم من التقديم صفة امرأة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض
النسخ ثلاثا اي ثلاث نسمة ذكرا كان او انثى فان الولد اعم من ولدها
الا كان اي التقديم لها حجابا وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة
وفي رواية الا كن لها اي الانفس التي تقدمها وفي رواية الا كانوا اي
الاولاد حجابا وسترا من النار والجملة الاستثنائية قائمة مقام
خبر ما لانه استثناء مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت امرأة
هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط
او ام يسر كما بينه المؤلف فافهم واثنين وفي رواية واثنتين
بتاء التأنيث وهو منصوب عطفا على ثلاثة ويسمى بالعطف التلقيني
كانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فقالت واثنين كما يقال لك
سأكرمك فتقول وزيدا كانك تطمع اكرام زيد ايضا ومنه قوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي كانه قال بلى وجاعل بعض
ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية واثنين كما تقدم
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاث
اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي
عليه طرفة عين واما لكونه اوحي اليه قبله كما قال النووي وقال
ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي
اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل على ذلك صريحا فقد روى
الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا
قال وواحدا وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
محمد بن بشار الملقب ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على
المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب ظلم
دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية الاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وقبل افاد
المؤلف رحمه الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية

السابقة فهذه الرواية مفسرة للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك
محافظة على الفاظ الشيوخ حيث وصغر كما سمعه وهو من جملة احتياطه
رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة من الثانية
اذ فيها بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها
بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر ولذا قدم الاولى وعن عبد
الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن تقديره حدثني
محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال
الكرماني وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن فانه وهم منه والحاصل
ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسناد بن ابا حازم بالمهملة و
والزاي وهو سليمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة
المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن
عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى
له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين وربما
يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال
ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول
الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه
الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج
يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك الثوري وابن عيينة وهم
وسليمان بن بلال توفي سنة خمس وثلثين ومائة وثقه ابو حاتم
وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان فلم يرو
في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي
عنه رضي الله عنه انه قال وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف
تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلثة لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا
حد التكليف وسن العقل فلم يكتب عليهم الاثام قال الجوهري يقال
بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام
الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا
ايضا والحنث في اليمين وبمعنى العدل الكبير الثقيل وبمعنى الميل من حق
الى باطل وبالعكس يقال قد حنثت علي اي ملت الى هواك علي والفرق
بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذه الرواية هو ابو هريرة رضي
الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد بذلك
ان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار
لان الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما
بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد والمصيبة بهم عند النساء
اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر دينهن وجواز

كلا

كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من نساء
السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان
الاجر للثكلى ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى
اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال
المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم
في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي
الاجماع في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم
انتهى واما اطفال المشركين فقد قيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة
اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات
له ولدان بل ولد واحد له الحجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل
للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المكلفين على السواء
الا اذا دل دليل على التخصيص ولا دليل هنا بل لنا دليل على التعميم سيأتي
في الجنائز ان شاء الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله
تعالى باب من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم
بدون الضمير فراجع الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى
فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن
الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم
فيما سمع منه فمن هذه الحيثية قد تناسبا حدثنا سعيد بصيغة
التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع
مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن عبد الله الذهلي عنه اخرى
وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال
ثقة وقال ابن معين ثقة ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين ونسبه المؤلف الى جده ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه
رجل فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل آخر
في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق
المعلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك وخصصناك كما خصصناه
به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح
الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه
مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول
وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ان
عائشة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ومن لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى وقد اخرج متنه المؤلف
في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب وفي التفسير

محمدي

والنساق في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو الماضي
وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع
للاستمرار فيكنا سبان او جئ بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وحكاية عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا الا راجعت فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا
مجهولا في حال من الاحوال اي موصوفا بوصف الا موصوفا بانه مرجوع
فيه اي الى ان تعرفه كما هو حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدا وقوله حوسب
على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال
النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف
على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخرانه مفض الى العذاب بالنار
ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا
عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمناقشة
للحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي
الله عنها وهذه الجملة معترضة بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على
قولها قال فقلت اكان كذلك وليس اي الشان ويجوز ان يكون كلمة ليس
بمعنى لا اي ولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ
اوليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وخبره يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض
بما يسوءه ويشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة
ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والاية
تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما
بينت حديث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور
في الاية يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان او الاظهار
والابراز وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز
عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش
من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء
وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه
نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول انتقشت منه حقي
اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للمناقشة
اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته
الثوب وتحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب المفاعلة
يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعول
اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب

لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون
مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا
يتعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعوله كما في شاتمت زيدا وقال الكرماني
الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى
في حسابه المضايقة يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط
ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب
اي يعذب بالنار وفي رواية عذب والمعنى ان التقصير غالب على العباد
فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعالى
يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحاصل
ان مناط الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة على القبول
وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول والحاصل لا يحصل النجاة خصوصا
لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها ما كان
عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها
جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب
والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات العذاب
ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله
في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان
نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك
لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما
سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس
الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا وسال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك
والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح
لهم بان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا
قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم
باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من
سال تعنتا كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا
رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم
ومن ثمة انكر عمر رضي الله عنه على من راه اكثر من السؤال عن مثل
ذلك وعاتبه وسياتي ذلك كله ان شاء الله تعالى في مواضعه
فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه
عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد اختلف الناس
في الحديث الذي روي موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة

فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز
ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة
قيل وهذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك
لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين
واكثر استدراكات الدارقطني على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهر
اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعة عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت
عائشة فقلت والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من
التبليغ العلم بالنصب على انه مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر
وفي نسخة السقاطة ويجوز في عين ليبلغ الكسر والفتح الشاهد
بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تأخر
في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
مراجعة المتعلم فكان المراجع كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم
ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا
قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه ابرز احد المفعولين من البخاري
المفعولين الذي هو مقدر في الحديث فلا حاجة الى ان يقال انه رواه
بالمعنى وهذا تعليق من البخاري رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذي
في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا وقد اسنده المؤلف
في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن
سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال
ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها
لوصيته لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو
داود ثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن
عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع
ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض
عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدم ما في اول الكتاب
قال حدثني بالافراد سعيد وفي رواية سعيد بن ابي سعيد وفي رواية
هو ابن ابي سعيد اي المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي شريح
بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي
الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل عليه يومئذ احد الوية
بني كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث

وهو

وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يؤمن جاره
بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل
المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة
من يشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واحدا اخرج له ابن
ماجة انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي
ابي عثمان المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه
عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني
وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان انتهى وقيل ووالده
مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة
ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج
متنه المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي
فيه وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم
وهو يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى الموضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها
الله تعالى شرفا وشرفنا بزيارته لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه
لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي
منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة
يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعته عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد
ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا
عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه
جندا فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين
قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك
ايذن من الاذن واصله بالهمزتين قلبت الثانية ياء لي ايها الامير
فيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور لا سيما مع الملوك
فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما مع
من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا
لاثارة فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا قام
اي قال او ملابسا به النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي اليوم الثاني من
فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة
سمعته اذناي وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن
للتاكيد وتثنيته لزيادة التاكيد وهو نفي ان يكون سمعه من غيره
وقوله ووعاه اي حفظه قلبي تحقيقا لفهمه والتثبت في تعقل معناه
وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب

منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤيته
والمشاهدة وذكر القلب والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في
الجملة الاولى حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت
ووعى وابصرت على سبيل التنازع به اى بذلك القول حمد الله تعالى
بيان لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل
كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في الاحاديث ثم انه اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول
كل محرم بها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجرة
ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها من غير اذن
من الله تعالى وامر منه كما كان الجاهليون يحرمون ويحللون اشياء من
قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي
من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم فان قيل قد جاء
في الحديث ان ابرهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى ابرهيم عليه
السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعته متروكة
منسية فاحياها ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقيل وكل الله اليه
تحريمها فكان من امر الله فاضيف الى الله مرة والى ابرهيم اخرى لذلك
ويقال انه عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه
السلام هذا الذى ذكر قول الاكثرين وقيل كانت حلالا الى زمن
ابرهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله تعالى فلا يحل اى اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ
بكسر الراء وقد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة
للامه في الحركة دائما اى لرجل والنساء شقايق الرجال فيدخلن في هذا
الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة سمى به لانه لا ليل بعده
ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص من بين ما يجب الايمان
به هذان الامران اشارة الى المبداء والمعاد والبواقي داخلة تحتهما
وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح
خلافه ولا دلالة له عليه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وهو
وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن
ليس مخاطبا بفروع الشريعة هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول
من لا يقول به كائمتنا الحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل تمام
وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعنى ان من شان المؤمن بالله وجزائه
ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر
الفاء على المشهور وحكى ضمها من السفك وهو اراقة الدم وقال

المهدوى لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اى حقيقة وقد
يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اى فيها كما في رواية
دما استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجي الى
الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال
اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل وزنى او سرقة فقال ابن عباس
رضى الله عنهما وعطاء والشعبى ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان
اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله
تعالى جعله آمنا دون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون
ان اصابه في غير الحرم ثم لجاء اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب
ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد
فيه والملتجي اليه يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجاء اليه
وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبى ان ابن
الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجاء اليه عن ابى حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك
والشافعى انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال
ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعى فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب
والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه
احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجوا النبى صلى الله عليه وسلم
والثانى انه لم يدخل في الامان فانه استثناه النبى صلى الله عليه وسلم
وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث انه كان ممن
قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم
بانه انما قتل في تلك الساعة التى ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو
غريب فان ساعة الاباحة حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه
استثنى مع جماعة غيره والله اعلم **ولا يعضد** بكسر الضاد من العضد
بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي
والكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجرة
كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده
يعضده بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع
بها اى فيها **شجرة** بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه
معطوف على قوله يسفك بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفى
فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اى ذات ساق وذكر بعض شراح المشارق
ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن
ان ساعدته الرواية وفى الرواية ولا يعضد شوكها قال النووى
اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا ينبتها الآدميون وكذلك
في العادة وعلى تحريم كلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون

وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه
وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن
ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال امامنا ابو
حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه
رعي البهائم في كلاء الحرم وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز
واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذي منه وغيره عملا بعموم الحديث
وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا
الحديث بالقياس وقال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه
ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب
الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم
مطلقا وقال القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق
تقصد الآدمي بخلاف الشوك فان ترخص احد فاحد مرفوع بفعل
مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع
قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال عزيمة و
والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك وانما لم
يقل لقتالي بيانا لاستظهارا لترخص مستفادا لا استفادة ظاهرة فقولوا
له لا يصلح ذلك دليلا ان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصيصته له ولم يأذن بفتح الذال المعجمة لكم
وانما اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول لي
فيه التفات لان مقتضى النسق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان
اختصاصه بذلك لاضافته الى ضميره فيها اي في مكة وفي رواية سقط
لفظة فيها للعلم بها ساعة اي في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا
من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس
الى العصر والماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ما حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا
وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة
والاوزاعي لكن من راى انها فتحت عنوة يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها
فيأ قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال
الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان جائزا له
صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله
عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يدل على وقوع القتال وكذا قوله من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن وكذلك غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة وقال

فان الرسول المبلغ
للشرايع اذا فعل
ذلك كان جواز
الترخص ح

للماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة
ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من
جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في
مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق
ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها
ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد
واقل وكذا حكم الامس والمراد هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم
الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس
الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ يجوز كسر اللام وتسكينها الشاهد
بالرفع اي الحاضر الغائب بالنصب فقد وفا ابو شريح رضي الله عنه
بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهره
وقد زاد ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها
منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك
فانت وشانك هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه
وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من
بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر
بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام
به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على
لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية
والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يسمع فان
كان ذلك مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد كان قوم
من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى
عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان
العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا كان ما يتضمنه الحديث
من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يذم اذا كان سببا لابتذاله
وامتهانه فصنيع عمر رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم
فقيل لابي شريح اي لما روى ابو شريح انه قال لعمرو بن سعيد ما
قال قيل له ما قال لك عمرو اي اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك
حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا با
شريح اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف او حذفت الف
يا مطابقة للرسم العثماني لا تعيذ بضم المثناة الفوقية من الاعاذة
بالذال المعجمة اي لا تعصم مكة عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية

ان الحرم لا يعيذ بالياء المثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء
المشددة اى هاربا وملتجئا الى الحرم بدم اى مصاحبا وملتبسا بدم
اوبسبب دم عن غير حق خوفا من القصاص ولا فارا بخربة اى
بسبب خربة وهى بفتح المعجمة واسكان الراء بعدها باء موحدة السرقة
وقد وقع فى رواية تفسيرها بقوله يعنى السرقة وفى رواية بضم الخاء
ذكره القاضى عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح
السرقة وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة
الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين ماخوذ من الخارب
وهو اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا ولا يكاد
يستعمل الا فى سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية وعلى كل
خيانة وتهمة اعلم ان ابا شريح رضى الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل
الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فاحسن فى استدلاله
وحاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل
حيث اجاب بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد
فاجاب عن غير سواله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه
شئ بل هو اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هولاء
وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن بطال وقال
الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعنى صح سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم
والذى انا بصدده من القبيل الثانى لا من الاول فكيف تنكر على
وهو من القول بالموجب هذا والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو
وفى ابن الزبير رضى الله عنه فالجواب ليس عن غير سواله وقد شنع
ابن حزم على عمرو فى كتاب الجنايات فقال ما للطيم الشيطان الشرطى
الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما حامل الخزى فى الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وصوب
قوله وانما قال ابن حزم ذلك فى حق عمرو لاعتقاده فى ابن الزبير
رضى الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف العلماء فى
الصحابى هل يكون اولى بتاويله ممن ياتى بعده اولا فقال طائفة تاويل
الصحابى اولى لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال
آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازرى فى شرح
كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية
ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل واحد
من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع
روايته لا عمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان
الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا
فصرفه الراوى الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففى ذلك خلاف

وتحقيق

وتحقيق هذا البحث فى اصول الفقه وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها
ان العالم اذا انكر على الامير ينبغى له رعاية الرفق كما استاذن منه فى التحديث
ومنها ذكر التاكيد فى الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود
ومنها شرف مكة وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض
ومنها النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم انا رايانهم غيروا
شيئا من الدين وان لم يسال عنه ومنها اثبات القيامة ومنها اختصاص
الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس
عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه
عليه السلام ومنها جواز النسخ الاباحة للرسول بالحرمة ومنها
ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه وان ذلك
لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقديرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة
التابعى الصحابى بالاجتهاد ومنها فضل ابى شريح لاتباعه امر النبى
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه خاتمة قال الخطابى ظاهر الحديث
تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويوكده قوله صلى الله عليه
وسلم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبى صلى
الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا فى ذلك اليوم ولا فى غيره
من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجانى اذا فر الى الحرم لم يقتص
منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه فى الحرم
اقتص منه فيه وما جناه فى خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردى
من الشافعية فى كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله
لو بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن
ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز
اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى هذا هو
الصواب وقد نص الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث وامثاله بان
التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف
ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل
شئ وقال القفال المروزى من اصحاب الشافعى فى شرح التلخيص فى
اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار
فيها لم يجز قتالهم وقال النووى ما قاله القفال غلط وقال محمود
العينى بل هو موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث
يعضده والله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصرى انفرد البخارى بالاخراج
عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذى
وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق
ثقة توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم البصرى وقد تقدم فى باب وان طائفتان من المومنين

او نسخ م

عن ايوب السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان عن محمد هو ابن
سيرين وقدمر فى باب اتباع الجنايز عن ابن ابى بكرة هو عبد الرحمن
بن ابى بكرة وقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ عن ابيه ابى بكرة نفيع رضى الله عنه كذا وقع فى رواية الكشميهنى
وللمستملى وسقط فى رواية غيرهما عن ابن ابى بكرة فصار منقطعا
لان محمدا لم يسمع من ابى بكرة وفى نسخة عن محمد بن ابى بكرة بتبديل
عن بلفظ ابن وهو خطاء فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم
هذا الحديث فى اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد
الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ذكر اى انه ذكر على صيغة المعلوم النبى
بالنصب على انه مفعول ذكر يعنى انه كان يحدثهم فذكر النبى وفى نسخة
ذكر النبى على صيغة المجهول ورفع النبى اى قال ابو بكرة حال كونه
قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى يوم هذا فسكتنا حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه
اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم كانه شك فى قوله واعراضكم اقالها
ابن ابى بكرة ام لا وقد تقدم فى اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك
هنا وقد جزم فيما تقدم فالجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لايوب
طرا له شك ثم تذكر فحصل له الجزم بها فى اداها لابن عون جازما ويحتمل
ان يكون بالعكس لطرو تردد له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى
سلفه وقال الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية
عليكم يعنى ان انتهاك دم كل واحد منكم وماله وعرضه على غيره وفى
الرواية الاخرى وهى بينكم بدل عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك معلوم
ان اموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر
فى شهركم هذا وهو شهر ذى الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء
والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وباليوم وبالشهر فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع الا بالتخفيف
حرف تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان
الشاهد عسى ان يبلغ من اوعى له منه كما فى الرواية السابقة وكان
محمد اى ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك اى وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغائب
فلا حاجة الى ان يقول يحتمل ان يكون الرواية عند ابن ابن سيرين ليبلغ
بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا انشاء ولا الى ان يجعل الامر
فى معنى الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعنى قوله
عليه السلام فان الشاهد عسى ان يبلغ الى ولا الى ما بعده الذى

وفى رواية فقال بالفاء صح

سيذكر

سيذكر فتامل الا بالتخفيف ايضا يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى
قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك مرتين اى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك مرتين فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور
والا لزم ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين واما قوله وكان محمد
الى قوله الا فجملة معترضة فى اثناء الحديث وهذا الحديث مخروم لانه
بعض حديث طويل كما نبهناك عليه وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل
ومنها بيان حرمة الغضب ومنها حرمة الغيبة ومنها تكرار الكلام
للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم فى الرواية السابقة خاتمة لما
اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء
ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان فى
عصره صلى الله عليه وسلم فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية
لانتشار الدين وعمومه والله اعلم باب اثم من كذب بفتح الذال
المعجمة على النبى صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق وهو
عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا
خلافا للمعتزلة فى اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب مذكورة فى
اول تلخيص المعانى ووجه المناسبة بين البابين المذكور فى الباب
السابق وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم وفى هذا الباب التحذير عن
الكذب فى التبليغ فذكر هذا الباب عقيب الباب السابق انسب ثم انه
ليس فى الاحاديث التى فى الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من
الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وباهمال الدال الجوهرى البغدادى وقد مر ذكره فى
باب اداء الخمس من الايمان قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا قالت
فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال
يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات وقال ابن المدينى اذا حدثك
ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره وقد ذكر فى باب من
جعل لاهل العلم اياما قال سمعت ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر المهملة
وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
آخره شين معجمة الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفى الاعور
العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على
الحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فا
فارسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف
ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا عند
موته وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو
ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف افى الجنة ام لا فقال غاسله انه لم
يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يرو عن مسعود

شئ الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب قال العجلي تابعي ثقة مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة اربع ومائة وقال ابن
سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح الربعي سماع
من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة
عمر رضي الله عنه بالجابية **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير
المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على
بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة
وتوفيت في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو
الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي
في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين
هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين
واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين
في الاسلام استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة
ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال رسول
يا رسول الله صلى الله عليه اتخلفني في النساء والصبيان فقال
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي
واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة
واما علمه فكان من المعلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا
اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة
عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسائل
المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته
الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وجعل
كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك
حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والا
والاحاديث الواردة في الصحابة في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس

سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمن رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم
الى علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر
فمن رضوا به فهو الخليفه فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك
خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال
النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه علم السنة والشهر والليلة
التي قتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح صاحت الزواقي اي الديوك
في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل
السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان
آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية
وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ابن ملجم انا لعلي والاخر
انا لمعاوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر رمضان
فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فذهب
ابن ملجم الى الكوفة فضرب عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في
جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه ليلة
الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
سنة ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ
من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم
الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وصلى الله عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة
ولكنه عمي خوفا من الخوارج وكان عنده فضل من حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وكان آدم اللون
اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن
الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد اختلف
العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل
علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من
اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة
علي بن ابي طالب ثمانية سواه **يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تكذبوا** بكسر الذال المعجمة **على** هو عام في كل كذب مطلق
في كل نوع منه ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله
علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر
قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا
نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان
تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى
لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب
او الندب او مقابليهما الحرام والمكروه وسياتي تفصيل هذا المبحث
قريبا ان شاء الله تعالى والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اى الشان من كذب على
فليلج من ولج يلج ولوجا ولجة كعلة اذا دخل النار منصوب بتقدير
في لان الاصل الولوج لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت
الدار اى دخلت فيها وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الامر
بالولوج مسببا لالزام الولوج عن الكذب لان لازم الامر الالزام
وكون الكذب سببا للامر باعتبار لازم الولوج معنى صحيح او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية الخبر من يكذب على يلج النار وكذا
رواية ابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل هو دعاء عليه
ثم اخرج مخرج الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا الامر
بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو
معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره فكل كاذب عاص وكل
عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
فما فائدة لفظة على فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه
وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه يقتضى شرعا باقيا الى يوم القيمة
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد
فخص بالذكر لذلك وقيل والكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر
مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص
الله الكبيرة هنا وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه فقد
يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان
جوزى وادخل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله
ورحمته وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم فى مقدمة كتابه ايضا واخرجه
الترمذى فى العلم وقال حسن صحيح وفى المناقب والنسائى فى العلم
وابن ماجه فى السنة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
البصرى شيخ الاسلام وقد تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد بصيغة المبالغة
المحاربى ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفى الثقة التابعى الصغير وهو قليل
الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى القرشى ابو الحرث
المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا
فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة الصحابى ابن الصحابى امير المؤمنين وهو اول مولود
ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما بقبا واتت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى
حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان اول شىء دخل
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس

لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلثون حديثا
ذكر له البخارى منها ستة وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة
قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة ساجدا وليلة راكعا حتى
الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس
وابن عمرو بن العاص واما عبد الله بن مسعود فليس منهم كما توهمه
الجوهرى وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم فى مائة الف وعشرين
الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره
فاخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات
يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته
اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة
وجعل لها بابين وحج بالناس ثمانى حجج وبقى فى الخلافة الى ان حاصره
الحجاج بمكة اول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية بالحجر فمات وصلبت
جثته وحمل راسه الى خراسان رضى الله عنه قال اى انه قال
قلت للزبير بصيغة التصغير اى لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابى
عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد
المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى صلى الله عليه وسلم اسلم واسلم
هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن
ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى
ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بسبعة وهو اول من سل
السيف فى سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل
قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى
السباع بناحية البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهود
بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفن الثلث فاصاب كل
امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة
الف ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى
ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد
وقد افردت بالتصنيف وقد اخرج متنه ابو داود فى العلم وابن ماجه
فى السنة ولم يخرجه مسلم انى لا اسمعك وفى نسخة لا اسمعك
بدون انى تحدث اى حال كونك تحدث او تحديثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث
فلان وفلان اى تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية
ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اى الزبير رضى الله عنه اما بفتح

الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة **انى لم افارقه**
صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلى منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة
باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند
ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل
ذلك ولما لزم من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله
عليه وسلم ولازم السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذى
ذكره فى الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المغايرة اتى
بقوله **ولكن** التى هى تتوسط بين كلامين متغايرين وفى رواية ولكنى
وفى اخرى ولكننى اذ يجوز فى باب ان الحاق نون الوقاية وعدم
الحاقها اى انى لازمته على عادة من لا يلازم الملوك وسمعت منه
احاديث كثيرة ولكن منعنى من التحديث ما خشيته من معنى الحديث
الذى **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول** وقد اخرجه الزبير بن
بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير قال عنانى ذلك اى جعلنى فى مشقة قلة رواية
الزبير انى فسألته عن ذلك فقال يا بنى كان بينى وبينه من
القرابة والرحم ما علمت وعمته وزوجته خديجة عمتى وامه آمنة
بنت وهب وجدتى هالة بنت اهيب ابنى عبد مناف بن زهرة
وعندى امك واختها عائشة عنده ولكنى سمعته يقول
من كذب على كذا رواه البخارى ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه
الاسمعيلى من طريق غندر عن شعبة وكذا فى رواية الزبير بن
بكار المذكورة واخرجه ابن ماجه من طريق وزاد فيه متعمدا
وكذا للاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه عن
شعبة وقد اخرجه الدارمى من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير
بلفظ من حدث عنى كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه
العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ فى حديث الزبير حذف لفظة
متعمدا ولذلك جاء فى بعض طرقه فقال ما لى لا اراك تحدث وقد
حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بنى ما فارقته
منذ اسلمت ولكنى سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من
النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن
القابسى لم يذكر فى حديث على والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب
من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان
يدخل فيه الناس فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى
والناسى فى اطلاق اسم الكاذب عليهم غير ان الاجماع
قد انعقد على ان الناسى لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام فى
كل كذب امر خاص اختلفوا فيه فقيل انه مخصوص بالكذب فى الدين
من تحريم حلال او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك فى رجل

بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه صلى
الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه
به ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى او دنياوى ولو قصد
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا يأثم
ايضا لكن الكذب لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد
المعصية معصية **فليتبوأ** بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون كما
هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل
المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهرى تبوأت منزلا اى
نزلته وقال الخطابى تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطانها
والمعنى هنا فليتخذ **مقعده من النار** اى فى النار ويجوز ان يكون
كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال الكرمانى والامر هنا بمعنى الخبر
اى يبوئه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح
عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ يبنى له بيت فى النار او بمعنى
التهديد او دعاء على معنى بوأه الله وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون
الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه
وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار
لم يكن كذلك قال وفيه ايضا اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه
اى كما انه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوأ وقال
الخطابى وغيره ولم يخف الزبير رضى الله عنه على نفسه فى الاكثار من
التحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل ويقع فى الخطاء من
حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطاء لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطاء والثقة اذا حدث بالخطاء فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع
فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطاء لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار مع انه قد ينسب الناس والمخطئ الى تفريط وقد يتعلق بعض
الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن
ثمه توقف الزبير وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فهو محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله
عنهم **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء عبد الله
بن عمرو المنقرى البصرى المشهور بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى وقد تقدما فى باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن عبد العزيز** بن صهيب الاعمى
البصرى البنانى بضم الموحدة وبالنونين وقد تقدم فى باب حب الرسول
من الايمان **قال** اى انه قال **قال انس** اى ابن مالك رضى الله عنه وفى
رواية سقط قال الاول ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات

وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي الشان
ليمنعني بلام الابتداء المفتوحة ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول
ثان ليمنعني حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحديث
اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد به هنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له وقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة ان فاعل قوله يمنعني
من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان
الذال وهو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما يعم
النكرة في سياق النفي فليتبوء مقعده من النار وانما خشي انس
رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه ولهذا صرح بلفظ
الكثرة فكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز ومع ذلك
فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان
كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد
وقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت
انسا رضي الله عنه يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار
الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك ويستفاد منه انه
لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب
الظن حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم على انه كان
يحافظ على الرواية باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله
عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب وقد وجد في رواياته
ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي
قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور في المتن لا يمنع
الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ والاكثار اذا كان صادقا
فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا يجر
الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه
فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
حدثنا المكي وفي رواية حدثني مكي بالتنكير والافراد وهو اسم وليس
بنسبة بن ابرهيم ابو السكن البلخي وقد مر في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليه قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير ابو خالد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى
له الجماعة عن سلمة بفتح السين المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج
الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله
الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي
عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم

وآخرهم

وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بتسعة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا
خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت ذئبا قد اخذ ظبيا فطلبته
حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله
ليس من مالك فنزعته مني فقال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب
يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول
النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة
اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه فيه من ثلاثيات
البخاري وهو اول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من
الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف
وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابرهيم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن
ابي عبيد المذكور قال اي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرطية فلذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل
ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل
كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع فلا فرق في ذلك بين ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبين ان يقول فعل كذا
اذا لم يكن قاله او فعله واما اذا نقله بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى
لفظه صلى الله عليه وسلم اي روى الحديث بالمعنى فاختلف فيه منعه
قوم تمسكا بظاهر الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو النهي
عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان
بلفظه صلى الله عليه وسلم فليتبوء مقعده من النار لما فيه من الجسارة
على الشريعة ومشترعها عليه الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا
الحديث يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر المشترك الحاصل
في جميع الالفاظ متواتر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري
البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح
اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي حصين بفتح المهملة على التكبير
عثمان بن عاصم بن حصين التابعي الكوفي سمع ابن عباس واباصالح
وغيرهما وروى عنه شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا صاحب
سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين
او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء
المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان

السمان الزيات المدني وقد مر في باب امور الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين عراقي
واسطي وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في مقدمة
كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه
المؤلف بتمامه ولم يختصر كعادته للتنبيه على ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه
اعلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع
من التفعل باسمي محمد واحمد وامثالهما ولا تكنوا بفتح التاء والكاف
وتشديد النون المفتوحة من التكني نهي من باب التفعل اصله
لا تتكنوا بالتاءين فحذف احديهما كما في قوله تعالى نارا تلظى او بضم
التاء وفتح الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي المشددة من
من التكنية من باب التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم
النون المخففة من الثلاثي وفي رواية ولا تكتنوا بفتح التاءين
بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها من الكنية
بكنيتي وهي بضم الكاف او بكسرها اسم مصدر بابا او ام اعلم ان
العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون
فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية اولا وهو الاسم
فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابوا القاسم ولقبه
رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم واعلم انه
قد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني
بكنيته ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد
او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه وبه قال الشافعي رحمه الله
قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان
اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية بالقاسم كيلا
يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى
الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال
قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية
باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية ابي القاسم وقد روى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن تكنى
بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته
وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة
ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم وقال المازري قال بعضهم النهي
مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا في سبب ورد الحديث

من ان رجلا

من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم
مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود وتكنوا به ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء وقد زال
ذلك المعنى وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
ومن راني في المنام فقد راني تقدير الكلام هنا من راني في حالة النوم
فليستبشر فانه قد راى حقيقتي على كمالها بلا شبهة ولا ارتياب فيما راى
فان الشرط والجزاء اذا اتحد صورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو
قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك
مرعى متناهيا في الكمال فان الشيطان مشتق اما من شاط اي هلك
فهو فعلان او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس اما شخصه
فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس ويسمى كل عاد متمرد من الجن
والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمي الحية شيطانا وقال
الجوهري نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا صرفته وان
جعلته فعلانا لم تصرفه لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثلت له كذا
تمثيلا اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به
في صورتي اختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهو صفة
الهداية وقيل هي على حقيقته اي الشكل المعلوم المشاهد له صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الظاهر ولذا وضعوا لرؤيته صلى الله عليه
وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة
شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنظر الصحيح حتى لو راه في صورة
مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه صلى الله عليه وسلم
مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشعر او شيخا او شديد السمرة
او نحو ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه
وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة اليه
كذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل
بصورته وان يخيل للرائي انها صورته صلى الله عليه لئلا يكذب على
لسانه في النوم فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
باي صورة كانت ان يعتبر هذا ويظن انه شيخ او شاب ان راه بغير صورة
في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لان الله تعالى خرق العادة
للانبياء عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال النووي وكذلك جميع
الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعلم انه قد جاء في
الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن راني فقد راى الحق وجاء
فسيراني في اليقظة وجاء فكانما راني في اليقظة وفي رواية فانه

لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي الثاني تفسير للاول فتامل قال المازري
وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله
فقد راني اي راى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه
الشيطان وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال فقد
يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او على خلاف لونه
او يراه اثنان في زمان واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل
واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه
عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من
الاعتلال بانه فقد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا فذلك
غلط من الرائي في صفاته ويخيل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى
الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة
فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئيه وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث
ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لا تغيرهم
الارض والحاصل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة
من الصفات المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين فقد ذكر انه
اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا راه شابا فهو عام حرب واذا راه
حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مبتسما مقبلا على الرائي
فهو مستمسك بسنته ويدل على كمال وجاهته وظفره وصلاح حاله
واذا رآه على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها
ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته صلى الله
عليه وسلم وصفاته في حد ذاته على احسن حال وقد يرجع ذلك
الى محل الرؤيا كما روي انه صلى الله عليه وسلم رئي قطعة من
مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة
في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت
مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه صلى
الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك للحقيقة وان رآه
على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من
الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال
النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني هنا
ويقال معنى قوله فقد راني مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام
مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل يدل على ذلك ويقرب منه
ما قاله حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه انه راى جسمي
وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي

في نفس الامر

في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني
فالحق ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزلة عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول
الرائي رايت الله نوما لا يعني به اني رايت ذاته تعالى كما يقول في حق
غيره فمن قال رايته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة
شخصه المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدس عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات فسيراني في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى
بشارة الرائي بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار
المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد راني
في اليقظة فيكون رؤيته وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله
عليه وسلم اي من رآني في المنام ممن لم يهاجر يوفقه الله تعالى لرؤيتي
في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر اليه ويراه في
اليقظة ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعموم من واما ثانيا فلانه
يحتاج الى تقييده بان لم يره قبل ذلك واما ثالثا فلانه يحتاج الى تقييد
رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا
والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة
موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصته في الآخرة اما بقرب او شفاعته
بعلو درجته او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب
عنه صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فسيراني في المراة
التي كانت آلة له صلى الله عليه وسلم كما حكى عن ابن عباس رضي الله عنه
انه لما راه نوما دخل على بعض امهات المومنين قال الجلال السيوطي
واظنها ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مراته صلى الله عليه وسلم فرأى
صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ هو من ابعد المحامل
وقال المولى على القاري لو صح هذا فهو انما معجزة له صلى الله عليه وسلم
او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم
حملوا ذلك على ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم نوما فسيراه في
الدنيا يقظة كما روي عن جماعات من الصالحين انهم رواه نوما فراوه
يقظة وفيه نظر ودفع في شرح الشمائل للمولى على القاري وقد افرد
الامام السيوطي لذلك رسالة والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلثة اقسام
رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد وكل عليها ملك
يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني
آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا
نام يمثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة
او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك حق ورؤيا من الشيطان

وهو ما يريه ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث نفس وهو ما يحدث به المرء
نفسه والحديث نفي القسم الثاني منها وأما القسم الثالث فقد قيل انه
لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين
يقظة ومناما يحتاج الى حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية
الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال
او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج
عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع
ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان
لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت
المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وحديث
المرء نفسه ليس مما تحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه مناسبة
كذلك ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح
المحفوظ كما عرفت والله اعلم فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا او لا فالجواب انه لا يكون صحابيا
اذ لا يصدق تعريفه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي
مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته
عليه الصلوة والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة
نبوته صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط
في الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال
الضبط والله اعلم ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اربعة احكام عطف بعضها
على بعض الاول التسمي باسمه والثاني عدم التكني بكنيته والثالث
رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم
الاول ظاهر لانهما من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب
الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو داخل تحت الوعيد
المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني فهو انه عليه
السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره لا يقظة به خطر بباله
الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما
كان عدم تشبهه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته
على ان يتصور بصورته مناما وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب
احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن
الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب
ذلك ثم ثنى بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه
على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب
والخطاء وكذلك التابعون حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث
فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة

ثلاث وعشرون سنة واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم صح

فقال

فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا
وانت تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به ثم
عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على ان توقيهم وامتناعهم انما كان
من الاكثار المفضي الى الخطاء لا من اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ
ثم ربع بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله
اعم من نسبة القول والفعل اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم
الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه من الاشارة الى استواء
تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من
فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر على الله تعالى فان الكذب عليه
يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب
الشافعي قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق
دمه لكن ضعفه ابنه امام الحرمين وجعله من هفوات والده ومال
ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق بين الكذب عليه
والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم
من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون
مقرهما واحدا وطول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه و
وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل
له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت على ان خلود التابيد
مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب
عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله
تعالى ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت
رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل
توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم
احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر منه ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال
وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي
ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار هو القطع بصحة
توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا
على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى ثم
قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة

الزور لا تسمع له شهادة بعدها تابا ولم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة
والامام الشافعي رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت
حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال
امامنا ابو حنيفة رحمه الله اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب
لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هٰهنا لان الرواية كنوع من الشهادة
ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا
للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب في
تثبيت ما ثبت بالقران والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو
جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم على الرسول
وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال الذين
ينسبون انفسهم الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه
قد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وقد
قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت
لتخصيص بعض افراد العام بالذكر لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص بالحكم
فلا مفهوم له كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا
والاضلال في هذه الايات انما هي لتاكيد الامر فيها لا للاختصاص بالحكم
ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى
ان مآل امره الى الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع
فهو داخل تحت هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل
عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم
الياء في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو
ذلك بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه كذا ويذكر او يحكى او يقال
او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال
القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية
فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال
ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها
موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد

المرسلين

المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد ثم انه مما يظن دخوله
في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من
النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل وقال الاصمعي
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي
يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير
مفسدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي
ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا
لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا
يقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغيره لانه صلى
الله عليه وسلم كان يعلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون
وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع
الحديث وليس بمعرب افاعربه قال نعم ولو صح في الرواية ما هو
خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب
بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل
يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره
وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب
الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين
فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب
ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من تعصب
لمعاوية رضي الله عنه ورووا له اشياء ومنهم من تعصب لابي
حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه
قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي ابي اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن
نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدار
قطني متروك هذا وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن
الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب
في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه
وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث

الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينه في حال
الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى
ذلك على اهل هذا الشان قيل لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث
الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام
نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة
فيرفعه كما روي عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن
كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقراء فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر
من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم
من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عند
هم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم
عن التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى
ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير
ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد
بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب
منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقنون لا تمييز لهم وروى
الخطيب بسنده عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه
ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين
عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا
وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان
وكان يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى تتمة قال
الحافظ العسقلاني قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث
المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو
في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب
قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن
عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع
بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء
ثلاثون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من
خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد

ساقطة

ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه
في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن ابي شيبة فقال روي هذا
الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم
الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد
قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع
طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين
وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري
وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع
ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف
وساقط مع ان فيها ما هو من مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق
عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر
استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق
بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم ايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتوا
ترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين
وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن
نوفل فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد
المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية
في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم
الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان
مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة
منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين
والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش
وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم
ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا
حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن
الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره والثابت
منها ما تقدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك حديث
عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى كلام العسقلاني وقال
بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض اخر اخرج من نحو

والله اعلم

اربعمائة طريق باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب
السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل الزمان لقصور هممهم
في الضبط وتقصيرهم في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله
في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها
على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك
عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه
في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف
عليه من الضياع والاندراس وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
حدثنا ابن سلام اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام
وقد يشدده من لا يعرف كذا قيل وقال الدارقطني بالتشديد لا
بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مر في كتاب الايمان
قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة
وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من قرية من قرى
نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد
وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم ولا
احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت
معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل
له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن معاذ بن غياث فلما ولي
القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء
ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال
حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا
من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان
قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان
وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس
في الاسناد لان ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل
مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع الصحيح كثيرا
وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية
عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي
الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار
ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه محمد
محمود العيني بان ما ذكره ليس بصالح مرجحا لان يكون سفيان هذا هو
الثوري بعد ان ثبت روايته وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن
مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان
بن عيينة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ

عن ابن

عن ابن عيينة هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى
عن مطرف هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
ابن طريف بطاء مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي
الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء
نسبة الى الخارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال
ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما رايت
عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلثين ومائة
روى له الجماعة عن الشعبي وفي الديات عند المؤلف سمعت الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
عن ابي جحيفة وفي الديات عنده ايضا ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به ويسميه
وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده
كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار
الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم قال
اي انه قال قلت لعلي وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه هل
عندكم اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم كتاب اي مكتوب من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه
المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي روايته
الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند اسحق
بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما ساله ابو
جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه
وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي
لم يطلع غيرهم عليها او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد
سال عليا رضي الله عنه عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة
وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قال
علي رضي الله عنه لا وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى
منه والاستثناء متصل اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الاتي وفهم
منصوبا لانه عطف عليه فما قال الحافظ العسقلاني الظاهر ان
الاستثناء فيه منقطع منظور فيه وفهم هو جودة الذهن اعطيه
على صيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم والمراد من الفهم ما يفهمه
الرجل من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا
الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول

مفرغ والثانى منقطع والمعنى الا ما فى القرآن من الاشياء المنصوصة
لكن ان اعطى الله رجلا فهما فى كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء
اخرى خارجة عن ظاهر النص فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار وم
ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق
بن شهاب قال شهدت عليا رضى الله عنه على المنبر وهو يقول والله
ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا
على ان المراد من الفهم ليس بشىء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا فسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء
مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله
او فهم اعطيه رجل انتهى نعم يفهم منه ان للعالم الفهم ان
يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط
الموافقة لاصول الشريعة او ما اى الذى فى هذه الصحيفة
عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هى الورقة المكتوبة وكانت
معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك وروى النسائى من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب
سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب قران الصحيفة بالسيف
هو الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف فى موضع الندى بل
يوضع كل فى موضعه وقال البيضاوى رحمه الله كلام على رضى الله
عنه يدل على انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص
بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين الناس
من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة اه
احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا
بالعلم به قال اى ابو جحيفة قلت وما وفى رواية فما وكلاهما للعطف
اى شىء فى هذه الصحيفة قال على رضى الله عنه فيها العقل اى
الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار
المقتول بالعقال وهو الحبل وفى رواية ابن ماجه بدل العقل الديات
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك بكسر الكاف وفتحها
وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه
والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فى ذلك
وانه من انواع البر الذى ينبغى ان يهتم به وهو فعيل بمعنى الماسور
من اسر اذا شد بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم
كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به
ولا يقتل بضم اللام مسلم بكافر قيل وهو من عطف جملة على جملة
اذ التقدير فيها العقل وفيها حكم ... جملة عطفت عليها قوله ولا يقتل مسلم
بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان يدخل قوله ولا يقتل تحت
ما فى الصحيفة فيكون معطوفا على العقل لا على فيها العقل فالظاهر
انه معطوف على العقل بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما فى قوله

تعالى

تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا اذ التقدير
على ما قاله الزمخشرى وامن من دخله فيكون فى حكم المفرد فيكون
من قبيل عطف المفرد على المفرد ويؤيده ما فى رواية اخرى بلفظ وان
لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا الحديث احتج مالك والشافعى
واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال
الاوزاعى والليث والثورى واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروى
ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وبه
قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل
الظاهر وقال ابو بكر الرازى قال مالك والليث بن سعد ان قتله
غيلة قتل والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية
ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعى والشعبى
وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى وهو رواية عن عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله
عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد واستدلوا بالنصوص
المطلقة فى استيفاء القصاص من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث
بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد فالمعنى على هذا لا يقتل مؤمن بسبب
قتل كافر اى ذى عهد فى عهده ولا خلاف لاحد فى ان المؤمن لا يقتل
بالكافر الحربى ولا الكافر الذى له عهد ولا يدل لهم انه صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطنى لكنه ضعيف لا يحتج به وبين الفريقين مقاولات
كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا وقد وقع فى رواية الشيخين من طريق
يزيد التيمى عن على رضى الله عنه قال ما عندنا شىء نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابى الطفيل عن على
رضى الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء لم يعم
به الناس كافة الا ما فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوبة وفيها
فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائى من طريق الاشتر وغيره
عن على رضى الله عنه فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم
ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض
الصدقة وللجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ثم من فوائد
هذا الحديث ان فيه ما تقطع بدعة الشيعة المدعين على على رضى الله
عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من
كتاب الله ثم احال على الفهم الذى فيه على درجاتهم المتفاوتة
ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام
وتقييدها ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته والله

اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم
المهملة وقدمر في باب من استبرا لدينه قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم المؤذن سمع الحسن وغيره وعنه ابن
المهدي وغيره كان صاحب حروف وقراات قال احمد هو ثبت في كل
المشايخ وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام
ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات
ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التين سنة اربع وستين
ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه
الترجمة نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن تميم
وليس في هذه القبيلة من روى الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد
واما ما عداهما فنسبة الى النحو علم العربية شيبان غيره وفي مسلم
كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذا الصحيح من اسمه
شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان
ابو حذيفة وليس في الكتب الستة غير ذلك عن يحيى اي ابن ابي
كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار ابي نصر
اليمامي الطائي مولاهم البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد
روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي
وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة
وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري
وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب
البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقدمر في الوحي عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي
من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في
البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه
تخلف عنهم قتلوا اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي
فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل
واحد منهم رجلا من بني ليث وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن
الاقرع الهذلي وهو مشرك عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة
قتلوه اي بنو ليث في الجاهلية واسم المقتول في الجاهلية على ما رواه
ابن اسحق وروى ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير
النظرين فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي صلى الله
بالرفع على انه نائب للفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته

هي الناقة

هي الناقة التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة عند
العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم
من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل داهية
وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل فخطب بفتح المهملة اي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة
المعظمة شرفنا الله برؤيتها القتل بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء المثناة التحتية
وهو الحيوان المشهور الذي ذكر الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة بن الصباح
الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها
القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة اسمه ملكان
بن كنانة وهو من الحمص حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها
اي قضى حاجته ليلا فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب
نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بجيشه
ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة اخرى وقيل اثنى عشر فيلا غيره
وقيل ثمانية وقيل كانت الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين
المعجمة وهو موضع بين مكة ومنى خرج اليه عبد المطلب وعرض
عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى وهيا للدخول وعبا اي هيا
جيشه وقدم الفيل كان كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه
الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى طيرا في كل طريق
ومنهل ودوى الى مرض ابرهة فتساقطت انامله وارابه وما مات
حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق
فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما اتمها وقع عليه الحجر
فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث
وعشرين سنة اي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير
فخرج اليه بجهره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش
وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحش في رؤوس الجبال
قال سقطت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين ابائك
وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذ لك
فقال انا رب الابل وللبيت رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت
فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء يمنع رحله اي اهله وحفظهم
فامنع حلالك جمع حلة اي فاحفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن
صليبهم ومحالهم اي كيدهم وحيلتهم عدوا محالك ان كنت تاركهم
وكعبتنا فامر ما بدا لك يا رب لا ارجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم

سودا وقيل خضرا وقيل بيضا مع كل طائر ثلاثة احجار حجر في منقاره وحجران في رجليه اكبر من العدسة واصغر من الحمصة فيقع في راس الرجل فيخرج من دبره فهلكوا جميعا

حماكما فالتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية فكان ما كان كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر من الحمصة في مثلهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه فقروا فهلكوا جميعا شك ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في بعض النسخ ووقع بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد به ان الشك من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة الفتك بدل القتل وهو سفك الدم على غفلة قال العسقلاني ووجهه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا وسلط على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وانها بكسر الهمزة عطفا على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها وانها وفي رواية فانها اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل فلا يرد ان لم تقلب المضارع لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل واما ما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل فلا يرد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على انه خبران وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن زالت وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتانيث لا مطابقة بين اسم ان وخبرها تذكيرا او تانيثا هنا قال الطبري الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده وقال الطحاوي ومما احل له صلى الله عليه وسلم وخص به دخول مكة بغير احرام ولا يجوز ان يدخلها احد القاسم بعد النبي صلى الله

عليه

نقلا يتقال

عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعي قولان فيمن لم يرد الحج او العمرة في قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته فانخلى والمخلى ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا شوكها هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت ويجوز عند الشافعي رحمه الله رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لائمتنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله ولا يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول ايضا شجرها على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء في رواية ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول كامل لان الناس يتنابون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطايا اعناقها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها اذا راها ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل معناه لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب

وقد استوفي هذا البحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب ولا يلتقط

لترنمهما

والله اعلم فمن قتل على صيغة المجهول فهو قال الكرمانى اى اهله واطلق
عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابى حذف تقديره فمن قتل له
قتيل وسائر الروايات تدل عليه كرواية المؤلف فى الديات والا لم
يصح قوله بخير النظرين فان المقتول لا يتصور ان يكون كذلك وقال
العينى كل من التوجهين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه الاضمار
قبل الذكر واما الثانى فلانه يلزم منه حذف الفاعل والتحقيق
هنا ان يقدر مبتدا اى فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اقول وكل
منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره ادنى تكلفا من التوجهين
المذكورين فافهم والمعنى فهو ملابس ومرضى او عامل بافضل النظرين
له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة
المجهول من العقل وهو الدية يقال عقلته اى اعطيته ديته واما
ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود بمعنى القصاص
يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه والا لكان المعنى
واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قطعا والمعنى واما ان يمكن من
القصاص اهل القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين للفعلين على
سبيل التنازع ووقع فى رواية مسلم واما ان يفادى بالفاء من
المفادات وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين
من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية
ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة لئلا
يلزم التكرار والحاصل ان خير النظرين اما القصاص والدية وقد
سبق ما يتعلق بان الاقتصاص فى الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل
من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء به مبينا فى اللقطة وهو بشين
المعجمة وهاء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا
ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وفى
المطالع ابو شاه مصروف ضبطته وقراته انا معرفة ونكرة وعن
ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء فى آخره درجا
ووقفا قال وهذا لا اختلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن
لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه فقال اكتب لى اى هذه الخطبة
التى سمعتها منك يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان اى لابى
شاه وفى مسلم فقال الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت
للاوزاعى ما قوله اكتب لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها
من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث
فى هذا الباب فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
عم النبى صلى الله عليه وسلم كما ياتى فى اللقطة ان شاء الله تعالى
ووقع فى رواية لابن ابى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه
وهو غلط الا الاذخر اى قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا فى كلام

العباس رضى الله عنه ويكون الاستثناء من المعاد لا من الاول حتى يقال
يقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز عند ابن عباس
المبرد او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله
تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فى جواز الوجهين النصب على الاستثناء
والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلانى فى روايتنا بالنصب
ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة واحده اذخرة
فانا نجعله فى بيوتنا لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل
كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا ينشق اذا بنى به وقبورنا
لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبى صلى الله
عليه وسلم باجتهاده او بوحى فى الحال او قبله بانه ان طلب احد استثناء
شىء منه فاستثنه الا الاذخر وفى رواية بالتكرار فتكون الثانية
للتاكيد وفى نسخة هنا زيادة وهى قال ابو عبد الله اى البخارى يقال
يقاد بالقاف فقيل لابى عبد الله اى شىء كتب له قال كتب له هذه
الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك
لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان يؤخذوا عنهم كما اخذوا حفظا
وللحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة
المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبى صلى الله عليه وسلم كتاب
يكتبون الوحى وقال الشعبى اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط
وقيل محل الخلاف كتابة غير المصحف فى صحيح مسلم لا تكتبوا عنى شيئا
غير القران ومن كتب منى غير القران فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون
من الحجة عليهم وقال القاضى عياض انما كره من كره من السلف
من الصحابة والتابعين كتابة العلم فى الصحف وتدوين السنن
لاحاديث رويت فيها منها حديث ابى سعيد استاذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن
ثابت رضى الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان لا نكتب
شيئا هذا ولئلا يكتب مع القران شىء وخوف الاتكال على الكتاب
ثم جاءت احاديث بالاذن فى ذلك منها حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص قال رضى الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى كتابة ما سمعته منه قال فاذن لى فكتبته فكان
عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة
والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة
واجمعوا على جوازها بل على استحبابها لانتشار الطرق وطول
الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال
النووى واجابوا عن احاديث النهى اما بالنسخ فان النهى كان خوفا
من الاختلاط بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران

اذن في الكتابة او بان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن
لمن لم يثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت
الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن
شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة
يستحب ان تكون على موضع عال منبرا ونحوه في جمعة او غيرها ومنها
ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني
على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه
قال الكوفيون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وكذا قول ابرهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد
الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله ان قوله اما
ان يعقل كما في رواية وقوله واما ان يفادى كما في رواية اخرى يجوز
ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه له ذلك
اذا اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت
دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان تاخذ ايا ما شئت
رضي الذي عليه الدين او كره بل المراد بذلك اباحة ذلك اذا اعطيته
هذا وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين
متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء فيقدر اما عامل او مرضي
او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان
العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من
رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار
الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك
وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس
بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة الاولى ومنها ان القاتل عمدا
يجب عليه احد الامرين من القصاص والدية وهو احد قولي
الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند
سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية
وبه قال احمد رحمه الله ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات الطرف
المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا الاعظم
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني
وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي
وذكر الشيخ تقي الدين في شرحه حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم
مني وقد قدمنا في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن

عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو وهو ابن
دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم من الثرم
بالتحريك وهو سقوط الثنية احد الائمة المجتهدين من التابعين
قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره
مات سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب
بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل
بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي
الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين
وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن
وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة
الا ابن ماجه عن اخيه هو همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم
وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب
ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات وهب ثم
معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى
له الجماعة قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما
نافية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل
النصب على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع
على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا نصب على
التمييز مرويا عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب
هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله
بن عمرو بن [illegible] وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في
الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية
على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث
يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم واما متصل نظرا
الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا كالمحكوم عليه فكانه قال
احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا
احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة الاف وثلثمائة
حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير
انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال واندفاعه واما على
تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله

فانه كان

كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه
بخلاف ابى هريرة متصديا للفتوى والتحديث الى ان مات ثانيها
انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف وكان
الواردون الراحلون اليهما قليلا بخلاف ابى هريرة رضى الله عنه
فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر
ذلك من كثرة من حمل عن ابى هريرة رضى الله عنه فقد ذكر المؤلف
رحمه الله انه روى عنه ثمانية مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا
الغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضى الله عنه من دعوة النبى
صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان
شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضى الله عنه كان قد ظفر فى
الشام بجمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها
فيجتنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما كان
من افاضل الصحابة رضى الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الكتابة جائزة لما كان
يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابى حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال
على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد روى عنه انه قال استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم
فى كتابة ما سمعت منه فاذن لى كما مر تتمة قبل قول ابى هريرة
رضى الله عنه ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من
طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابى هريرة بحديث
فاخذ بيدى الى بيته فارانا كتبا من حديث النبى صلى الله عليه
وسلم وقال هذا هو مكتوب عندى وقال ابن عبد البر حديث همام
اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعد
وقال الحافظ العسقلانى واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود
الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين
ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم تابعه اى تابع وهب
بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد وقد
مر فى الوحى عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الكرمانى هذه
متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى همام ما
ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون باعينهم
ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر
هذا وقال الحافظ العسقلانى والمتابعة المذكورة اخرجها عبد
الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم
له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقى فى المدخل
من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا
ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى
بقلبه وكنت اعى ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن ولا يلزم منه ان يكون فى
الوعى سواء لما مر من اختصاص ابى هريرة رضى الله عنه بالدعاء بعدم
النسيان ويحتمل ان يقال اعلى ما قاله عبد الله من الكتابة قبل الدعاء
لابى هريرة لانه قال فى حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل
عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذى سمعه مضبوط
بالكتابة ومع ذلك الذى انتشر عن ابى هريرة اضعاف ما انتشر
عن عبد الله بن عمرو لتصدى ابى هريرة لذلك واقامته بالتربة
النبوية بخلاف عبد الله فى الامرين رضى الله عنهما حدثنا يحيى بن
سليمن بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفى الكوفى الذى سكن
مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثنى
بالافراد ابن وهب اى عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصرى
وقد مر فى باب من يرد الله به خيرا قال اخبرنى بالافراد يونس
بن يزيد الايلى القرشى مولى معاوية رضى الله عنه عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله
بصيغة التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم فى
باب الوحى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد اخرج متنه المؤلف
فى المغازى وفى الطب وفى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الوصايا
والنسائى فى العلم وفى الطب ايضا قال انه قال لما اشتد اى قوى
بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه اى مرضه الذى توفى فيه وفى
رواية المؤلف فى المغازى لما حضر وفى رواية الاسمعيلى لما حضرت
النبى صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن
جبير رضى الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل
موته باربعة ايام قال جواب لما ائتونى بكتاب فيه حذف
اذ حق الظاهر ان يقال ائتونى بما يكتب به الشئ كالدواة والقلم
والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتونى بادوات الكتابة وقد
صرح بالتقدير المذكور فى رواية مسلم حيث قال ائتونى بالكتف
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه
او المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ و
الكتف اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف
وفيه مجاز ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا
والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة
اى امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامى من
لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى هذا الصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد فى مسند احمد
من حديث على رضى الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرنى

يحمل الكثرة عبد الله بن
عمرو رضى الله عنه عليه
رضى الله عنه صح

النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اى كتف مكتب ما لا تضل
امته من بعده كتابا فيه بعد قوله بكتاب الجناس التام بين المتكلمين
لكن احدهما حقيقه والاخر مجازا لا تضلوا بكسر الضاد من الضلال
ضد الرشاد واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول
هو الفصيح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك وهو نفي لا نهي وسقطت
النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب
الامر من غير حرف العطف وفي بعض النسخ لن تضلوا بعده بالنصب
على الظرفية واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة
والسلام بكتابته انه اراد ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف
الناس ويتنازعوا تنازعا مؤديا الى الضلال فيرتفع الفتن العظيمة
كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله
عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه حين قال وارأساه
وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعولي اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم ترك الكتاب وقال
يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقيل اراد ان
يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع
الاختلاف ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته
وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه اليه
او لوحي بذلك او راى اختلاف الصحابة في ذلك فقال لهم قوموا من
عندي وتركهم على ما هم عليه وهذا القول اظهر لقول عمر رضي
الله كتاب الله حسبنا اى كافينا مع انه يشمل القول الاول لانه بعض
افراده قال عمر اى ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب
الله هو حسبنا اى كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب
او مباشرة الكتابة وكانه رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي
التطويل وظهر له ان الامر في ائتوني ليس على الوجوب
وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك
في هذه الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا والا فما كان
يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رايه حيث ترك صلى الله
عليه وسلم الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه

لم يرد التبليغ لمخالفة من خالف فاختلفوا اى الصحابة رضي الله عنهم
فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما ظهر لهم مثل
ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال
امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام
والغين المعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي
سكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات
مبهمة لا تفهم فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية فقال وفي اخرى وقال بالواو قوموا عني اى قوموا متبعدين
عني ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار
لا على الوجوب كما مر ولا ينبغي عندي وفي بعض النسخ عني اى عن
جهتي التنازع وفيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال
الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سبق قال القرطبي
واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك
آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل
الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح انتهى وقال الخطابي في وجه
ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم
الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة
العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء
او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها
وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال غلبة
المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشر
يعتريه من الآلام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا
الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد اكمل
الله الدين وتمم شرايعه فلا حاجة الى ما يكتبه لا انه توهم
الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك
مما لا يليق به بحال وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم
عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش
من المصالحة فاذا امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف
عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما لم ينزل
عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقر عليه
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق
الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سها في
الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف
في مثل هذه الحالة حتى يتبين حقيقته فلذلك راى عمر رضي الله

قف

عنه المصلحة في التوقف وقال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال
صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب
الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والامراض
العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته
وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه
خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها
لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها انتهى وقال المازري لا خلاف
ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها عن الندب الى الوجوب
او بالعكس فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك
عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلف الصحابة في هذا الكتاب
ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله
عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس
رضي الله عنهما يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان
معهم وانه في تلك الحالة خرج قائل هذه المقالة وليس الامر في الواقع
على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من مكان الذي كان
فيه عند ما حدث بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما
بعد ذلك بمدة ان الرزيئة هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة
وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب
الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة وجمع الرزيئة
الرزايا وقد رزأته رزيئة اي اصابته مصيبة كل الرزيئة هو
بالنصب على التاكيد ما اي الذي حال من الحيلولة اي حجز بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابته وزاد في رواية معمر
لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب
قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله
عنهما حيث اكتفى بالقران وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر
ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ انتهى ومن فوائد هذا
الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وصيته لاحال عليها ومنها ما يدل على فضيلة
عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان للامام ان يوصي عند موته
بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها
اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى انفسهم واجتهادهم
ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف

قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع
تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تتمة قدم المؤلف
رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه
ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن
عمرو وقد تبين انه في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر بالكتابة لابي
شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث
ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان
يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا
بحق باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض
النسخ واليقظة بدل العظة بالليل وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي
هذا الباب تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة التحصيل
وبينهما مناسبة تامة حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين
وبالقاف هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه
البخاري رحمه الله عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث
او ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان عن
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن هند هي بنت الحارث الفراسية ولا وجه
بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية
ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط
معبدا وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني
عن امراة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سماها وربما كان
ابهمها عن ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت
ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله عمرو بن مخزوم
كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع
هاجرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة
زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمرو ودرة وتوفيت سنة تسع
وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت
اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات المؤمنين وفاتا وصلى
الله عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا على انها دفنت
بالبقيع روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مائة وثمانية
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثة عشر حديثا وروى لها الجماعة

وعمرو بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروى عن معمر بن راشد
وعن عمرو او بالرفع كانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا
عمرو وقد جرت عادته بحذف صيغة الاداء وقد روى الحميدي هذا
الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال
وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن
الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في الباب
السابق ويحيى بن سعيد الانصاري لا القطان واخطاء من قال
هو القطان لانه لم يسمع الزهري ولا لقيه وهو عطف على عمرو
بالوجهين عن الزهري عن هند وفي رواية عن امراة بدل عن هند
في الاسناد الثاني ايضا والاخير في ذلك الابهام اذ الرواية الاخرى
معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لان الثاني تعليق
من البخاري رحمه الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض
في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول
من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين
احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامات
النبوة وفي موضعين من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي
في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا قالت اي انها قالت استيقظ
بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي تنبه من النوم النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في
ليلة ولفظة ذات مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري
هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات
مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول
لقيته ذات يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات
يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم
بمعنى لقيته قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة
هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي
صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها
فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد
بدون المضاف ما تفيد معه والثاني ان ذات وذو من ذات
مرة واخواتها ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما
ليسا من اسماء الزمان هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك
الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت ليلتها فقال
سبحان الله سبحان علم التسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه
على المصدرية وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها

عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله
في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام
واذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام واذا
موصولة بمعنى الذي الثالث ان ماذا كله على التركيب استفهام
كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء
الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون
ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك انزل
على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله الليلة
نصب على الظرف من الفتن عبر عن العذاب بالفتن لانها
اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اما بالمعنى
الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما
بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه فهو
مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدور
وكذلك المعنى في انزل الله القران لمن قال ان القران معنى قائم
بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة
على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القران الفاظ
فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون
بعد الوجود والمراد بانزال الملائكة الكتب السماوية ان يتلقاها
الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ
وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام او ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن
فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله تعالى خزائن رحمة ربي او المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في تلك الليلة مناما وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته
الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه
في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبر فهو من المعجزات فقد وقع
الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي
الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر
ايقظوا بفتح الهمزة من الايقاظ اي نبهوا صواحب وفي رواية
صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينئذ او هو من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول فرب
هو للتقليل في الاصل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث
كاسية اي مكسوة كما في قول الحطيئة واقعد فانك انت
الطاعم الكاسي وكقوله تعالى ماء دافق وقوله تعالى في عيشة

راضيته لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا عاريته بتخفيف الياء
وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي وهو
الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام
ويجوز الرفع على اضمار مبتدا اي هي عارية والجملة في موضع النعت
وفعلها التي يتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا
تقديره هنا رب اسماء مبتدا كاسية عارية عرفتها والمختار عند
الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها والمراد اما
ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معا
في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب
الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن
على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذ
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني
وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان
واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها
زوجها حتى تفصل قميصا باكمام هائلة وذيل سابلة حدا مجرة
وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كمها يصلح ان يكون قميصا
معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نقش كمها
فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم
باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن
وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولما علم
ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة الاسراف المنهي
عنه اهتماما بشانهن وقال الطيبي هذه الجملة يعني رب كاسية
الى كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
رب كاسية حلة الزوجية المتشرفة عارية عنها في الاخرة اذا لم
تضم معها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد
هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبة ذكر
الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة
لا سيما عند ما تحدث آية ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه كل
شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم
باب بالاضافة الى قوله السمر هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم
وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ويقال باسكان
الميم وقال القاضي عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان
اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
في ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسامر ايضا السمار
وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون

اي سمرا

اي سمرا في العلم وفي رواية بالعلم وفي رواية باب بالتنوين
وقوله السمر بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير باب
فيه السمر بالعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق العلم والعظة بالليل والمذكور في هذا الباب هو السمر
بالعلم فتناسبا حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق في
اول الكتاب قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد اي ابن
مسافر كما زيد في رواية ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى
الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت
ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين
كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان
الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس
كان ثبتا في الحديث روى الليث عنه وكان اكبر منه توفي سنة
سبع وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وفي رواية حدثني الليث حدثني عبد الرحمن اي قال حدثني عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
بن خطاب رضي الله عنهما وقد مر في باب الحياء من الايمان وابي
بكر سليمن بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب بن حذيفة
القرشي العدوي التابعي المعروف بكنيته ابي بكر وقال ابن
عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى
هذا الحديث مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرونة وكان
من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة رضي الله
عنهما ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة ما خلا
ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم و
الترمذي سواه ايضا في هذا الاسناد اربعة من التابعين
وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في فضائل ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا اي صلى
بنا اماما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير
المذكور والا فالصلوة لله لا لهم النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلوة العشاء وهي بكسر العين
واما العشاء بفتح العين فهو الطعام في اخر حياته قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر كما جاء في رواية فلما سلم وفرغ عن الصلوات
قام فقال ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والتاء المثناة

وفي اخرى حدثني الليث
حدثه عبد الرحمن اي انه
حدثه عبد الرحمن

الفوقية والكاف حرف خطاب ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى
العلم والابصار والمعنى اعلمتم اى عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ
ارايتكم للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والموءنث والمفرد والجمع تقول
ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما وارايتكم وارايتكن والمعنى
حينئذ اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء سبب للاخبار والهمزة فيه تقريرية اى قد رايتم ذلك
فاخبروني قال الزمخشري في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب
الله الاية المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من
تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى فبعض الشراح
نقل هذا المعنى من الاية الى هذا الحديث وجعل التقدير اخبروني
ليلتكم هذه اى شانها وخبرها هل تدرون ما يحدث بعدها من
الامور العجيبة وقال بعضهم جواب الاستفهام محذوف تقديره
قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذ هذا من الزركشي في حواشيه
حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات
بل المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج الى الجواب لانه ليس باستفهام حقيقي
فان اى الشان راس اى على راس كما فى روايته مائة سنة اى عند
انتهاء مائة سنة منها اى مبتداة من تلك الليلة وقد استدل
بعضهم بقوله منها على مذهب الكوفيين من ان من تكون لابتداء
الغاية فى الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم احق ان
تقوم فيه وبقول انس رضى الله عنه ما زلت احب الدباء من يومئذ
وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون
لا يدخل من الا على المكان ومنذ فى الزمان نظير من فى المكان
وتاولوا ما جاء بخلافه كالامثلة المذكورة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض اى الان موجودا احد وقد ثبت هذا التقدير عند
المؤلف من رواية شعيب عن الزهرى كما سياتى فى الصلوة
فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله راس مائة سنة منصوب
بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون
راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه وقال
النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه
نفى حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن
بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم
ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة انتهى ايضا
وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور

على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه ساكن البحر فلا
يدخل فى الحديث او بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث
عام اريد به الخاص وقيل ان المراد ارضه التى بها نشا ومنها بعث
بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله
تعالى او ينفوا من الارض اى بعض الارض التى صدرت الجناية
فيها او البلدة التى هو فيها يعنى المدينة كما فى قوله تعالى الم تكن
ارض الله واسعة وواسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون
الخضر عليه السلام فى غير هذه الارض المعهودة ولا يريد عيسى
عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا
الملائكة السماوية ولا يريد الارضية ولا الجن على تقدير طول
اعمارهم ولا الشياطين ايضا لان المراد من لفظ من هو الانس
واعلم انه قد اخرج البخارى رحمه الله فيما انفرد به عن ابى برزة
الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا
والحديث المتقدم يدل على جواز السمر فى العلم والخير فيخص العموم
بما عداهما واما ما عداهما فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة
وابن عباس رضى الله عنهم وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل
ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس
وابرهيم وقول مجاهد والكوفيين والشافعى رحمهم الله ورخص
فيه طائفة وروى ذلك عن على رضى الله عنه انه كان ربما غفى
قبل العشاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما ينام ويوكل من يوقظه
وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان
نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما هى لمن خشى
تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول
مالك فقال مرة الصلوة احب الى من مذاكرة الفقه وقال فى
موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون
يلتزم اثقلهما عليه حدثنا ادم هو ابن ابى اياس وقد مر فى
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس
ابو محمد او ابو عبد الله مولى على بن عدى الكندى ويقال مولى امراة
من بنى كندة الكوفى الفقيه العابد القانت الثقة صاحب
السنة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى وابو حاتم
ثقة وكان الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة
وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعى قال لى يحيى بن ابى كثير
بمنى وعطاء واصحابه احياء القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم
قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء
الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم

المدينة أخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قال سمعت
سعيد بن جبير وقد تقدم في الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي مواضع من
كتابه ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها قال
اي قال بت بكسر الباء الموحدة من البيتوتة وسبب مبيته على
ما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس
بذود من الابل فارسل عبد الله يستنجزه فادركه المساء فبات
عندها في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة
بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم
موضع على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق
المدينة قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام
اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم وهي اول
امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى
ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها
عنهما سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف
كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري
منها ثمانية والحال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في
ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في مسجد والفاء في هذه
الجملة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة
ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها
ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله
عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب دخوله اربع ركعات
ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم
قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد
الياء مصغر غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف
الهمزة بقرينة المقام قيل وهو الظاهر وما وقع في بعض النسخ يا ام
الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي ولا يلزم
وان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه
كلمة اي كلاما على نحو كلمة الشهادة فصح ان يقع مقولا للقول
تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم وفي رواية أخرى نام الغلام ثم
قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء
وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة
مكسورة الياء الا اليسار وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن
عباد اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية
وصلى بالواو خمس ركعات لا يجلس بقصد السلام الا في آخر من
ثلاث منها وتر عندنا واما عند الشافعية فواحد منها ثم صلى ركعتين
هما سنة الفجر وسيأتي تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة ان
شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت يخرجه النائم مع نفسه عند
استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخرهما والنخير
صوت الانف وقال الحافظ العسقلاني النخر اقوى من الغطيط
او قال خطيطه وهو شك من الراوي والخطيط بفتح الخاء المعجمة
وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا
وهم قال العيني والصواب مع الداودي فان صاحب العباب
قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع
خطيطه ويرى غطيطه ويروى فخيخه ويروى ضفيزه ويروى
صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم وقيل الضفيز بالضاد
والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ
بالفاء والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في
الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهذا
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس
به بخلاف غيرهم من الناس وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما
اخرجه البخاري من حديث الاسراء بخلاف غيرهم من الناس واما
نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس
فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب
وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث
فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد النبي صلى الله

طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ومنها ما قال محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس وقتئذ ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة قد قيل يحتمل ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله عنهما يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا بالتحديث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد احد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ومصرعين من الكلال كانما سمروا الغبوق من الطلاء المغرق وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما قف عن يميني فقال فوقفت فجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للموانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد ويبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواية لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب

قع

عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث في باب آخر بطريق آخر ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر في العلم مناسب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القريشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالتوحيد مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابو داود القريشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرههما اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة قال اي انه قال ان الناس يقولون اكثر بصيغة الماضي من الافعال ابو هريرة اي من روايته الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي قوله ويقولون للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تبين الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس فيه وفي المهاجرين والانصار ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا وهو من مقول قال ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعض النسخ ثم تلا ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالآيات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به الى قوله الرحيم يعني قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التورية اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

نونه

بدم

اى الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين
تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا
بالتدارك وبينوا ما بينه الله فى كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوا
من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم ويقتدى بهم اضرابهم
فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم
المبالغ فى قبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى
من الحديث الذى هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة
الاستئناف ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله
من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين
هاجروا من مكة الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشغلهم بفتح اوله وعين فعله من الثلاثى المجرد وحكى
ضم اوله من الاشغال وهو شاذ الصفق بفتح الصاد المهملة
واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا
اى ضربت يدى على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدى
بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك
عند عقدهم بالاسواق اى فى الاسواق وهى جمع سوق يذكر
ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا
من الانصار وهم اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم ~~يريد به الزراعة~~ من الاوس
والخزرج كان يشغلهم العمل فى اموالهم يريد به الزراعة اى
القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفى رواية مسلم كان
يشغلهم عمل ارضهم وفى رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام
على ارضهم وان ابا هريرة فيه التفات فان نحو الظاهر ان
يقول وانى كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بالباء
الموحدة بطنه وفى رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل
اى لاجل شبع بطنه وروى ليشبع بطنه بلام كى وبصورة
المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب
وحكى الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض
الجوع واما الشبع بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك
من شئ وفى الحديث آجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب
عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم
قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفى رواية
المصنف فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
ويحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا اشارة الى المشاهدات ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله

صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المسموعات واما ما تقدم من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا
من جهة الكتابة واذ كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق
السماع واكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم
والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه
وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ومنها
جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن الا
عجاب ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات
بحسب الاشخاص حدثنا احمد بن ابى بكر واسم ابى بكر القاسم
وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب كما زيد فى رواية الزهرى
العوفى المدنى قاضى المدينة وعاملها وهو احد من حمل الموطأ
عن مالك روى عنه الستة لكن النسائى بواسطة واخرج له
مسلم حديث ابى هريرة السفر قطعة من العذاب فقط سنة
اثنتين واربعين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد
بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله المدنى الجهنى ويقال الانصارى
كان مفتى اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة فقيها
فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو معروف الحديث وقال
ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعى ما رأيت
فى فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة
روى له الجماعة عن ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى العامرى
المدنى الثقة كبير الشان قال الشافعى ما فاتنى احد فاسفت
عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذئب وقال احمد كان ابن
ابى ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال
منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد
المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان
قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بفتح
الميم وضم الموحدة وقد سبق فى باب الدين يسر عن ابى هريرة
رضى الله عنه وفى هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون
وائمة اجلاء وقد اخرج متنه البخارى فى علامات النبوة
ايضا والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح قال انه قال
قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه

اسم جنس يطلق على القليل والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطاء ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال المانى به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان كان مع قصد الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ واما النسيان فحالة تعترى الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب وعارض قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال بالفاء ابسط رداءك فامتثلت امره فبسطته فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة وكانه غرف من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورمى في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي رواية ضم بلا هاء فضممته الى قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اى بعد الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر في العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه واما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي فهو وان كان يقتضي ظاهره تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط الا ان سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله عنه استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احديهما خاصة والاخرى عامة واما تلك المقالة فهي مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد وجدت مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم

هنا

من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن الا دخل الجنة وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه ببسط الرداء وضمه اذ ليس للعقل فيه مجال وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسئلك مثل ما سألك صاحباي واسألك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي حدثنا ابرهيم بن المنذر بالذال المعجمة وقد سبق في اول الكتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل بن ابي فديك المدني الليثي توفي سنة مائتين بهذا اى بهذا الحديث يرويه عن ابن ابي ذئب ايضا كما عند المؤلف في علامات النبوة حيث قال حدثني ابرهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه او قال اى قال حدثنا ابن ابي فديك قال بدون قوله بهذا او في رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا غرف بيده فيه بافراد اليد وزيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية يحذف فيه بالحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمي في العباب حذفته اى رميته وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجر وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني ان هذا تصحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله فغرف وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا حدثنا اسمعيل اى ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وفي رواية حدثنا اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب قد ذكرا انفا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية الاخ عن الاخ وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال اى انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقع من بدل عن قيل وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل ويقال اوعيت الزاد

ويعلمهن

والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص للخير يبقى وان
طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم الذين لو كتب منهما الملا
وعاء قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه املا احاديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف وليس هذا
مخالفا لما وقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها
جرابين لانه يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام
وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي لو نشرها
لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع
الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثاني بجراب واحد
وكذا ما وقع في رواية الفاضل الرامهرمزي من طريق منقطعة
عن ابي هريرة خمسة اجربة ويعرف من هذا ان ما نشر من
الحديث اكثر مما لم ينشر فاما احدهما اي احد ما في الوعائين
من نوعي العلم فبثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة
ساكنة اي اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلي في الناس واما الاخر
فلو بثثته ونشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع باللام
هذا البلعوم بضم الموحدة وفي رواية المستملي وقع زيادة هي
قوله قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو
المري كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال الفقهاء
الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى
الرئة والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فتتصل بالحلقوم
وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني
رأسه واعلم انه اراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة
وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال
وتضييع حقوق الله تعالى على يدي اغيلمة من سفهاء قريش
وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل امر
بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت
الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم
الاية السابقة في الباب السابق وقيل يحمل الوعاء الثاني
الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور
واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يكني
عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن
معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تعالى

دعاء

دعاء ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة وقال الكرماني
وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة حيث
قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم
الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريف علماء اهل
الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة وقال قائلهم اني لاكتم
من علمي جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا فقد تقدم في
ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا يارب جوهر علم لو ابوح
به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال اخرون منهم العلم المكنون
والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة والايقان
الذي هو منتهى علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون في بحار
المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات
واسرار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر
الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس
المرتاضة انتهى الا انه في كون هذا هو المراد نظر لانه
لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكر من الاية
الدالة على ذم كتم العلم لا سيما هذا الذي هو لب ثمرة العلم
على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن
ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك
لطريق القوم فيه ما فيه وقال القسطلاني على انهم في غنية
عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم لمن تصفح الاخبار
وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك
والله اعلم ثم ان ما ذهب اليه القوم من علم الباطن انما
يعتد به اذا لم تدافعه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوا[عد]
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال واما الذي حاصله
الانحلال من الدين فباطل قطعا تذييل قال الشيخ ابو حامد
الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اعتبروا
بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والجلوس على
السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن
تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك
فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات
والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر
من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية
ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات
واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة

ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا
من الرجال في شيء بل اعجز العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء
فواضيحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفة ادعت علم
المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف
هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الالفاظ
الطائفة كلمات فهو يردده ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم
الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين
بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته
ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة فهو
يرددها كانه يتكلم عن الوحي او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر
بذلك جميع العباد والعلماء الابرار فيقول في العباد انهم
اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون
ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند
الله الى الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمق الجاهلين
واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى
وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة
انتهى والله هو الهادي الى سواء السبيل باب الانصات هو
بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت وانصت
انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال
انتصت ايضا بمعناه وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع
في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بان
الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان
يكون مفكرا في امر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت
وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغله النطق به عن فهم ما يقول
الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم
الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي
تقديم الانصات على الاستماع اي لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة
بين البابين ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات
لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فبهذه الحيثية تناسبا حدثنا
حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي الدلال وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد علي بن مدرك
بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم في باب
الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة

بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وقد مر في باب الدين
النصيحة وفي هذا الاسناد رواية الابن عن جده وان رواته ما بين
كوفي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي
وفي الفتن وفي الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في العلم وفي المحاربة وابن ماجه في الفتن وهذا قطعة من
حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب
مبلغ اوعى من سامع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي
لجرير كما عند المؤلف في حجة الوداع في حجة الوداع بفتح الحاء
والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس هو امر من
الاستنصات الذي هو استفعال من الانصات ومثله قليل
اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ويمكن ان يكون من
نصت نصتا ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء
لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات
فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في
حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من
شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى
الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها
من الطرق الصحيحة وقد قال البغوي وابن حبان وغيرهما انه اسلم
في رمضان سنة عشر ويقوي ثبوتها رواية المؤلف لهذا
الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجرير فقال بعد ما انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا قال ابن
مالك مما رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا فيرفع
الاسم وينصب الخبر بعدي اي بعد فراق موقفي هذا او بعد
انتقالي من الدنيا كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة
ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقيل معناه
خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به كفارا نصب
على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب بعضكم
رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع
في مقابلة الجمع او ما في معناه يقبل التوزيع ولفظ يضرب
برفع الباء وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون
وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا تصيروا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان يكون
حالا من ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استينافية كانه
قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل
تقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة باستحلالهم القتال
مع المسلمين وان يحمل على التشبيه بحذف اداته قال المظهري

في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه
من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم
بالباطل وقال محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة
اقوال احدها ان ذلك كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق
ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر
ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين
خامسها وقد حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر
سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم
بعضا ويجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب
شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم
رقاب بعض او على انه جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر
تدخل النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير فير
لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين يحيون سنته وهم
ويقومون بشريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه
باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او شرطية
وهي سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل
بفتح الياء وكسر الكاف مثل يعد من الوكول وهو التفويض
العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله
يكل في قوة المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت
السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير
فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان المصدرية
والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت
السؤال عنه اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات للعالم وكول
الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي ظهر لي ان
في الباب السابق ادب المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا
الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذه المسألة فتناسبا
من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون
وقد تقدم في باب الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو
هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال
اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون

وهو في الحقيقة لا وكول الامر الى الله في حال السماع وفي هذا الباب

الواو

الواو وفي آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص
البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد
الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب
التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر ابن العربي
حيث قال انه نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل
غير نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا
عالما لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور
وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة
واحدة وهي العلمية ومن منعه زعما بزعم انه لفظ عجمي فيكون فيه
علتان العجمة والعلمية والافصح فيه الصرف ايضا لان سكون
وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط يزعم يحتمل
ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع
اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي
الا مفعولا واحدا فحينئذ الامر ظاهر ان موسى صاحب الخضر
وقد صرح به المصنف في التفسير وهو غير منصرف للعلمية
والعجمة ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد
وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما لانه نكر
اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه انما
هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته قال
ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى النكرة
وجعل هذا مثال التحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر
قال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى
ان نوفا يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي
قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران
الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي
مرسل وزعم اهل التورية انه هو صاحب الخضر والذي ثبت
في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هنا سعيد
بن جبير والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن
عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل
موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي
بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس رضي الله عنهما فاخبره
فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما
بعد الواقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضي الله عنهم
فاخبره ابن عباس لما سأل عن قول نوف ان موسى ليس
موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روي

عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم
من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب
يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى
بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث
فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب بفتح الذال المعجمة
عدو الله وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق
نوف وهو موءمن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق
على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة في انكاره
لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال
غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الفاظ ولا
يراد بها حقايقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله
عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا
سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر
والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه ان
العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير
علم يلزمه ان يكذب به حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
ابي بن كعب رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي وهما ابن عباس وابي
رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله
اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم منهم على حد قولنا الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم
اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه شاهد
الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة
بالمكان الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا عجب ان يعتقد انه
اعلم الناس والمراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة
وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه
اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص
وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب
قال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا وفي صحيح مسلم بلفظ
ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني من غير تقدم ذكر
سوال فانه نفى هناك علمه واما في حديث الباب فقد بث
الحكم ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن
سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه
فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته ان احدا لم يؤت
من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث في نفسه فقال يا موسى ان

من عبادي

ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله
وامره مني فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا ودينا فان
العتب فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل في حقه
تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى اذ للتعليل لم يرد بحركات
الدالة المهملة العلم اليه اي الى الله كما في رواية وقال ابن بطال
كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط
علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما
علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال
لا ادري حتى اسال الله عز وجل وقال ابن المنير في حصر الصواب
في ترك الجواب بقول الله اعلم نظر بل رد العلم الى الله تعالى
متعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب
قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما
عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر
وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفتون
عقيب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا هذا من باب التنبيه
لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في
تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا
بفتح الهمزة اي بان عبدا وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا
والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله
من نبوته وولايته وحياته ومماته وغير ذلك من عبادي
كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق
وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم
منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء
الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم
علمكه لا اعلمه قال رب اي يا رب كما في بعض الاصول وكيف
اي كيف يكون الالتقاء والالتباس لي به اي بذلك العبد فقيل له
اي لموسى عليه السلام احمل امر من الحمل حوتا اي سمكة كائنة
في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل
ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدته اي الحوت
فهو اي العبد الاعلم منك ثمه بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك
فانطلق موسى عليه السلام وانطلق ملابسا بفتاه يوشع
مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية
بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط في اللغة الفصحى
وفي رواية وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة
مستفادة من الباء في قوله بفتاه ويوشع بن نون هذا هو يوشع

بن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه
ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده وقد حملا حوتا في مكتل كما وقع
الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة حتى
للغاية كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الذي وعد موسى
عليه السلام بلقي الخضر عنده قيل هي الصخرة التي دون نهر
الزيت وضعا رؤسهما فناما وفي رواية وناما فانسل من
سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد
الشيء في رفق وخفاء اي فامتد وخرج الحوت الميت المملوح
من المكتل معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وفي طريق للمؤلف
وفي اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها
شيء الا حيي فاصابت الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل
من المكتل فدخل البحر فاتخذ اي الحوت سبيله طريقه في البحر سربا
اي مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت
فصار على الحوت عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب
وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام فجعل
لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب في البيت فعلى
هذا لا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي البحر
حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا
منصوبا على المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب في
الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال
فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وجوز بعضهم
ان يكون الضمير لموسى اي فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر
مذهبا ومسلكا كما يأتي انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء
في ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من
قوله عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى وكان ذلك
اي اجاءه وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب
على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما هي
الساعات التي بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب
اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية يومهما
وليلتهما وكذا عند مسلم لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح
الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه
انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح
الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا يريد من هذا السفر سير البقية والذي
يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام
نصبا وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به

وجاء

عجبا

قال القاضي وهو الصواب صح

نصبا تعبا ومشقة

فالقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور
ولهذا لم ير قبل ذلك فقال وفي رواية قال له فتاه ارايت ما دهاني
ونزل بي اذ حين اوينا بقصر الهمزة اي انضممنا واتينا يقال
اوى الى منزله ليلا او نهارا انا اتى الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد
عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع
ما راى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق
يسال موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فاني الفاء تفسيرية
بفتس بها ما دها من نسيان الحوت نسيت الحوت اي فقدته او هم
او نسيت ذكره بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية
وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان بان يشغلني
بوساوسه ويقال الحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما
تعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب
والفها واستانس بها قل اهتمامه بها او نسي ذلك لاستغراقه
في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما
لنفسه اولان عدم احتمال القوة للجانبين جانب القدس وجانب
الواقعة المذكورة واشتغالها باحدهما عن الاخر بعد من النقصان
قال موسى عليه السلام ذلك اي امر الحوت ما اي الذي
كنا نبغي اي نطلبه لانه امارة المطلوب فارتدا اي فرجعا على اثارهما
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما
اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا حرف
مفاجاة رجل مبتداء وسوغ ذلك تخصيصه بالصفة وهي قوله
مسجى اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهري سجيت الميت
تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء في البخاري قد جعل طرفه
تحت رجله وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اي نائم او قال
مسجى بثوب هذا شك من الراوي وعند مسلم فارتدا على اثارهما
قصصا فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لي ويروى ان موسى
عليه السلام يوشع عليه السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء
في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الخضر قائما يصلي على
طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه وقد سبق وجه الجمع بين
الروايات فيما قبل هذا فتذكر فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف
عن وجهه فقال الخضر عليه السلام واني بهمزة مفتوحة ونون
مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك
حال من قوله السلام وهو مبتداء مؤخر والمعنى كيف او من اين
استقر السلام حال كونه بارضك التي لا يعرف السلام وكانها كانت
بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية قال انا موسى فقال الخضر

ني

انت موسى بنى اسرائل فهو خبر مبتداء محذوف قال نعم انا موسى
بنى اسرائل ويستفاد منه ان الانبياء عليهم السلام ومن دونهم
لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان للخضر يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على
ان تعلمنى على شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف
مما اى من الذى علمت اى علمك الله رشدا اى علما ذا رشد وهو
من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما فى
السبعة خلاف الغى واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول
ان تعلمنى ومفعول علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون
علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اى رشد رشدا ولا ينافى
نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه وممن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأله منه ان يرشده وينعم
عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه السلام
انك لن تستطيع معى صبرا فانى افعل امورا ظاهرها مناكير
وباطنها لم يحط به خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
يا موسى انى لا على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وهو علم الغيوب
والاسرار وانت على علم علمك الله وفى رواية علمكه الله لا اعلمه
وهو علم الشرايع ما لا غنى للمكلف عنه والاحكام وان كان الخضر
عليه السلام يعرف من احكام الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى
عليه السلام يعرف من علم البطن ما لا بد منه قال موسى عليه
السلام ستجدنى ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما
رأيته من امرك وان شاء الله اعتراض بين المفعولين اما للتيمن
او لعلمه بصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد والصبر على خلاف
المعتاد شديد فلا خلف فيه وخلفه ناسيا لا يقدح فى عصمته
ولا اعصى لك امرا عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير
عاص فانطلقا بعد ما قال الخضر لموسى عليهما السلام فان
اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ اى فلا تفاتحنى بالسؤال عن شئ
انكرته منى ولم تعلم منى وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا
اى حتى ابتدئك تبيانه يمشيان اى حال كونهما يمشيان على ساحل
البحر ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء اى
تقشره قاله ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما
سفينة فكلموهم اى كلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة
ان اى فى ان يحملوهما اى موسى والخضر عليهما السلام فعرف
على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اى بغير

اجر النول والمنالة كله للجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء
يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير
المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر فى قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب
معهما بل رجع الى بنى اسرائيل لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن فى
رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة
وضمه معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع
فجاء عصفور بضم المهملة طير مشهور وقيل هو الصرد قاله
الدميرى وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحة قيل وسمى به
لانه عصى وفر فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر نقرة
بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه فى البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا
كنقرة هذا العصفور فى البحر وعند المؤلف ايضا ما علمى
وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور
بمنقاره فى البحر اى فى جنب معلوم الله تعالى وهو احسن
سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع
هنا فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان النقص من علم
الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم
الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر ثم المقصود
من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما وحقارته فى جنب علم الله
لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى
البحر نسبة المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله
تعالى نسبة المتناهى الى غير المتناهى وللنقرة فى الجملة
نسبة الى ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم
الله تعالى فهذا انما هو على التقريب الى الافهام وقال
بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فذكر الخاص
واريد العام اى ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى
الا مثل هذا المقدار فى التقدير وقيل الا هنا بمعنى ولا
كأنه قال ما نقص علمى وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا
العصفور من هذا البحر لان علم الله تعالى لا ينقص بحال
وقال الاسمعيلى المراد ان نقص العصفور لا تأثير له فكأنه
لم يأخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعمد بفتح الميم
من باب ضرب عمدا بمعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة
فنزعه بفاس وبقدوم فانخرقت ودخل الماء قال المفسرون
قلع لوحين مما يلى الماء وفى هذا الصحيح فوتدفيها وتدا فخرق
ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها

موسى بثوبه فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير
نول واجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق على الخطاب الى الخضر
عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى
الى غرق اهلها وروى اهلها وروى ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية
لقد جئت شيئا امرا اى اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم
وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى
عليه السلام بناحيته ثم قال فى نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة
هذا الرجل كنت اتلو فى بنى اسرائل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم
فيطيعونى فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت
به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال
الخضر لموسى عليه السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا
تذكير لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام لا تؤاخذنى
بما نسيت اى بالذى نسيت او بشئ نسيته يعنى وصيته بان
لا يعترض عليه او بنسيانى اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه
فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وقيل اراد
بالنسيان الترك اى لا تؤاخذنى بما تركت من وصيتك اول
مرة وقيل انه من معاريض الكلام والمراد شئ اخر نسيه وزيد
فى رواية ولا ترهقنى من امرى عسرا اى لا تولنى عسرا من
امرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على
متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام
نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعانى
الثلثة للنسيان المذكور فانطلقا اى بعد ما خرجا من السفينة
يمشيان ايضا فلما بلغا ابلة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد
اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب من بصرة وعبادان
ويقال كان بايلاء بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة
مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر فاذا غلام
هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى
ان يبلغ قال ابن عباس رضى الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث
يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم
واوضاهم واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك اسمه جيسور
وقال شعبة جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم
امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد
ويتاذى منه ابواه وقال الكلبى كان يسرق المتاع بالليل
فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان
لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اى جر الغلام

براسه

براسه فاقلع راسه بيده وعنه فى بدا الخلق فاخذ الخضر براسه
فقطعه بيده هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف
شيئا وجاء فى التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقلع راسه
وجاء فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم
ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله
وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتله
وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقلعها فمات فلما قتله من غير
تردد واستكشاف حال لم يصبر موسى عليه السلام فقال
موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء
اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال
ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ
الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا
بقوله بغير نفس اذ القصاص انما يكون فى حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان
يجب على الصبى فى شرعهم كما يجب فى شرعنا عليهم غرامة
المتلفات فلما لم يرها اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا
فتقاد به نبه على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين
منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال
عليه السلام لقد جئت شيئا نكرا قال اى الخضر لموسى عليهما
السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة
اى سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه
المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة
وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى
عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس
غضب الخضر فاقلع كتف الصبى الايسر وقشر اللحم عنه
فاذا فى عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه
فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اى زيادة فى الاصلال وكفرا

الا ضلالهم

قال المؤلف وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرا فكان
ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان
كافرا وكان ابواه مؤمنين بعد غروب الشمس فانطلقا
حتى اتيا وفى رواية حتى اذا اتيا وعلينا ثلاث القرآن وفى
القرآن قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى

اي وان سألته: صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني من قبلي
عذرا لما خالفتك ثلاث مرات اهل قرية هي انطاكية قال ابن
عباس رضي الله عنهما وقال ابن سيرين هي ابلة وهي ابعد الارض
من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية
من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال
السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي
ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي
وجدها الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجد في تلك الليلة قرى ولا ماوى
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في تلك القرية جدارا
على شاطئ الطريق وذكر الثعلبي ان سمكه كان مائتي ذراع
بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمس مائة
ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اي يداني ويشارف ان
ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير
لها الهم والعزم قال يريد الرمح صدر بني براء ويعدل
عن دماء بني عقيل وقال ان دهرا يلف شملي بجمل لزمان
يهم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار هنا ميله
وفي الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون
تحته على خوف هذا فقال الخضر بيده اي اشار اليه بيده وفي
رواية فقال فمسحه بيده كما يمسح القلال بالطين فاقامه فاستوى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه
وقيل اقامه بعمود عمده به فقال موسى وفي رواية فقال
له موسى اي للخضر عليهما لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد
قرئ به او من اخذ عليه اجرا اي جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة
على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه
فضول لما في لوم النفي كانه صار اي الحرمان ومساس الحاجة
واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال اي الخضر لموسى
عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا
تصاحبني والى الاعتراض الثالث اي هذا الاعتراض سبب
الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقته فراق بيني وبينك
هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع و
وقد قرئ في القران على الاصل اي على عدم الاضافة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر
لوددنا لو بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا
لو صبر من قبيل قوله تعالى ودوا لو تدهن اي صبره لانه
لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص بصيغة المجهول

علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد هذه القصة
صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان مستقيما
في باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز
التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض بحسب
الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات
كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها
جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب
السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة
قال القرطبي وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام
ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما
ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة
لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول
قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتوجه على حكمه
لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث
وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع
فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه
فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح
خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب
عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه
ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف
والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض
فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه
عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى
تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر
ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى
به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه
التورية فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم
داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه
السلام وادلة ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله
يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل
من النبي الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة
موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغايته
للخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي

وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه معلوم
من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا
لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية مندوب انه ذهب
قوم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه مستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية
العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص
فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في
قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم
عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فيتجلى لهم العلوم الالهية
والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون
الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرايع
الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك
العلوم ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك
قال اي القرطبي وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم
من الشرايع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته
بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين
خلقه المبلغين لشرايعه واحكامه كما قال الله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به
وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به واخبر ان فيه
الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك
فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير
الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو
كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات
نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان من قال
انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى
وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة
فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا
عن بعضهم انه قال لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي
الذي لا يموت وكذا قال آخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل
ذلك كفر باختلاف اهل الشرايع ونسأل الله تعالى الهداية
والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان
الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما لا يخالف الشريعة
ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي
فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض
لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اعادته

اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق
التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة
تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني في الانكار
في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان جائزا في تلك
الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
والله اعلم باب من سال وهو قائم الجملة الاسمية حال من
ضمير سال وقوله عالما مفعوله جالسا صفته والمقصود من
عقد الباب جواز سوال القائم العالم الجالس وليس هو من باب
من يتمثل له الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب ووجه
المناسبة بين البابين ان في كل منهما سوالا عن العالم حدثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
بن سلمة الحضرمي قال ابرهيم النخعي ما من قرية الا وفيها من
يدفع الله عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل منهم
وقد مر ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلثة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة
ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وقد اخرج
متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس وفي التوحيد ايضا
واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجه فيه
ايضا قال اي انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما عداه بكلمة الى مع انه متعد بنفسه اشعارا بان المقصود
بيان انتهاء المجيء اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما القتال في سبيل الله هو مبتدا وخبر مقول القول
مع قوله فان احدنا يقاتل غضبا اي لاجل الغضب وهي حالة
تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية و
هي الانفة والغيرة والمحامات عن العشيرة يقال حميت عن
كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقيل
هي المحافظة على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول
لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة
قال اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون القائل
من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وما رفع اليه راسه
الا انه اي لاجل ان السائل كان قائما فهو استثناء مفرغ

اى ما دفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون اى لان تكون كلمة الله اى دعوة الاسلام وقيل
كلمة الاخلاص وهى قولنا لا اله الا الله هى العليا كما هو مقتضى
القوة العقاسية ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة ولطلب
رضى الله تعالى فان طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب
الرضى كلها متلازمة فهو فى سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل فالجواب ان
فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان
احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرها فالامر
ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فذلك اذا لم يعتبر معنى
الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى الفرق بين العقلاء وغيرها عند
اعتبارها كما فى قوله تعالى بل له ما فى السموات والارض كل له
قانتون على ما حققه جار الله الزمخشرى او يقال ان ضميره هو
راجع الى القتال المستفاد من قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل الله
عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان الاعمال انما هى بحسب النيات
ومنها ان الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء
كلمة الله ومنها انه لا باس بقيام المستفتى وطالب الحاجة عند
العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال
المسئول على السائل ومنها ما قال ابن بطال انه من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل وقد
يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا
اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس
عليه وقد جاء فى الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل للذكر
والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله فقال صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو فى سبيل الله
باب السؤال من جانب المستفتى والفتيا من جانب المفتى وقد
مر ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة عند
رمى الجمار جمع جمرة وهى الحصاة والمراد جمرات المناسك بمنى
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على
السؤال عن العالم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل دكين الكوفى وقد تقدم فى باب من استبرا لدينه قال
حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله بن ابى سلمة الما
جشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى
سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى الله
عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحيى بن معين

واسم ابى سلمة ميمون

كان يقول

كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما
قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محدثا وقال
بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال الغسانى الما
جشون اسمه يعقوب بن ابى سلمة ميمون والماجشون بالفار
سية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابى
سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة يجرى على بنيه وعلى بنى اخيه
وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون به لحمرة فى وجهه ويقال
ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن على رضى الله عنهما لقبته
بذلك وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان
يلقى الرجل فيقول جونى جونى اى كيف حالك وسئل احمد بن
حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية فاذا لقى الرجل يقول
شونى شونى على عادة العرب فى تلفظ الجيم شينا فلقب به
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد
القرشى التيمى وقد مر فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال رايت
النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها اذا
اطلقت كانت هى المرادة او المراد جنس الجمرة فتشمل كل جمرة
من الجمرات الثلاث وهو يسال على صيغة المجهول فقال رجل
يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمى الجمرة قال وفى رواية
فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اى لا اثم عليك قال
آخر وفى رواية فقال وفى اخرى وقال يا رسول الله حلقت راسى
قبل ان انحر الابل قال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج
عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شئ من المناسك
قدم ولا اخر على صيغة المجهول الا قال افعل ولا حرج والمقصود
من عقد الباب ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله
عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام عند الرمى
وغيره من المناسك جائز وقد اعترض بانه ليس فى الحديث ان
المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان صلى الله عليه وسلم
واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون فى حال شروعه
بالرمى او فى خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند
الجمرة قرينة انه كان يرمى او هو فى الذكر المقول عندها
وقد تقدم ما يتعلق فى الحديث من الاحكام والفوائد فى
باب الفتيا وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما
مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسئول فى الباب الاول

السؤال

لكونه مما يحتاج اليه السائل ولم يتبين في هذا العدم الحاجة الى بيانه
لكونه مما استاثر الله بعلمه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوت
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون
ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا
في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب
في ذلك كله او سكت فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت
عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية
ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل
الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسالونك عن ذى القرنين
الى آخر القصة وانزل في الروح ويسالونك عن الروح الاية
وكذلك كان في التورية فندموا على سوالهم ثم المقصود
من عقد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم
اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف
وسكون التحتية وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمى
ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لاباس
به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج
عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس
سواه توفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة البصري
توفى سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمن
اي ابن مهران كما في رواية ابن عساكر عن ابرهيم هو ابن يزيد
النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي عم والد ابرهيم وهذه
الثلثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد
مر ذكرهم في باب ظلم دون ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه وفي هذا الاسناد على
ما قيل اصح الاسانيد وهي رواية الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد وفي التفسير وفي
الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الرقاق والترمذي
والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال اي انه
قال بينا باشباع فتحة النون وقد مر غير مرة بيان
اعرابه وان العامل فيه جوابه وهو ههنا قوله فمر والفاء
فيه قائم مقام اذا لان بينهما اخوة والغالب دخولها
في جواب بينا وان كان الاصمعي يستفصح تركه اذ واذا
في جوابه كما مر فيما قبل انا امشي جملة اسمية اضيف اليها
لفظة بينا اي بين اوقات مشي مصاحبا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر

الراء آخره موحدة تارة يكون مفردا يقال مكان خرب وتارة يكون
جمعا يقال اماكن خرب جمع خربة وهي ضد المعمور ويروى
بكسر الخاء وفتح الراء على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة خرب
بفتح فكسر كما ذكر ككلمة وكلم لا الخرب بكسر ففتح كما زعم بعض
الشارحين وروى البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء
المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قيل وهو
الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي
يعتمد من وكاء ومنه رجل تكأة مثل تؤدة بمعنى كثير الاتكاء
واصلها وكأة والتكأة ايضا ما يتكأ عليه اي المتكأ قال الله
تعالى واعتدت لهن متكأ والجملة الاسمية حالية على عسيب
بفتح المهملة وكسر المهملة ايضا آخره موحدة ما لم ينبت عليه
الخوص من شجر النخل وما نبت عليه الخوص فهو السعف والجمع
عسب كذا قال الصغاني وقال غيره العسيب جريد النخل وهو
عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا
وكانوا يكتبون في طرف العريض منه ومنه قوله في الحديث
فجعلت اتتبعه في العسيب يريد القرآن والمراد هنا عصا من جريد النخل
وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
والنفير مثله وكذلك النفر بالاسكان قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدونها
معرفة والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا زنجي
وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسألوه اصله لا تسألوه
لا يجيء يجوز فيه ثلاثة اوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ
العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب على معنى لا تسألوه
ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة وهذا على
مذهب الكوفيين والرفع على الاستئناف بشيء تكرهونه
مما يدل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
لبعض والله اعلم لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القا سم
اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي في نفسي انه يوحى
اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه
او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه
صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي او
انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي
رواية فقال اي قرأ قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو
كما في التنزيل وفي رواية يسألونك بلا واو وعن الروح قيل
سؤالهم عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء

في القرآن على معان قال تعالى نزل به الروح الامين وقال
تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا من امرنا وقال يوم يقوم
الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم وقال ذلك القائل
ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور
في التورية انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح
فليس بنبي فلذلك قال تعالى له ويسألونك عن الروح قل
الروح من امر ربي اي لا من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة
وتولد من اصل كاعضاء جسده او هو مما استأثر الله تعالى
بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح
لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به
وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح
المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم
الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقول
النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك
من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم
الروح والملائكة صفا وقيل جبرئيل عليه السلام وقيل
القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي من وحيه وكلامه
وقال ابو صالح هو خلق مثل بني آدم ليسوا ببني آدم لهم ايد
وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الارض الا نزل
معه احدهم وقيل ملك له الف جناح والف وجه يسبح
الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود
قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث
وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله
هل تعلمون جبريل عليه السلام الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه
يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء
ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل
الآية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح
الذي هو جبريل عليه السلام والاكثر على ان سؤالهم
عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره
قال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه
التواليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل
الخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري
وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل
جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان
الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موت احد اعدم هذا

الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحيات
تختص به وهو مما يضح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام
والكون في مكان في عالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك
وقيل هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه
غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس
متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو
شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت
في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر
متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو
فاسد ووجه دفعه ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه
خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات
المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان
واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء
منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف في البدن سار
فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين
من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين
الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة
النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر
بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم تاهوا في الحيرة وقالوا
ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه
حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به هذا
وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نبي الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف
وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل
الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية
دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم واختلف ايضا هل الروح
والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس
الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل احد بقوله انا
واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر
البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية
ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي
هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس
مجردة اي غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه
وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم الا قليلا استثناء
من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا
او من الضمير اي الا قليلا منهم قال الاعمش سليمن بن

مهران هي كذا وفي روايته هكذا في قراءتنا اي اوتوا بصيغة
الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور
من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءة له من قراءة
الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وقال النووي اكثر
نسخ الصحيحين وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه
اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه
عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض اختلف
المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على
الصواب واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج
على ما سبق من الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف
وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء
ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قرات شاذة
وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج بها في حكم ولا يقرا بها في صلوة
واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراة الشاذة
كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي
رحمه الله واثبته امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه
وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن
مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات واد
مذكورة في الاصول وقد وقع في بعض نسخ الصحيحين
وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك
قالوا انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال
بل نحن وانتم لم نوءت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب
شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر اي والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر
فاغنى عن ذكر المداد يمده لانه من مد الدواة وامدها ما نفدت
كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم
فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء
بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى فهي اقل قليل وقيل هو خطاب لليهود
خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا
التورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل في جنب علم الله
تعالى باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي المختار سواء

تهما

ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر بضم الصاد
فهم بعض الناس عنه اي عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف
وسقوط نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر في اشد
منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر منه بالراء وفي
بعضها في شر منه بالراء ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك
الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وهنا ايضا
ترك بعض المختار لحكمة اقتضته وذلك ان بناء الكعبة كان
جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر
فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله بصيغة
التصغير بن موسى بن باذام وقد مر في اول كتاب الايمان عن
اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة نسبته الى سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف
قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع
جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ولد اسرائيل سنة مائة
وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي وقد مر
ذكره في باب الصلوة من الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن
قيس النخعي خال ابرهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين
حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود
سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان
يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل
يوم سبع مائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون
آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة ورجال هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد
اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد
الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن
الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك
اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير رضي
الله عنه قال اي انه قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي
المشهور سبط الصديق رضي الله عنهما وقد مر ذكره في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة ام

المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها تسر بضم التاء من الاسرار
ضد الاعلان اليك كثيرا اى اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما في
روايته ولما كان المضارع ههنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضي
وانما عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما
اى فاى شيء حدثتك في شان الكعبة واشتقاقها من الكعب
وهو النشوز وهي ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت
بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه وشي مربع قال
الاسود قلت وفي روايته فقلت قالت لي قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف
وهو مبتداء وقوله حديث بالتنوين خبره وقوله عهدهم
بالرفع فاعل الصفة المشبهة ووجوب حذف خبر لولا اذا كان
عاما واما اذا كان خاصا فلا كقول الشاعر ولولا الشعر يزري
بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض النسخ
لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور قال
وفي روايته فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها
بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما بعده اعني قوله لنقضت
الكعبة فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف
اى احدهما باب او بالنصب على البدلية يدخل منه كما في
بعض النسخ او يدخله الناس والجملة صفة لباب وباب بالوجهين
يخرجون منه كما في روايته وفي اخرى اثبات لفظة منه في الثاني
فقط فيكون مما تنازع فيه الفعلان فيحتمل ان يكون مما نسي
ايضا او مما ذكره قوله فيحتمل خبر قوله واما ما بعده ما رواه الترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر
فقال بدلها بجاهلية وكذا عند المؤلف في الحج من طريق
اخرى عن الاسود ويؤيد الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق
زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا
حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلي على رواية
اسرائيل ففعله اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين
كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله عنهما
قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم
وهو ابن خمس وعليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلثين وقيل
خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى
الان على بنائه ويروى ان هارون الرشيد سال مالكا عن
هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال
مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور

ويؤيد الثاني

الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابرهيم عليه السلام ثم العمالقة
ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل
شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقته الحديث للترجمة ان
قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يظنوا لقرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر وحده
دونهم وقد روى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية
تنازعت فيمن جعل الحجر الاسود في موضعه ورضوا باول رجل
يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان
يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذوا بطرف ثوب
لئلا ينفرد احد منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه قد يترك
يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة
قوم ينكرونه ومنها ان النفوس يجب ان يستانس بها
لما تانس به في دين الله من غير فرائض على ما قاله ابن بطال
ومنها انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع
بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابرهيم
مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف
فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما
فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نظر ولي الامر
في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر
عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة
واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم
وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم
يكن فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي
به في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها
ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها
رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها
ويحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي
وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى
الاصيلي انه يزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استدلالا
بهذا الحديث فتزوجت منه والله اعلم باب من اى الذي
خص بالعلم قوما دون اى سوى قوم لا بمعنى الادون قوم
كراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشيء
يكرهه كراهة وكراهية اى لاجل كراهة ان مصدرية
لا يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في السابق ترك بعض المختار مخافة قصور فهم
بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس

بالعلم وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان
غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة الامر اي كلموا
الناس بما يعرفون اي يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد
كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد
زاد آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود
عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم
في المستخرج اتحبون بهمزة الاستفهام وبالخطاب ان يكذب
بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الانسان اذا سمع
ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا
يصدقه فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما
ويستفاد من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند
العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في
مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض
دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على
السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في
الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله كما تقدم عنه في
الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن
الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه
اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء
بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي
البدعة وهو غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه
الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله
حدثنا به اي بذلك الاثر عبيد الله بالتصغير بن موسى بن
باذام وقد مر آنفا عن معروف هو ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء وضم الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى
بعضهم بضم الخاء المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال
يحيى بن ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له عند
المؤلف سوى الحديث واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى
له ابو داود وابن ماجه وسقط في رواية لفظ هو ابن خربوذ
وفي اخرى سقط لفظ هو فقط عن ابي الطفيل بضم المهملة
وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو بن
جحش الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد الجريري عن ابي
الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له

وشهد معه

وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاطلاق تسعة احاديث وهو آخر من مات
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له
البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له
مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم
وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه كان يسكن الكوفة
ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة
هذا وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين
وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا و
عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق
الكبير عن عكراش بن ذويب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال
الاحنف كأنكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى
يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة
واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد خمس وثلاثين
ومائة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في بعض
النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات
من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل
واما على قول من يقول انه تابعي فليس منها وانما اخر السند
عن المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر
واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما
لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تنافي وتفاوت في المقصود وقد وقع في بعض
النسخ مقدما على المتن وقال محمود العيني واما لانه لم يظفر
بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر
بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا اسحق بن ابرهيم
اي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام بكسر
الهاء اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل
بالياء التحتية البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد
وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة
وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات
بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام وقد مر

علم

في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقدمر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال اي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة وفيه رواية الابناء عن الاباء وقد اخرج متنه مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر في اول كتاب العلم وكتاب الايمان رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارد فه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاء والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا على الرحل اما متعلق بالرديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر من القتب يجمع على ارحل ورحال الاول للقليل والثاني للكثير وهو من مراكب الرجال دون النساء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي والمنادى المضاف منصوب واختاره ابن الحاجب والاخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار واما ابن فانه منصوب بلا خلاف قال اي معاذ رضي الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها من اللب بفتح اللام وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير اي لبا بالك بعد الباب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها ان معناه اجابتي لك واقامتي بابك من لبت بالمكان والب به اذا قام به وثني لارادة التوكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة

والثاني ان معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تحاذيها وتواجهها فكانه قال اواجهك بما تحب مواجهة بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتي لك من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب وكون تثنيته للتكثير والمعنى انا مساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد قال عليه الصلوة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ان النداء والاجابة قيلا ثلاث مرات وصرح بذلك في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتاكيد النفي احد مجرور لفظا ومرفوع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله يشهد ان مفسرة او مخففة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا او صادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية الا حرمه الله على النار استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع حرم الله عليه النار اذ لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قيل ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم بالشفاعة منها كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قاله الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم

جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه
الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها
وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها ان ذلك كان
قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب
وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا الحديث
وقع لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخرة
عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى
رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم
فيها ابو هريرة رضي الله عنهما وقال محمود العيني يحتمل ان يكون
رؤياه عن انس رضي الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان
قد رواه انس رضي الله عنه قبل نزولها فافهم ومنها انه
يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة
التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ رضي الله عنه يا رسول
الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء تقتضي
العطف عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس
وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء
تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه
ذهبوا الى ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة
بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العطف تنبيها على اصالتها
في التصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع
امنتم به بخلاف اخواتها فانها تتاخر عن حرف العطف
كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون
فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون
فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فئتين
هذا فيستبشروا بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد
الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض وفي
رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
من البشارة وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه
على بشرته قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اي ان
اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر
الكاف من الاتكال الذي اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد
كانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ
يعتمدون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال
الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية
الكشميهني والاصيلي ينكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة
من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على
مجرد التلفظ بالشهادتين لتبادره من ظاهره وهو ليس

لتها

بمراد كما عرفت ومن جعله من النكال الذي بمعنى العقوبة التي
تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد ابعد هذا وقد روى
البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه اذن لمعاذ رضي الله عنه في
التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله
عنه ويستفاد البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ
رضي الله عنه ويؤيده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة
ان تتكلوا فذكره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية
على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت بخلاف الاحتمال
الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين
حديث الكتاب على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبين ما رواه احمد لاحتمال ان يكون اخبر به
ناسا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرين عند
موته رضي الله عنه تاثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو
بفتح التاء المثناة الفوقية والهمزة وضم الثاء المثلثة
المشددة مصدر تاثم اي فعل فعلا خرج به عن الاثم
ومحصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه والاثم
هنا كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ثم ان القول مدرج من انس رضي الله عنه جوابا عن سؤال
مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول النبي صلى
الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه تجنب
عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان
فكيف لم يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان صنيع معاذ رضي الله عنه دل على انه
عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على
التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف النهي مقيد
بالاتكال والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ
كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا
وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله عز
تزيد تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع لم
يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها

قوله فرده

منه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم [illegible]

الا للخواص خوفا من ان يسمع بها من لا علم له فيتكل عليه ولهذا
لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من
الخواص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون نداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا لم يفهم النهي لكن كسر ثلاث مرات
للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل
معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الرواية الاتية صريحة
في النهي ويضعف الثاني انه اخر الاخبار به الى وقت موته
والثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع
عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا
عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت
احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء
فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد
وقع لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي ظبيان
ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه
ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ابا هريرة رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر
رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على
اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي
الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ
عند موته لعموم الاية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث
انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا
يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ويخاف عليه
الترخص والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف
وركوب الاثنين على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله في العلم وعزته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار
الكلام لنكتة وقصد معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام
عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها
الاجابة بلبيك وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين
ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا بهذه

البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل
متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب تخصيص قوم
وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود
جواز التخصيص سواء كان بشخص او اكثر واختلاف العبارة
سهل او ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا وقيل لابن مسعود
رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كنا
نشبه معاذا بابرهيم عليه السلام على انه قيل ليس مخصوصا لان
انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن بن
طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون
ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم
وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن
مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة
كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين
ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم
اعبد الناس ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة
روى له الجماعة قال سمعت ابي سليمن بن طرخان التيمي م
وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو
تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد
المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخيرة كان هو
وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا
المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة
ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن
مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وفيه رواية الابن عن الاب وانه من الرباعيات العوالي وهذا
حديث لم يخرجه الا البخاري رحمه الله قال ذكر لي على صيغة
المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وليس ذلك بقادح في
الصحة لان المتن ثابت من طريق آخر ومعلوم ان انسا لا يروي
الا عن العدول سواء كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة هنا على
انه يحتمل ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه حضر معاذا
حين حضرته الوفاة بالشام كما سياتي في كتاب الجهاد ان
شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه قد روى
النسائي انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من لقي الله اي من

من لقى الاجل الذى قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة ويحتمل
ان يكون المراد البعث اورؤية الله فى الاخرة لا يشرك به شيئا
جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا اوبعث
اوراى الله تعالى فى الاخرة حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل
الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم
يشرك به فى الدنيا عند الانتقال فالجواب ان احكام الدنيا
مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال
الى الاخرة صدق انه لا يشرك فى الاخرة دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله
تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخل الجنة بفضله
ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه
فكيف اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته
اى عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقى الله موحدا عند
الايمان بسائر ما يجب الايمان به على ان نفى الاشراك يستدعى
اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله
ومن كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال انه علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك
ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى
الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال معاذ رضى الله وفى رواية
فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اى
لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلموا على مجرد التوحيد
ويتركوا العمل حين تبشرهم به فليست كلمة لا داخلة على اخاف
وفى رواية كريمة والى الوقت لانى اخاف باثبات انى وفى
رواية للحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ
عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا فى الاعمال فانى اخاف ان
يتكلموا باب الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان
عند خوف ما يعاب او يذم وقدم الكلام فيه فى باب من
قعد حيث ينتهى به المجلس فى العلم والمراد بالحياء فى العلم
استعماله او تركه فيه بحسب المواضع ففى موضع استعماله مطلوب
وفى مواضع اخر تركه مطلوب فالاول هو الذى اشار اليه
بحديث ام سلمة رضى الله عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنهما
والثانى هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة
رضى الله عنها فالحياء فى القسم الاول ممدوح وفى الثانى مذموم
بل هو ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمى
حياء لشبهه بالحياء الحقيقى فى الترك ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور فى الباب السابق تخصيص قوم دون قوم
بالعلم لمعنى ذكر فيه وفى هذا الباب انه لا ينبغى لاحد ان يستحيى

من السؤال فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم
بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه وقال
مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر
التابعى الكبير وقدم فى اول كتاب الايمان لا يتعلم العلم لا نفى لا نهى
العلم مستحى باسكان الحاء المهملة على وزن مستفعل كما هى لغة
اهل الحجاز وبها جاء القران ويجوز مستح على وزن مستف كما
هى لغة بنى تميم على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اى متعظم فى
نفسه اى الذى يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم آفات
فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة فى الدنيا والاخرة
وسئل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بم حصلت العلم العظيم
فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكف عن الاستفادة فهذا
الحياء مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى وهذا التعليق وصله
ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن
منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها نعم هو من افعال المدح
كما ان بئس من افعال الذم ويكون فاعلها معرفا باللام او المعرف
بها ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما فقط يقال
نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا
حقيقيا كما ههنا فان قولها النساء فاعله نساء الانصار هو
مرفوع على انه مخصوص بالمدح والمراد منها نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اى عن التفقه والتعلم فى
امور الدين وهذا التعليق عطف على التعليق الاول وقد
تعسف الكرمانى حيث جوز ان يكون عطفا على قول مجاهد
سمع من عائشة رضى الله عنها والظاهر هو الاول وليس
لاحد التعليقين تعلق بالاخر ثم ان هذا التعليق وصله
مسلم من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة فى حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وقد رواه ابو داود
عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابرهيم
بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها
قالت نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن
عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة التعليقين للترجمة من
الوجه الثانى الذى ترك الحياء فيه مطلوب كما اشرنا اليه
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندى
وقد مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
التميمى وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا

ارمضانا

لا نفى لا نهى

لاستعمل فيكون من مقوله على ان مجاهدا

هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام وقد مر ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة وفي رواية
بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا
لشرفها بانها ربيبة النبي فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض
الحبشة وقدمت بها روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم
آخر توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة عن ام
سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة
سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن مثله ورواية صحابية عن صحابية ورواية
الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة وفي الادب وفي خلق آدم واخرجه مسلم
في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح
وكذا اخرجه ابن ماجه وابو داود فيها ايضا قالت اي انها
قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما
وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد
المهملة فيهما ولخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك
بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت
ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ
منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج
البخاري منها ثلاثة واخرج لمسلم حديثين واتفقا على
واحد روى لها الجماعة الا ابن ماجه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من
سوالي عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي النساء في
العادة من السؤال عنه وانما فسر الاستحياء به لان
الحياء لكونه تغيرا وانكسارا يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به او يذم محال على الله تعالى فيكون جاريا على
سبيل الاستعارة التبعية كما في حديث سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي كريم يستحيي اذا رفع

ان الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعارا بان روايتها عن امها واسم كانت

طوى

العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك
الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رد المحتاج
حياء فاطلق الحياء ثمه كما اطلق ههنا فكذلك استعير ترك
المستحيي لترك الحق ثم نفي عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله
عنها هذه المقالة بسط العذر ها في ذكرها يستحيي النساء
من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على
شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
فضحت النساء كما في رواية مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم
الاسم وبالفتح المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به
وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رات في منامها انها تجامع
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم الرجل
بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر
الاناءة تقول منه احلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف الحلم
بالكسر ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل
اذا حين رات من رؤية الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت
فعلى هذا لو راى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم
ير شيئا فلا غسل عليه فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من
كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل
ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت
من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام
فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة
الفوقية وفاعله زينب والظاهر ان هذا الادراج من
عروة ويحتمل ان يكون من وراء آخر فهو ادراج في ادراج
وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة
رضي الله عنها فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة فافهم
وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة
الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها عطفا على مقدر
يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المراة الماء او
وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء
تربت يمينك بكسر الراء من ترب اذا افتقر اي لصق
بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها هذا الدعاء على المخاطب ولا وقوع
الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك ولا ام لك ولا
ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر

ويقال

العين

عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به جسما يقتضيه
الحال والمقام على ماذكره القاضي عياض قال الهروي ومنه
قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك ارا د الدعا له لا
الدعاء عليه قيل ولذوي الالباب عجيب في هذا الباب ان ينظروا
الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الا لولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة
وليس بصحيح فبم بحذف الف الاستفهامية اى فبسبب اى شئ
يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه فمن اين
يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر
فمن ايهما علا وسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة رضي
الله عنه وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى
ان الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل
او يسبقه عند الجماع ومن كان منه انزال الماء بالنسبة عند الجماع
امكن منه انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة
من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة فمنهن خولة بنت
حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان
وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني
في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام
سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف غير
حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث
انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى
من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت
النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها
عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله
وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
اف لك اترى المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحيا
لمن عرضت له مسالة ومنها ان المراة تحتلم الا ان ذلك نادر
في النساء ولذلك انكرته ام سلمة كذا قيل لكن الجواب يدل
على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان
للمراة ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد
من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد
كحكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها
اثبات القياس والحاق النظير بالنظير حدثنا اسمعيل اى ابن
ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة مالك وقد مر في باب

على المراة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يغتسل يجب عليه

الله بن دينار القرشي وتقدم في باب امور الايمان عن عبد

تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل في
روايته هي باسقاط الواو ومثل بفتحتين وفي رواية بكسر الميم
وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس اى خواطرهم
في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت
ابي عمر بن الخطاب بما اى بالذي وقع في نفسي من انها النخلة
فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب قلتها بتاء
للخطاب والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر
في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اى من حمر النعم
وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب
العلم وانما اورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف
عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن
عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو
اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين
المصلحتين كما ياتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا
الحديث ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على
الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى رجاء ان يسر به
النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان
الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة الحديثين
للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين
في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله بهذا
الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك
بدا بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها وانما اذا كان الحياء
على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام
سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر
ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم باب من استحيى
من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل
على الحياء حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة
وفتح الراء وسكون الياء التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة

اخبرنا بها قال رسول

بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال
يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان
ثقة ناسكا ويروى عنه انه قال ماكذبت كذبة قط الامرة في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال
ابو حاتم كان يميل الى الراى وكان صدوقا روى له الجماعة الا
مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني
انه قال كم مرة ذهبت من الخريبة في شراء حاجة لاهلي فاسمع
ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة
وليس في البخاري والكتب الاربعة عبدالله بن داود غير هذا
نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه عن الاعمش سليمان بن
مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى
بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى الثوري
بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبدالله لزم محمد بن الحنفية
حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له
الجماعة عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت
جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين
واحدى وثمانين او ربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى
له الجماعة قيل لا يعلم احدا سند عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن
الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولدا سميته باسمك
واكنيته بكنيتك قال فولد له هذا المذكور فسماه محمدا وكناه
بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي
الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي
وفيه رواية التابعي وهو الاعمش عن غير التابعي وهو منذر
وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم
فيها ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قال كاي انه قال
كنت رجلا مذاء على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي
يقال مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى ومذى
بالتشديد ايضا والمذاء والمماذاة فعال ومفاعلة منه
والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر
وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او تخفيفها لكن التشديد
هو المشهور وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال
ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا بدفق
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر

منه في الرجال واما الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة
كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء كما هو الاصح الافصح
على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول ويقال
ودى ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء فحسب فهو ماء
خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل
وامنى ومنى مشددا والكل بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملتين هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني
الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع هنا في رواية وليس
بابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او تبناه
او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي
لانه اصاب دما في بهرا وهرب منه الى كندة فحالفهم
ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو
قديم الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس
ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع النبي
صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه
كان فارسا ايضا روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد
وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو على عشرة اميال
من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث
وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان
رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب
اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال
علي والمقداد وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه
يقال له المقداد بن عمرو وابن الاسود منسوبا الى الاب
الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا
الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب
الابن الثاني بالالف ويعرب باعراب محمد لانه وصف له
لا لعلي وفي عليه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم فساله اي سال المقداد النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم المذي هل فيه الغسل والوضوء اعلم انه
يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد يعدى
بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد
تخفف همزته فيقال ساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي يجب فيه اي في المذي المدلول عليه بقوله مذاء
الوضوء لا الغسل وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا
رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولئن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه
حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه فان قيل قد جاء انه امر مقدادا
وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه فكيف التوفيق
بينها فالجواب انه يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه ومن
فوائد هذا الحديث استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان
الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرت
ابوي المراة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا رضي الله عنه
استحيا لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
عنده والمذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة وهذا الحياء
ممدوح لانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه
في ذلك ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا
رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال على ما رواه النسائي
لكن قد قيل تضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد
فانه يدل على انه لم يحضر وقت السوال وفيه نظر لانه يجوز ان
يكون حضره بعد ارساله هذا ومنها ان المذي لا يوجب الغسل
بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء
كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به ما كان عن
ملاعبة لا عن استنكاح او علة باردة او زمانة فانه لا وضوء
حينئذ واستدل القاضي عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطا
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه
فان السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله
اذا دنا من اهله وايضا يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه
لانه لو كان عن مرض وسلس لم يستحي من ذلك وفيه نظر
لان سوال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير
مقيد فانه جاء في الصحيح فساله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق
بسوال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله
عنه اجنبيا عن الحكم وقد جاء في سنن ابي داود ما يدل
على ان مراد علي رضي الله عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فانه يدل على
كثرة وقوعه منه ومعاودته فمن فقه المقداد انه سال
على وجه العموم لما فهم من مراد علي رضي الله عنهما فائدة
اعلم ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم

ثبت من يسال له مع تمكنه من المشافهة الا ان ينتظر فان عليا رضي الله عنه
صح

من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن ابي بكير عن ابيه
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح
فرجك واخرجه النسائي عن هناد بن السري عن ابي
بكير بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي
سله فساله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد
بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد ابي زياد وعن محمد بن عيلان ثنا
ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله
وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل
قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن
عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت
المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء
واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد
الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت
المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة فاذا نضحت
الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش
بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت
رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله
فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابرهيم بن ابي
داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن
رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره
ويتوضا واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن
امية بن بسطام الى اخره نحوه وفي بعض طرق الحديث عند
ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي وجوب غسل

الاثنين عن عائشة رضي الله عنها وهذا خلاف قول الجمهور وحمل
الجمهور هذه الرواية على الاستبطهار بالطاء المهملة او على انه
كان في بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب ذ
المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل
بالارسال وغيره والله اعلم باب جواز ذكر العلم والفتيا عطف
اما على العلم واما على الذكر وقد عرفت ان الفتيا والفتوى
جواز الحادثة في المسجد ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول مشتمل على السؤال
عن حكم المذي والثاني مشتمل على السؤال عن الاهلال للحج
والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز مذاكرة العلم في المسجد
وان ادت الى رفع الاصوات فيه وفيها رد لمن توقف فيه
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع قتيبة اي بن سعيد
كما في رواية وقد مر في باب السلام من الايمان قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول
الوحي قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون
الراء وكسر الجيم آخره مهملة اخرى مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اصله من المغرب وقيل من نيسابور
وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله
بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن وقال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن
عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات بالمدينة سنة سبع
عشرة ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري
ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في
الحج ايضا واخرجه النسائي في العلم والحج جميعا واخرجه
مسلم ايضا وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهما
ايضا واكمل الروايات رواية ابن عباس رضي الله عنهما فانه
ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه
لم يجزم برفعه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم هذا الرجل قام في المسجد النبوي فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل اي بان نهل من الاهلال وهو رفع الصوت
عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق رفع الصوت ومنه
قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته والمراد
هنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبية والمقصود من هذا السؤال
هو السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم

اي يحرم وكذا ما يليه لانه وان كان على صورة الخبر لكنه امر
معنى اهل المدينة قال الكرماني من ذي الحليفة اي ابتداء اهلا
لهم وهو موضع على عشرة مراحل من مكة وقال الرافعي على
ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال
القاضي عياض على سبعة اميال منها وقال ابن حزم على
اربعة اميال من المدينة وعلى مائتي ميل من مكة وقال
الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل وميلان
والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة
عشر مراحل وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد
الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة
تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة
وفتح اللام مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي تنبت في
الماء وجمعها حلفاء وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء او بطن
واد وهي غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان
يقطع يده ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من
العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة
هرقل من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع بين
مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية
فاجحفها السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة
او سبعة مراحل من مكة وقال النووي على ثلاثة مراحل منها
وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي
قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم
على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر
والمغرب وهي ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل
من المدينة ويهل اهل نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض
تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد
ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد
والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان من قرن
بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من
جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو مشرف
على مكة شرفها ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال
ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو
على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان
اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد

من ذي الحليفة

الطريق يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن
الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم
بفتحها وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين
احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه زعم ان اويسا القرني
منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى
قبيلة يقال له بنو قرن وليس هو بمنسوب الى موضع كما لا يخفى
على من تتبع فالحق احق ان يتبع وقال ابن عمر عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال
ابن عمر ان رجلا الخ وقال ويزعمون هو عطف على مقدر
هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد من التقدير
لان الواو لا تدخل على القول ومقوله والمراد من الزعم
القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة
والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان ذلك
مما لا يقال بالراي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن
حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح
المذهب يصرف ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل فمنصرف
وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على
تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ويقال
الملم ايضا بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل
وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق
اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن
يوم حنين قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك
الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات
النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامة
منها لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما اي قال
نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه بفتح القاف
اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع
هذه اي المقالة الاخيرة يعني قوله ويهل اهل المدينة من يلملم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شدة
تحريه وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت
الثلثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام
وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع
وهو ايضا مبين بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله

عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين
وهي ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة سمي بها
لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا واعلم ان هذه المواقيت
لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان
جاوزها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسياتي بقية
الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب
السائل باكثر وفي رواية اكثر بدون الباء مما ساله
والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب
للسؤال حذو القذة بالقذة غير لازم بل يجوز كون
الجواب عاما مشتملا على المسؤل عنه وغيره وحمل الحكم
على عموم اللفظ مع خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول
واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب
يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس معناه انه لا يجوز
الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم المسؤل
عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين
البابين اشتمال كل منهما على السؤال والجواب حدثنا
ادم هو ابن ابي اياس التميمي وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة
وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي
التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يتق احد الا قام سوى ابن ابي ذئب
فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال
انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد
قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج
ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه
ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا قال ورب هذا
البيت انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف
عنه وامر له بثلث مائة دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ
العلم عن نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن
ابي ذئب عن الزهري محمد بن سالم كما روى عن نافع عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف
الجر فيها اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن
نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ قبل قوله

وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول
الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن
ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس ايضا
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي ايضا ان رجلا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ساله اى سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يجوز ان تكون استفهامية او موصولة
او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع
لبس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس
بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه
التباس الامر وهو اشتباهه المحرم اى الداخل في الحج
او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان
حلالا له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلبس نفي كما في رواية ابي ذر ونهي كما في رواية غيره القميص
وهو معروف ولا العمامة وعمة الرجل بكسر العين واحد
العمائم يقال عممته اى البسته العمامة وعمم الرجل اى
سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم
بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اى الاعتمام
ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاءت على
لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي
فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال جمع
ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة
فليس يرق لمستضعف وهو غير منصرف على الاكثر
ويقال سرولته اى البسته السراويل ولا البرانس
بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه
منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن
والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جعل فيه
موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكذا ما
خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة
ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من ذراعه او جبته
او ممطر او غير ذلك ولا ثوبا ويروى ولا ثوب بالرفع فوجهه
تقدير فعل لم يسم فاعله اى ولا يلبس ثوب وانما عدل فيه
عن طريق اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراة معا
فاناد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة

فانها حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعلم الخصوص
والعموم من الادلة الخارجة من هذا الحديث فافهم مسه
الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو
نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحمرة
للوجه او الزعفران بفتح الزاي والفاء وسكون العين وجمعه
زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر
وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الا
الزعفران او الورس ثم انه قد اطلق حرمة الثوب المورس
او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن
الزبير ومالك في رواية عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه
ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او لم يكن
لاطلاق الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه له اذا كان غسيلا لا ينفض
لانه ورد في رواية للحديث المذكور الا ان يكون غسيلا فان
لم يجد النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة
وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة
الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها والواو لا تدل على الترتيب
فلا يلزم من التقدم الذكري التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت
الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق
فانه في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب القطع بظاهر الامر
عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد جوز لبس الخف بدون
القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراى
ومنازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يجوز لبسه فاجاب بما لا يلبس وهذا من بديع كلامه صلى الله
عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان
الاباحة هي الاصل فحصر ما لا يلبس ليبين ان ما سواه مباح
وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبسه بطريق
المفهوم فانتقل الى ما يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان
افصح وابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من
حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على كل مخيط ازارا كان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى
به الراس مخيطا او غيره سواء كان بالمعتاد او بغيره وبالخفاف

على ما يستر الرجل وكذا بنه بالورس والزعفران على ما سواهما من
انواع الطيب هذا وقال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور
على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر
انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مرا
قبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة
عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد
عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه
شعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الاخرة ويؤخذ
من الحديث ان المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز له ان يجيب بما فيه
جواب سؤاله وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان
لم يجد النعلين لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء
بالمشي رحمة لهم وشفقة عليهم وكذلك ينبغي للعالم ان
ينبه الناس على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن
ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل
كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين
منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعا
ليق التي لم يوصلها في مكان آخر اربعة وهي كتب لامير السرية
ورحل جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه
الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون
حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وغير
المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم في تخريجها
الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث
ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم
علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن
الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة
ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي وحديث
الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقول علي وحديث علي
في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا
وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة
حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل
الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات
وفيه من الاثار الموافقة على الصحابة ومن بعدهم اثنان
وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال
ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر
مما قال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في البيان عملا بالنصيحة

واعتمادا على النية الصحيحة • واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك
بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى ترك
صنع ذلك وهذا آخر القطعة الاولى من شرح صحيح الامام البخاري
بخط جامعها الفقير الى عناية ربه القدير ابي محمد عبد الله بن
محمد الشهير • بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة
وقد بدئ في جمعها وتاليفها ليلة البراءة من ليالي شهر
شعبان المنسلك في سلك شهور السنة الثالثة والعشرين
بعد المائة والالف • وختم بعون الله وتوفيقه ومنه
وفضله ليلة الخميس بين العشائين الليلة الثالثة
والعشرين من ليالي شهر ربيع الاخر المنتظم في
عقد شهور السنة الخامس والعشرين بعد المائة
والالف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر
بالعرف ويتلوها القطعة الثانية المبتداة
بكتاب الوضوء ان شاء الله المعين
اللهم يا منزل البركات ويا مفيض
الخيرات • افتح لنا بالخير واختم لنا
بالخير وتوفنا مسلمين
والحقنا بالصالحين وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تمت
مم
م م م